المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ
بِشَرحِ
الْبَدْرِ اللَّامِعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان التَرْمَسي (ت١٣٣٨هـ).

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد المحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

شكر وتقدير

أحمد اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على نعمه المتوالية وآلائه المتتابعة، وأشكره جل ثناؤه على التيسير والتوفيق، فله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة.

ثم أشكر فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ علي بن عباس الحكمي حفظه اللَّه وذويه من كل مكروه الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه، ويعلم اللَّه وحده كم استفدت من علمه وخلقه، فقد كان رعاه اللَّه حريصًا على إبراز الحقائق العلمية مع التزام دقة العبارة وصحة الأسلوب وسلامة التركيب.

ولا أملك أمام فضائله إلا أن ادعو الله ـ جلت قدرته ـ أن يبارك في عمره، وعلمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليَّ عونًا، أو صنع إليَّ معروفًا، فجزى اللَّه الجميع خيرًا.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

الباحث

علي بن صالح بن محمد المحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن موضوع هذه الرسالة: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» للشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف، دراسة وتحقيق. والكتاب عبارة عن شرح «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» لنور الدين الأشموني المتوفى في العقد الثالث من القرن العاشر، والمنظوم هو كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ومكانة هذا الكتاب معلومة حيث استخلصه مؤلفه من زهاء مئة مصنف.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع والخطة التي سرت على وفقها والمنهج الذي سلكته في تنفيذها، وقسمت القسم الدراسي إلى أربعة فصول الفصل الأول دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع، والفصل الثاني دراسة الأشموني عن نظمه لجمع الجوامع. والفصل الثالث دراسة عن الترمسي تكلمت فيها عن عصره واسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه وعقيدته ومذهبه الفقهي ووفاته ومؤلفاته. ثم ختمت القسم الدراسي بالفصل الرابع فيه ومصادره والمآخذ عليه والمقارنة بينه وبين شرح الأشموني، ثم وصفت نسخ الكتاب وبينت منهجي في التحقيق.

أما القسم الثاني: قسم التحقيق ويبدأ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف.

ويشتمل على: خطبة المؤلف، والكلام في المقدمات وفيها تعريف الأصول والفقه وأصول الفقه والحكم الشرعي وما يتعلق به والحكم التكليفي والحكم الوضعي وأقسامهما.

والكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال بدأت فيه بتعريف الكتاب وما يتعلق به من مسائل كتواتره وحكم القراءة بالشاذ والكلام عن المجمل ثم فصل عن المنطوق والمفهوم وفصل في الحقيقة والمجاز وفصل في حروف المعاني.

هذا، وأسأل اللَّه العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن صالح بن محمد المحمادي	أ.د/علي بن عباس الحكمي	أ.د/محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

فإن الله - سبحانه - أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

فلما أكمل الله به دينه، وأتم به نعمته على عباده، استأثر به، ونقله إليه، تاركًا أمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء.

وقد سار صحابته الكرام، والتابعون لهم بإحسان، على نهج نبيهم؛ فكانوا أصدقَ الأمة إيمانًا، وأعمَقها علمًا، وأدقها فهمًا.

ثم سلك هذا المسلك الرشيد الموفقون من هذه الأمة، زاهدين في التعصب للآراء، آخذين بالحجة والاستدلال.

وهكذا بقيت هذه الشريعة المباركة، وستبقى، بإذن الله، لاحبةً واضحةً، ثابتةً ثبوتَ سنن الله ـ تعالى ـ في الكون، لا تتغير ثوابتها، لكنَّ واقع الإنسان هو المتغير بين الضرورة، والحاجة، والتوسع، والرفاهية، ثم لما كثرت الأحداث وتتابعت؛ وكل حدث لا بد له من حكم شرعي عند الشارع الحكيم، لاحظ علماء الأمة أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة، ومستندة على دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأدلة.

وتأملوا في طريقة الاستدلال على الأحكام من الأدلة، فوجدوا إمكانية إرجاعها إلى قواعد، وقضايا، ومبادئ كلية، يمكن ضبطها، فدونوا هذه القواعد، وبينوا طرق الاستنباط وشرائطه، وسموا هذا كله علم أصول الفقه، وأصبح فيما بعد علمًا لا يستغني عنه من رام الاستنباط من نصوص الشريعة.

هذا ولما كان تحقيق ونشر تراث علماء الإسلام السابقين يعتبر جسرًا يصل الخلف بالسلف، ويعد عملًا جليلًا حقيقًا ببذل الجهد والوقت الثمين، في سبيل تحقيقه، عزمت على البحث عن مخطوط في علم أصول الفقه، فكتب الله ـ سبحانه ـ أن وقفت على مخطوط بعنوان (**إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع**)، للعالم المحقق محمد محفوظ بن عبدالله التَّرمسي (ت ١٣٣٨هـ).

وبعد قراءة الكتاب، والتمعن فيه وجدته جديرًا بالدراسة والتحقيق؛ لأسباب أهمها:

أولًا : الرغبة في خدمة هذا العلم العظيم، والعيش بين كتبه، ومن ثم التضلع منه فهما وعلمًا.

ثانيًا : تميُّز هذا الشرح بكونه حاويًا لخلاصة ما كُتب حول متن جمع الجوامع؛ من شروح وحواشٍ، وتقريرات، مع التحقيق، والانتقاء.

ثالثًا : أن هذا الكتاب شرح لنظم متن جمع الجوامع الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مئة مصنف، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات. فبان أن في تحقيق هذا

الشرح خدمة لثلاثة كتب: الأصل «جمع الجوامع»، ونظمه «لمع اللوامع»، وشرح النظم «إسعاف المطالع».

رابعًا: أن مؤلفه عالم متفنن عُرف بكثرة نتاجه، ومع ذلك لم ينل حقه من الدراسة؛ حيث إن أكثر مؤلفاته لا زالت مخطوطة.

خامسًا: تعطي دراسة هذا الكتاب صورة واضحة للفكر الأصولي في القرن المنصرم؛ وذلك في شخص عَلَم من أعلام الأصول في مكة ـ شرفها الله.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم، بعد الاستعانة به ـ سبحانه ـ على تحقيق ودراسة جزء من الكتاب، من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف.

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة، سرت على وفقها، ومنهجًا سلكته في تنفيذها؛ أما الخطة، فقد قسمت البحث إلى قسمين؛ أحدهما للدراسة، والثاني للتحقيق وقد تكوَّن قسم الدراسة من أربعة فصول؛ هي:

أولًا : قسم الدراسة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب «جمع الجوامع»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن السبكي.

المطلب الثاني: منهج الكتاب.

المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الأشموني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: مكانة النظم.

المطلب الرابع: ما تميز به عن نظم السيوطي «الكوكب الساطع».

المطلب الخامس: نماذج لزيادات الناظم على متن «جمع الجوامع».

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلِّف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلِّف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

وأما المنهج، فقد كان على النحو التالي:

سرتُ في تحقيق هذا الكتاب وفق الخطة المعتمدة من مجلس الكلية لتحقيق التراث، وزدت أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب ويمكن تلخيص المنهج في النقاط التالية:

١- تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار؛ وذلك بإثبات ما يستقيم به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش.

٢- ضبطتُ النظم بالشكلِ، ووضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين ( )، مضبوطةً كذلك بالشكل.

٣- قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه، والنسخة التي شرحها الأشموني، وإن كان ثم فروقات أثبتها في الهامش.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث موجودًا في الصحيحين اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما ذكرتُ منْ أخرجه مع بيان درجته صحةً أو ضعفًا.

٦- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

٧- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها إن كان معروفًا، وذكرت المصادر التي يوجد فيها البيت.

٨- ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب، ولم استثنِ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٩- عزو الأمثال إلى مصادرها.

١٠- التعليق على ما يحتاج إلى توضيح، كشرح المفردات الغريبة، والمسائل، والمصطلحات الغامضة، أو بيان وهم وقع فيه المؤلف، مع الحرص على عدم إثقال الهوامش بالتعليقات.

١١- توثيق المسائل الأصولية؛ وذلك بذكر أماكنها؛ في أهم مصادر كتب

الأصول.

١٢- وثقت الأقوال التي ذكرها المؤلف، سواء صرَّح بنسبة القول إلى قائله، أم أبهم ولم ينسبه، وذلك بعد التحري والتحقق، ولم يفتني من ذلك بفضل الله إلا النزر اليسير.

١٣- وثقت النقول التي ذكرها المؤلِّف، فإن كان المنقول نصًّا، ومصرَّحًا بصاحبه، جعلته بين علامتي تنصيص « »، أما النقول التي لم ينسبها المؤلف، بل لم يشر فيها إلى أنها نقول، وهي كثيرة في الكتاب، فإني اجتهدت في نسبتها، ومنهجي في ذلك أنني أتتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع رقمًا، وأذكر المصدر في الهامش.

١٤. وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب.

١٥- كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر.

١٦- وضعت فهارس عامة في آخر الرسالة؛ وتشمل:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥ - فهرس الأبيات الشعرية.

٦ - فهرس الأمثال.

٧ - فهرس الأعلام.

٨ - فهرس الكتب الواردة في النص.

٩ - فهرس الفرق والطوائف.

١٠ - فهرس المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

وختامًا، فيعلم الله أني قد بذلتُ غاية جهدي في سبيل خدمة الكتاب، فأسأل الله العليَّ العظيم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن أكون قد وفقت في ذلك، والله المرجو ـ سبحانه ـ أن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه «جمع الجوامع».

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع.

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع».

* * *

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه «جمع الجوامع»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ـ نسبه ـ مولده

هو عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تاج الدين أبو النصر السبكي[1].

وبعضهم: يزيد الخزرجي الأنصاري[2].

ولد ـ رحمه الله ـ في القاهرة، واختلف المؤرخون في سنة ولادته؛ فقيل: سنة (٧٢٧هـ) سبع وعشرين وسبع مئة وذهب إليه ابن حجر، وابن العماد، والشوكاني، والزركلي، وكحالة[3].

وقيل: كانت ولادته سنة (٧٢٨هـ)، وقد نص عليه شيخه الحافظ الذهبي في كتابه «المعجم المختص»[4].

وقيل: ولد في سنة ٧٢٩هـ، ذكره السيوطي «في حسن المحاضرة»[5] والزبيدي في كتابه «تاج العروس»[6].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٢٩٥/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٢/٢، ١٧٤/٦، ١٠٠/٩، ٣٩٥/١٠؛ الدرر الكامنة ٣٩/٣ شذرات الذهب ٢٢١/٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٠٤/٣. البدر الطالع، ٤١٠/١؛ حسن المحاضرة، ٣٢٨/١. النجوم الزاهرة ١٠٨/١١.

(٢) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر، ١١٩٠/٣؛ وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩٣/١٠ و١٥١/١٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ٣٩/٣؛ شذرات الذهب، ٢٢١/٦؛ البدر الطالع، ٤١٠/١؛ الأعلام، ١٨٤/٤؛ معجم المؤلفين، ٢٢٥/٦.

(٤) انظر: المعجم المختص، ص١٥٢.

(٥) انظر: حسن المحاضرة، ٣٢٨/١.

(٦) انظر: تاج العروس، ١٤١/١٧.

المطلب الثاني
نشأته، وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علم، وفضل؛ فأبوه هو الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف النافعة، وجده: زين الدين عبدالكافي بن علي (ت ٧٣٥هـ)[١]، وأخواه: بهاء الدين أحمد بن علي (ت ٧٧٣هـ)[٢] وجمال الدين الحسن بن علي (ت ٧٥٥هـ)[٣]، وكل هؤلاء عرفوا بالعلم والديانة.

لذلك فقد تهيأت له أسباب التحصيل مبكرًا؛ فحفظ القرآن في صغره، ثم أخذ عن والده، وعلى كبار المشايخ في عصره، وعُرِفَ بالذكاء، والهمة العالية، والحرص على التحصيل، وقد سطع نجمه، وبزَّ أقرانه، وهو في سن الشباب.

ومهر في الفقه، والأصول، والحديث، والتاريخ، والعربية، والأدب، وغيرها.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١٢٧/٦؛ الدرر الكامنة، ٣٩٦/٢؛ النجوم الزاهرة، ٣٠٧/٩.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٠٣/٣؛ إنباء الغمر، ٢١/١؛ المنهل الصافي، ٣٨٥/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢٥/٣؛ الدرر الكامنة، ٦١/٢؛ حسن المحاضرة ٢٤٨/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ ـ شيوخه.

تتلمذ ابن السبكي على علماء عصره، وحظي منهم بالعلم الوافر؛ ومن أبرز مشايخه:

١ ـ والده الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي، الإمام الأصولي الفقيه، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[١]، وكان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته، وكان ابن السبكي مبجلًا له، وينقل عن والده فوائده؛ كما هو منثور في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى».

٢ ـ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف جمال الدين أبو الحجاج المزي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث؛ حيث قال «وقد قرأت عليه، وسمعت عليه الكثير»[٢].

٣ ـ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، الإمام الحافظ، علاَّمة الدنيا، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

قال عنه ابن السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبدالله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظًا، وذهب العصر معنى ولفظًا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل»[٣].

وغيرهم من مشايخه الذين درس عليهم، واستفاد منهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٣٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٣/ ٣٧؛ حسن المحاضرة، ١/٣٢١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٣٩٥؛ وانظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٩٨؛ الدرر الكامنة، ٤/٤٥٧؛ تأريخ ابن الوردي، ٢/٢٢٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ٩/١٠١؛ وانظر: ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٥٥؛ غاية النهاية، ٢/٧١؛ البدر الطالع، ٢/١١١.

٢ ـ تلاميذه:

نظرًا لكثرة تدريس ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في مصر، والشام، وغيرهما، ولمكانته العلمية، وعلو كعبه، تتابع الطلاب في الأخذ عنه، والتزود منه؛ ومن أبرز تلاميذه:

١. يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو المحاسن الحموي، المعروف بابن خطيب المنصورية، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)[١].

٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز عز الدين أبو عبدالله ابن جماعة، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، شرح «جمع الجوامع»، وسماه «النجم اللامع»[٢].

٣. محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري القرشي الشافعي شمس الدين، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، له مؤلفات؛ منها: «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»، و«تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع»[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٤/٨٧؛ إنباء الغمر، ٦/٥٠؛ البدر الطالع، ٢/٣٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٧/١٧١؛ بغية الوعاة، ١/٦٣؛ البدر الطالع، ٢/١٤٧.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٤/٧٣؛ الضوء اللامع، ٩/٢١٨؛ إنباء الغمر، ٥/٣٤٤.

المطلب الرابع
عقيدته ومذهبه الفقهي

من خلال النظر في مؤلفات ابن السبكي يتبين لنا أنه أشعري المعتقد، وبيان عقيدته يتضح من قوله عن الإمام الذهبي، «وهذا شيخنا الذهبي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط؛ فلا يجوز أن يعتمد عليه»[1]، إلى أن قال: «وهو شيخنا، ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، وأئمتهم، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية؛ فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر، والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه، فالله المسئول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه»[2].

وقوله في بيان طريقته: «وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم»[3]. كما أنه ألف كتابًا ينتصر فيه لعقيدة أبي منصور الماتريدي، وسماه: «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (الماتريدي)»[4].

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه فقيه شافعي المذهب؛ يتضح ذلك من مؤلفاته واختياراته الفقهية، وبقوله عن الإمام الشافعي: «عند إمامنا»[5]، وكذلك في طبقاته لأصحابه الشافعية، كما أن كل من ترجم له عدَّه من فقهاء الشافعية.

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص٣٢-٣٦.

(٢) انظر: نفس المرجع، ص٣٧.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٩٩.

(٤) لقد اجتهدت في البحث عن هذا الكتاب فلم اجده، والذي يظهر لي أن ابن السبكي انتصر للماتريدي في المسائل الموافقة لما نسب لأبي الحسن الأشعري؛ لأن ثمَّ فروق بين الأشاعرة والماتريدية وجل هذه الفروق لفظي. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٨/٣، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٣٩، الماتردية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للأفغاني ٣٧٩/١، الماتردية دراسة وتقويما للحربي، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٣/١، ٢٩٣.

المطلب الخامس

وفاته

بعد عمر قضاه ابن السبكي في العلم: تصنيفًا، وتعليمًا، توفي - رحمه الله - سنة (٧٧١هـ) شهيدًا بالطاعون، في مدينة دمشق، وكان عمره آنذاك أربعًا وأربعين سنة[1].

فرحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٤٢٨/٢.

المطلب السادس

مؤلفاته

للإمام ابن السبكي مؤلفات نافعة، تكاد تكون في كل فن؛ وهذه المؤلفات هي:-

أولًا: مؤلفاته في أصول الفقه:-

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي[١].

٢ - رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب[٢].

٣ - جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله.

٤ - منع الموانع عن جمع الجوامع[٣].

ثانيًا: مؤلفاته في الفقه:-

١ - التوشيح على التنبيه، والمنهاج، والتصحيح[٤].

٢ - ترشيح التوشيح، في اختيارات والده الشيخ الإمام[٥].

ثالثًا: مؤلفاته في الحديث:-

١ - جزء على أحاديث المتبايعين بالخيار[٦].

٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين[٧].

٣ - قاعدة الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين[٨].

---

(١) بدأ الشرح والده، ووصل إلى مقدمة الواجب ثم أتمه ابنه، طبع بتحقيق د/شعبان محمد إسماعيل. وحُقِّقَ في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) طبع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٣) طبع بتحقيق د/ سعيد بن علي الحميري.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٦/٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٨/١٠.

(٦) انظر: الطبقات، ١٩١/١٠.

(٧) انظر: الطبقات، ٢٨٧/٦.

(٨) طبع بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

رابعًا: مؤلفاته في التراجم: -

١ - طبقات الشافعية الكبرى[١].

٢ - الطبقات الوسطى[٢].

٣ - الطبقات الصغرى[٣].

خامسًا: مؤلفاته في العقيدة: -

١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور[٤].

٢ - قصيدة نونية في العقائد[٥].

سادسًا: مؤلفاته في القواعد الفقهية.

١ - الأشباه والنظائر[٦].

وغيرها من المؤلفات النافعة والمصنفات الماتعة، وقد بارك الله في عمره؛ فألف هذه المؤلفات؛ وعمره لم يتجاوز الرابعة والأربعين.

* * *

(١) طبع بتحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، و د/ محمود محمد الطناحي.

(٢)) انظر: الدرر الكامنة، ٤/٣؛ كشف الظنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ٤/٣؛ كشف الظنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٤) انظر: الطبقات، ٣٨٤/٣؛ منع الموانع، ص٢٥٦.

(٥) انظر: الطبقات، ٣٧٩/٣.

(٦) طبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض.

المبحث الثاني
نبذة عن كتاب جمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه.
المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع».
المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب «جمع الجوامع»

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته لابن السبكي

لا يتردد باحث في أن اسم الكتاب «جمع الجوامع»، وأن نسبته لابن السبكي مقطوع بها وقد ألمح ابن السبكي إلى تلك التسمية في مقدمة الكتاب[١]، وخاتمته[٢]. وصرَّح باسمه في الطبقات؛ حيث يقول: «وكتابنا «جمع الجوامع» مختصر جمعناه في الأصلين»[٣]، وقال في «منع الموانع»: «ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير، الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه»[٤]، وقال في «الأشباه والنظائر»: «غير أني صححت في «جمع الجوامع» ....»[٥].

(١) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.
(٢) انظر: جمع الجوامع، ص٢٠٣.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١.
(٤) منع الموانع، ص٣٦٩.
(٥) الأشباه والنظائر، ٢/٩.

المطلب الثاني
منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

يمكن تلخيص منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع»، في النقاط التالية:

١) قسَّم كتابه إلى مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.

٢) جمع فيه جل مسائل أصول الفقه، واعتمد في مادته على قرابة مئة مصنف.

٣) جرَّد المسائل الأصولية الخلافية من الأدلة إلا في النادر.

٤) يبيِّن اختياره في معظم المسائل، وتفرد بآراء لم يسبق لها.

٥) ينسب الأقوال إلى قائليها في بعض المواضع.

٦) يعرِّف بالمصطلحات الأصولية.

٧) عقد عدة مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية، ومسائل اعتقادية علمية.

ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.

المطلب الثالث
خدمات العلماء للكتاب

لقد تبوأ متن «جمع الجوامع» مكانة علية عند العلماء والمتعلمين؛ حيث تلقوه بالقبول، وتوالت خدمات العلماء له من لدن عصر المؤلف.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١ ـ شروح «جمع الجوامع».

٢ ـ نظم «جمع الجوامع».

٣ ـ الحواشي والنكت على «جمع الجوامع».

٤ ـ شروح لمسائل معينة من «جمع الجوامع».

٥ ـ مختصرات «جمع الجوامع».

* * *

أولًا : شروح «جمع الجوامع»:

١) «اللوامع في شرح جمع الجوامع»[١].

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي، ت (٧٧٣هـ).

٢) «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»[٢].

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت (٧٩٤هـ).

٣) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، ت (٨٠٥هـ).

---

(١) انظر: هدية العارفين، ١/٧٩٠.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع، والدكتور/ سيد عبدالعزيز.

(٣) انظر: بلوغ السول، ص٢٠١.

٤) «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»[١].

لمحمد بن محمد بن خضر الغزي الأسدي، ت (٨٠٨هـ).

٥) «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»، للغزي السابق[٢].

٦) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز ابن جماعة الكناني ت (٨١٩هـ).

٧) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لشهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر، أبو نعيم الغزي العامري، ت (٨٢٢هـ).

٨) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»[٥].

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت (٨٢٦هـ).

٩) «لمع اللوامع شرح جمع الجوامع»[٦].

لشهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملي المقدسي، ت (٨٤٤هـ).

١٠) «شرح جمع الجوامع»[٧].

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل القباقبي الحلبي، ت (٨٥٠هـ)، تقريبًا.

١١) «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع»[٨].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٠٠/٤، ١٠١.

(٥) طبع بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

(٦) له نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (٢٣١٥)؛ وانظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٧) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٨) انظر: إيضاح المكنون، ١٧٦/١.

لأبي الطيب محمد بن علي بن أحمد المحلي، ت (٨٥٥هـ).

١٢) «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع»[١].

لعلي بن يوسف بن أحمد الغذولي الشافعي، ت (٨٦٠هـ).

١٣) «البدر الطالع في شرح جمع الجوامع»[٢].

لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت (٨٦٤هـ).

١٤) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ت (٨٨٥هـ).

١٥) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي، ت (٨٨٨هـ).

١٦) «شرح جمع الجوامع»[٥].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن شهاب الدين الطوفي، ت (٨٩٣هـ).

١٧) «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»[٦].

لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت (٨٩٣هـ).

١٨) «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»[٧].

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥٢/٦؛ إيضاح المكنون، ١٥٢/١.

(٢) مطبوع مشتهر.

(٣) انظر: فهرس المكتبة الملكية ببرلين، ٢٩/٤؛ كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.

(٥) انظر: بلوغ السول، ص٢٠٠.

(٦) حققه الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي، لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٧) طبع بفاس سنة ١٣٢٧هـ، على هامش نشر البنود، وطبع منه جزءان بتحقيق د/ عبدالكريم النملة.

لأحمد بن عبدالرحمن أبو العباس اليزليطني المعروف بحلولو، ت (٨٩٨هـ).

١٩) «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[١]، للشيخ حلولو السابق وهو شرح كبير عن سابقه.

٢٠) «شرح جمع الجوامع»[٢].

لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي، ت (٨٩٨هـ).

٢١) «النجم اللامع شرح جمع الجوامع»[٣].

لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله ابن جماعة الكناني، ت (٩٠١هـ).

٢٢) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي علاء الدين البصروي العاتكي ت (٩٠٥هـ).

٢٣) «الثمار اليوانع على جمع الجوامع»[٥].

لخالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري، ت (٩٠٥هـ).

٢٤) «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع»[٦].

---

(١) ذكر د/ النملة في مقدمة تحقيقه «للضياء اللامع»، ٢٩/١ أن له نسخة خطية في مكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط، برقم (٥٣٤٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.

(٣) له نسخة في معهد المخطوطات، رقم (١١٥)، كتبت بخط المؤلف، وتحتوي على الجزء الأول، والثالث.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات شستربتي، رقم ٣١٥٧، ٣٢٠٠؛ وفهرس معهد المخطوطات بالكويت، رقم ٩٣٠.

(٥) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، حقق القسم الأول منه الدكتور/ محمد مشهوري نعيم؛ لنيل درجة الدكتوراة، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح؛ لنيل درجة الماجستير، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي؛ لنيل درجة الماجستير، ومازال قيد التحقيق.

(٦) طبع بفاس ١٣١٢هـ، وحققه سليمان بن محمد الحسن، وحسن بن محمد المرزوقي؛ لنيل درجة=

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي، ت (٩٠٦هـ).

٢٥) «شرح جمع الجوامع»[١].

لعبدالبر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي، ت (٩٢١هـ).

٢٦) شرح جمع الجوامع[٢].

لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقي الدين المقدسي، ت (٩٦٠هـ).

٢٧) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لعبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ت (٩٧٣هـ).

٢٨) «الآيات البينات»[٤].

لأحمد بن قاسم العبادي، ت (٩٩٤هـ).

٢٩) «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»[٥]، لم يكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، ت (١٠٤١هـ).

٣٠) «الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع»[٦]، لم يتم.

لحسن بن مسعود بن محمد المالكي، ت (١١٠٢هـ).

٣١) «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع»[٧].

لمحمد بن الأمير، ت (١٢٣٢هـ).

= الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: إيضاح المكنون، ٣٦٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) طُبِعَ مراراً.

(٥) انظر: هدية العارفين، ٣٠/١.

(٦) انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٢٨؛ الأعلام، ٢٢٣/٢.

(٧) طُبِعَ بفاس سنة ١٣١٢هـ.

٣٢) «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[١].

لعبدالرحمن بن محمد الشربيني ت (١٣٢٦هـ).

٣٣) «الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع»[٢].

لأبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد باعلوي الحسيني، ت (١٣٤١هـ).

٣٤) «البدر الساطع على جمع الجوامع»[٣].

لمحمد بن بخيت المطيعي الحنفي، ت (١٣٥٤هـ).

٣٥) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لإبراهيم التاولي لم تحدد وفاته.

٣٦) «تفهيم السامع شرح جمع الجوامع»[٥].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن شهاب الدين السفيري، الحلبي لم تحدد وفاته.

٣٧) «زوال المانع عن شرح جمع الجوامع»[٦].

لمحمد بن عمار بن محمد، لم تحدد وفاته.

ثانيًا : نظم جمع الجوامع:

١) «نظم جمع الجوامع»[٧].

---

(١) أفاد د/ النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع، ٣١/١؛ أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).

(٢) طبع بمطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد، سنة (١٣١٧هـ).

(٣) طبع بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر: النبوغ المغربي، ٣٠٤/١.

(٥) له نسخة في الأزهرية، رقم (١٧٨٦).

(٦) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٢/٨.

(٧) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطوخي، ت (٨٩٣هـ).

٢) «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»[١].

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ). وله شروح منها:

أ- «شرح الكوكب الساطع»[٢].

لناظمه جلال الدين السيوطي.

ب - «البدر الطالع شرح الكوكب الساطع»[٣].

لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي، ت (١٣٥٥هـ).

ج - «إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع»[٤].

لمحمد بن ياسين الفاداني ت (١٤١٠هـ).

د - «معراج الطالع إلى الكوكب الساطع»[٥].

لمولد بن أحمد الجواد ت (١٣٤٣هـ).

هـ - «سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع»[٦].

لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.

و- «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»[٧].

لمحمد بن علي آدم الأثيوبي.

٣) «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[٨].

---

(١) طبع بعناية مكتب قرطبة.

(٢) طبع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد.

(٣) انظر: تشنيف الأسماع، ص٥١١.

(٤) انظر: تتمة الأعلام، ١٥٦/٢.

(٥) انظر: سلم المطالع، ص٣٩.

(٦) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٧) طبع بمكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٩هـ.

(٨) انظر: شذرات الذهب، ١٣٦/٨؛ إيضاح المكنون، ٤٦٨/١.

لعبدالله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي، ت (٩٢٥هـ).

٤) «لمع اللوامع نظم جمع الجوامع».

لعلي بن عيسى الأشموني، وسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله - تعالى.

٥) «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[١].

لمحمد بن محمد رضي الدين الغزي، ت (٩٣٥هـ)، وشرحه ابنه بدر الدين بن محمد الغزي ت (٩٨٤هـ)، بـ«القول الجامع شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[٢].

٦) «نظم جمع الجوامع»[٣].

للمختار بن بونة الشنقيطي، ت (١٢٣٠هـ).

٧) «نظم جمع الجوامع»[٤].

لعبدالله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، وشرح نظمه.

٨) «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[٥].

للسلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأقصى، وشرحه عباس إبراهيم التعارجي، ت (١٣٧٨هـ).

ثالثًا : الحواشي والنكت على جمع الجوامع:

١) «نكت على جمع الجوامع»[٦].

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي، ت (٨١٩هـ).

---

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) انظر: هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

(٤) انظر: بلوغ السول، ص٢٠٣

(٥) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٢٩.

(٦) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

٢) «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع»[١].

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ).

٣) «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»[٢]، «حاشية على جمع الجوامع»، لم تكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي، ت (١٠٤١هـ).

٤) «حاشية على جمع الجوامع»[٣].

لعبدالوهاب بن عبدالقادر النائب ت (١٣٤٥هـ).

رابعًا : شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع:

١) «منع الموانع عن جمع الجوامع».

لابن السبكي عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ).

وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه «البروق اللوامع» سابق الذكر.

٢) «الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع»[٤].

لإسماعيل بن غنيم الجوهري، كان حيًا سنة ١١٦٥هـ.

٣) «شرح خطبة جمع الجوامع»[٥].

لمحمد بن قاسم بن محمد، ت (١١٨٢هـ).

٤) «حاشية على مقدمة جمع الجوامع»[٦].

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، ت (١٢٠٦هـ).

(١) انظر: كشف الظنون، ١٩٧٧/٢.

(٢) انظر: هدية العارفين، ٣٠/١.

(٣) انظر: الأعلام، ١٨٣/٤.

(٤) له نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٠٤).

(٥) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٧٣ - ١٧٤.

(٦) له نسخة في الأزهرية، تحت رقم (١٠٢٩).

٥) «تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع»[١].

لعبدالله بن حجازي إبراهيم ت (١٢٢٧هـ).

٦) «مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول»[٢].

لمحمد بن أحمد الجوهري، ت (١٢٥١هـ).

خامسًا : مختصرات جمع الجوامع:

١) «لب الأصول مختصر جمع الجوامع».

لزكريا بن محمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، وله شرحان .

أ) «غاية الأصول شرح لب الأصول»[٣]، للشيخ زكريا الأنصاري، وعلى الشرح حواشٍ؛ منها: .

١ـ «نيل المأمول حاشية غاية الأصول».

لمحمد محفوظ الترمسي، ت (١٣٣٨هـ)، وسيأتي الكلام عنها.

٢ـ «نيل المأمول حاشية غاية الأصول»[٤].

لمحمد ياسين الفاداني، ت (١٤١٠هـ).

ب) «سرح اللب في شرح اللب»[٥].

لرضى الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي، ت (٩٧١هـ).

٢) «الفصول البديعة في أصول الشريعة، مختصر جمع الجوامع»[٦].

لمحمود أفندي عمر الباجوري، لم تحدد وفاته.

---

(١) انظر: أعلام أصول الفقه، ٣٤/٣.

(٢) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، تحت رقم ١٢٧.

(٣) مطبوع مشتهر، وحققه عبدالله بن محمد الصالح، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٤) انظر: تتمة الأعلام، ١٥٧/٢.

(٥) انظر: أعلام أصول الفقه، ١٢٣/٣.

(٦) طبع: بمطبعة التمدن بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.

الفصل الثاني

دراسة عن
الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ـ نسبه ـ مولده

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني (أصلًا)، ثم القاهري الشافعي[1].

وقد يختصر المؤرخون اسمه، كما هو صنيع ابن العماد في شذرات الذهب؛ حيث ترجم له بقوله: «نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي»[2].

وكذا البغدادي في هدية العارفين ترجم له بقوله: «علي بن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي»[3].

والزركلي في الأعلام ترجم له بقوله: «علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني»[4].

وفي معجم المؤلفين لرضا كحالة: «هو علي الأشموني، الشافعي نور الدين أبو الحسن»[5].

وقد أجمع كل من ترجم له على أنَّ كنيته «أبو الحسن»، وأنَّه يلقب بـ«نور الدين»، كما أجمع المؤرخون لحياة الأشموني على أنَّ مولده كان في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمان مئة للهجرة (٨٣٨هـ)[6].

---

(١) انظر: ترجمته في الضوء اللامع، للسخاوي، ٥/٦؛ والكواكب السائرة للغزي، ٢٨٥/١؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، ١٦٥/٨؛ والبدر الطالع، للشوكاني، ٤٩١/١؛ ديوان الإسلام، لابن الغزي، ١٢٩/١؛ وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٥٣/١؛ وهدية العارفين، للبغدادي، ٧٣٩/١؛ والأعلام، للزركلي، ١٠/٥؛ ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، ٣٨/٧، ١٨٤، ٢٢٥.

(٢) شذرات الذهب، ١٦٥/٨.

(٣) هدية العارفين، ٧٣٩/١.

(٤) الأعلام، ١٠/٥.

(٥) معجم المؤلفين، ٣٨/٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

ويذكر السخاوي ـ رحمه الله ـ أنه ولد بنواحي قناطر السباع[1].

وثمة خلاف في بلدة أشمون التي يُنْسب إليها الأشموني، ويحكي هذا الخلاف علي مبارك في الخطط التوفيقية؛ حيث يقول: «والشيخ الأشموني شارح ألفية ابن مالك، قد وجد تقرير للشيخ علي الصعيدي أنَّه من الأشمونَيْنْ[2] التي بالصعيد».

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: «العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة، وسكون المعجمة؛ نسبة إلى أشمون بلدة بصعيد مصر»[3]، ويؤكد ذلك د/عبده الراجحي، بقوله: «وفد إلى القاهرة من الصعيد ..»[4].

وقال الشيخ محمد الأشموني: «إنَّه من أشمون جريس[5]، وإنَّ أقاربه موجودون بها إلى الآن، وهو الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الأشموني الشافعي ـ رضي الله عنه»[6].

---

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) جاء في «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢٦١/١: «أشمون: وأهل مصر يقولون: أشمونَيْنْ؛ وهي مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل». وفي الخطط لعلي مبارك ٧٤/٦. «اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السالفين، واقعة بين البحر اليوسفي والنيل، ويقال إنَّها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية، ملكة مصر، وكان يقال لها ـ أيضًا ـ أشمون بالإفراد».

(٣) شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٤) انظر: دروس في كتب النحو، ص٢١٩.

(٥) في الخطط التوفيقية لعلي مبارك، ٧٣/٦، (قرية من أعمال المنوفية).

(٦) الخطط التوفيقية، ٧٤/٦.

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو الحسن الأشموني في القاهرة، وكانت وقتئذٍ موئل العلم ومحط أنظار طلابه، يفدون إليها من كل صوب، وتفيد بعض كتب التراجم أن أبا الحسن الأشموني كان يزاول بعض الأعمال وهو في سن مبكرة مما يدل على أنَّ أسرته كانت متواضعة الحال، ومع ذلك لم تكن تلك الحال تثنيه عن الاجتهاد في طلب العلم، وعمره لم يتجاوز السادسة عشر، وليس ذلك على أصحاب الهمم العالية والأهداف السامية بغريب، فنشأ نشأة علمية جادة، من بداية حياته، لا هم له إلا العلم والعبادة؛ حيث حفظ القرآن، «والمنهاج» للنووي في الفقه، و«جمع الجوامع» لابن السبكي في أصول الفقه، و«ألفية ابن مالك» في النحو، ودرس اللغة، والفرائض، والأصول، والفروع، والمنطق، وغيرها من العلوم المختلفة، ولازم جهابذة علماء عصره، إلى أن أصبح عالمًا بارعًا متفننًا[1].

(١) انظر الضوء اللامع ٥/٦، الكواكب السائرة ٢٨٥/١، شذرات الذهب ١٦٨/٨، البدر الطالع ٤٩١/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ـ شيوخه:

١ ـ جلال الدين المحلي[١]:

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبدالله الشافعي المصري.

وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٩١هـ.

كان ـ رحمه الله ـ آية في الذكاء والفهم، برع في الفنون: فقهًا، وكلامًا وأصولًا ونحوًا، ومنطقًا، وغيرها.

ألف كتبًا نافعة هي في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه: شرح جمع الجوامع، لابن السبكي؛ وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول؛ وشرح منهاج الطالبين للنووي، في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها؛ من أجلها وأعظمها ـ كما ذكر السيوطي ـ رحمه الله ـ: تفسيره للقرآن الكريم، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي ـ رحمه الله ـ في صبيحة يوم السبت، مستهل سنة ٨٦٤هـ.

٢ ـ شرف الدين المناوي[٢]:

يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبو زكريا المناوي، الحدادي، المصري.

ولد سنة ٧٩٨هـ.

ولي تدريس المذهب الشافعي، وقضاء الديار المصرية.

---

(١) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٤٤٣؛ الضوء اللامع، ٧/٣٩؛ البدر الطالع، ٢/١١٥؛ شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٣٠٣.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ١/٤٤٥؛ الضوء اللامع، ١٠/٢٥٤؛ شذرات الذهب، ٧/٣١٢.

وقال فيه السيوطي: «وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم».

وله تصانيف؛ منها: شرح مختصر المزني.

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الاثنين، ثاني عشر جمادى الآخرة، سنة ٨٧١هـ.

٣ ـ الجوجري[١]:

محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن محمد بن عبدالمنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الجوجري، ثم القاهري الشافعي.

ولد سنة ٨٢١هـ بجوجر، ثم رحل منها إلى القاهرة؛ حيث تتلمذ على علمائها في عصره، ألف مؤلفات؛ منها: «تسهيل المسالك إلى عمدة السالك، لابن النقيب» و«شرح الإرشاد، لابن المقري»، وغيرها.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٨٩هـ.

٤ ـ سيف الدين الحنفي[٢]:

محمد بن محمد بن عمر قطلوبنا البكتري.

ولد عام ٨٠٠هـ.

أخذ عن علماء عصره، وبرع في الفقه، والأصول، والنحو، وقد ولي التدريس في أكثر المدارس، له مصنفات؛ من أهمها: حاشية على أوضح المسالك، لابن هشام.

توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة ٨٨١هـ.

٥ ـ شهاب الدين الشارمساحي[٣]:

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشافعي، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الفرائض، والحساب، سلَّم الأشياخ إليه فيهما المقاليد، له شرح على مجموع العلائي.

(١) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١٢٣/٨؛ وبدائع الزهور، ٢٢٣/٢؛ والبدر الطالع، ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ٣٩٦/١؛ شذرات الذهب، ٣٣٢/٧.

(٣) انظر: ترجمته في: نظم العقيان، للسيوطي؛ ص٤٣.

توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة ٨٦٥هـ.

٢ ـ تلاميذه:

١ ـ عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي[١]:

ولد سنة ٨٩٨هـ والشعراني نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري، له مؤلفات غالبها في التصوف: منها: «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»، «كشف الغمة عن جميع الأمة».

توفي سنة (٩٧٣هـ).

٢ ـ عبدالرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري الشافعي[٢].

ولد بالقاهرة ونشأ بها.

له حواشٍ وتقييدات على حديث: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٨٩١هـ).

---

(١) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب، ٣٧٢/٨؛ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، للمناوي، ٦٩/٢؛ ديوان الإسلام، ١٦٧/٣.

(٢) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١٦٥/٤؛ الكواكب السائرة، ٢٣٦/١؛ ديوان الإسلام، ١/ ٧٩؛ معجم المؤلفين، ٢٠١/٥.

المطلب الرابع
عقيدته، ومذهبه الفقهي

ذكر كل من ترجم للأشموني أنه شافعي المذهب[1] أما عقيدته فبالنظر إلى كتابه «همع الهوامع» يتضح أنه أشعري المعتقد وبراهين ذلك:

أولًا: قوله: مذهب أهل الحق إثبات صفات الله ـ تعالى ـ الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

حَـيَـاةٌ وَعِـلْـمٌ قُـدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا[2]

ثانيًا: تاويله لما عدا الصفات الثمانية كتأويله صفة اليد بالقدرة[3]، والاستواء بالاستيلاء[4].

ثالثًا: قوله في مواطن عدة: «قال أصحابنا الأشاعرة»[5]، ومن منهجه إذا أطلق «أهل السنة» يقصد بهم الأشاعرة[6].

رابعًا: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي[7].

المطلب الخامس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

سبق ذكر تَتَلْمُذِ الأشموني ـ رحمه الله ـ على أعيان علماء عصره، وجده في الطلب، حتى أصبحت مكانته لا تخفى مع نبوغه في علم النحو، وغيره، وخير شاهد على ذلك شرحه لألفية ابن مالك الذي اعتمد عليه المتأخرون وأفادوا منه كثيرًا.

وقد تحلى مع العلم بالأخلاق الكريمة الفاضلة، والصفات الحميدة، والتقشف في

(١) انظر: مصادر ترجمته.
(٢) همع الهوامع، ص٤٤٦ وانظر: ص٤٤٧.
(٣) انظر: همع الهوامع، ص١١٠.
(٤) انظر: همع الهوامع، ص٤٤٧.
(٥) انظر: همع الهوامع، ص١٦.
(٦) انظر: همع الهوامع، ص٤٤٤.
(٧) انظر: همع الهوامع، ص١٠.

المأكل والملبس، والمفرش.

أثنى عليه السخاوي بقوله: «وتميز وبرع في جميع الفضائل»[١].

وقال في ترجمة ابن داود الجوجري: «أخذ عن الفضلاء: كالنور الأشموني، قاضي قضاة دمياط»[٢].

ويقول السخاوي عند ذكره لتولي الأشموني قضاء دمياط: «فدام ثلاث سنين وانتفع الناس به هناك ....»[٣].

ونعته صاحبا الكواكب[٤] والشذرات[٥] بـ«أنَّه الشيخ الإمام العامل الصدر الكامل .. وكان متقشفًا في مأكله، وملبسه، وفرشه».

وقال الشوكاني: «وبرع في جميع العلوم»[٦].

ووصفه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية بقوله: «كان إمامًا عالمًا زاهدًا متقشفًا في مأكله وملبسه وفراشه»[٧].

ويقول عنه الدكتور عبده الراجحي: «هو أبرز النحاة المصريين في القرن العاشر»[٨].

ويتحدث عنه تلميذه عبدالوهاب الشعراني فيقول: «ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العالم الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي - رضي الله عنه - وكان متقشفًا في مأكله، وملبسه، وفرشه، وصحبته ثلاث سنين، كأنها سنة من

---

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٣) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.

(٥) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٨.

(٦) البدر الطالع، ٤٩١/١.

(٧) انظر: شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٨) دروس في كتب النحو، ص٢١٩؛ دروس في المذاهب النحوية، ص٣١٩؛ دروس في شروح الألفية، ص١٧٣.

حسن سمته، وحلاوة لفظه وقلة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات ـ رضي الله عنه»[1].

وإن المنصف ليعجب بعد سماعه لهذا الثناء، الذي يستحقه الرجل، لقول السخاوي فيه: «راج أمره، ورجح على الجلال ابن الأسيوطي، مع اشتراكهما في الحمق! غير أن ذلك أرجح»[2].

ويعلق على هذا الشوكاني قائلًا: «وهذا غير مقبول من السخاوي في كلا الرجلين، على أنَّ صاحب الترجمة ليس ممن ينبغي أن يجعل قرينًا للجلال؛ فبينهما مفاوز»[3].

وقد تفرد السخاوي ـ رحمه الله ـ بهذه العبارة، بل نجده في مواطن يثني عليه كما سبق نقله عنه ـ رحمهم الله ـ جميعًا، وعفا عنهم.

(١) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ٢/٦١.
(٢) الضوء اللامع: ٦/٥.
(٣) البدر الطالع: ١/٤٩١.

المطلب السادس

وفاته

اختلف المترجمون لأبي الحسن الأشموني في سنة وفاته.

يقول الشوكاني: «توفي صاحب الترجمة يوم السبت سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسع مئة»[١].

وذكر حاجي خليفة أنه توفي حدود سنة تسع مئة[٢]، ووافقه صاحب هدية العارفين[٣]، والزركلي في «الأعلام»[٤]، وذكر حاجي خليفة في موطن آخر أنه توفي سنة تسع مئة[٥].

أما الغزي في «الكواكب السائرة» فلم يجزم برأي في سنة وفاته بل قال: «لعلها بين العشرين إلى الثلاثين وتسع مئة»[٦]، وذهب ابن الغزي في ديوان الإسلام إلى أنه توفي سنة ٩٢٠هـ[٧].

أما ابن العماد في الشذرات، فقد قرر أن وفاته كانت في التاسعة والعشرين والتسع مئة تقريبًا[٨].

وتبعه على هذا القول الشيخ محمد الطنطاوي[٩] والشيخ محمد محيى الدين

---

(١) البدر الطالع، ١/٤٩١.
(٢) انظر: كشف الظنون، ١/١٣٥.
(٣) ١/٧٣٩.
(٤) ٥/١٠.
(٥) انظر: كشف الظنون، ١/١٩٦.
(٦) الكواكب السائرة، ١/٢٨٥.
(٧) انظر: ديوان الإسلام، ١/١٣٠.
(٨) انظر: شذرات الذهب، ٨/١٦٥.
(٩) انظر: نشأة النحو، ص٢٥٠.

عبدالحميد[1] والدكتور شوقي ضيف[2] والدكتور عبده الراجحي[3].

والحق أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد هذه الأقوال، إلا أن قول من حدد وفاته بسنة تسع مئة لا يلتفت إليه؛ لأن الأشموني ـ رحمه الله ـ كان شيخًا لعبدالوهاب الشعراني، الذي كان ميلاده سنة ثمان وتسعين وثمان مئة للهجرة؛ فلا يتصور أن تكون وفاة الشيخ بعد ميلاد تلميذه بسنتين.

فوفاته إذن في العقد الثالث من القرن العاشر، ولا يمكن الجزم بتحديد السنة.

أوهام في ترجمة الأشموني:

في أثناء تتبعي لترجمة الأشموني رحمه الله ـ تعالى ـ وقفت على وهمين:

أولاهما: لرضا كحالة، في كتابه «معجم المؤلفين»؛ حيث ترجم للأشموني في ثلاثة مواطن، وكل موطن يخالف الآخر في تحديد سنة الوفاة، فمرة يقول إنه توفي سنة ٩٢٩هـ[4]، وأخرى يقول: إنه توفي سنة ٩٠٠هـ[5]، وثالثة يحدد وفاته بسنة ٩١٨هـ[6].

ثانيهما: الخلط الذي وقع فيه بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي»[7]؛ حيث ذكر كتاب «منهج السالك» وذكر أن مؤلفه علي بن محمد الأشموني (ت ٨٧٢هـ)، وهذا وهم بيِّن، خلط فيه بين وفاة الأشموني والشمني، وإن كان يقصد الأول؛ بدليل ذكره لحاشية الصبان وغيرها على الكتاب.

---

(١) انظر تحقيق شرح الأشموني ١/٣.

(٢) انظر: المدارس النحوية، ص٣٦٠.

(٣) دروس في شروح الألفية، ص١٧٣.

(٤) انظر: معجم المؤلفين، ٧/٣٨.

(٥) انظر: معجم المؤلفين، ٧/١٨٤.

(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٧/٢٢٥.

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٥/٢٨٥.

المطلب السابع

مؤلفاته

لقد خلَّف لنا الشيخ أبو الحسن الأشموني تراثًا علميًّا نافعًا، ارتضاه من أتى بعده واعتمد عليه، وقد تنوعت الاتجاهات في آثاره العلمية، فألف في الفقه، والأصول، والنحو، والمنطق.

وفيما يلي حصر للمؤلفات التي ذكرها له أصحاب التراجم وإعطاء نبذة عن الموجود منها.

١ ـ «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»[١].

ويعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاها لألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: «هذا شرح لطيف بديع على ألفية ابن مالك، مهذب المقاصد، واضح المسالك، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد ... خلا من الإفراط الممل، وعلا عن التفريط المخل، وكان بين ذلك قواما، وقد لقبته «بمنهج السالك إلى ألفية ابن مالك» ولم آل جهدًا في تنقيحه، وتهذيبه، وتوضيحه، وتقريبه»[٢]

ووصفه الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد بقوله: «وهو أجل الشروح على كثرتها، واختلاف مشاربها .. وأكثرها مادة، وأبعدها شوطًا في ميدان الجمع والتهذيب، بل نحن لا نبالغ إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفى ما يتناقله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف، وأجمعها لمذاهب النحاة وشواهدها وتعليلاتها والإشارة إلى توجيه شواذها في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه»[٣].

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: «فالحق أنه أغزر شروح الألفية مادة، على

(١) طبع مراراً.

(٢) منهج السالك، ١/ ٢.

(٣) انظر: شرح الأشموني على الألفية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١/٥.

كثرتها واختلاف مشاربها، بل إنَّه من أوفى كتب النحو جمعًا لمذاهب النحاة»[1].

ويقول الدكتور عبده الراجحي: «ولعله أكثر شروح الألفية استيعابًا لقضايا النحو»[2].

٢ - شرح التوضيح[3].

٣ - شرح قطعة من التسهيل[4].

٤ - نظم المنهاج في الفقه[5].

٥ - شرح نظم المنهاج[6].

٦ - نظم «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وهو موضوع الدراسة مع شرحه.

٧ - همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عنه.

٨ - حاشية على الأنوار لعمل الأبرار، للإردبيلي[7].

٩ - الرد على البرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالي: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»[8].

١٠ - نظم إيساغوجي في المنطق[9].

(١) نشأة النحو، ص٢٤٥.

(٢) دروس في شرح الألفية، ص١٧٣.

(٣) انظر: شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٤) الضوء اللامع، ٥/٦؛ البدر الطالع، ٤٩١/١؛ انظر: ديوان الإسلام، ١٣٠/١.

(٥) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١؛ شذرات الذهب، ١٦٥/٨؛ لواقح الأنوار٦١/٢، ووهم كحالة في معجم المؤلفين، ٣٨/٧؛ حيث جعل من مصنفاته نظم المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، وفي موطن آخر من معجم المؤلفين، ١٨٤/٧؛ جعل من مؤلفاته «منهاج الدين في شعب الإيمان».

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ ديوان الإسلام، ١٣٠/١؛ هدية العارفين، ٧٣٩/١؛ معجم المؤلفين، ١٨٤/٧.

(٨) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ ديوان الإسلام، ١٣٠/١.

(٩) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ البدر الطالع، ٤٩١/١؛ معجم المؤلفين، ٢٢٥/٧.

١١ - نظم مجموع الكلائي[١].

١٢ - الينبوع في شرح المجموع في الفرائض[٢].

* * *

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) انظر: هدية العارفين، ٧٣٩/١؛ معجم المؤلفين، ١٨٤/٧؛ ولم أجد من نسبه للأشموني غيرهما. وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٠٠)، فرائض، وكتِبَ اسم المؤلف على طرة المخطوط: «علي بن محمد بن بركات الأشموني»، وقد اجتهدت في تحقيق نسبته للأشموني، لكني لم أهتد لذلك؛ لأن فيه سقطاً من أول المخطوط، وكتب في آخر المخطوط أنه نقل من خط المؤلف في عام ٨٨٨هـ.

المبحث الثاني
نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: نماذج زيادات الناظم على متن جمع الجوامع.

المطلب الأول

تحقيق اسم نظم جمع الجوامع للأشموني، ونسبته إليه

بعد تتبعي لما قيل حول نظم جمع الجوامع للأشموني وتحقيق اسمه ونسبته للأشموني ألخص ذلك في النقاط التالية:

أولا: لم يصرِّح باسم نظمه كل من ترجم له وإنما أفادوا أنه نظم جمع الجوامع كالسخاوي[١] والغزي[٢] وابن العماد[٣] والشوكاني[٤] والزركلي[٥] وكحالة[٦] أما صاحبا «كشف الظنون»[٧] و«هدية العارفين»[٨] فلم يذكرا الكتاب أصلًا من مؤلفاته.

ثانيًا: أن اسم النظم «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» ذكره الدكتور/ عبدالكريم النملة[٩].

ثالثًا: أن اسم النظم «البدر الطالع في نظم جمع الجوامع»، ذكره د/محمد مشهوري نعيم[١٠]، ولم أجد أحدًا سبقهما إلى هذه التسمية.

رابعًا: أن اسم النظم «البدر اللامع في نظم جمع الجوامع»، وقد اشتهر اسم النظم بهذا وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.
(٢) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.
(٣) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٤.
(٤) انظر: البدر الطالع، ٤٩١/١.
(٥) انظر: الأعلام، ١٠/٥.
(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٣٨/٧.
(٧) انظر: كشف الظنون، ١٥٣/١.
(٨) انظر: هدية العارفين، ٧٣٩/١.
(٩) انظر: مقدمة تحقيقه للضياء اللامع.
(١٠) انظر: تحقيقه للثمار اليوانع شرح جمع الجوامع، للأزهري، ٢٤/١.

النبوية «مجموعة مكتبة عارف حكمت، مجموع رقم ٨٠/٢٨»، وطبع النظم بهذا الاسم بمصر سنة ١٣٣٢هـ. وقد اعتمد الترمسي هذه التسمية.

خامسًا: أن اسم النظم «لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع» وهي التسمية الصحيحة للنظم؛ حيث سماها بذلك ناظمها الأشموني في شرحه لها المسمى بـ«همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع»، المحفوظ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول الفقه.

قال في مقدمة شرحه: «فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه .. المسماة بلمع اللوامع في نظم جمع الجوامع .. وقد لقبته بهمع الهوامع في شرح لمع اللوامع»[(١)].

وأما ثبوت نسبة النظم للأشموني، فيدل عليه ثلاثة أمور:

أولًا: أن الناظم نسبها لنفسه في أول بيت؛ حيث يقول[(٢)]:

يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ الاَشْمُونِي عَلِي اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلْمُهَيْمِنِ الْعَلِي

ثانيًا: أثبته له السخاوي؛ حيث قال بعد ذكره لمؤلفات الأشموني، «وكنت ممن قرض نظمه لجمع الجوامع»[(٣)] وكذا أثبته له ابن العماد[(٤)] والشوكاني[(٥)] والزركلي[(٦)].

ثالثًا: ما وجد على طرتي مخطوط النظم ومخطوط الشرح من أن ناظمها وشارحها الأشموني.

---

(١) همع الهوامع، ص١.

(٢) انظر: ص١٩٥، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٤.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٤٩١/١.

(٦) انظر: الأعلام، ١٠/٥.

المطلب الثاني
شروح نظم جمع الجوامع للأشموني

بعد التتبع في كتب التراجم وفهارس المخطوطات لم أجد لنظم جمع الجوامع للأشموني إلا شرحين:

١) همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع. للناظم العلامة الأشموني، والشرح ما زال مخطوطًا منه نسخة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٦٧) أصول فقه، عدد لوحاته (٢٢٤) لوحة.

٢) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع، للعلامة الترمسي، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا.

المطلب الثالث

نماذج الزيادات الناظم على جمع الجوامع

لم يكن الأشموني - رحمه الله - في نظمه لجمع الجوامع مجرد ناظم للكتاب، بل زاد عليه زيادات مهمة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١ - زيادات تتعلق بإلحاق المسائل التي أهملها صاحب «جمع الجوامع».

٢ - زيادات تتعلق بتغيير الناظم العبارات المعترض عليها في جمع الجوامع.

٣ - زيادات تتعلق بترجيح واختيارٍ لصاحب النظم.

وقد بيَّن الناظم في مقدمة نظمه أنه ميَّز زياداته بوقوعها بعد قوله (قلتُ). وقد يهمل تمييز الزيادة وفي ذلك يقول[١]:

أَمْنَحُهُ مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ ... زَوَائِدًا كَالدُّرَرِ الْفَرَائِدِ
مُمَيِّزًا مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ ... وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ
وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا ... لِأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا.

وفيما يلي سأذكر نماذج لزياداته على متن «جمع الجوامع» معتمدًا على شرحي الأشموني والترمسي للنظم.

وطريقتي في عرض الزيادات أن أنقل في الغالب عبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع»، ثم نظم الأشموني لهذه العبارة، وأبين الزيادة، اعتمادًا على الشرحين كما سبق.

١ - اقتصر ابن السبكي في «جمع الجوامع» في تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية، وقيل معرفتها، ثم قال: «والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[٢].

زاد الناظم أن حذف طرق الاستفادة وحال المستفيد من تعريف الأصول، لم

(١) انظر: ص ١٨٠، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

يعرف إلا لابن السبكي ونقل عن شيخه المحلي أنه لا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من تعريف الأصول، وحذف: «قيل معرفتها» وعدل عن تعبير الأصل بـ«دلائل الفقه» إلى «طرق الفقه».

مَجْمُوعُ طُرْقِ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ... فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ لَا عِرْفَانُ تِي

عَارِفُهَا وَطُرْقَ الاِسْتِفَادَهْ ... مِنْهَا وَحَالَ الْمُسْتَفِيدِ عَادَهْ

هُو الْأُصُولِي قُلْتُ حَذْفُ تَيْنِ فِي ... حَدِّ الْأُصُولِ حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ

وَشَيْخُنَا ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا ... حَدَّ الْأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى[1]

وورد البيت الأخير في نسخة همع الهوامع بلفظ

وَإِنَّمَا ذَا حَيْثُ ذَانِ ضُمِّنَا ... حَدَّ الْأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى[2]

وذكر في شرحه ص٦ نص كلام شيخه المحلي، بلا عزو[3].

٢ - أرسل ابن السبكي في «جمع الجوامع» الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح، وعبارته: «والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر؛ فالصلاة المكررة معادة»[4].

أما الناظم فرجح أن الإعادة فعل العبادة ثانيًا في الوقت؛ لعذر؛ من خلل في الفعل أولًا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولًا. ونظم ذلك بقوله:

وَالْفِعْلُ ثَانِيًا إِذَا أَعَادَهُ ... فَقِيلَ إِنْ لِخَلَلٍ إِعَادَه

وَقِيلَ عُذْرٌ فَصَلَاةٌ كَسَرَا ... مُعَادَةٌ قُلْتُ الْمُؤَخَّرَ انْصُرَا[5]

وذكر في شرحه أن «ثانيا» من زيادة النظم[6].

---

(١) انظر: ص١٨٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: همع الهوامع، ص٥.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص٦.

(٤) جمع الجوامع، ص١٢٦.

(٥) انظر: ص٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص ٢٩.

٣- قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «والسبع متواترة، قيل فيما ليس من قبيل الأداء؛ كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء»[١].

نظم ذلك الأشموني بقوله؛ كما في نسخة «همع الهوامع»[٢]

..... وَالسَّبْعُ عَنْ تَوَاتُرِ مَرْوِيَّهْ
وَقِيلَ إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ كَالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ وَالإِمَالَهْ
قُلْتُ عَنَى قَائِلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ هَيْآتُهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ
وَقَالَ أَبُو شَامَةَ لَا مَا قَرَّا فِي نَقْلِهِ اخْتِلَافُ طُرُقِ الْقُرَّا

أولًا: زاد الناظم التصريح بابن الحاجب، بينما صاحب الأصل ذكره بصيغة التمريض: «وقيل فيما ليس ...».

ثانيًا: قال الأشموني في شرحه: «عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل في نقل قول أبي شامة؛ حيث قال في الأصل عطفًا على ما نقل استناده من المد والإمالة وتخفيف الهمزة «قال أبوشامة»[٣]، ثم نقل الأشموني عبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز. ولم يشر الترمسي إلى شيء من ذلك؛ لأن الأبيات في نسخته مختلفة عن نسخة الناظم.

٤ ـ قال صاحب الأصل في «جمع الجوامع»:

«الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وُضِعَ له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية، ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين، وابن الحاجب ـ وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الشرعي: ما

(١) جمع الجوامع، ص ١٣١.
(٢) ص٦٥.
(٣) همع الهوامع، ص٦٦.

لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب المباح»[1].

نظم ذلك الأشموني بقوله كما في نسخة همع الهوامع:[2]

حقيقة لفظ بوضع أول ... مستعمل إلى ثلاث فصل
للغةٍ عرف وشرع تنمى ... ووقع الأولتان جزما
بعض نفى الإمكان في الشرعية ... قلت: وذي القولة كالمنفية
لضعفها لذا الإمام نقلا ... وصاحب الإحكام والجمع على
امكانها والباقلانيُّ منع ... وقوعها وابن القشيري اتبع
وقال قوم وقعت ذي مطلقا ... قلت نحاه الجل ثم افترقا
فقيل أن الشرع وضعها ابتكر ... وقيل راعى اللغويَّ واعتبر
علاقة عنه بها قد نقلا ... وفرقة نعم سوى الإيمان لا
للآمدي توقف قد وقعا ... واختير وفقا للإمامين معا
ولفت الحاجب والشيرازي ... وقوع فرعية الامتيازي
أي دون دينيته والشرعي ... ما جا سمى لشي يوضع الشرعي
وفي مباح مع مندوب يرى ... قلت بل الاحكام كلما عرى

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١ ـ لفظة «جزما» في البيت الثاني وقد تبع فيها شيخه المحلى في البدر.

٢ ـ القول بنفي إمكان الحقيقة الشرعية. وزاد أن هذا القول كالمنفي لضعفه ولذا حكى الرازي في «المحصول» والآمدي في «الإحكام» الإجماع على إمكانها.

٣ ـ ذكر القول الثالث وهو وقوع الحقيقة الشرعية مطلقًا. وزاد أن هذا القول قول الجلِّ.

٤ ـ نظم معنى الشرعي وأنه قد يطلق على المندوب والمباح إلى الواجب. ثم زاد

(١) جمع الجوامع: ص ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) ص١٠١-١٠٢.

أنه يطلق في الأحكام كلها؛ فكما يطلق في الواجب والمندوب والمباح يطلق في الحرام والمكروه. ومثل لذلك كله في شرحه ص١٠٣.

٥ ـ عدل الناظم عن عبارة الأصل في معنى الشرعي إلى ما في النظم؛ لأنها كما قال في شرحه[١] مختلة من وجهين:

الأول: أن التعريف وارد فيها على المسمى وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية أو الاسم الشرعي الصادق عليها وعلى المجاز الشرعي، وكل من الحقيقة الشرعية والاسم الشرعي لفظ.

الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك.

ولم يشر الترمسي إلا للزيادة الأولى؛ نظرًا لاختلاف النسخ.

٥ـ نظم الأشموني ما ذكره ابن السبكي من معاني «ثم» قائلًا كما في نسخة «همع الهوامع»:[٢]

..... ثم لعطف مشترك بالمثل
ورتبت بالخلف للعبادي أمهلت خلف فتى زياد
قلت وقال قد تجيء زائده كوف والاخفش غدا مساعده

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١ ـ صرَّح أن المخالف في مجيء ثم للمهلة هو فتى زياد والمراد به الفراء.

٢ ـ نقل عن الكوفيين والأخفش أن «ثم» قد تقع زائدة.

ولم يشر إلى شيء من ذلك الترمسي؛ لاختلاف النسخ.

* * *

(١) ص١٠٣.

(٢) ص١٢٨.

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي.

المبحث الأول
عصر المؤلِّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

الحالة السياسية

قدم الترمسي - رحمه الله - إلى مكة في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري وبالتحديد في سنة (١٢٩١هـ) وكانت الحجاز آنذاك ولاية من الولايات الإسلامية التابعة للخلافة العثمانية، هي كغيرها من الولايات تعاني من التدهور والتضعضع؛ بسبب ضعف مركز الخلافة وانحلاله، والتنافس غير المحمود بين أمرائها. وتميزت هذه الفترة بما يسمى في لغة قواميس السياسة بمرحلة الشيخوخة، وكانت أوروبا تسميها بالجسم المريض.

قدم الترمسي وأمير مكة في تلك الفترة الشريف عبدالله بن محمد بن عون الذي تلقى تعليمه في الأستانة واشتهر بكمال ورجاحة العقل وحسن التدبير ومعرفة الأحكام، وكان مقرّبًا للعلماء والأدباء وامتدت فترة إمارته من عام (١٢٧٤هـ) إلى (١٢٩٤هـ)(١).

ثم خلفه أخوه الشريف الحسين بن محمد بن عون، الذي كان يقيم في الأستانة كعضو في مجلس شورى الدولة وعرف عنه الصلاح، وتقلد مهام الأمارة من عام (١٢٩٤هـ) إلى (١٢٩٧هـ) إذ قتل مطعونًا بخنجر مسموم(٢).

وبعد هذا الحادث أمر السلطان عبدالحميد الثاني بنقل الإمارة من ذوي عون إلى ذوي زيد حيث عين الشريف عبدالمطلب بن غالب، مما زاد من حدة التنافس بين العائلتين. حيث قلّما ينطفئ سعير الحرب بينهم من أجل الإمارة.

وبدأ الشريف عبدالمطلب أمارته بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وألقى القبض على عدد من ذوي السلطة الذين توجس منهم خيفة على أمارته، فقتل البعض وأرسل الآخرين مقيدين إلى استانبول، وأصدر قرارات تخول الأشراف والمقربين منه بمزاولة النشاط الاقتصادي ومنع غيرهم من مزاولة التجارة إلا بعد دفع

(١) انظر: أعيان القرن الثالث عشر، ص١٣٩؛ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، ص٣٢١؛ تأريخ أمراء مكة المكرمة، ص ٨٣٥؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٤٢؛ تأريخ أمراء مكة، ص٨٣٧؛ أعيان القرن الثالث عشر، ص١٤٠؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٩٣/١.

رسوم محددة إلى الشريف.

وتمخض عن هذه التصرفات من قبل الأمير تذمرٌ وتبرمٌ من الأهالي؛ مما نتج عنه شق القبائل لعصا الطاعة، واضطرب الأمن في ربوع البلاد، وكثُر السلب والنهب.

وتوترت العلاقات بين الأمير وبين ناشد باشا الوالي التركي، وترتب عليه إهمال مصالح أهل الحجاز مما ألجأ السلطان عبدالحميد إلى عزل ناشد باشا وولى مكانه صفوت باشا، وما لبث أن نشب الخلاف بينه وبين الأمير، فصدر أمر السلطان بعزل صفوت باشا وتعيين أحمد عزت باشا ولم يطل الأمر حتى احتدم الخلاف بينه وبين الأمير مما اضْطُرَّ السلطان إلى عزل أحمد عزت وتعيين عثمان نوري باشا الذي عرف بالإقدام وقوة الشخصية؛ حيث استطاع بجرأته أن يقنع السلطان بعزل الشريف عبدالمطلب وكانت فترة أمارته من (١٢٩٧هـ) إلى (١٢٩٩هـ)[١]، وعين بدلًا منه الشريف عبدالله بن محمد بن عون أميرًا لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر الخليفة بتعيين عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرفيق.

وعرف هذا الرجل بتناقض تصرفاته وقسوته في التعامل مع الحجيج وإسرافه في اضطهاد مناوئيه، وكوّن فرقة عسكرية خاصة تقوم بحراسته، ويستعين بها في تنفيذ أوامره، فتسلطوا على الأهالي واستغلوا نفوذهم في اضطهادهم وإذلالهم، وتخير هذه الفرقة من أدنى الطبقات قصدًا لإذلال أعيان ووجهاء مكة. ومن إسراف هذا الأمير في الظلم فرضه ضرائب على الحجاج، وأمر بعدم خروجهم من مكة إلا بعد دفع تلك الضريبة. مما حدا بأحمد شوقي في أن يهجوه بقصيدة يقول في مطلعها:

ضجّ الحجاز وضجّ البيت والحرم واستصرخت ربّها في مكة الأمم[٢]

ونشأ عن ذلك أن اضطرب الأمن وعم القلق وانتشرت الفتن والقلاقل، وأنّ الناس من الجور والظلم والحق أن فترة هذا الأمير التي امتدت من (١٢٩٩هـ) إلى

(١) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني، ص١٧٢؛ أعيان القرن الثالث عشر، ص٨٢٥؛ تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٤٥؛ خلاصة الكلام، ص٣٢٧؛ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص٣٨٩؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٩٤/١.

(٢) انظر: ديوان أحمد شوقي ٢١٥/١.

(١٣٢٣هـ)[١] قد بلغت منتهى الضعف وغاية الهبوط.

وبعد وفاة الشريف عون الرفيق، كان صاحب الحق في أمارة البلد الحرام أخوه الشريف عبدالإله بن محمد، إلا أن السلطان عبدالحميد تجاوز على هذا الحق، وأصدر (١٣٢٣هـ) أمرًا بتعيين ابن أخ الشريف عون، الشريف علي بن عبدالله بن محمد أميرًا على مكة.

ولم تدم أمارته سوى عامين، حيث أعلن السلطان عبدالحميد بنفسه سنة (١٣٢٦هـ) عزل الشريف علي بن عبدالله[٢]، وتولية عمه صاحب الحق عبدالإله بن محمد.

وبينما كان هذا الأمير الجديد يعد العدة للسفر من عاصمة السلطنة العثمانية إلى مكة مركز الإمارة وافاه الأجل المحتوم[٣].

وصدر الأمر السلطاني بتعيين من يليه في هذا الحق وهو الشريف الحسين بن علي بن محمد وكان ذلك عام (١٣٢٧هـ).

وكان الحسين يميل إلى التدين واحترام أوامر الشرع ويحث عليها ويصر على تنفيذها ويؤخذ عليه قسوته على خصومه بصورة لا تتفق مع العدل، وكان من المطلعين على خفايا أصحاب الدستور في مركز الخلافة حيث اختلط ببعض شبابهم وشاهد من تهاون بعضهم بروح الدين، وظل مناوئًا ضد الحكم الدستوري خفية حتى استطاع في عام (١٣٣٤هـ) أن يطلق رصاصته الأولى من قصره بمكة إيذانًا بالثورة ضد الأتراك وبعد ذلك بقليل أعلن قيام الدولة الهاشمية المستقلة عن

---

(١) انظر تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٥٠؛ مرآة الحرمين، ١/٣٦٦، ٢/٢٧٥؛ الأعلام، ٥/٩٧؛ خلاصة الكلام، ص٣٢٩؛ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٢٦؛ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص٣٩٣؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ١/٢٩٧.

(٢) انظر: تأريخ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٧٠؛ الأعلام، ٤/٣٠٩.

(٣) انظر: خلاصة الكلام، ص٣٨٠؛ تاريخ أمراء مكة المكرمة، ص٨٤١؛ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٧١.

الترك، واستتب له الأمر ملكًا على الحجاز حتى سنة (١٣٤٣هـ)[١]، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية الحجازية، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢].

وكان الترمسي رحمه الله في خضم تلك الأحداث بمنأى ومعزل عن السياسة كغيره من علماء الحرم آنذاك، بل إنه كان منقطعًا للتدريس والتأليف كما هو ملاحظ من تواريخ الشروع والفراغ من مؤلفاته والمثبتة في خاتمة كل مؤلَّف من نتاجه.

* * *

(١) انظر: تاريخ مكة، للسباعي، ص٥٩٧؛ جزيرة العرب في القرن العشرين، ص١٥١؛ ملوك العرب، للريحاني، ٢٦/١؛ يقظة العرب، ص١٨٥-٢٢٧؛ الأعلام، ٢٥٠/٢؛ التأريخ القويم، ٥٠٤/٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٤٠.

الحالة الاجتماعية

احتلت مكة مركزًا مهمًا جعلها تتمتع بميز لا تخفى، نظرًا لمكانتها الدينية عند المسلمين، فهي مهوى أفئدتهم، يفد إليها الحجيج كل عام، وتهاجر إليها العائلات والأفراد على اختلاف أجناسهم وألوانهم، منهم المنقطع للعبادة ومنهم طالب العلم ومنهم الممارس لنشاط تجاري.

ولتزايد تلك الهجرة على مر العصور أثرٌ بينٌ في تباين المجتمع المكي وتعدد طبقاته ولإعطاء صورة جلية عن الأوضاع الاجتماعية في مكة في تلك الحقبة من (١٢٩١هـ) إلى (١٣٣٨هـ) لا بد من الحديث عن طبقات المجتمع التي تميزت في تلك الفترة.

أولًا : طبقة الأمراء.

وهم الأمراء من الأشراف الذين تولوا إمارة مكة في تلك الفترة، من بني زيد وبني عون.

وحظيت هذه الطبقة بقدر من التميز والاستعلاء على بقية الطبقات.

وتمتعوا بواردات مكة عدا ما يصلهم من منح الخلفاء والرواتب التي تصرف لهم من الخزينة العامة للدولة العثمانية.

فسارعوا في بناء القصور والبساتين الخاصة بهم في كل من مكة والطائف.

ثانيًا طبقة العلماء والقضاة.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة.

أما العلماء فكانوا يتولون احتسابًا التدريس والإفتاء في المسجد الحرام وفي المدارس وفي بيوتهم الخاصة.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ واستمرت حتى عام ١٣٣٨هـ.

وما سبقها من أحداث أثرت على الناحية الاقتصادية، فانصرف العلماء إلى

طلب الرزق، وكسب العيش، مما حدا بالحكومة آنذاك أن تخصص مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين بالمسجد الحرام صدر ذلك في كتيب بعنوان (الطوالع السنية في نظام التدريس بمسجد مكة المحمية).

أما القضاء فهو من نصيب علماء الأتراك يتم تعيينهم من الأستانة، ويمثل القاضي السلطة الدينية، ويرأس الحفلات والمراسيم السلطانية الخاصة بتنصيب أمراء مكة.

وكان الترمسي رحمه الله يأتيه من بلدته «ترمس» ما يكفيه[1].

ثالثًا : طبقة التجار وكبار الموظفين وأعيان البلد وشيوخ القبائل.

ولهؤلاء مكانة وسلطة يستمدونها من السلطة الحاكمة.

وهم آلة السلطة في حل المشاكل والأزمات العارضة للأمارة، فالتجار يمدون الإمارة بالمال في وقت حاجتها.

ويستعان بأعيان البلد وشيوخ القبائل في حل المنازعات ودرء التمرد والعصيان. وتعرف احتياجات الرعية عن طريقهم[2].

رابعًا : طبقة العمال ومن شاكلهم من صغار الباعة والصُناع.

وهذه الطبقة هي الشريحة العريضة من الرعية.

ويلاحظ الناظر في تلك الفترة أن كل جنسٍ تخصص في عمل معين.

فالبدو المجاورون لمكة يقومون بتأجير جمالهم بين جدة والطائف والمدينة، كما يقومون بجلب الأغنام والحليب والتمور إلى المدينة المقدسة.

والأفارقة يعيشون في أكواخ (ويعمل هؤلاء حمَّالين، كما يعملون في أعمال الحفر وفي صناعة الفخار).

---

(١) انظر: خاتمة كفاية المستفيد، ص٤٣.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٢/٢.

وأكثر هذه الطبقة عاش شظف العيش، وعانى من قلة الموارد[1].

خامسًا : طبقة الأرقاء والأغوات.

يعتبر الرق عنصرًا مهمًا من عناصر السكان في تلك الآونة، والأرقاء على نوعين الرقيق الشركسي والرقيق الأفريقي.

يعمل النوع الأول في خدمة البيوت، أما النوع الثاني فيعمل في الأعمال الشاقة كأعمال البناء والحمل.

أما الأغوات - وهم المخصيّون من الخارج - فقليل منهم يعمل في البيوت، والغالبية العظمى يقومون على خدمة المسجد الحرام وحراسته[2].

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٤/٢.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٩/٢.

الحالة العلمية

الحالة العلمية في مكة لها طابعٌ مميز، وجو فريد، وذلك بحكم وجود المسجد الحرام الذي يعتبر جامعة يأوي إليها جميع أبناء المسلمين لتلقي العلم والتزود منه، (ومن أراد أن يكوّن صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة فعليه أن يسير في الحرم خمس مرات يوميًا ..)[١]. وقد عاش الترمسي - رحمه الله - في مكة ما بين سنة (١٢٩١هـ) إلى سنة (١٣٣٨هـ) ويمكن تقسيم موارد العلم في مكة في تلك الفترة إلى موردين أساسين هما اللذان يغذيان طلاب العلم علمًا وثقافة ومعرفة. وهما المسجد الحرام، والمدارس النظامية.

المورد الأول: المسجد الحرام.

شهد المسجد الحرام في تلك الحقبة نهضة فقهية وعلمية نشطة يمكن تلمس مظاهرها من خلال حديث التاريخ عنها[٢].

فقد كانت الحركة العلمية في المسجد الحرام زاخرة بالعلم والعلماء وكان المسجد الحرام يغذي الدعوة بالمتخرجين فيه وابتعاثهم إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين وتفقيه سكانها وتوجيههم إلى الطريق إلى ربهم وإرشادهم إلى مافيه سعادتهم ثم دار الزمن دورته فظل المسجد الحرام منهلًا لطلاب العلم يقصدونه من جميع البلاد فتعقد فيه حلقات في جميع العلوم، وكان الإقبال عليه عظيمًا من جميع طبقات الشعب. وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شيبًا وشبابًا على الدرس والمطالعة والاستعانة بمصابيح الشمع حيث لا توجد كهرباء ولا أضواء غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة[٣] . فكانت الحياة العلمية في الحرم المكي نشيطة آنذاك حيث كانت تبلغ حلقات التدريس - كما قال السباعي - حوالي مائة وعشرين حلقة[٤]. ولم يكن

(١) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٢/٤٩٠.

(٢) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة، ص٤٨.

(٣) سير وتراجم، ص١٩.

(٤) انظر: تاريخ مكة، للسباعي، ص٤٦٥؛ والتعليم في مكة والمدينة، ص٩.

يتولى التدريس في الحرم إلا من وفق في امتحان علني في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه. تعقد الامتحان هيئة من علماء الحرم[١].

فالحرم المكي الشريف يعتبر بحق الجامع والجامعة التي تدرس موادَّ شرعية ولغوية وغيرها، ولم تتغير الحياة العلمية في الحرم المكي قبيل الحرب العالمية الأولى وبعدها، بل صار التعليم على خطه السابق[٢].

المورد الثاني : الدراسة النظامية

وتتمثل في المدارس الخيرية التي أنشئت في مكة آنذاك وهي مدارس عديدة من أهمها المدرسة الصولتية[٣] التي مازالت تؤتي ثمارها حتى الآن وتقوم بتدريس علوم عديدة تصل إلى خمس وعشرين مادة[٤] في مختلف الفنون، وكذلك المدرسة الفخرية[٥] التي اقتدت في نظامها بالمدرسة الصولتية وغيرها من المدارس التي قامت على أيدي متبرعين أتقياء قاموا بتأسيسها وكان الإنفاق عليها يتم في العادة عن طريق عائدات أوقاف غير منقولة يرصد ريعها لدفع رواتب القائمين عليها من طلبة ومدرسين.

ولما كان هذان المورِدان يسيران جنبًا إلى جنب في تنشيط الحركة العلمية مما

---

(١) انظر: دروس التعليم في المسجد الحرام، ص١٦.

(٢) التعليم في مكة والمدينة، ص١٢.

(٣) أسسها العلامة الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ العثماني الهندي، عام ١٢٩٢هـ بدعم السيدة/ صولت النساء وتقع حالياً بمحلة الخندريسة بحارة الباب شمال غرب الحرم المكي الشريف، ومازالت تؤدي دورها التعليمي والتربوي.
انظر: المدرسة الصولتية بمكة المكرمة (٤٩/١) رسالة ماجستير د/ عبدالعزيز الفقيه، تاريخ مكة للسباعي ص٥٨٠. مكة في القرن الرابع عشر محمد رفيع ص٢٠٣. تاريخ التعليم في مكة د/ عبدالرحمن صالح ص٩٠.

(٤) انظر: التعليم في مكة والمدينة، ص٣٩.

(٥) أسسها الشيخ عبدالحق قاري وتقع في شعب عامر ولازالت، وهي الآن تابعة لوزارة المعارف.
انظر : التعليم في مكة والمدينة ص٥٠. تاريخ مكة للسباعي ص٥٨١، مكة في القرن الرابع عشر ص٣٠٩.

ساعد على مكانة وقوة تلك الفترة الزمنية لأن تسمو رفعة وتؤهل جيلًا علميًا له تأثيره على المجتمعات الأخرى في مختلف البلدان وكان بعض طلبة العلم يجمع بين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية وكان بعض أساتذة تلك المدارس لهم حلقات علمية في المسجد الحرام وبذلك أصبح التآلف واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلًا في الحرم المكي وفي المدرسة.

* * *

المبحث الثاني
ترجمة الترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي ، وعقيدته.

المطلب السادس : وفاته.

المطلب السابع : مؤلفاته.

* * *

المطلب الأول

اسمه ونسبه[1]

هو العلامة الأصولي الفقيه المقرئ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبد المنان التَرْمَسي[2] ثم المكي الشافعي.

مولده:

ولد الشيخ محمد محفوظ في قرية تَرْمَس وقد اختلف في سنة ولادته.

فقيل إنّ ولادته في سنة ١٢٨٥هـ[3].

وقيل إنّ ولادته سنة ١٢٨٠هـ[4].

(١) انظر: ترجمته في:
نثر الدرر في تذييل نظم الدرر للشيخ عبدالله غازي الهندي "مخطوط" ص٩٥.
سير وتراجم لعمر عبدالجبار ص٢٨٦.
الأعلام للزركلي ١٩/٧.
خاتمة كفاية المستفيد للفاداني ص٤٢.
أهل الحجاز بعبقهم التأريخي ص٣٤٢.
هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي ٨٠٣/٢.
إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للبرماوي ٣٥٤/٢.

(٢) نسبة إلى تَرْمَس ضبطها المترجم له في الخلعة الفكرية ص ٥ بفتح التاء الفوقية وسكون الراء المهملة وفتح الميم، قرية من قرى جاوا الوسطى تبعد عن مدينة «صولو» بنحو مائة وخمسين كيلاً، وقد وهم الزركلي في الأعلام ١٩/٧ حيث ضبط الترمسي بضم التاء وسكون الراء وضم الميم.

(٣) ذهب إليه عبدالله بن صدقة دحلان في تقريظه لموهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ ومحمد ياسين الفاداني في خاتمة كفاية المستفيد ص٤٢.

(٤) هو قول الشيخ أحمد دحلان أخ الشيخ محفوظ وقد وجدت هذا القول في طرة آخر صفحة من كتاب موهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ النسخة المحفوظة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله، وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبدالله صدقة دحلان، وقال به الشيخ حريص عليكم دمياطي بن عبدالله وجدت هذا القول في مذكرة كتبت بخط الشيخ حريص عليكم بن دمياطي بن عبدالله عند ورثة المؤلف.

وقيل إنّ ولادته سنة ١٢٨١هـ وقائله مجهول[1].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في ولادته هو القول الثاني وأنّ ولادته في يوم الاثنين السادس من شهر صفر عام ١٢٨٠هـ.

وسبب الترجيح أمران:

أولًا: أنّ القائلين بهذا القول هم من أقارب الشيخ ولاشك أنهم أعرف من غيرهم بمولده.

ثانيًا: أنّ الشيخ رحمه الله ولد وأبوه غائب عنه في مكة، ورحل الإبن إلى أبيه بعدما حفظ القرآن وأتقنه سنة ١٢٩١هـ، وعلى قول من قال بأن ولادته سنة ١٢٨٥هـ يكون سنه وقتئذٍ ست سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه على ابن السادسة أمر مستبعد، ومتصورٌ في ابن الحادية عشر، والله أعلم.

* * *

(١) وجدت هذا القول كذلك في طرة آخر صفحة من موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣٥؛ نسخة الورثة، ونص المثبت (لعل الصواب ما أرخه والده من أن الميلاد في ١٢٨١هـ) وقد اجتهدت في معرفة الكاتب عن طريق أقارب الشيخ لكنني لم أهتد إليه، والله أعلم.

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ رحمه الله في حجر والده في قرية تَرْمَس، وكانت محط أنظار طلبة العلم في تلك البلاد لوجود المعهد الإسلامي الذي أنشأه جده الشيخ عبد المنان ويدرس فيه كوكبة من خيرة العلماء.

تلقى مبادئ الفقه في حداثة سنه، وحفظ القرآن وأتقنه، ثم استقدمه أبوه العلامة الفقيه الشيخ عبدالله الترمسي إلى مكة شرفها الله. ورحل إليه سنة ١٢٩١هـ فاستوطن معه فيها وقرأ على أبيه جملة من الكتب منها شرح الغاية للغزي، وفتح المعين وفتح الوهاب وشرح الشرقاوي على الحكم وبعض تفسير الجلالين.

ثم رحل إلى جاوا صحبة أبيه وانتقل إلى سماران ولازم بها العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط وقرأ عليه شرح الحكم وتفسير الجلالين وشرح المارديني ووسيلة الطلاب.

ثم رحل ثانيًا إلى الديار المكية والمشاعر الحرمية وعمره وقتها نحو ثلاث وعشرين سنة. قال الشيخ عن نفسه (ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام)[1]، وتلقى الفنون على كبار علماء مكة شرفها الله فقرأ على العلامة أحمد المنشاوي الشهير بالمقرئ قراءة عاصم وشيئًا من التجويد وبعض شرح ابن القاصح على الشاطبية. وقرأ على العلامة الشيخ عمر بن بركات الشامي شرح شذور الذهب لابن هشام وعلى الشيخ مصطفى العفيفي شرح جمع الجوامع للمحلي ومغني اللبيب.

وقرأ على العلامة حسين بن محمد الحَبْشِي جملة مستكثرة من أوائل وأواخر صحيح البخاري وقرأ على الشيخ محمد بن سعيد بابصيل مفتي الشافعية سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

(١) الخلعة الفكرية للترمسي ص٥

وقرأ على الشيخ العلامة محمد الشربيني الدمياطي شرح ابن القاصح وشرح الدرة المضيئة وشرح طيبة النشر في القراءات العشر والروض النضير للمتولي وشرح الرائية وإتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر وتفسير البيضاوي بحاشيتي زاده.

وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي شرح عقود الجمان للسيوطي وبعضًا من الشفا للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان موطأ الإمام مالك، وكان ذلك في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

وقرأ على العلامة الشيخ أبي بكر محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلآت الأدبية من منقول ومعقول، وفروع وأصول وهو عمدته في الرواية والتحديث.

وكان رحمه الله في تحصيله مشمرًا عن ساعد الجد باذلًا نفيس وقته في إدراك المعقول والمنقول فحاز بعظيم همته قصب السبق على أقرانه، واشتهر صيته في الفقه وأصوله والقراءات وشارك في فنون كثيرة[1].

تصدى للتدريس بالمسجد الحرام[2]، ورحل إليه طلبة العلم من كل صوب لاجتناء ثماره اليانعة، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) انظر: تقريظ عبد الله دحلان لكتاب موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣٥؛ وكفاية المستفيد، ص٤٢.

(٢) انظر: سير وتراجم ص٢٠ وأهل الحجاز بعبقهم التأريخي، ص٣٤٢.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه

تلقى الترمسي العلم أولًا في قريته «ترمس» ثم رحل إلى مكة شرفها الله فأخذ عن علمائها ومن أشهر شيوخه:

١- عبدالله بن عبد المنان التَرمَسي. والد المترجم له.

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرّس بالمعهد الترمسي. ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤هـ)[١].

٢ - حسين بن محمد الحبشي المكي.

ولد ونشأ بحضر موت وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكة ولازم علمائها وإجيز بالمرويات والتدريس بالمسجد الحرام.

درس عليه الترمسي المصطلح وغيره.

توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)[٢].

٣ - محمد المنشاوي المقرئ الشافعي.

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فبرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه. فمكث يدرس بالمسجد الحرام، وكان مشتغلًا بالتدريس والإفادة والطاعة والعبادة.

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤هـ)[٣].

---

(١) انظر: كفاية المستفيد، ص٧.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والزهر، ص١٧٧؛ نظم الدرر، ص١٧٢.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر، ص٢٠٤؛ مختصر نشر النور والزهر، ص٤٨٤.

٤ ـ مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي.

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ـ ونشأ بها وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام وتخرج على يديه عدد من طلبة المسجد الحرام. كان فقير الحال يتعيش بالكتابة. كتب بخطه كثيرًا من الكتب.

توفي بمكة ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (١٣٠٨هـ)[١].

٥ ـ أحمد الزواوي المالكي.

ولد سنة (١٢٦٢هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم وتلقى العلم على عدد من مشايخ المسجد الحرام وكان إمامًا ملازمًا بالمقام المالكي بالمسجد الحرام ودرس بالمسجد الحرام ووفد عليه الطلاب وممن أخذ عنه المترجم له فدرس عليه الشفاء للقاضي عياض وشرح عقود الجمان.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦هـ)[٢].

٦ ـ أبوبكر بن محمد شطا المكي.

ولد سنة (١٢٦٦هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن في سنّ مبكرة ثم بدأ بحفظ المتون العلمية وبدأ يدرس على علماء المسجد الحرام، نبغ في العلوم النقلية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منه، له مؤلفات كثيرة منها الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية وحاشية على عمدة الأبرار وجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي وغيرها، توفي رحمه الله إثر وباء حدث في موسم الحج سنة (١٣١٠هـ)[٣].

---

(١) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص٢٠٤، مختصر نشر النور والزهر، ص٤٩٩.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص٩١، سير وتراجم، ص٥٩.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص١٦٩، مختصر نشر النور والزهر، ص ١٤٣؛ سير وتراجم ص٨٠.

٧ ـ محمد سعيد بابصيل

ولد ونشأ بمكة وتلقى العلم على علمائها وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام عين أمينًا للفتوى فقام بواجبه، كان رحمه الله زاهدًا قانعًا بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيرًا من كتب الحديث وعلومه.

توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)[١].

٨ ـ محمد الشربيني الدمياطي

ولد بدمياط ونشأ بها وتعلم على علماء الجامع الأزهر ثم ذهب إلى مكة فتصدى للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والنحو والقراءات وكان عالمًا فقيهًا مفسرًا متقنًا في علم القراءات تلقى عنه المترجم له علم القراءات العشر والأربعة فوق العشر.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١هـ)[٢].

* * *

(١) انظر: ترجمته في نثر الدرر للغازي، ص٥٦، سير وتراجم ص٢٤٤.

(٢) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص٢٠٧، مختصر نشر النور والزهر ص٤٤٥.

٢ـ تلاميذه

تصدر الترمسي للإقراء في المسجد الحرام وتخرج على يديه خلق كثير منهم:

١ ـ محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعي.

ولد سنة (١٣٠٥هـ) درّس بالمسجد الحرام بعدما أجيز من عدد من المشايخ منهم المترجم له. توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٦٣هـ)[١].

٢ ـ أبو بكر بن محمد عارف خوقير السلفي.

ولد سنة ١٢٨٥هـ ونشأ بمكة وتلقى العلم على علماء مكة ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعين إمامًا للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام ثم عزل وأصبح كتبيًا يجلب كتب السلف ويبيعها بمكة له مؤلفات منها «ما لابد منه» في العقيدة و«مختصر في فقه الحنابلة» سجنه والي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيز عندما دخل مكة كان رحمه الله سلفي العقيدة حنبلي المذهب.

توفي رحمه الله بالطائف سنة (١٣٤٩هـ)[٢].

٣ ـ المحدث عمر بن حمدان المحرِّسي.

العالم الجليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩١هـ) ونشأ بجربة ـ من قرى تونس ـ ولما بلغ ثلاث عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده ثم إلى المدينة وحفظ القرآن وتلقى العلم عن علماء البلد الحرام والمدينة النبوية وأجيز بالتدريس فدرّس بالمسجد الحرام .

توفي رحمه الله بالمدينة النبوية سنة (١٣٦٨هـ)[٣].

* * *

(١) انظر: ترجمته في قرة العين، ١٠٤/١؛ سير وتراجم، ص٢٨٦.

(٢) انظر ترجمته في نثر الدرر ص١٧؛ سير وتراجم ص٢٢؛ قرة العين، ١٩/١؛ نموذج من الأعمال الخيرية، لمحمد منير، ص٩٨.

(٣) انظر: ترجمته في نثر الدرر، ص٤٥؛ سير وتراجم، ص٢٠٤؛ قرة العين، ٤١١/٢.

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبدالله غازي «العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم والمتفنن في المفهوم»[1].

وقال عنه الفاداني: «واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنسانًا حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعًا متورعًا غاية في التواضع»[2].

وقال عنه الشيخ عبدالله صدقة دحلان «العالم الفاضل اللبيب والنحرير الكامل الأديب صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة المرتفع على رءوس فضلاء العصر لواءُ علمه، الراسخ في ميادين تحررات الفنون ثابت قدمه ....»[3].

* * *

(١) نثر الدرر، ص٦٥.

(٢) كفاية المستفيد، ص٤٣.

(٣) تقريظ عبدالله دحلان في خاتمة موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣١.

المطلب الخامس
مذهبه الفقهي وعقيدته

من خلال النظر في مؤلفات الترمسي رحمه الله يتبين أنه شافعي المذهب ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

أولًا : تأليفه رسالة في كتب فقهاء الشافعية ووسمها بـ(السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية)، قال في مقدمتها: (اعلم أنّ أصحابنا معاشر الشافعية..)[1].

ثانيًا : من منهجه في كتبه إذا أطلق "إمامنا" فمراده الشافعي[2] وإذا قال "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية)[3] ونادرًا يقصد الأشاعرة.

ثالثًا : اتفاق المترجمين له على عده فقيهًا شافعيًا[4].

أما عقيدته فلا يستريب القارئ لمؤلفات الترمسي أنّه أشعري المعتقد ومن أدلة ذلك :

١- تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة.

ومن أمثلة ذلك تأويله العين بالعلم واليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء[5]، والرحمة بإرادة الإنعام[6].

٢- قوله في تعريف القرآن (فهو كلام ربنا عز وجل أي المعنى القائم بذاته تعالى

---

(١) السقاية المرضية، ص٢.

(٢) انظر: موهبة ذي الفضل، ١/٥٣.

(٣) انظر: إسعاف المطالع، ١/١٨.

(٤) انظر: الأعلام ٧/١٩؛ كفاية المستفيد، ص٤١.

(٥) انظر: إسعاف المطالع ٢/٣١٥؛ موهبة ذي الفضل، ١/١٩، ٥؛ بغية الأذكياء، ص٤٧.

(٦) انظر: غنية الطلبة، ص٣؛ فتح الخبير، ص١.

المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفساني)[1].

٣ـ من منهجه في كتبه إذا أطلق «أهل السنة» يريد بهم أتباع الأشعري[2].

* * *

(١) انظر: إسعاف المطالع، ٢/٣١٦-٣١٧.

(٢) انظر: إسعاف المطالع، ٢/٣٦١.

المطلب السادس

وفاته

توفي ـ رحمه الله ـ بمكة المشرفة في أول رجب قبيل أذان المغرب من يوم الأحد ليلة الاثنين سنة ١٣٣٨هـ.

ودفن في مقبرة المعلاة[١].

تغمده الله برحمته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) كفاية المستفيد، ص٤٣؛ أهل الحجاز بعبقهم التأريخي، ٣٤٢.

المطلب السابع

مؤلفاته

عرف الترمسي بتفننه في العلوم حيث ألف في الفقه وأصوله والحديث والسيرة والقراءات وغير ذلك.

وفيما يلي سأذكر مؤلفاته التي وقفت عليها وإعطاء نبذة مختصرة عنها:

١) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.

وسيأتي الكلام عنه مفصلًا إن شاء الله.

٢) انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة بروايتي خلف وخلاّد[١].

٣) البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير[٢].

٤) تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع[٣].

٥) تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روايتي الدوري والسوسي عن يحيي اليزيدي عن أبي عمرو.

بين فيها المؤلف ما خالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولا وفرشا.

فرغ منها المؤلف سنة (١٣٣٠هـ)[٤].

٦) تهيئة الفكر بشرح ألفية السير

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة، وهو شرح موسع يشرح كل لفظة في النظم فجاء كتابه حافلًا بأقوال العلماء، فرغ

(١) لم أعثر على نسخة منه.

(٢) لم أقف على نسخة له.

(٣) لم أقف على نسخة له.

(٤) مخطوط محفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨هـ) بمكة المكرمة. والكتاب مازال مخطوطًا[١].

٧) الرسالة الترمسية في اسناد القرآآت العشرية

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات وهي عبارة عن أسانيد القرآآت العشرة[٢].

٨) فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير

الكتاب شرح لمنظومة مفتاح التفسير لمؤلفها عبدالله بن فودي الذي نظم فيه كتاب الإتقان للسيوطي، والمؤلف شرحه شرحًا موسعًا بلغ فيه الغاية، ويقع الكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة ١٣٣٧هـ والكتاب مازال مخطوطًا[٣].

٩) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد[٤]

هو عبارة عن ثبت لمشايخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمروياتهم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة ١٣٢٠هـ.

١٠) المنحة الخيرية من كلام خير البرية[٥].

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري - وعددها اثنان وعشرون حديثًا - وأضاف إليها ثمانية عشر حديثًا من غير الثلاثي السند فكملت أربعين حديثًا كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويها المؤلف بسنده إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسند الكتب التي نقلها منها، وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٣هـ.

---

(١) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٢) طبعت في مطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٤) طبعت في دار البشائر الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني، سنة ١٤٠٨هـ.

(٥) طبعت في بتيغان الدمائي بإندونيسيا.

١١) منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر[١]

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح.

قال في مقدمة شرحه (هذا تعليق يخف حمله، ويعم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله المعطي، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلي، وجعلت جل مواده ومأخذه مقدمة ابن الصلاح وشرحه النخبة والتدريب في شرح التقريب...)[٢].

١٢) موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل

كتاب يقع في أربع مجلدات[٣] ضخمة والخامس مازال مخطوطًا[٤] وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيثمي على المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، فرغ المؤلف من كتابتها في جمادى الثانية سنة ١٣١٩هـ.

١٣) نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول[٥].

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب غاية الوصول لزكريا الأنصاري.

قال في مقدمة الكتاب (هذه تعليقات منتخبة، وحواشٍ مهذبة، على شرح اللب، ألفتها حين عزمي على إقراء الشرح بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم..)[٦].

عدد صفحات الكتاب بأجزائه الثلاث (١٩٢٥) صفحة.

فرغ من تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

---

(١) الكتاب طبع أربع طبعات بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) منهج ذوي النظر ص٣.

(٣) طبع بالمطبعة العامرة الشرفية.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٥) حصلت على نسخة من الجزء الأول والثاني منه من مكتبة د/ عبد الوهاب أبوسليمان والجزء الثالث من مكتبة الأستاذ/ خالد تركستاني. جزاهما الله خيراً.

(٦) نيل المأمول ص١.

١٤) تنوير الصدر في قراءة أبي عمرو.

١٥) الخلعة الفكرية شرح المنحة الفكرية[١].

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته المنحة الفكرية في أربعين حديثًا، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحها شرحًا وافيًا ويبدأ قبل شرح الحديث بذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منه سنة ١٣١٣هـ في شهر ذي القعدة.

١٦) السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية[٢].

رسالة تقع في (٢٤) صفحة بيَّن فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها مجدولة مقدمًا بنبذة عن كتب المذهب القديم والجديد فرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة ١٣١٣هـ.

١٧) غنية الطلبة بشرح الطيبة.

كتاب شرح فيه طيبة النشر للأمام ابن الجزري ويقع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القاري (وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرحًا كاملًا مع توجيه القراءات توجيهًا سليمًا وقد انتفعت به كثيرًا)[٣]. وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣٣٨هـ. والكتاب لا يزال مخطوطًا.

١٨) غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر[٤].

رسالة تقع في (٢٠) صفحة هي اختصار لترجمة الخضر من الإصابة للحافظ ابن حجر، والرسالة مازالت مخطوطة.

١٩) الفوائد الترمسية في أسامي القراءات العشرية.

* * *

(١) طبعت في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية، سنة ١٣١٥هـ.

(٢) طبعت في مطبعة الترقي الماجدية، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) هداية القاري، ٨٠٤/٢.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف.

الفصل الرابع
دراسة عن كتاب
«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلّف.

المطلب الثاني : منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث : مصادر الكتاب.

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس : مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس : وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

* * *

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لا شك أنَّ شرح الترمسي على نظم الأشموني لجمع الجوامع اسمه (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع) وهو ثابت النسبة للمؤلِّف، دلَّ على ذلك ما يلي:

أولًا : أنّ الترمسي رحمه الله صرَّح باسم واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال: (أما بعد: فيقول الراجي رضى مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي[1]) إلى أن قال: (ومن ثم سميته (إسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع)[2].

وآخر الكتاب حيث قال: (يقول المؤلف الشارح أحقر الورى وأذل من في أم القرى محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي كان الله له وختم بالصالحات عمله، ابتدأت في تأليف هذا الشرح الذي سميته بإسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع...)[3].

ثانيًا : إثبات اسم المؤَلف والمؤلَّف على غلاف الكتاب.

ونص المكتوب (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع تأليف أحقر الورى وأذل من في أم القرى الراجي مولاه الغني محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه آمين).

ثالثًا : أنّ كل المترجمين للمؤلف رحمه الله ذكروا الكتاب من مؤلفاته كابن غازي[4] وعمر عبد الجبار[5] والفاداني[6].

* * *

(١) انظر: ص١٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: إسعاف المطالع ٢/٤٢١.

(٤) انظر: نثر الدرر ص ٩٥.

(٥) انظر: سير وتراجم ص ٢٨٦.

(٦) انظر: خاتمة كفاية المستفيد ص ٤٤.

المطلب الثاني

منهج الترمسي في شرحه

رسم الترمسي رحمة الله عليه في مقدمة كتابه (إسعاف المطالع) بعضًا من منهجه في كتابه حيث يقول بعد ذكره أهمية الكتاب (فلا جرم أن أعمل شرحًا في توضيح مبانيه وتحرير معانيه، ولم آل جهدًا في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل).

وظهر لي أثناء دراستي للكتاب، وتتبعي لجزئياته، ملامح أخرى من منهجه سأذكرها في النقاط التالية بإيجاز:-

١) ذكر الشارح في طرة الكتاب الأولى أهم المصادر التي اعتمد عليها في جمع مادة الشرح ثم قال بعد عده لها (وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة)[١]. ويلاحظ أن الشارح يعتمد كثيرًا على مصادر معينة كالبدر الطالع للمحلي وحاشيتي البناني والعطار عليه وتقريرات الشربيني وتشنيف المسامع للزركشي وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومنهجه في النقل عن المصدر، إما أن يصرّح باسم المؤلِّف والمؤلَّف فيقول مثلًا قال الزركشي في تشنيف المسامع، أو يصرّح باسم المؤلِّف أو المؤلَّف فقط. وينقل الكلام نصًا أو بتصرف يسير. ونجده في أحايين كثيرة ينقل عن هذه المصادر وغيرها من غير عزو مما يوهم أن الكلام له، مع التحري في نقل العبارة الصحيحة واطراح العبارة المعترض عليها ومن أمثلة دقته في ذلك أن ينقل كلامًا للمحلي من غير عزوٍ ويعدل عن كلمةٍ أو كلمتين من كلامه وحين البحث وجدت أن ما عدل عنه معترض عليه.

ويُبْهِم الشارح في كثير من المواضع القائل أو المعترض. فيعبّر بـ(قال بعضهم)[٢]

---

(١) انظر: ص ١٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

و (رده بعضهم)[1] و (قيل)[2] و (نُظِر فيه)[3] و (قال بعض المحققين)[4] ونحو ذلك.

٢) رتب الشارح مباحث كتابه على وفق ترتيب النظم تبعًا لأصله من غير تقديم ولا تأخير، وإن كان في مواضع نادرة ينبه على أن التقديم أو التأخير أفضل، من أمثلة ذلك أن الشارح يرى أولوية تقديم الخلاف في اشتراط السمع في نوع المجاز على ذكر أنواع العلاقة[5].

٣) شرح الترمسي النظم شرحًا ممزوجًا، بحيث يشرح كل كلمةٍ فيه كما هو صنيع المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

٤) يشرح الترمسي التعريفات الاصطلاحية التي يذكرها الناظم تبعًا لأصله ويبين محترزاتها ومن أمثلة ذلك شرحه للتعريفات الاصطلاحية الآتية: تعريف (الفقه[6]، تعريف الحكم[7]، تعريف المانع[8]، تعريف الدليل[9]، تعريف القرآن[10]). ويعرِّف ما لم يذكره الناظم تبعًا لأصله. ومن أمثلة ذلك تعريفه للواجب الموسع[11].

٥) يقارن الشارح بين النظم وأصله «جمع الجوامع» مبينًا ما عدل عنه الناظم من عبارة الأصل، ولِمَ عدل عن ذلك.

---

(١) انظر: ص١٧٣ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٦٦ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص١٩٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٥٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٦٩٢ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص١٩٧ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٢٥١ من هذه الرسالة.
(٩) انظر: ص ٢٨٦ من هذه الرسالة.
(١٠) انظر: ص٤٣٨ من هذه الرسالة.
(١١) انظر: ص٣٦٣ من هذه الرسالة.

ووجدته حين توضيحه سبب العدول إما أن يوافق صاحب الأصل، أو يستحسن عدول الناظم، أو يذكر سبب العدول بلا اختيار.

فمن أمثلة موافقته لصاحب الأصل:

١) عرّف ابن السبكي في جمع الجوامع الأصولي.

أما الناظم فذهب تبعًا لشيخه المحلي إلى أنه لا حاجة لهذا التعريف. ورجح الشارح قول ابن السبكي، ووصف صنيعه بأنه تدقيق تفرد به[١].

٢) رجح ابن السبكي في جمع الجوامع عدم وجوب العزم على الفعل لمريد التأخير في الواجب الموسع.

أما الناظم فرجح وجوب العزم.

ورجح الشارح قول ابن السبكي[٢].

ومن أمثلة موافقته للناظم:

١) أن الناظم حين نظمه قول صاحب الأصل في مبحث الاشتقاق (فإن قام به حاله اسم وجب الاشتقاق، أو (ما له اسم كأنواع الروائح لم يجب)[٣]، عدل عن قوله (لم يجب) إلى (امتنع).

ذكر الشارح السبب في هذا العدول واستحسنه[٤].

٢) عدل الناظم عن تعبير صاحب الأصل في تعريف القرآن (بسورة منه) إلى (ببعضه).

ورجح الشارح أولوية ما عبّر به الناظم[٥].

---

(١) انظر: ص١٩٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: جمع الجوامع ، ص ١٣٥.

(٤) انظر: ص٦٠١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

ومن أمثلة ذكره سبب العدول بلا اختيار:

١) بيَّن سبب عدول الناظم عن عبارة الأصل في تعريف أصول الفقه بأنه (دلائل) إلى قول الناظم (مجموع طرق).

ولم يرجح أحد القولين[١].

٦) يقارن الشارح في بعض المواطن بين نظمي الأشموني والسيوطي لمتن جمع الجوامع ولا يذكر ذلك غالبًا إلا اذا استحسن قول السيوطي.

ومن أمثلة ذلك:

عبَّر الأشموني في تعريف الحدِّ بـ(المطرد) تبعًا للأصل.

أفاد الشارح أن السيوطي عدل عن عبارة الأصل وعبر بـ(الطرد).

واستحسن هذا العدول[٢].

٧) تتبع الترمسي زيادات الناظم على متن جمع الجوامع سواء كانت ألفاظًا زيدت للتأكيد والتكملة أو عدول عن عبارة الأصل أو ترجيح واختيار.

٨) يذكر أحيانًا القراءات الواردة في بعض كلمات النظم.

من أمثلة ذلك ذكره القراءات الواردة في كلمتي (النبي)[٣] و (الرؤف)[٤].

٩) يعرب بعض كلمات النظم؛ من أمثلة ذلك إعرابه لقول الناظم (حذف تين)[٥] و (ربنّا)[٦].

---

(١) انظر: ص١٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٨٤ من هذه الرسالة.

١٠) يضبط بعض كلمات النظم ضبطًا حرفيًا.

من أمثلة ذلك ضبطه لكلمة (سِفْر)[١] و (السُّبْكي)[٢] و (مقدِّمة)[٣] و (طرْق)[٤].

١١) يعنون لبعض المسائل الواردة في النظم.

من ذلك قوله (مسألة في أن جائز الترك ليس بواجب)[٥] و (مسألة في الواجب المخير)[٦] و (مسألة في فرض الكفاية وسنتها)[٧].

١٢) إذا ذكر الناظم تبعًا لأصله أقوالًا غير منسوبة، نسبها الشارح إلى قائليها. ومن أمثلة ذلك.

١) أن الناظم ذكر الخلاف في مسألة العلم عقيب النظر، فعبَّر عن الأقوال بقوله (فقيل مكتسب وقيل لا). ذكر الشارح أن القائلين بأنه مكتسب الجمهور. والقائلين بخلافه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين[٨].

٢) أن الناظم ذكر قولًا غير منسوب في تعريف الحسن عبَّر عنه بقوله (قيل كذا فعل سوى المكلَّف).

أفاد الشارح أن قائل ذلك البيضاوي في المنهاج[٩].

١٣) يعرِّف الشارح ببعض الكلمات من الناحية اللغوية.

---

(١) انظر: ص١٧٣ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص١٨٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص١٨٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٣٢١ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٣٤١ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٢٨٩ من هذه الرسالة.
(٩) انظر: ص٣١٧ من هذه الرسالة.

من ذلك تعريفه للفقه[١] والسبب[٢] والدليل[٣] والقضاء[٤] وغير ذلك. ويبيِّن معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان من ذلك ذكره معنى «الفرائد»[٥] و«مستعذب»[٦]

١٤) يشير الشارح إلى بعض النكت البلاغية في النظم.

من ذلك قوله في البيت استعارة[٧] أو جناس محرف[٨] أو احتباك[٩] أو استخدم الناظم اللف والنشر.[١٠]

١٥) إذا ذكر الناظم تبعًا لأصله أقوالًا في مسألةٍ ما، وفي المسألة أقوال أخرى، ذكرها الشارح. من أمثلة ذلك أن صاحب الأصل ذكر أن فائدة التابع إذا ترادف والمتبوع فائدته التقوية وتابعه الناظم. زاد الشارح قول لا فائدة له أصلًا[١١].

١٦) يحرِّر محل الخلاف في المسألة. من أمثلة ذلك تحريره لمحل الخلاف في المسائل التالية:

١) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا؟[١٢].

٢) تكليف الكفار بفروع الشريعة[١٣].

١٧) يبين في بعض المسائل نوع الخلاف أهو لفظي أم له ثمرة. من أمثلة ذلك

(١) انظر: ص١٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٨١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٧٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص٢٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(١١) انظر: ص٦١٩ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر: ص٤٠٧ من هذه الرسالة.

ذكره لنوع الخلاف في المسائل التالية:

١) في مسألة الواجب المخير[١].

٢) الخلاف في واضع اللغات[٢].

١٨) يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع وفي بقية كتبه كمنع الموانع والأشباه والنظائر والإبهاج ورفع الحاجب. من أمثلة ذلك أن:

١ ـ ابن السبكي في جمع الجوامع أرسل الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح.

وأفاد الشارح أنه في رفع الحاجب اختار أن الإعادة «فعل العبادة في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا»[٣].

١٩) يذكر الشارح جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة.

من أمثلة ذلك ذكره للأدلة في المسائل الآتية:

١) مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد[٤].

٢) مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة[٥].

٢٠) يذكر الشارح الألفاظ التي حذفها الناظم من الأصل بناء على النسخة التي اعتمد عليها.

من ذلك أن الناظم حذف لفظة (ولو بالعموم) من تعريف صاحب الأصل للمنهي فنبه الشارح على هذا الحذف[٦].

٢١) ينبه الشارح على ما فات الناظم وأصله.

من ذلك تنبيهه على أنه فات الناظم وأصله أن يقولا، الخلاف لفظي في مسألة الفرق بين الفساد والبطلان[٧].

(١) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣١٨ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.

٢٢) يترجم الشارح لبعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في النظم من ذلك ترجمته للأشموني[١] وابن السبكي[٢] وأبيه[٣] والدقاق[٤] والصيرفي[٥]. وغيرهم.

٢٣) يشير الشارح إلى ما زاده صاحب الأصل وتفرد به عن بقية الأصوليين. ومن أمثلة ذلك:

١) أن صاحب الأصل جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول[٦].

٢٤) يذكر في بعض المواضع مَنْ أخرج الحديث، فيقول مثلًا (متفق عليه) لحديث أبي داود، وقد يبين درجة الحديث ومثال ذلك قوله (على أن الحديث كما قال الذهبي منكر وحمران أحد رواته رافضي ليس بثقة)[٧]. (حسنه الضياء المقدسي..)[٨].

٢٥) يستخدم الشارح رحمة الله عليه عدة مصطلحات في كتابه، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها بأسماء الكتب. وإن كان في أكثرها تابعًا لمن سبقه.

فمثلًا إذا أطلق الإمام فهو الرازي.

وإن قال: قال الشيخ الإمام فيقصد السبكي.

ومراده بالمحقق جلال الدين المحلي.

وإذا قال: «عندنا» أو «الأصحاب» فمراده أي الشافعية. ويستعملها أحيانًا ومراده بها الأشاعرة.

وأن قال: قال في الكوكب أو في شرح الكوكب فقصده بالكوكب الكوكب الساطع وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومراده بشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلي.

---

(١) انظر: ص ١٦٠من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٩٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ في شرحه على مصادر كثيرة، ذكر بعضًا منها في طرة الكتاب كما سلف ويختلف اعتماده على المصادر من حيث الكثرة والقلة، وهو حين استخدامه للمصادر إما أن يصرِّح باسم المؤلِّف والمؤلَّف أو يصرِّح بأحدهما وقد يُبهمهما.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن جلّ المصادر التي أفاد منها نقل عنها بواسطة وأكثر اعتماده في ذلك على تشنيف المسامع للزركشي.

وفيما يلي سأذكر المصادر التي أفاد منها الشارح ونماذج للمواضع التي أفادها من المصدر مرتبًا المصادر على الترتيب الهجائي.

حرف الألف

١ ـ الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الشاذ مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

٢ ـ أبكار الأفكار للآمدي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣ ـ الإبهاج للسبكي وابنه.

وقد أفاد منه في مواضع ومن المواضع التي أفادها من الجزء الذي شرحه الأب ما يلي: ـ

١) تعريف الوقت مصرحًا بـ(والده)[٣].

---

(١) انظر: ص١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤٥٦ من هذه الرسالة.

٢) تعريف الإعادة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣) هل يوصف المكروه بالقبيح والحسن مصرحًا باسم المؤلف[٢].

ومن المواضع التي شرحها الابن: -

١) في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) مفهوم الموافقة مصرحًا (بشرح المنهاج)[٤].

٤ - إتحاف فضلاء البشر لابن البنا.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٥ - الأحكام الكبرى للضياء المقدسي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تحسينه لحديث (يجزئ من السواك الأصابع) مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٦].

٦ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

١) في تعريف الفقه مصرحًا باسم المؤلِّف دون المؤلَّف[٧].

٢) الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٨].

٧ - إحياء علوم الدين للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع

---

(١) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٣٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[1].

٨ ـ الاستذكار لابن عبد البر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في ضبط (منداد) مصرحًا باسم المؤلف[2].

٩ ـ الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) المجاز في الأفعال والحروف مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[3].

٢) في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[4].

١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو القول بتكليف المُكره مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[5].

١١ ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[6].

١٢ ـ كتاب الأصول لأبي حامد الإسفراييني.

وقد أفاد منه في موضع وهو في مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[7].

١٣ ـ الأصول في النحو لابن السراج.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف[8].

---

(١) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٢٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٨١١ من هذه الرسالة.

١٤ ـ الإغريض للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

١٥ ـ الاقتناص للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٦ ـ الأقصى القريب للتنوخي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في أن أنما بالفتح للحصر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٣].

١٧ ـ الأم للشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٤].

٢) مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٥].

١٨ ـ الأمالي للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الوقت مصرحًا باسم المؤلف[٦].

١٩ ـ الأنموذج للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٣٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٤٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٨٠٩ من هذه الرسالة.

٢٠ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

وقد أفاد منه في موضعين وهو: ـ

١) أن أنما بالفتح تفيد الحصر مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الكلام عن حرف «الياء» مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢١ ـ الآيات البينات للعبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه. مصرحًا باسم الكتاب[٣].

٢) في مسألة الواجب المخيّر مصرحًا باسم الكتاب[٤].

٣) الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٢٢ ـ الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

٢٣ ـ الإيضاح لابن النفيس.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

---

(١) انظر: ص٥٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٦٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧١٠ من هذه الرسالة.

حرف الباء

٢٤ ـ البحر المحيط لأبي حيّان.

وقد أفاد منه في مواضع وهي: ـ

١) في حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الخلاف في هل أنما بالفتح تفيد الحصر مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣) في الكلام عن حرف «ربَّ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٢٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أن المجاز والنقل أعلى من الاشتراك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

٢٦ ـ البدر الطالع للمحَلّي

ويُعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح ومن المواضع التي أفاد منه فيها: ـ

١) في تعريف الأصولي مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

٢) في مسألة ترادف البطلان والفساد[٦].

٣) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٧].

٢٧ ـ بديع النظام لابن الساعاتي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في استلزام المجاز بين

---

(١) انظر: ص٤٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٣١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٨٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

الاستعمال للمعنى الحقيقي مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[1].

٢٨ ـ البرهان لإمام الحرمين الجويني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في العلم عقيب النظر مصرحًا باسم المؤلف[2].

٢) في مسألة هل المندوب مكلَّف بفعله مصرحًا باسم المؤلف[3].

٢٩ ـ بيان المختصر للأصفهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وقوع المشترك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

حرف التاء

٣٠ ـ التحبير لابن الحاج.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم الكتاب[5].

٣١ ـ التحرير لابن الهمام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[6].

٣٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرّحًا باسم المؤلف منها:

١) الصلاة على الآل[7].

---

(١) انظر: ص٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٦٨ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن الإيجاز[١].

٣٣ ـ التحقيق والبيان للأبياري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة أبي هاشم مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) فائدة الخلاف في مسألة واضع اللغات مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣٤ ـ التذكرة في أصول الدين لأبي علي التميمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الحد مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣٥ ـ تسهيل الفوائد لابن مالك.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

٣) في الكلام عن حرف «ربّ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٣٦ ـ تشنيف المسامع للزركشي.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها كثيرًا ومن المواضع التي أفاد منه: ـ

١) تعريف الفقه في الاصطلاح مصرحًا باسم المؤلف[٨].

٢) في مسألة الأمر بالمعدوم[٩].

---

(١) انظر: ص١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٢٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٠٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص٢٢٤ من هذه الرسالة.

٣) هل المندوب مكلّف بفعله مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣٧ ـ التعريفات للجرجاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف اليقين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) في تعريف المترادف مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣٨ ـ تفسير ابن أبي حاتم.

وقد أفاد منه في موضع واحد هو في إخراجه لأثر ابن عباس (أنه عرض على آدم أسماء ولده إنسانًا إنسانًا....) مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣٩ ـ تفسير الفخر الرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في البسملة مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٤٠ ـ تفسير النكت والعيون للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في فائدة الخلاف في مسألة واضع اللغات مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٤١ ـ التقريب والإرشاد للباقلاّني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٨٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٢٥ من هذه الرسالة.

٢) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣) في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٤٢ ـ تقريرات الشربيني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٤٣ ـ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام في مسألة الحسن والقبح مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في مسألة الحرام المخيّر مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٤٤ ـ تلخيص المحصول للنقسواني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في المجاز في الأفعال والحروف مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

٤٥ ـ تلخيص المفتاح للقزويني.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٢٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣١٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٥١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧١٥ من هذه الرسالة.

٤٦ ـ التلويح لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها:ـ

١) في تعريف القران مصرحًا باسم المؤلف (الكتاب)[١].

٢) في مسألة إذا أُريد باللفظ معناه المجازي والمعنى الحقيقي مستحيلًا فالمجاز لاغ مصرحًا بالمؤلِّف[٢].

٣) في علاقات المجاز مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٤٧ ـ التمهيد للإسنوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٤].

٤٨ ـ التمييز للبارزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٤٩ ـ التهذيب في فقه الشافعية للبغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع مصرحًا باسم المؤلف[٦].

حرف الثاء

٥٠ ـ الثمار اليوانع لخالد الأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تقسيم الحكم الوضعي مصرحًا باسم

(١) انظر: ص٤٣٧ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٦٧٦ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٦٦٦ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٤١٢ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٣٧ من هذه الرسالة.

المؤلف[1].

حرف الجيم

٥١ ـ جامع البيان للطبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة الخلاف في وقوع المعرب في القرآن مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

حرف الحاء

٥٢ ـ حاشية البرلسي على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[3].

٥٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف المترادف مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٥٤ ـ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لو» مصرحًا باسم المؤلِّف[5].

٥٥ ـ حاشية الشمني على مغني اللبيب.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[6].

---

(١) انظر: ص٢٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٦٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦١٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٩٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٨١٧ من هذه الرسالة.

٥٦ ـ حاشية العطار على شرح المحلّي.

ويعد من المصادر التي أكثر من النقل عنها ومن المواضع التي أفاد منها: ـ

١) هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٥٧ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الرخصة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٢) في تعريف المنطوق مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٥٨ ـ حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الشرط مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٢) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرحًا باسم المؤلف[٧].

٣) حكم تأخير الواجب لمن ظن السلامة فمات في أثناء الوقت مصرحًا باسم

---

(١) انظر: ص٣٥٩ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٤٦٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٢٢ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٧٨ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٤٧٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٥٠ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٥٨ من هذه الرسالة.

المؤلف[1].

٥٩ ـ حاشية ناصر الدين اللقّاني على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلِّف[2].

٢) تعريف القضاء مصرحًا باسم المؤلف[3].

٦٠ ـ الحاصل للأرموي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم الكتاب[4].

٦١ ـ الحاوي للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة مجامعة الرخصة للتحريم والكراهة مصرحًا باسم المؤلف[5].

٦٢ ـ حواشي شرح المطالع لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث المشكك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلِّف[6].

حرف الخاء

٦٣ ـ الخصائص لابن جني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الاشتقاق مصرحًا باسم المؤلِّف[7].

(١) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٨٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٨٨ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة هل المجاز غالب على اللغات؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٦٤ ـ الخلاصة لابن مالك.

وقد أفاد منها في موضع واحد في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

حرف الدال

٦٥ ـ الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف المقدسي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في مسألة أن التكليف لا يكون إلاّ بفعل مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣) في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٦٦ ـ الدرر اللوامع للكوراني.

وقد أفاد منه في مواضع منها

١) في مسألة استعمال المشترك في معنييه مبهمًا المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٢) في مسألة المجاز في الأعلام معبرًا بـ(بعض شراح الأصل)[٧].

٦٧ ـ الدلائل والأعلام للصيرفي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة أن التكليف لا يكون إلاّ

---

(١) انظر: ص٦٦١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٢٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧١٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨٥ من هذه الرسالة.

بفعل مصرحًا باسم المؤلف[1].

حرف الراء

٦٨ ـ الرسالة للشافعي.

وقد أفاد منها في مواضع منها: ـ

١) هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقة مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

٢) في علاقات المجاز مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[3].

٣) الخلاف في وقوع المعرب في القرآن مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٦٩ ـ رفع الحاجب لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف السبب مصرحًا بـ(شرح المختصر)[5].

٢) في تعريف الإعادة معبرًا بـ(شرح المختصر)[6].

٣) مسألة هل يصح التكليف بأمر مع أن شرط وقوعه في وقته منتفٍ مصرحًا باسم المؤلف[7].

حرف الزاي

٧٠ ـ الزاهر للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في إفادة إنما المكسورة

(١) انظر: ص٤٢١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٧٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٩٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٢٩ من هذه الرسالة.

والمفتوحة الحصر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[1].

حرف السين

٧١ ـ سر صناعة الإعراب لابن جني.

وقد أفاد منه في موضع في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[2].

حرف الشين

٧٢ ـ الشامل لابن الصباغ.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف (مِن) مصرحًا باسم المؤلِّف[3].

٧٣ ـ شرح ألفية ابن مالك لبدر الدين بن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «بل» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٧٤ ـ شرح الإيضاح لابن الخباز

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف[5].

٧٥ ـ شرح التسهيل لابن مالك

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[6].

(١) انظر: ص٥٣٢ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٥٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٨٢٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٧٠٤ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٨١٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٣٨ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن حرف «إذا» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٣) في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٧٦ ـ شرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن مفهوم الحصر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٧٧ ـ شرح التلخيص لأبي علي السنجي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٧٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الحد مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) أنواع مفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٣) في الكلام عن حرف «اللام» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٧٩ ـ شرح جمل الزجاجي لابن عصفور.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٧٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٥٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٨٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٦٣٩ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٠ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) مسألة حكم الأشياء قبل الشرع مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣) في تعريف الحقيقة مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٨١ ـ شرح عقود الجمان للسيوطي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على حديث (إن سالمًا مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخاف الله ما عصاه) مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٨٢ ـ شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «حتى» مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٨٣ ـ شرح الكافية لابن مالك.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٢) في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

(١) انظر: ص٨١٦ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٢١٥ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٦٤٨ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٨٠٣ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٦٣ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٦٣٨ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٧٢٩ من هذه الرسالة.

٣) في الكلام عن حرف «بل» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٤ ـ شرح الكافية للرضي.

وقد أفاد منه في موضعين: ـ

١) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٢) في الكلام عن حرف «على» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٨٥ ـ شرح الكتاب للصفار.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن الحروف مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٨٦ ـ شرح الكوكب الساطع للسيوطي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في مسألة وقت توجه الأمر للمكلّف مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٨٧ ـ شرح اللّمع للشيرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

٢) في مسألة الخلاف في لأي شيء وضع المعنى مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٨].

---

(١) انظر: ص٧٥٤ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٧٥٤ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٧١٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص١٩١ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٤٢٤ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٧١ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٥٥٣ من هذه الرسالة.

٣) الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٨ ـ شرح المرشدي على عقود الجمان.

وقد أفاد منه من غير تصريح باسم المؤلِّف والمؤلَّف في الكلام عن بحر الرجز[٢].

٨٩ ـ شرح مسلم للنووي

وقد أفاد منه في مواضع منها:

١) كراهة الاقتصار على الصلاة بغير تسليم[٣].

٢) في مسألة تقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٩٠ ـ شرح المعالم لابن التلمساني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الواجب المخيّر مبهمًا اسم المؤلف والمؤلف[٥].

٢) في الكلام عن المشكك مبهمًا المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٩١ ـ شرح ملحة الإعراب للحريري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٦٥١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٦٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٢٦ من هذه الرسالة.

حرف الصاد

٩٢ ـ الصحاح للجوهري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) استعمال المطّرد في اللغة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الكلام عن حرف «بيد» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

حرف الطاء

٩٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في الاحتجاج في مفهوم اللقب معبرًا به (قال صاحب الأصل)[٣].

٩٤ ـ طيبة النشر لابن الجزري.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل يثبت القرآن بغير المتواتر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

حرف العين

٩٥ ـ العُدّة لابن الصبّاغ.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٥].

---

(١) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٩٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥١٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٢٧ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٩٦ ـ عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح للبهاء بن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على أثر (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٩٧ ـ العزيز شرح الوجيز للرافعي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٩٨ ـ عقود الجمان للسيوطي.

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرّحًا باسم الكتاب دون المؤلف وهو الإتيان بأما بعد في الخطب[٤].

حرف الغين

٩٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في الكلام عن حرف «بيد» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١٠٠ ـ الغيث الهامع لأبي زرعة.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف القضاء مصرحًا باسم المؤلف[٧].

---

(١) انظر: ص٦٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٨٠٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص١٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٥٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٢٧٠ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة تنوع الكلام في الأزل باسم المؤلف[١].

حرف الفاء

١٠١ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في ضبط لفظة (مقدمة)[٢].

١٠٢ ـ فتاوي السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٣].

١٠٣ ـ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في وقوع المترادف مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٠٤ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٥].

---

(١) انظر: ص٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٨٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥٢٧ من هذه الرسالة.

١٠٥ ـ الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي حديد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم الكتاب[١].

١٠٦ ـ فوائد رحلة ابن الصلاح.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الإختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

١٠٧ ـ الفوائد السنية للبرماوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في مسألة إطلاق المشتق مع بقاء المشتق منه حقيقة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

حرف القاف

١٠٨ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) المراد بتهامة[٥].

٢) ضبط ونسبة السبكي[٦].

٣) المراد بالفرائد[٧].

---

(١) انظر: ص٥٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٦٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٨١ من هذه الرسالة.

١٠٩ ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) الخلاف في الاحتجاج في مفهوم المخالفة مصرحًا بالمؤلف[٢].

٣) في مسألة هل تثبت اللغة بالقياس[٣].

١١٠ ـ قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام

وقد أفاد منه في موضع واحد في تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[٤].

١١١ ـ قوانين البلغاء.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

حرف الكاف

١١٢ ـ الكاشف عن المحصول للأصبهاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٢) في مسألة الاختلاف في وقوع المترادف مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

---

(١) انظر: ص٥٠٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤١٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٢٠ من هذه الرسالة.

٣) في مسألة تعاقب المترادفين مصرحًا باسم المؤلف[١].

١١٣ ـ الكافية لابن مالك.

وقد أفاد منها في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١١٤ ـ الكافي للخوارزمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

١١٥ ـ الكتاب لسيبويه.

وقد أفاد في مواضع منها: ـ

١) استعمال المطّرد في اللغة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٢) في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٣) في الكلام عن حرف «في» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١١٦ ـ الكشاف للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع وهو في إفادة أنما بالفتح الحصر مصرحًا المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

١١٧ ـ الكوكب الساطع للسيوطي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه مصرحًا باسم المؤلف

(١) انظر: ص٦٢٠ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٢٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٨٠ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٥٣٧ من هذه الرسالة.

والمؤلف[1].

٢) في مسألة تعريف الوقت مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[2].

٣) استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم الكتاب[3].

حرف اللام

١١٨ ـ اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف[4].

١١٩ ـ لقطة العجلان للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث الكتاب مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[5].

حرف الميم

١٢٠ ـ المثل السائر لابن الأثير.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو استخدام (هذا) في مقام الفصل[6].

١٢١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[7].

---

(١) انظر: ص٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٣٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٢٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.

٢) الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

٣) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلاّ به مصرحًا باسم المؤلف.

١٢٢ ـ المحصّل للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف العلم مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٢٣ ـ المحصول للرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف أصول الفقه مصرّحاً باسم المؤلف[٣].

٢) في تعريف العلم مصرّحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

٣) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرّحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

١٢٤ ـ مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٢) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٧]

١٢٥ ـ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تضعيف حديث (لست بنبيء الله ....)

---

(١) انظر: ص٨١١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٥٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٩٦ من هذه الرسالة.

مصرّحًا بالمؤلِّف دون المؤلَّف[1].

١٢٦ ـ المرشد الوجيز لأبي شامة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تواتر القراءات السبع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

١٢٧ ـ المستصفى للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الحكم الشرعي مصرحًا باسم المؤلف[3].

٢) في تعريف السبب مصرحًا باسم المؤلف[4].

٣) حكم تأخير الواجب لمن ظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت مصرحًا باسم المؤلف[5].

١٢٨ ـ مسوّدة آل تيمية.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز مصرحًا باسم المؤلف[6].

١٢٩ ـ المصباح في المعاني والبيان والبديع لبدر الدين بن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «هل» مصرحًا باسم المؤلِّف[7].

١٣٠ ـ المطلب العالي لابن الرفعة.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

---

(١) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٨٢٨ من هذه الرسالة.

١) الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[١].

٢) الاحتجاج بمفهوم المخالفة مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٣١ ـ معالم التنزيل للبغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٣].

١٣٢ ـ معاني القرآن للأخفش.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ثم» مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٣٣ ـ معاني القرآن للفراء.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ثم» مصرحًا باسم المؤلف[٥].

١٣٤ ـ معجم الصحابة لابن قانع.

وقد أفاد[٦] منه في موضع واحد في الكلام عن مفهوم الصفة مصرحا باسم المؤلف والمؤلف.

١٣٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٢) الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٥٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٠١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧٢٨ من هذه الرسالة.

٣) الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

١٣٦ ـ مفتاح العلوم للسكاكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في المجاز المركب مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

١٣٧ ـ المفصل للزمخشري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٢) في الكلام عن حرف «في» مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٣) في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

١٣٨ ـ المقتضب للمبرِّد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١٣٩ ـ المقدمة الجزولية للجزولي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

١٤٠ ـ مناهج العقول للبدخشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة معبرًا بـ(قال بعض شراح المنهاج)[٨].

---

(١) انظر: ص٧٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٨٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٣٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٨١٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧٠٨ من هذه الرسالة.

١٤١ ـ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

وقد أفاد في موضع واحد وهو في مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

١٤٢ ـ المنتهى على المطوّل لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد فيه في موضع واحد وهو في الكلام حول دلالة التضمّن مصرحًا باسم المؤلف[٢].

١٤٣ ـ المنخول للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أبي هاشم مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٣].

١٤٤ ـ المنظومة الصلاحية لابن مكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الجهل مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

١٤٥ ـ منع الموانع لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الأصولي مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٢) حكم القراءة بالشاذ مصرحًا لاسم المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٣) مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلف[٧].

---

(١) انظر: ص٤٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣١٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٠٠ من هذه الرسالة.

١٤٦ ـ المنهاج في شعب الإيمان للحليمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف القرآن مصرحًا باسم المؤلف[١].

١٤٧ ـ المنهاج للبيضاوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلاّ به مصرحًا باسم الكتاب.

حرف النون

١٤٨ ـ نزهة الطرف في علم الصرف للميداني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الاشتقاق مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

١٤٩ ـ النشر في القراءات العشر لابن الجزري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يثبت القرآن بغير المتواتر مصرحًا باسم الكتاب[٤].

٢) في الكلام عن قراءة خلف مصرحًا باسم المؤلف[٥].

١٥٠ ـ نفائس الأصول للقرافي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة شكر المنعم من غير تصريح اسم المؤلف ولا المؤلَّف[٦].

---

(١) انظر: ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢١٢ من هذه الرسالة.

١٥١ ـ نهاية الإيجاز للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في المجاز المركب مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

١٥٢ ـ نهاية السول للإسنوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) في مسألة الواجب المخيّر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣) في الكلام عن حرف «الواو» مصرّحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٥٣ ـ نهاية الوصول لصفيّ الدين الهندي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل المباح مأمور به مبهمًا المؤلف والمؤلف[٥].

٢) مسألة التكليف بالمحال مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٣) مفهوم الموافقة مصرحًا باسم المؤلف[٧].

حرف الهاء

١٥٤ ـ الهداية للمرغيناني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم الكتاب[٨].

---

(١) انظر: ص٦٨٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٤٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٨٣٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤٠٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٨٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٦٣٦ من هذه الرسالة.

حرف الواو

١٥٥ ـ الوجيز للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحًا باسم المؤلف[١].

١٥٦ ـ الوصول إلى قواعد الأصول لابن برهان.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[٢].

* * * *

(١) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٢٣ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع
المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفردوا مبحثًا للكلام عن المآخذ على الكتاب المحقق مع إيقان الجميع أن تلك المآخذ تعد شيئًا يسيرًا إذا ما قورنت بمحاسن المؤلف، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر.

هذا وقد وقفت أثناء دراستي للكتاب على بعض الهنات الهينات مما قد يسمى مآخذ :

أولًا : تتعلق باستخدام المصادر.

١) كثرة اعتماده كما سبق على كتب معينة كالبدر الطالع للمحلي وحواشيه وتقريرات الشربيني وتشنيف المسامع وشرح الكوكب الساطع. حيث اعتمد في جل مادة كتابه عليها، وهو مع ذلك ينقل منها من غير تصريح ولا تلميح باسم المؤلِّف أو المؤلَّف. وذلك في غالب الكتاب، ولا يخفى ما في ذلك من الإيهام.

٢) إبهامه في كثير من المواضع لصاحب القول أو المعترض. ومن ذلك التعبير بـ(قيل) و (قال بعضهم) و (رده جماعة).. ولاشك أن ذلك يستلزم تحريًا في معرفة المُبْهَم.

٣) متابعته في بعض النقول لمن نقل عنه حتى لو كان المنقول خطأً. من ذلك نقله لكلام السيوطي من غير تصريح ولا تلميح باسمه ووقع في كلامه (إيجاب العفة) و (لأن القيد عمل) [1] وتصحيح العبارة الأولى (إيجاب النية) والثانية (لأن النية عمل). وقد بينت في موضعه أن الشارح اعتمد على نسخةٍ من شرح الكوكب الساطع والتصحيح من نسخه الأخرى.

ثانيًا : تتعلق بإيراد الحديث وعزوه.

١) ذكره طرفًا من لفظ الحديث. ومن أمثلة ذلك صنيعه في حديث (أربعة لا

(١) انظر: ص١٩٩ من هذه الرسالة.

تجزيء في الأضاحي)[1] ولم يكمله. وحديث (الأيدي ثلاث)[2]. ولم يكملها.

٢) الوهم في عزو الحديث ومن أمثلة ذلك عزوه حديث (ليس الربا إلا في النسيئة) لمسلم وليس فيه بهذا اللفظ[3].

ثالثًا : تتعلق باستقامة المعنى وصحته.

١) هناك كلمات ساقطة من كلام الشارح لا يستقيم الكلام إلا بها من أمثلة ذلك قول الشارح (وقيل في العبادة عدم القضاء)[4] والصحيح (عدم إسقاطها القضاء)، وقوله (وقالوا معرفة واجبة)[5] والصحيح (معرفة الله واجبة).

٢) هناك كلمات وضعت في غير مكانها. من أمثلة ذلك قول الشارح (فلا يكون الشرط لعينه)[6] والصحيح (فلا يكون النهي لعينه).

٣) هناك ألفاظ زيدت فأخلت بالمراد. ومن أمثلة ذلك قول الشارح عن قراءة خلف (بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف واحد)[7]. وعبارة صاحب النشر (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد) فـ«إلا» في كلام الشارح زائدة.

ولعل ذلك كله سبق قلم أو من خطأ النسّاخ.

رابعًا : تتعلق بالوهم في وفيات الأعيان ونسبة الكتب إلى مؤلفيها وعزو الأقوال إلى قائليها.

---

(١) انظر: ص٢٥٩ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٣٥ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٦١ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٢٩٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

١) وهم رحمه الله في تحديده وفاة الأشموني في عام (تسعمائة)[١].

٢) وهم رحمه الله في نسبته كتاب (منار الهدى في الوقف والإبتداء) للأشموني صاحب النظم[٢].

٣) من أمثلة وهمه في عزو الأقوال:

١) نقله عن النووي بأن مفهوم العدد باطل[٣] والصحيح أن النووي من المحتجين بمفهوم العدد كما بينته في موضعه.

٢) قال عن القول بأن إنما تفيد الحصر منطوقًا (وهذا القول محكي عن أبي زيد المروزي)[٤]، والصحيح أنه محكي عن أبي حامد المروزي.

٣) قال في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له؟ (وهو ما اقتضاه نقل الآمدي عن عباد)[٥] مع أن الآمدي لم يصرّح بالنقل عن عباد.

٤) عزوه للمرجئة القول بنفي الحقيقة الشرعية[٦]. والصحيح أن محكي عن قوم من المرجئة كما هو محقق في موضعه.

٥) عزوه للكوفيين أن «على» حرف أبدًا[٧] والصحيح أن هذا القول لبعض الكوفيين.

٦) وهم رحمه الله في نقله التصريح بالاتفاق على حجية مفاهيم المخالفة. وعزوه نقل الاتفاق عن القاضي الباقلاني وصفي الدين الهندي[٨]. وهو وهم بيّن

---

(١) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٦٠ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٢٢ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٥٣٥ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٥٥٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص ٦٤٩ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص ٧٧٠ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٥١٢ من هذه الرسالة.

كما بينته في موضعه.

خامسًا : تتعلق بأسلوب الكتاب وأعني بذلك غموض الكلام في بعض مباحث الكتاب. بسبب استخدام المصطلحات المنطقية. من أمثلة ذلك كلامه حول إدخال طرق الاستفادة وحال المستفيد في تعريف الأصول[1].

(١) انظر: ص١٩٦ من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إنّ الناظر في منهجي الأشموني والترمسي في شرحيهما لنظم جمع الجوامع للأشموني يلاحظ التوافق في جوانب والاختلاف في أخرى.

وفيما يلي سأتناول أهم ما ظهر لي من أوجه التشابه والاختلاف بين منهج الشارحين:

أولًا: أهم أوجه التوافق بين الشرحين.

يتوافق منهج الأشموني في شرحه مع منهج الترمسي في أكثر النقاط التي ذكرتها في منهج الترمسي في شرحه ومن أمثلة ذلك :

١) شرحهما للتعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم وبيان محترزاتها ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

شرح تعريف الحكم[١] والأداء[٢].

٢) ينبهان على زيادات النظم على أصله «جمع الجوامع» وما عدل عنه أو حذفه الناظم من عبارات الأصل وسبب العدول أو الحذف مع ملاحظة أنّ ثم فروقات بين نسخة النظم التي اعتمد عليها الترمسي في شرحه، ونسخة الأشموني.

وقد تتبعت هذه الفروقات ونبهت عليها في مواضعها.

٣) كلاهما اعتمد كثيرًا في شرحه على تشنيف المسامع للزركشي والبدر الطالع للمحلي، واعتمادهما على الأخير أكثر، وقد يصرحان بالنقل عنهما وعدم التصريح هو الغالب.

٤) ينسبان الأقوال غير المنسوبة إلى قائليها. ومن ذلك في شرح الأشموني.

---

(١) انظر: همع الهوامع ص١٠.

(٢) انظر: همع الهوامع ص٢٧.

ذكره أقوال منكري الواجب الموسع منسوبة إلى قائليها[١].

وكذا في مسألة هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لفظية؟[٢].

٥) يبينان مازاده أو تفرد به صاحب الأصل عن بقية الأصوليين من أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

ذكره أن جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول مما انفرد به ابن السبكي[٣].

وأن عدّ خلاف الأولى من الأحكام التكليفية مما زاده صاحب الأصل على الأصوليين[٤].

٦) يقارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع» وبين أقواله في بقية كتبه.

ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

إفادته أن ابن السبكي رجع عن القول بامتناع تكليف المكره[٥] ومن ذلك أن صاحب الأصل في جمع الجوامع عدّ المكروه من القبيح.

وذهب إمام الحرمين إلى أن المكروه ليس قبيحًا ولا حسنًا.

ذكر الأشموني أن ابن السبكي في رفع الحاجب رجح قول إمام الحرمين[٦].

ثانيًا : أوجه الاختلاف بين منهج الشارحين.

من أهم الفروق التي ظهرت لي بين المنهجين:

---

(١) انظر: همع الهوامع ص٥٠.

(٢) انظر: همع الهوامع ص٧٢.

(٣) انظر: همع الهوامع ص٦.

(٤) انظر: همع الهوامع ص١٨.

(٥) انظر: همع الهوامع ص١٥.

(٦) انظر: همع الهوامع ص٣٩.

١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبينًا ما فيها من تعاريف وأقوال.

أما شرح الترمسي فممزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.

٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح ميسر عارٍ عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعتري شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استخدامه للمصطلحات المنطقية، وتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات.

٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.

٤) هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.

شرحها الناظم وبَيّن ما فيها من زيادات وفوائد.

وقد تتبعت هذه االأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

* * *

صفحة المخطوط(١) إلى (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الشارح

قال المؤلف ـ شمله الله باللطف ـ:

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك ـ إن شاء الله تعالى وتبارك ـ:

«تشنيف المسامع» للبدر الزركشي[1]، و«الغيث الهامع» للولي العراقي[2]، و«شرح المحقق» الجلال المحلي[3]، وحواشيه؛ كـ «الدرر اللوامع» للكمال بن أبي شريف المقدسي[4]،.....

(١) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» «البحر المحيط»، «البرهان في علوم القرآن»، «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»، «خبايا الزوايا»، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/١٦٧ـ ١٦٨؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ حسن المحاضرة، ١/٤٣٧.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٦٢هـ). قَالَ عَنْهُ الحافظ بن حجر: «وكان من خير أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحكم، وقيامًا في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، «طرح التثريب بشرح التقريب»، أكمل شرح والده «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». توفي ـ رحمه الله ـ في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، ٣/٣١١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ١/٧٢ـ٧٤.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٢.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، ولد سنة (٨٢٢هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «الإسعاد بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسايرة»، «حاشية عَلَى تفسير البيضاوي». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٠٥هـ).

و«حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»[1]، و«الآيات البينات» للشهاب بن قاسم العبادي[2]، و«حاشية العطار»[3]، وغيرها، وشرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي[4]، و«غاية الوصول بشرح لب الأصول» لشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٦٤/٩؛ الكواكب السائرة، ١١/١؛ الفتح المبين، ٦١/٣؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١) هُوَ زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشافعي، الفقيه المفسر المقرئ الفرضي النحوي، ولد سنة (٨٢٢هـ). من كتبه: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «غاية الوصول بشرح لب الأصول»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٩٦/١، شذرات الذهب ١٣٤/٨ - ١٣٦؛ البدر الطالع، ٢٥٢/٢؛ الأعلام، ٨٠/٣.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن قاسم العبادي، شهاب الدين الشافعي، كَانَ فقهيًا أصوليًّا متكلمًا نحويًّا أديبًا، من أشهر مصنفاته: «الآيات البينات على البدر الطالع للحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية عَلَى شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي»، «حاشية عَلَى الغرر البهية للأنصاري». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٢٤/٣؛ شذرات الذهب، ٤٣٤/٨؛ الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) هُوَ حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أديب شاعر، شارك في الأصول، والنحو، والمعاني، والطب، والفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ)، وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على البدر الطالع للمحلي»، «حاشية عَلَى التهذيب في المنطق»، «حاشية عَلَى شرح إيساغوجي في المنطق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه اللَّه - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: هدية العارفين، ٣٠١/١؛ الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين؛ ٢٨٥/٣؛ الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) هُوَ عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متفنن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من ستمئة مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه»، «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، «الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور»، «الإتقان في علوم القرآن»، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جمع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد المغني». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩١١هـ). =

زكريا الأنصاري، و«مختصر ابن الحاجب»[1]، وشرحه للمدقق العضد[2]، وحاشيتاه للسعد[3] والسيد[4]، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٣٣٥ - ٣٣٤؛ بدائع الزهور، لابن إياس، ٤/ ٥؛ النور السافر، للعيدروسي، ص ٥١ - ٥٤؛ درة الحجال، لابن القاضي، ٣/٩٢.

(١) هُوَ عثمان بن عمر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، عُرِفَ بابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كَانَ حاجبًا عند الأمير عز الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق؛ منها: «منتهى السول والأمل»، «ومختصره» «جامع الأمهات»، «الكافية الشافية»، «الأمالي في النحو»، «الإيضاح شرح المفصل للزمخشري». توفي - رحمه اللَّه - في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ٢/٨٦؛ وفيات الأعيان، ١/٣١٤؛ الطالع السعيد، ملادفوي، ص ١٨٨.

(٢) هُوَ عبدالرحمن بن أَحْمَد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والمعاني والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العضدية في علم الوضع»، «المواقف في علم الكلام»، «الفوائد الغياثية في المعاني والبيان»، توفي - رحمه اللَّه - مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦/١٠٨؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٢٧ - ٢٩؛ طبقات الشافعية، للإسنوي، ص ٨٥٧؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٢٢.

(٣) هُوَ مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين. عالم مشارك في الأصلين، والفقه، والمنطق، والعربية. ولد سنة (٧١٢هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، «شرح تلخيص المفتاح»، «حاشية عَلَى الكشاف للزمخشري»، «المطول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته - رحمه اللَّه -؛ فقيل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١١٩ - ١٢٠؛ شذرات الذهب، ٦/٣١٩؛ البدر الطالع، ٢/٢٠٣ - ٢٠٥.

(٤) هُوَ علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية عَلَى التلويح»، «التعريفات»، «شرح المواقف»، «حاشية عَلَى شرح الشمسية». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/٣٢٨؛ بغية الوعاة، للسيوطي، ٢/١٩٦؛ البدر الطالع، ١/٤٨٨.

١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبينًا ما فيها من تعاريف وأقوال.

أما شرح الترمسي فممزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.

٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح ميسر عارٍ عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعتري شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استخدامه للمصطلحات المنطقية، وتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات.

٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.

٤) هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.

شرحها الناظم وبَيّن ما فيها من زيادات وفوائد.

وقد تتبعت هذه االأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

* * *

المطلب السادس
وصف نسخ الكتاب

بعد استفراغ الجهد في جمع نسخ الكتاب لم أعثر له إلا على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف وقد حصلت عليها أثناء رحلتي العلمية إلى مسقط رأس المؤلِّف رحمه الله «قرية ترمس». وهذه بياناتها:

١ ـ مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢ ـ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشترك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى ص١٣٥ والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمخطوط إلا أنه كتبها مرتين ويظهر ذلك جليًا في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل وعلى هوامشها تصحيحات.

وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقوني...). ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بياناتها:

١ ـ محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.

٢ ـ مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).

٣ ـ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

٤ ـ تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦هـ).

٥ ـ كتبت بخط النسخ وبالمدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبدالله بن عبدالعزيز با شيبان وقد أجازه المؤلف بنشرها وإشاعتها نفع الله بها المسلمين آمين، تحريرًا في الصفا آواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦هـ كتبه المؤلف عفا الله عنه).

وهي نسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة كتبت بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب)

* * * * *

صفحة المخطوط(١) إلى (٧)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الشارح

قال المؤلف ـ شمله الله باللطف ـ:

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك ـ إن شاء الله تعالى وتبارك ـ:

«تشنيف المسامع» للبدر الزركشي[1]، و«الغيث الهامع» للولي العراقي[2]، و«شرح المحقق» الجلال المحلي[3]، وحواشيه؛ كـ «الدرر اللوامع» للكمال بن أبي شريف المقدسي[4]،.....

(١) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» «البحر المحيط»، «البرهان في علوم القرآن»، «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»، «خبايا الزوايا»، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/١٦٧ـ ١٦٨؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ حسن المحاضرة، ١/٤٣٧.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٦٢هـ). قَالَ عَنْهُ الحافظ بن حجر: «وكان من خير أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحكم، وقيامًا في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، «طرح التثريب بشرح التقريب»، أكمل شرح والده «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». توفي ـ رحمه الله ـ في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، ٣/٣١١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ١/٧٢ـ٧٤.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٢.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، ولد سنة (٨٢٢هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «الإسعاد بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسايرة»، «حاشية عَلَى تفسير البيضاوي». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٠٥هـ).
=

و«حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» [1]، و«الآيات البينات» للشهاب بن قاسم العبادي[2]، و«حاشية العطار»[3]، وغيرها، وشرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي[4]، و«غاية الوصول بشرح لب الأصول» لشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٦٤/٩؛ الكواكب السائرة، ١١/١؛ الفتح المبين، ٦١/٣؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١) هُوَ زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشافعي، الفقيه المفسر المقرئ الفرضي النحوي، ولد سنة (٨٢٢هـ). من كتبه: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «غاية الوصول بشرح لب الأصول»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٩٦/١، شذرات الذهب ١٣٤/٨ - ١٣٦؛ البدر الطالع، ٢٥٢/٢؛ الأعلام، ٨٠/٣.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن قاسم العبادي، شهاب الدين الشافعي، كَانَ فقهيًا أصوليًا متكلمًا نحويًا أديبًا، من أشهر مصنفاته: «الآيات البينات على البدر الطالع للحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية عَلَى شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي»، «حاشية عَلَى الغرر البهية للأنصاري». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٢٤/٣؛ شذرات الذهب، ٤٣٤/٨؛ الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) هُوَ حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أديب شاعر، شارك في الأصول، والنحو، والمعاني، والطب، والفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ)، وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على البدر الطالع للمحلي»، «حاشية عَلَى التهذيب في المنطق»، «حاشية عَلَى شرح إيساغوجي في المنطق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه اللَّه - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: هدية العارفين، ٣٠١/١؛ الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين؛ ٢٨٥/٣؛ الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) هُوَ عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متفنن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من ستمئة مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه»، «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، «الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور»، «الإتقان في علوم القرآن»، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جمع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد المغني». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩١١هـ). =

زكريا الأنصاري، و«مختصر ابن الحاجب»[1]، وشرحه للمدقق العضد[2]، وحاشيتاه للسعد[3] والسيد[4]، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٣٣٥ ـ ٣٣٤؛ بدائع الزهور، لابن إياس، ٤/ ٥؛ النور السافر، للعيدروسي، ص ٥١ ـ ٥٤؛ درة الحجال، لابن القاضي، ٣/٩٢.

(١) هُوَ عثمان بن عمر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، عُرِفَ بابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كَانَ حاجبًا عند الأمير عز الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق؛ منها: «منتهى السول والأمل»، «ومختصره» «جامع الأمهات»، «الكافية الشافية»، «الأمالي في النحو»، «الإيضاح شرح المفصل للزمخشري». توفي ـ رحمه اللَّه ـ في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ٢/٨٦؛ وفيات الأعيان، ١/٣١٤؛ الطالع السعيد، ملادفوي، ص ١٨٨.

(٢) هُوَ عبدالرحمن بن أَحْمَد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والمعاني والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العضدية في علم الوضع»، «المواقف في علم الكلام»، «الفوائد الغياثية في المعاني والبيان»، توفي ـ رحمه اللَّه ـ مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦/١٠٨؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٢٧ ـ ٢٩؛ طبقات الشافعية، للإسنوي، ص ٨٥٧؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٢٢.

(٣) هُوَ مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين. عالم مشارك في الأصلين، والفقه، والمنطق، والعربية. ولد سنة (٧١٢هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، «شرح تلخيص المفتاح»، «حاشية عَلَى الكشاف للزمخشري»، «المطول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته ـ رحمه اللَّه ـ؛ فقيل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١١٩ ـ ١٢٠؛ شذرات الذهب، ٦/٣١٩؛ البدر الطالع، ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٥.

(٤) هُوَ علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية عَلَى التلويح»، «التعريفات»، «شرح المواقف»، «حاشية عَلَى شرح الشمسية». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/٣٢٨؛ بغية الوعاة، للسيوطي، ٢/١٩٦؛ البدر الطالع، ١/٤٨٨.

البيضاوي[1]، وشرحه: «نهاية السّول»، للجمال الإسنوي[2]، و«تحرير المحقق ابن الهمام»[3]، وشرحه: «التحبير للحلبي»[4]، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة.

نفع الله البر الجواد بهذا الشرح، كما نفع بتلك المواد، آمين.

---

(١) هُوَ عبدالله بن عمر بن مُحَمَّد، ناصر الدين البيضاوي، كَانَ إمامًا مبرزًا في الفقه، والأصول، والتفسير.
من مؤلفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «شرح مختصر ابن الحاجب»، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، «شرح الكافية لابن الحاجب»، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٩١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/٥٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/ ١٧٢؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١/٢٤٨.

(٢) هُوَ عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو مُحَمَّد، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، ولد سنة (٧٠٤هـ).
من مؤلفاته: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، «التمهيد في تخريج الفروع عَلَى الأصول»، «كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي»، «طراز المحافل»، «شرح عروض ابن الحاجب». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٧٧٢هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٣/٩٨؛ شذرات الذهب، ٦/٢٢؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٥٤؛ البدر الطالع، ١/٣٥٢.

(٣) هُوَ مُحَمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين، إمام من أئمة الحنفية في الفقة، والأصول. ولد سنة (٧٩٠هـ).
من مؤلفاته: «التحرير في أصول الفقه» «فتح القدير شرح الهداية» لم يكمله؛ وصل فِيه إِلَى كتاب (الوكالة)، «المسايرة في التوحيد».
توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨٦١هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٨/١٢٧ - ١٣٢؛ الجواهر المضيئة للقرشي، ٢/٨٦؛ الفوائد البهية، للكنوي ص ١٨٠ - ١٨١.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بابن أمير الحاج، من علماء الحنفية. ولد سنة (٨٢٥هـ). من كتبه: «التقرير والتحبير شرح التحرير»، «حلية المجلي»، «ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر».
توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨٧٩هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٩/٢١٠، الفتح المبين، ٣/٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق الأئمة لتمهيد قواعد الأصول، وسهل لأصحابهم بها تحرير الفروع، من شتات النقول، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تعد من أداء شكر المنعم، وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أعطي جوامع الكلم[1]، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه، الكواكبِ السواطعِ، بل البدورِ اللوامعِ، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا سيما العلماء والمؤلفين، **(أما بعد)**:

دواعي الشرح

فيقول الراجي رضاء مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي ـ غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه ـ: بينما نحن في درس شرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه ذاك الحافظ الأسيوطي، إذ طلع علينا «البدر اللامع»، للنور العلامة الأشموني، فحين متعت عيني بمطالعته، وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته[2]، وجدته وافيًا بجل مقاصد الطلاب. سهل التناول للفحول الأنجاب، على أن فيه من محاسن الزوائد، ما تقر به أعين المتنافسين في اقتناص الفوائد، وهو مع ذلك لم أرَ من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرج إليه؛ فلا جرم[3] أن

---

(١) اقتباس من حديث: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٣٥٣/٢، كتاب الجهاد والسير؛ ومسلم، ٣٧١/١، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.
والمراد بـ «جَوَامِعِ الْكَلِمِ»: القرآن الكريم؛ تقع فِيهِ المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذا كلامه ﷺ كَانَ بالجوامع؛ قليل اللفظ، كثير المعاني.
انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٥/٥؛ وفتح الباري، لابن حجر؛ ١٤٩/٦.

(٢) قَالَ ابن منظور في لسان العرب، ٥٥٦/١٣، مادة «وجه»: «والجهة والوجهة جميعًا: الموضع الَّذِي تتوجه إليه وتقصده، وضل وجهة أمره؛ أي قصده».

(٣) ذهب سيبويه إِلَى أن لا في «لا جرم» نفي لما قبله، و«جرم» فعل بمعنى: حقَّ، وَمَا بعده فاعل له، ويرى الفراء أن (لا جرم) بمعنى: لا بد، ولا محالة، فتكون اسمًا، وليست فعلاً.
انظر: الكتاب، لسيبويه، ١٣٨/٣، ومعاني القرآن، للفراء ٨/٢ ـ ٩؛ وإعراب القرآن، للنحاس، ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨.

أعمل له شرحًا في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم آلُ جهدًا في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل، فعسى أن يكون عونًا لي ولأمثالي من القاصرين، بل لعله يصير تذكرة للمدرسين؛ ومن ثمَّ سميته: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع».

وأسأل الله الكريم، بجاه[1] الرسول الرءوف الرحيم[2]، أن يوفقني لإتمامه، مع السلامة من مذامِّه، وأن ينفع به كل ناظر فيه وطالب، وأن يمنحنا جميعًا بنيل كل المطالب، آمين.

(١) التوسل إلَى اللَّه ـ تعالى ـ، بجاه نبيه ﷺ من البدع المحدثة المذمومة، الَّتي لم تكن معروفة عند السلف في القرون الثلاثة المفضلة.
انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام، ابن تيمية، ص ٢٥٢؛ واقتضاء الصراط المستقيم له، ٢/٣١٨؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١/١٢٩، ٩/٢٣، ٩/ ٢٣٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ١/٣٠.

(٢) اقتباس من قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، سورة التوبة، آية: ١٢٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ الاَشْمُونِي عَلِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلِي
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ التِّهَامِي
وَآلِهِ أَهْلِ السَّنَا وصُحْبَتِهْ النَّاقِلِينَ شَرْعَهُ لِأُمَّتِهْ

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى ـ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، اعلم أن البدء بالبسملة والحمدلة، إنما هو في صدر الفعل، والمقصود تعميم البركة، وقد اشتهر ترجيح تقدير المتعلق[1] خاصًا لتعمّ البركة سائر أجزاء الفعل؛ فتقدير «أؤلف» في مثل ما هنا مقتضٍ بصيغته صحبة التأليف لما تبرك به.

وقيل[2] إن «أبتدئ» يساويه؛ لأنه ـ تعالى ـ جعلها لما بدئ به مصحوبَ البركة على جميع الفعل؛ لأن مقتضى الدليل[3] ذلك؛ إذ فيه الحثُّ على الابتداء، وما ذاك إلا لكون وضعه في البدء محصلا لهذا المعنى المقصود[4].

---

(١) انظر الأقوال في تقدير المتعلق في البسملة، وفوائد حذفه في: جامع البيان عَنْ تأويل آي القرآن، للطبري، ١/٥٠؛ الكشاف، للزمخشري، ١/١٢؛ والمحرر الوجيز، لابن عطية، ١/٥٤؛ ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/٢٣١؛ وبدائع الفوائد، لابن القيم، ١/٢٥؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، ١/١١٨.

(٢) القائل هُوَ ابن عرفة، في تفسيره، كَذَا أفاده العطار في حاشيته، ١/٢.

(٣) الدليل هُوَ حديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَهُوَ أَبْتَرُ»، رواه الخطيب البغدادي، في الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، ٢/٨٧، والرهاوي في الأربعين البلدانية؛ كما في طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ١/٤، ومدار الحديث عَلَى أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عمران. قَالَ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٥/٧٧: «كَانَ يُضَعَّفُ في روايته، ويُطْعَنُ عليه في مذهبه»، وَقَالَ الذهبي في ميزان الاعتدال، ١/١٤٨: «قَالَ الأزهري: ليس بشيء».
انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ١/٤، فقد أطال الكلام عَنْهُ؛ وإرواء الغليل، للألباني، ١/٢٩ . ٣٠.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/٢.

قيل: وأولى منهما «أفتتح»[1]؛ لما فيه من التنصيص على جعل اسم الله ـ تعالى ـ فاتحة لكتابه؛ إعلامًا بتعظيم اسمه ـ عز وجل ـ، كما أعلمنا بتعظيم أول سورة من القرآن بتسميتها بذلك، وهذا المعنى ـ وإن وجد في ابتداءِ ـ لكنه لزومًا لا تصريحًا؛ فليتأمل.

(**يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ**) لكنه ذو علم غزير؛ إذ هو العالم العلامة، والعمدة الفهامة.

ترجمة الناظم

(**الأَشْمُونِي**) بضم الهمزة أو فتحها، ثم نقله إلى اللام، وسكون الياء للوزن، نسبة إلى «أشمون»؛ بلدة بصعيد مصر، لا إلى «أشمون جريس» قرية بمصر القاهرة، تحت شطنوف[2]، نور الدين أبو الحسن.

(**عَلِي**) بن محمد، كان شافعي المذهب، من أجل تلامذة الجلال المحلي، وله مؤلفات؛ كـ «منار الهدى في الوقف والابتدا»[3]، و«منهج السالك بشرح ألفية ابن مالك»، و«بسط الأنوار في الفقه»، وهذه المنظومة، وغير ذلك، وكانت وفاته ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ عام تسعمائة[4]، ثم في تصديره بهذا الشطر إشارة إلى أنه ينبغي أن ينسب العلم إلى صاحبه؛ ليكون سندًا للناقل، وعبر بالمضارع إشعارًا بأن الخطبة متقدمة على أصل الكتاب، ولو فرض عكس ذلك لوجد له وجه آخر؛ بأن يحمل على حكاية الحال الماضية؛ ويؤيده تعبير بعضهم بـ«قال»[5].

---

(١) ممن قَدَّرَهُ بـ «أفتتح» جلال الدين المحلي، في كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ٧/١، مَعَ حاشيتي القليوبي وعميرة.

(٢) انظر: تحقيق نسبته في قسم الدراسة، ص ٤٠.

(٣) وَهِمَ الشارح ـ رحمه اللَّه ـ في نسبة هَذَا الكتاب للناظم؛ كما بينته في قسم الدراسة ص١٣٩ والصحيح أن مؤلفه أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني وهو مطبوع مشهور.

(٤) انظر: تحقيق سنة وفاته في قسم الدراسة، ص٤٨.

(٥) منهم ابن مالك في مطلع ألفيته، ص ١٩؛ حيث قَالَ:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ

والبرماوي في أَوَّل ألفيته في الأصول؛ حيث قَالَ:

(**الْحَمْدُ لِلَّهِ**) أي ماهية[1] الحمد، أو جميع أفراده، مملوك أو مستحق لله، وتعريف الحمد شائع[2]؛ قيل: ويرادفه المدح[3]، ورجح واعترض، وقيل: بينهما فرق[4]، وفي تحقيقه أقوال.

سبب بدء الناظم بالجملة الاسمية

وآثر المصنِّف الجملة الاسمية[5] تأسيًا بالقرآن؛ لافتتاحه وافتتاح سور منه بعد البسملة بها[6]، ولأنها الصيغة الشائعة للحمد؛ إذ القصد بها الثناء على الله[7] بمضمونها؛ من أنه مستحق لجميع الحمد، لا الإخبار بذلك، وإنما لم يعدل إلى ما عدل إليه جمع من المحققين[8]؛ كصاحب «الأصل»[9]، من التعبير بالفعلية؛ لأن

بِاسْمِ الْحَمِيدِ قَالَ عَبْدٌ يَحْمَدُ ذَا الْبِرْمَوِيُّ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ =

= انظر: الألفية، مَعَ شرحها، الفوائد السنية، للبرماوي، ١/٤٧.

(١) الماهية: مَا به الشيء، وتُطْلَقُ غالبًا عَلَى الأمر المتعقل؛ مثل المتعقل من الإنسان، وَهُوَ الحيوان الناطق، وَهُوَ من حيث إنه مقول في جواب مَا هُوَ يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عَن الأغيار هُويَّة، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتًا.
انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٩٥؛ والكليات، للكفوي، ٤/٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٩٨: «الحمد: الثناء بالوصف الجميل عَلَى جهة التعظيم، هَذَا أحسن حدوده».
وانظر تعاريف أخرى للحمد في: الإبهاج، ١/١٤؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣؛ التعريفات للجرجاني، ص ٩٣؛ اشتقاق أسماء الله الحسنى، للزجاج، ص ٥٥.

(٣) قَالَ الزمخشري في الكشاف، ١/١٨: «الحمد والمدح أخوان».

(٤) انظر الفرق بَيْنَ الحمد والمدح في:
مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ١/٢٢٣؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، ١/١٦٨؛ والمفردات، للأصفهاني، ٢٥٦؛ بدائع الفوائد، ٢/٩٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/٥١.

(٥) أي في قوله «الحمد لله».

(٦) السور المفتتحة بـ «الحمد لله» خمس سور؛ هِيَ: الفاتحة، الأنعام، الكهف، سبأ، فاطر.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٩.

(٨) منهم الزمخشري في كتابه: المفصل، ١/٢؛ حيث استفتحه بقوله: «اللَّهَ أَحْمَدُ»، والغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين، ١/٩؛ حيث قَالَ: «أَحْمَد اللَّه أولا»، والرافعي في كتابه: العزيز شرح الوجيز، ١/٣، افتتحه بقوله: «أَحْمَد اللَّه الحق».

التحقيق أن الأولى[1] أبلغ مع ما فيها من كمال التأسي، وأما قول بعضهم[2] إن الثانية[3] أبلغ لتضمنها الثناء بجميع الصفات، فمردود بأن الأولى تفيد إثبات جميع المحامد على وجه أظهر؛ لإفادتها استغراق جميع المحامد باللام، فالثناء بها وإن كانت بصفة واحدة أظهر في رعاية الأبلغية؛ لتضمن تلك الصفة الثناء بالجميع إجمالاً؛ لأن المعنى كل ثناء بجميل، وكل صفاته ـ تعالى ـ جميل[4].

(**الْمُهَيْمِنِ الْعَلِي**) هما من أسمائه ـ تعالى ـ الحسنى، ومعنى الأول: الرقيب، المبالغ في المراقبة والحفظ، والشاهد على كل نفس بما كسبت، أو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم[5]، «مفيعل» من الأمن، قلبت همزته هاء، ومعنى الثاني: البالغ في علو الرتبة؛ بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه[6].

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ**) أي أتم أنواعهما، وجمع بينهما امتثالا للآية[7]، وخروجًا من كراهة الإفراد؛ قال النووي[8] في «شرح مسلم»: «قد نص العلماء

---

(١) أي ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع؛ حيث استهله بقوله: «نحمدك اللَّهُمَّ». =

= انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥، ضمن مجموع مهمات المتون، أما كتابه: منع الموانع؛ فافتتحه بالجملة الاسمية «الحمد لله». انظر: منع الموانع، ص٧.

(٢) أي التعبير بالجملة الاسمية «الحمد لله».

(٣) يقصد به الجلال المحلي، في البدر الطالع، ٩/١.

(٤) أي التعبير بالجملة الفعلية.

(٥) انظر: الدرر اللوامع، للكمال ابن أبي شريف، ل ١ ب؛ والآيات البينات، للعبادي، ٢٣/١.

(٦) انظر معاني «المهيمن» في جامع البيان، للطبري، ٥٥/٢٨؛ المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى، للغزالي ص٤١؛ شرح أسماء الله الحسنى، للقشيري، ١٩٢.

(٧) انظر معاني «العلي» في: معالم التنزيل، للبغوي، ٢٦/٥؛ وشأن الدعاء للخطابي، ص ٦٦.

(٨) قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٩) هُوَ يحيى بن شرف بن مُري الحوراني، أبو زكريا محي الدين، الدمشقي الشافعي، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد أعلام الأمة البارزين، ولد سنة (٦٣١هـ)، عرف بتصانيفه النافعة؛ منها: «المجموع شرح المهذب» لم يكمله، «روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، «تهذيب الأسماء واللغات»، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٦هـ.

على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»[1]، قال المحقق ابن حجر[2]: وظاهر هذا إجماع، وعدم معرفة نقلٍ عن البعض في ذلك لا ينفيه؛ إذ يكفي فيه قول البعض، وإقرار الباقين عليه، لكن العذر عمن أفرد، أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة، أو أن من فعل منهم جمعهما بلسانه[3]، أو أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى؛ فلا يشتد التحاشي من ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول، ومن ثم علم أن إفراد بعضهم كما وقع للشافعي رضي الله عنه [في][4] أماكن كثيرة من «الأم» وغيرها، لا يدل على عدم الكراهة.

(عَلَى النَّبِيِّ) من النبوة بمعنى الرفعة، أو من النبإ بمعنى الخبر[5]؛ فهو بالهمز وعدمه لغتان فصيحتان[6]،.....

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٤٧٠/٤؛ ذيل مرآة الزمان، لليونيني، ٢٨٣/٣؛= = طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٩٥/٨.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١ / ٤٤.
وانظر النظر فيه في: فتح الباري، لابن حجر، ١١ / ١٧١.
وانظر: الأذكار، للنووي، ص١٧٤ - ١٧٥؛ إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ٤٣٥/١؛ والتقريب له، ٧٦/٢؛ مع تدريب الراوي المبدع لابن مفلح، ٢٤/١؛ القول البديع، للسخاوي، ص٣٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، فقيه شافعي، ولد سنة ٩٠٩ هـ، وقيل٩١١ هـ.
من مؤلفاته: «الإعلام بقواطع الإسلام»، «الشرح الكبير لكتاب الإرشاد»، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، توفي - رحمه الله - سنة (٩٧٤ هـ)، وقيل (٩٧٣ هـ).
انظر ترجمته في: «شذرات الذهب»، ٨ / ٣٧٠؛ «النور السافر»، ص٢٨٧؛ «الكواكب السائرة»، ٣ / ١١٢.

(٣) يعني لم يجمعها كتابة ولكنه نطق بهما بلسانه.

(٤) وقع في المخطوط «مِن».

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «نَبَأَ»، ١٦٢/١؛ والقاموس المحيط، ١٤٣/١؛ تهذيب اللغة، للأزهري، ٤٨٧/١٥؛ النهاية، لابن الأثير، ٣/٥.

(٦) انظر: الكتاب، لسيبويه، ٥٥٥/٣؛ والحجة في علل القراءات السبع، للفارسي، ٢/ ٧٤ - ٧٦؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني، ٣/ ٢٥١؛ غريب الحديث،

قرئ بهما في السبعة[1]، وأما حديث الحاكم[2] عن أبي ذر[3] رضي الله عنه ، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا نبيء الله، فقال لست بنبيء الله ولكني نبي الله»، فقال أبو عبيد[4]: أنكر عدوله عن الفصحى[5]؛ أي فترك الهمز هو الأفصح، على أن الحديث كما قال الذهبي[6].....

للخطابي، ٣/١٩٤.

(١) قرأ بالهمز نافع، وبغير الهمز الباقون. انظر: المبسوط في القراءات العشر، للأصبهاني، ص١٠٦؛ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١/٤٠٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٢٣١، وقال عَقِبَه: «صحيح»، وتعقبه الذهبي؛ كما في مختصر استدراكه على الحاكم، ٢/٦٩٢، «قلت: بل منكر لم يصح»؛ ورواه ابن عدي في الكامل، ٢/٤٣٦، ومداره على حمران بن أعين الكوفي، وهو ضعيف.

والحاكم هو: محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله بن البيّع، المعروف بالحاكم.

كان من أجل الحفاظ في عصره. ولد سنة (٣٢١هـ). قيل إن مصنفاته بلغت قريبًا من ألف جزء.

من أشهر مؤلفاته: «المستدرك على الصحيحين»، «تاريخ نيسابور»، «معرفة علوم الحديث»، «المدخل إلى الصحيح». توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/١٦٢؛ تاريخ بغداد، ٥/٤٧٣؛ تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٤٠.

(٣) أبو ذر هو جُنْدُب بن جنادة الغفاري؛ صحابي جليل، أسلم قديما، كان حامل راية غفار يوم حنين؛ توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) بالربذة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦، الاستيعاب ١/١٦٩.

(٤) وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي مولاهم، أبو عبيد الهروي، الفقيه الأديب. ولد سنة ١٥٠ هـ. من تصانيفه: «غريب الحديث»، «الغريب المصنف»، «الأمثال»، «الأموال». توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/١٥٣؛ تاريخ بغداد، ١٢/٤٠٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٩٠؛ بغية الوعاة، ٢/٢٥٣.

(٥) لم أجده في مظانه من كتابيه «غريب الحديث»، و«الغريب المصنف».

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله، شمس الدين، أبو عبدالله، الدمشقي الشافعي. الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، ولد سنة (٦٧٣هـ).

برع في التأليف، فأكثر منه جدًّا؛ من أشهر مؤلفاته: «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «ميزان الاعتدال»، «تذكرة الحفاظ». توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: فوات الوفيات، ٣/٣١٥؛ الوافي بالوفيات، ٢/١٦٣؛ الدرر الكامنة، ٣/

منكر[1]، وحمران[2] أحد رواته رافضي ليس بثقة:

وآثره الناظم على الرسول لأنه أكثر استعمالا[3]، وللإشارة إلى أنه إذا استحق الصلاة والسلام بمرتبة النبوة التي هي أعم، فلأن يستحقها بمرتبة الرسالة التي هي أخص يكون بطريق الأولى؛ لما اشتهر في تعريفهما[4].

(**أَحْمَدَ**) أحد أسمائه ﷺ المشهورة، ومعناه أحمد الحامدين، أو أحق الناس أن يحمد؛ فيكون كمحمد، لكن بينهما فرق، وهو أن محمدًا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية[5].

(**التِّهَامِي**) أي المكي؛ ففي القاموس: تِهامة: بالكسر، مكة شرفها الله ـ تعالى ـ

٤٢٦؛ النجوم الزاهرة، ١٠/١٨٢.

(١) انظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك، ٢/٦٩٢.

(٢) هو حمران بن أعين الكوفي، مولى بني شيبة، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمِيَ بالرفض.
انظر: التاريخ، ليحيى بن معين، ٢/١٣٣؛ ميزان الاعتدال، للذهبي، ٢/ ١٢٧؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣/ ٢٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١ /١٤.

(٤) الرسول لغةً: إما مأخوذ من الرِّسل؛ وهو الانبعاث على تؤدة، فالرسول على هذا الاشتقاق هو المنبعث، وإما مأخوذ من الرِّسْل؛ وهو التتابع، ومعنى الرسول على هذا الاشتقاق: هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه، انظر: الصحاح، للجوهري، ٤/ ١٧٠٩؛ تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣٩١.
أما من جهة المعنى الاصطلاحي للنبي والرسول؛ فقد اختلف فيه، وأولى الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «النبوات»، ١٨٤؛ حيث قال: (فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله؛ ليبلغه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرْسَلْ هو إلى أحد يبلِّغه عن الله رسالة فهو نبي، وليس برسول).
وانظر الأقوال في تعريفهما، والفرق بينهما في «المنهاج في شعب الإيمان»، للحليمي، ١/ ٢٣٩؛ «شرح العقيدة الطحاوية»، ١/١٥٥؛ «أضواء البيان»، للشنقيطي، ٥/ ٧٣٥؛ «علم التوحيد»، للربيعة، ٩٢ ـ ٩٥.

وأرض معروفة لا بلد، ووهم الجوهري[1]، وهو تَهامي، وتَهام بالفتح، وقوم تهامون؛ كيمانون[2]... إلخ؛ فهو في النظم بكسر التاء لوجود ياء النسبة فيه، ويجوز الفتح على تقدير كون الياء للإشباع.[3]

الخلاف في من هم آل النبي

(وَ) على (آلِهِ أَهْلِ السَّنَا) بالقصر؛ أي الضوء[4]، وهم عند إمامنا[5] أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب[6]، وقيل كل مؤمن[7]، واختير في مثل هذا المقام

(١) انظر: فتح الباري، ٦/٦٤١؛ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي، ص٥٣٢؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس،٢/١٠٠.

(٢) انظر: الصحاح، ٥/ ١٨٧٨.

ووجه وهمه أنَّه جعل تِهامة بلد والنسبة إليه تِهاميٌ وتَهَامٍ.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة.

قال عنه القفطي: «من أعاجيب الدنيا». من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو»، «العروض». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٩٣هـ)، وقيل (٣٩٨هـ). قيل في سبب وفاته إنه حاول الطيران من سطح بيته، فتردَّى قتيلا.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، للقفطي، ١/٢٢٩؛ يتيمة الدهر، ٤/٤٦٨؛ بغية الوعاة، ١/ ٤٤٦؛ سير أعلام النبلاء، ١٧/٨٠.

(٣) القاموس المحيط، ٤ / ١١٦.

(٤) الإشباع: هو في علم العروض: مد الصوت في الحركة؛ بحيث يتولَّد بعدها حرف علة ساكن يجانسها؛ فيتولد عن إشباع الضمة واو ساكنة، وعن إشباع الكسرة ياء ساكنة، وعن إشباع الفتحة ألف، ولا يكون الإشباع إلا في آخر صدر البيت، أوآخر عجزه.

انظر: المعجم المفصل في علوم اللغة، ص٦١.

(٥) في همع الهوامع، ص٣، «والسنا بالقصر: الضوء، وبالمد: الشرف، وهو في النظم صالح لهما».

وانظر: لسان العرب، مادة «سَنَا»، ١٤/٤٠٣.

(٦) أي الإمام الشافعي ـ رحمه الله.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ١/٧٦؛ والمنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ٤/ ١٢٤. وانظر: بقية الأقوال في المراد بالآل، في فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢/ ٢١١ ـ ٢١٣؛ حاشية رد المحتار، ١/ ١٣؛ مواهب الجليل، ١/٢٢؛ المغني مع الشرح الكبير، ٢/٥١٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٧.

لخبر ضعيف فيه[1]، ولأنه مأخوذ من آل يؤول إلى الشيء، إذا رجع إليه بقرابة أو رأي أو نحوهما[2]، وأمته ﷺ راجعة إليه في الدارين؛ من حيث حصول الشرف به لكل مؤمن بحسب قربه منه في المعنى، وإن بعد عنه في النسب، وأصل آل: أهل على الأشهر، وقيل آول[3]، ورُجح بموافقته للقياس المطرد في التصريف والاستعمال.

(وَ) على (**صُحْبَتِهْ**) [4]؛ أي أصحابه؛ فهو مصدر بمعنى الجمع، وسيأتي تعريف الصحابي[5].

(**النَّاقِلِينَ شَرْعَهُ**) هو كالشريعة[6] وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

(١) انظر: المنهاج شرح مسلم للنووي، ١٢٤/٤؛ القول البديع، للسخاوي، ص٨٩؛ التمهيد لابن عبد البر، ٣٠٢/١٧؛ جلاء الأفهام لابن القيم ص ١١٢.

(٢) أخرجه تمام في الفوائد، ٢١٧/٢، من حديث أنس بن مالك مرفوعًا، قال: سئل النبي ﷺ: من آل محمد؟ فقال:«كُلُّ تَقِيٍّ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»، ٢٨٧/٤؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩/٧؛ والبيهقي في سننه، ١٥٢/٢، وقال بعد ذكره: (وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله: نافع السلمي أبو هرمز بصري، كَذَّبَه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل، وغيرهما من الحفاظ)، وقد حُكِمَ على الحديث بالضعف.
انظر تخريجه، والحكم عليه في «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ص٥؛ وكشف الخفا، للعجلوني، ١٨/١؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ٤٦٨/٣؛ والروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري، ٤٠/٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٤٨٥/٣؛ والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٣.

(٤) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، للبطليوسي، ٢٨/١ - ٣١؛ وتشنيف المسامع، للزركشي، ١ / ١١٢-١١٣. إعراب القرآن للنحاس، ٢٢٣/١.

(٥) في نسخة همع الهوامع، للناظم: «ولُبَّتِهْ»، وقال في الشرح، ص٣: «واللُّمة - بالضم - الأصحاب».

(٦) في مبحث السنة، ٤٧٧/١، من المخطوط.
وانظر تعريف الصحابي لغة في: «جمهرة اللغة»، لابن دريد، ٢٢٤/١؛ ولسان العرب، مادة (صحب)، ٥٢٠/١؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٣٥/١؛ والأقوال في تعريفه اصطلاحًا في المعتمد، لأبي الحسين، ١٧٢/٢؛ والعدة، لأبي يعلي، ٩٨٧/٣؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١٧٢/٣؛ المستصفى، للغزالي، ١٠٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٦٠؛ فتح المغيث، للسخاوي، ٤٩/٤؛ ونزهة النظر، لابن حجر، ص٥٥.

المحمود، إلى ما يصلح معادهم ومعاشهم[1]، وقوله (لأُمَّتِهْ)؛ أي إلى أمته، متعلق بـ«الناقلين»، وظاهره يشمل الصحابة، وهو كذلك؛ فإن بعضهم ينقل عن بعض ولو كان قادرًا على النقل عن النبي ﷺ، وبه استدل على جواز العدول عن اليقين[2] إلى المظنون[3]، ثم ثبوت الصلاة عليهم بالقياس الأولوي[4] على الآل؛ قال ابن حجر: «لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة، إنما يقتضي الشرف من حيث الذات، وكلامنا في وصف يقتضي العلوم والمعارف» [5]. انتهى.

---

(١) الشريعة في اللغة: الطريق الموصل إلى الماء، والمورد العذب الذي ترده الشاربة، والشرع: المنهاج والبيان والإظهار، يقال شرع الله كذا؛ أي جعله طريقًا ومذهبًا. =

= انظر: العين، للخليل بن أحمد، ٢٥٢/١؛ لسان العرب، مادة (شرع)، ٨/ ١٧٥؛ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، ص٤٥٠.

(٢) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ص ١٢؛ وموهبة ذي الفضل ٣٣/١، وعَرَّفَ ابن حزم الشريعة بقوله في الإحكام، ٤٢١/١: «الشريعة هي ما شرعه الله ـ تعالى ـ، على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ قبله، والحكم منها للناسخ»، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى، ١٩/ ٣٠٦، بقوله: «اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال».

(٣) اليقين: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع، غير ممكن للزوال. انظر: التعريفات، ص٢٥٩؛ الكليات، ٥/ ١١٦؛ تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي، ص١٦٦.

(٤) الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. انظر: العدة، لأبي يعلي، ٨٣/١؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، ص١١، والحدود له، ص٣٠؛ والإرشاد، للجويني، ص٣٥؛ الفائق للهندي، ١٣/١.

(٥) القياس الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة، وظهورها فيه. انظر: الفائق في أصول الفقه، للهندي، ٩٤/٤؛ نبراس العقول، ١٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج، ٤٧/١.

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ النَّفْعِ لَا سِيَّمَا نَفْعِ عُلُومِ الشَّرْعِ
وَقَدْ تَسَامَتْ رُتْبَةُ الْأَصْلَيْنِ فِيهَا بِنَفْعٍ عَمَّ فِي الدَّارَيْنِ

(**وَبَعْدُ**) الواو عوض عن أما، فالفاء في جوابها، وأصلها: أما بعد[1]، وهو الوارد في الأحاديث[2]، وكأن المصنف كغيره ممن صنع كصنعه، يرى الابتداء بنفس بعد، فيعدلون إلى الواو اختصارًا عن أما بعد[3].

فضل العلم الشرعي

(**فَالْعِلْمُ عَظِيمُ النَّفْعِ**)؛ إذ ما من شيء إلا وهو محتاج إليه؛ فهو أشرف المواهب، وكفى في أشرفيته أمره ـ سبحانه وتعالى ـ حبيبه الأعظم الذي هو أعلم الخلائق ﷺ أن يطلب الزيادة منه؛ إذ قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4].

(**لَا سِيَّمَا**) كلمة دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والمشهور أنه لا يستعمل إلا بالواو قبلها، ونقل عن ثعلب[5] أن حذفها خطأ؛ لأنه جرى مجرى المثل؛ فلا يغير، لكن قال غيره إنها قد تحذف[6].

(**نَفْعِ**) يجوز فيه الجر، وهو المرجح، وقسيماه[7].

---

(١) انظر: تحفة الألباب، بفصل الخطاب، لابن الأمين، ص١١١. شرح المفصل لابن يعيش، ١١/٩.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٧١/٢.

(٣) انظر: تحفة الألباب، ص١١ ـ ١٢. والمحكم لابن سيده، ٢٥/٢.

(٤) سورة طه، آية: ١١٤.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة (٢٠٠ هـ). من مصنفاته: «المصون»، «اختلاف النحويين»، «ما تلحن فيه العامة»، «القراءات»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٧١ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/ ٢٠٤؛ إنباه الرواة، ١٧٣/١؛ وفيات الأعيان، ١٠٢/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ١٣٩/١ ـ ١٤٠.

(٧) قسيما الجر: الرفع والنصب، ووجه الجر في «نفع»، على أنه بدل، أو عطف بيان من «ما» في «سيما»، ويجوز أن تعرب «نفع» مضافًا إليه؛ على اعتبار أن «ما» حرف زائد مبني على السكون، لا محل له من الإعراب.
أما رفع «نفع»، فعلى أنه خبر لمبتدإ محذوف.
وأما نصب «نفع»، فعلى أنها تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة.

(**عُلُومِ الشَّرْعِ**)؛ أي فالاشتغال بها تعلمًا وتعليمًا من أفضل الطاعات، وقد ورد في غير ما آية وحديث من الفضائل ما يحمل من له أدنى نظر، إلى كمالٍ على استفراغ الوسع في التحصيل، لكنها لمن أخلص وعمل بما علم؛ حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء، وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله ـ تعالى ـ، وحقوق عباده، وبُحِثَ حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة[1]، الذي ذكروه في الشهادات.

(**وَقَدْ تَسَامَتْ**)؛ أي ارتفعت[2].

(**رُتْبَةُ الأَصْلَيْنِ**)؛ أي أصول الفقه، وأصول الدين، ولم يقل الأصوليين، مع أنه الأصل؛ للوزن، وإيثارًا للتخفيف[3]، وإن كان فيه نوع إلباس[4].

---

(١) عَرَّفَ الغزالي العدالة في المستصفى، (١/١٥٧) بقول: «عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة جميعًا». وانظر تعاريف أخرى للعدالة في: المبسوط، ١٦/ ١١٣؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ١٧٥؛ البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٠/ ٨١؛ الأم، للشافعي، ٥٦/٧؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٣٠٩؛ الإقناع، للحجاوي، ٤٣٧/٤؛ المحلى، لابن حزم، ٣٩٣/٩؛ توضيح الأفكار، للصنعاني، ٢/ ١١٩؛ البحر المحيط، للزركشي، ٢٧٣/٤؛ الإبهاج، ٣٤٩/٢؛ المحصول، ٤/ ٥٧١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨٤/٢؛ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، للمحاميد، ص٦٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص٣١٦.

(٣) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ١/ ٢٤.

(٤) اللبس: اختلاط الأمر، واشتباهه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٣٠؛ والقاموس المحيط، ٣٦٢/٢.
وجه اللبس في التعبير بالأصولين كونه ملبس بجمع الأصولي. وقد أجاب عنه العبادي في الآيات البينات، ٤٩/١، بقوله «وفيه بحث؛ لأن الأصولين بياء واحدة، والجمع بياءين، فأين الإلباس، اللهم إلا أن يقال كونه بياء واحدة، لا يمنع إمكان اللبس؛ لأنه قد يُذْهَلُ عن كونه بياء واحدة، وفيه نظر؛ لأنه يمكن مثل ذلك في الأصليين؛ إذ يمكن أن يتوهم أنه جمع أصلي، بناءً على الذهول، عن كونه بياء واحدة، وتَوَهُّم أنه بياءين، ولا ينبغي أن يراد بالجمع جمع الأصول؛ لأنه يجمع بالواو والنون، اللهم إلا أن يقال كون الأصول لا يجمع بالواو والنون، لا يمنع وقوع اللبس؛ إذ قد يُتَوَهَّمُ جوازه، أو وقوعه خطأً، ولا يخفى ما فيه».
وانظر: حاشية البناني على البدر الطالع، للمحلي، ٢٤/١؛ وحاشية العطار، ٣٥/١.

(**فِيهَا**)؛ أي من بين العلوم الشرعية؛ لأن المراد بها كل علم مشروع، بحيث يسوغ الاشتغال به شرعًا؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، وآلاتها.

وأما التخصيص بالثلاثة الأول، فعرف خاص[1] نحو الوصية.

(**بِنَفْعٍ عَمَّ فِي الدَّارَيْنِ**) دار الفناء، ودار البقاء، أما أصول الدين؛ فلأن به يحصل معرفة الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، وأما أصول الفقه؛ فلأن به يعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يخفى عموم نفع المعرفة، والاستنباط، والعلم يشرف بشرف معلومه.

* * * * *

(١) العرف الخاص: هو الذي لم يتعارفه عامة الناس؛ كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع، أو عرف التخاطب، أو عرف طائفة خاصة.
انظر: العرف والعادة، لأبي سنة؛ ص١٩، ٢٠؛ وأثر العرف، لسيد صالح، ص١٤٠-١٤١.

هَذَا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعَا مَقَاصِدَ الْعِلْمَيْنِ فِي سِفْرٍ مَعَا
فِي حُسْنِ تَرْصِيفٍ مَتِينِ السَّبْكِ جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِنَجْلِ السُّبْكِي

(**هَذَا**)؛ أي الأمر هذا، أو هذا كما ذكر، ففي كلامه اقتضاب[1] مشوب بالتخلص؛ لأن الواو بعده للحال؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾ [2]، وقد يذكر الخبر كما في: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾[3]، ومثل ذلك الإتيان بـ «أما بعد» في الخطب؛ ولذا قال في عقود الجمان[4]:

وَالْحَسَنُ فَصْلُهُ بِأَمَّا بَعْدُ أَوْ هَذَا كَمَا فِي ذِكْرِ صَادِهِ تَلَوْا

قال ابن الأثير[5]: «هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو أحسن من الوصل، وهي علامة وكيدة بين الخروج من كلام إلى آخر» [6].

مكانة متن جمع الجوامع

(**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعَا**) أتى بمن إشارة إلى أن «جمع الجوامع» ليس أحسن المؤلفات على الإطلاق، بل من الطائفة التي هي أجل المؤلفات، قيل إن مثل هذا الصنيع ـ وإن كان كثيرًا ـ غير صحيح؛ لأن المؤلفات متفاوتة؛ فلا يصح أن يقال

(١) الاقتضاب: الانتقال من كلام إلى غيره، بكلمة تدل على الانتقال من غير أن يمكَّن بعض الكلام ببعض، وهو غالبًا بقولهم «أما بعد»، وقولهم «وبعد»، وبكلمات أخرى غيرهما. انظر: المثل السائر، لابن الأثير، ٢/٢٢٨؛ المعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتورة. إنعام عكاوي، ص٢٠٠.

(٢) سورة ص، آية: ٥٥.

(٣) سورة ص، آية ٤٩.

(٤) عقود الجمان في المعاني والبيان، ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، مع شرح المرشدي عليه.

(٥) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني الجزري، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب.

كان ذا فصاحة وبيان، ولد سنة (٥٥٨ هـ).

من أشهر مصنفاته: «المثل السائر»، «كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب»، «البرهان في علم البيان». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٣٧ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/٧٢؛ وفيات الأعيان، ٥/٣٨٩؛ بغية الوعاة، ٢/ ٣١٥.

(٦) المثل السائر، ٢/٢٤١.

عن أعلاها إنه من أحسنها، بل هو أحسنها، ولا عما يليه إنه من أحسنها؛ لأنه ليس شيئًا منه؛ تقول: زيد أفضل الناس، ولا يقال: إنه من أفضل الناس إلا إذا كان له مساو، ورد بأن بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده، وقد لا[1]؛ فإن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن يكون أفضل؛ كالنبي ﷺ؛ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء، مع أنه أفضلهم، ومما يؤيد الرد ما صح عن أنس[2] رضي الله عنه: « كان ﷺ من أحسن الناس خلقًا»[3]؛ فأتى هنا بمن، مع أنه ﷺ أحسن الناس خلقًا إجماعًا، فينتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل، بنص كلام أنس الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك[4]، وكذلك قول عائشة[5]: «فإذا انتهك من محارم الله ـ تعالى ـ شيء، كان من أشدهم في ذلك غضبًا[6] »؛ فأتت بمن، مع أنه أشدهم[7].

(**مَقَاصِدَ الْعِلْمَيْنِ**)؛ أي علم الأصولين، من المسائل والخلاف فيهما دون الأدلة، وأسماء أصحاب الأقوال، إلا قليلاً منهما، فذكره لنكت ذكرها في آخر الكتاب.

---

(١) رده ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، ١/ ٥٠.

(٢) انس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، ابو حمزة، آخر الصحابة موتًا، وهو أحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، شهد بدرًا وهو صغير، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، توفي رضي الله عنه سنة (٩٣هـ).

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٥، كتاب الفضائل؛ وأبو داود، ٥ / ١٣٢، كتاب الأدب؛ والترمذي، ٤/ ٣٦٨، كتاب البر والصلة.

(٤) تحفة المحتاج، ١/ ٥١.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع، روت علما كثيرا طيبا مباركا فيه.
توفيت رضي الله عنها سنه (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع.
انظر ترجمتها في: الإصابة ١٣/ ٣٨، السير ٢/ ١٣٥، الطبقات لابن سعد ٨/ ٥٨.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٤ «كتاب الفضائل» بلفظ : «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَاةً، ولَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ».

(٧) تحفة المحتاج ١/ ٥١.

(**فِي سِفْرٍ**) بكسر السين؛ أي كتاب، والجمع أسفار[1].

(**مَعًا**)؛ أي جميعًا؛ تأكيد للعلمين.

(**فِي حُسْنِ تَرْصِيفٍ**) بحيث لا يتهدم بالاعتراض عليه، من رصف الجدار[2] إذا ركبه تركيبًا قويًا؛ بأن ضم حجارته بعضها إلى بعض، وبناء رصيف ثابت محكم.

(**مَتِينِ السَّبْكِ**)؛ أي الإفراغ في قالب التأليف؛ يقال سبكه: أذابه وأفرغه[3]، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة[4].

(**جَمْعُ الْجَوَامِعِ**)[5]؛ أي الكتاب المسمى به، وأشار بتسميته به إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو به، فضلاً عن كل مختصر[6]؛ إذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله، مع ما انطوى عليه من العلم الغزير، والتحقيقات البديعة، والنكات المنيعة[7]، وكيف لا وقد جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف[8]؛ مع إيجازه البليغ؛ حتى قال في آخره: «بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر؛ وروم[9] النقصان منه متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر»[10]؛ ومن ثم اعتنى بخدمته فحول

(١) انظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٦؛ ولسان العرب، مادة «سفر» ٤/ ٣٧٠.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «رصف»، ٩/ ١٢٠؛ والقاموس المحيط، ٣/ ٢١١.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٤٤٥.

(٤) الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية، استعار: طلب العارية؛ أي نقل الشيء من شخص إلى آخر؛ حتى تصبح العارية من خصائص المعار منه.
واصطلاحًا «ذكر الشيء باسم غيره، وإثبات ما لغيره له؛ لأجل المبالغة في التشبيه». ولها تعاريف أخرى. انظرها في: الإيضاح، للقزويني، ص ٢٨٦؛ مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٣٦٩؛ والطراز، للعلوي، ص٢٠١؛ والمعجم المفصل في علوم البلاغة، ص٩٠.

(٥) قال الكوراني في الدرر اللوامع، ص٧٩، «الجوامع: جمع جامع على خلاف القياس، أو جمع جامعة على القياس». وانظر: نظر العبادي فيه، في الآيات البينات، ١/ ٤٤.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/ ٦.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤، ضمن مجموع مهمات المتون.

(٩) الرَّوْمُ: طلب الشيء، يقال: رُمْتُ الشيء، أرومه رومًا، والمرام: الطلب.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢ /٤٦٢؛ المصباح المنير، للفيومي، ص٩٤.

(١٠) جمع الجوامع، ص٢٠٤، ضمن مجموع مهمات المتون.

النبلاء، ومحققو النجباء، ما بين شارح ومحشى، وناظم وموشي[1]، لمصنفه المحقق الدَّرَّاكة، والعمدة الفهَّامة، حسنات الدهر، وأفراد العصر، تاج الدين أبي نصر، عبد الوهاب.

ترجمة ابن السبكي وأبيه

(**نَجْلِ**)؛ أي ابن الحبر الإمام، والنحرير الهمام، المتفق على جلالته، تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ عبدالكافي.

(**السُّبْكِي**) بضم السين، وسكون الباء، نسبة إلى «سبك العبيد»، قرية بمصر، كما نص عليه تلميذه في «القاموس»[2]، توفي التاج عام إحدى وسبعين وسبعمائة، ووالده عام ست وخمسين وسبعمائة، وفي البيت جناس محرف[3]؛ فحيث كان شأن «جمع الجوامع» ما ذكر.

---

(١) موش: مشتقة من وشى، الدال على تحسين الشيء، وتزيينه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١١٤؛ لسان العرب، مادة «وشى»، ١٥ /٣٩٢؛ الأفعال، لابن القطاع، ٣/ ٣٣٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٤٤٥، وعبارته «وسبك العبيد أخرى بها منها شيخنا علي بن عبد الكافي».

(٣) الجناس المحرف: أن تتفق الكلمتان فيما سوى الشكل، أو التضعيف، أو زيادة المد؛ ومثاله في البيت كلمتا «السَبك»، و«السُّبْكي». انظر تعريف الجناس وأنواعه في: المثل السائر، ١/ ٢٣٩؛ المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين ابن مالك، ص١٨٣؛ الصناعتين، للعسكري، ص٣٥٣.

فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ فِي رَجَزِ مُسْتَعْذَبِ الْأَلْفَاظِ سَهْلِ مُوجَزِ
قَصْدًا إِلَى تَسْهِيلِهِ بِالنَّظْمِ عَلَى الْفَتَى الطَّالِبِ حِفْظَ الْعِلْمِ
لِأَنَّ طَبْعَ الْمَرْءِ مَجْبُولٌ عَلَى قَبُولِ مَا بِالِانْسِجَامِ قَدْ حَلَا

(اخْتَرْتُ) من بين المؤلفات في الفن.

(أَنْ أَنْظِمَهُ فِي رَجَزِ) بحر مشهور مبني في الدائرة من «مستفعلن» ست مرات، سمي به لتقارب أجزائه، وقلة حروفه[1]، واختار بعض المحققين[2] «في الأراجيز المزدوجة؛ كهذه المنظومة، أن كل شطرين منها شعر على حدته، ولا تسمى قصيدة لعدم التزامهم [فيه][3] على روي[4] واحد، ولا حركة واحدة، وإنما التزموا ذلك في كل شطرين[5]، فلو كانت قصيدة للزم وجود الإكفاء[6]، والإجازة، والإصراف في القصيدة الواحدة، مع تكررها فيها، وتلك عيوب، مع

(١) انظر: لسان العرب، مادة «رجز»، ٥/٣٥٠؛ المعجم المفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، لآميل يعقوب، ص٨٢.

(٢) هو العلامة عبدالرحمن المرشدي، في شرحه لعقود الجمان، للسيوطي، ١/٦.

(٣) ليست موجودة في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) الروي: هو النبرة أو النغمة التي ينتهي بها البيت، ويلتزم الشاعر تكراره في كل أبيات القصيدة، وإليه تنسب القصيدة؛ فيقال ميمية، أو رائية، أو دالية.
انظر: مفتاح العلوم، ص٥٧١؛ والمعجم المفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، ص٣٥٢.

(٥) انظر: البهجة المرضية شرح الألفية، للسيوطي، ص١١ ـ ١٢؛ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، ١/٥٣؛ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/١٤.

(٦) الإكفاء: هو اختلاف حروف الروي ذات المخرج الواحد، أو المتقاربة المخرج؛ مشتق من قولهم «أكفأت الإناء»: أي قلبته؛ لأن الشاعر قلب الروي عن وجهته الأولى.
الإجازة: اختلاف حروف الروي مع تباعد مخارجها.
الإصراف: اختلاف حركة الروي.
وكلها تعد من عيوب القافية.
انظر تلك العيوب، وأمثلتها في: مفتاح العلوم، ص٥٧٤، والمعجم المفصل، ص ٣٦١ ـ ٣٦٣.

أنهم لا يعدون مثل ذلك في هذه الأراجيز عيبًا»[1]، ولا أنكره أحد.

(**مُسْتَعْذَبِ الْأَلْفَاظِ**) من العذب؛ وهو من الطعام والشراب كل ما كان مساغًا[2]، ومن اللفظ ما كان فصيحًا.

(**سَهْلِ مُوجَزِ**) أي مختصر كأصله، قيل والإيجاز[3] لكونه حذف طول الكلام؛ وهو الإطناب[4] دون الاختصار[5]؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى، ويشهد له: ﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾[6][7]، ورده ابن حجر «بأنه تحكم، واستدلال بما لا يدل؛ إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض، فضلاً عن تسميته[8] ذلك الحذف باسم هو الاختصار، دون اسم هو الإيجاز»[9]، قال[10]: «فالحق ترادفهما؛ كما في الصحاح»[11][12].

---

(١) شرح المرشدي مع عقود الجمان، ١/٦.

(٢) انظر: الصحاح، ١/١٧٨؛ القاموس المحيط، ١/٢٥١.

(٣) الإيجاز: هو العبارة عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف.
انظر: الصناعتين، ص ١٩٣؛ الطراز، ص٢٤٥؛ المصباح، ص٧٣.

(٤) الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة.
انظر: المثل السائر، ٢/١٠٨ ـ ١٠٩؛ الصناعتين، ص٢٠٩؛ الطراز، ص٣١٤.

(٥) اختلف أرباب البلاغة في الاختصار؛ فمنهم من جعله مرادفًا للإيجاز، ومنهم من فرّق بينهما؛ فالاختصار خاص بحذف الجمل فقط، أما الإيجاز فقد يكون بحذف الكلمة، أو الجملة، أو الجمل. انظر تفصيل ذلك في: سر الفصاحة، للخفاجي، ص١٩٧؛ البيان والتبيين، للجاحظ، ١/١١١، ٢/١٧، ٤/٢٧.

(٦) سورة فصلت، آية: ٥١.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ١/٥٦؛ مع حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي.

(٨) تحفة المحتاج، ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٩) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

(١٠) أي ابن حجر الهيتمي.

(١١) انظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٦، وعبارته «واختصار الكلام: إيجازه».

(١٢) تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

الغرض من نظم جمع الجوامع

ثم علل الناظم اختيار نظمه بقوله: (**قَصْدًا إِلَى تَسْهِيلِهِ**)؛ أي «جمع الجوامع»، وفيه إشارة إلى صعوبته[1]، وهو كذلك؛ ولذا ترى حذاق خدمته يتدافعون ويرد بعضهم بعضًا.

(**بِالنَّظْمِ**) ولا سيما بحر الرجز.

(**عَلَى الْفَتَى الطَّالِبِ حِفْظَ الْعِلْمِ**) خصه لأنه أحدُّ ذهنًا، وأقوى بنية. وروي أن عمر[2] ﷺ كان إذا أعياه الأمر المعضل دعى الأحداث، فاستشارهم لحدة عقولهم[3]، وقال ابن عباس[4] ـ رضي الله عنهما ـ: ما أوتي عالم علمًا إلا وهو شاب[5]، وسمي المجيب في الحوادث بالفتى تشبيهًا لجوابه الحادث وقوته بالفتى، ثم استعير له لفظ الفتوى، بالفتح، أو الفتيا بالضم[6]، وعلل ذلك أيضًا بقوله:

(**لأَنَّ طَبْعَ الْمَرْءِ**) بتثليث الميم: الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سمع: مرءون[7].

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١١.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين.
ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وكان إسلامه فتحا على المسلمين، وكان ذلك في السنة السادسة من النبوة.
استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ وله ست وستون سنة.
انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٥١٨، الاستيعاب ٢/٤٥٨، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨

(٣) لقد اجتهدت في البحث عنه ولم أجده.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم النبي ﷺ، أمه أم الفضل، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس، بالشعب، ترجمان القرآن، دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين. مات ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ وعمره ٧١ سنة
انظر ترجمته في : الإصابة ٦/١٤٠، السير ٣/٣٣١.

(٥) لم أجده بعد طول بحث.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة «فتا»، ١٥/١٤٧ ـ ١٤٨؛ أساس البلاغة، ٤٦٣.

(٧) القاموس المحيط، ١/١٤٢.
وانظر: الصحاح، ١/٧٢؛ والغرر المثلثة والدرر المبثثة، للفيروزآبادي، ص٣٢٥.

(**مَجْبُولٌ عَلَى * قَبُولِ مَا بِالِانْسِجَامِ قَدْ حَلَا**) فهو ذاتي[1] منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع باريها: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[2]، ولما كان لفظ «جمع الجوامع» مؤذنًا ببلوغه [في الاختصار] [3] الغاية.

(١) الذاتي: هو وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته، دخولًا لا يتصور معناه بدون هذا الوصف؛ كالجسمية للفرس، واللونية للسواد؛ فمن فهم الفرس، فقد فهم جسمًا مخصوصًا، فالجسمية داخلة في ذات الفرس، دخولًا به قوامها في الوجود والعقل، فلو قدر عدم وجودها في العقل، بطل وجود الفرس، ولو خرجت من الذهن، بطل فهم الفرس.
انظر: نزهة الخاطر، لابن بدران، ٢٩/١ ـ ٣٠؛ المستصفى، ١٣/١، شرح العضد، ٧١/١.

(٢) سورة يس، آية: ٣٨.

(٣) ليست في المخطوط.

أَمْنَحُهُ مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ زَوَائِدًا كَالدُّرَرِ الْفَرَائِدِ
مُمَيِّزًا مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ
وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا لأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا[1]

وقد زاد عليه الناظم كثيرًا نبه عليه بقوله:

منهج الناظم

(**أَمْنَحُهُ**) من المنحة؛ وهي العطية[2]، وعبر بذلك تلميحًا[3] لقوله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ بِنَاقَةٍ تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»، رواه مسلم[4]؛ أي: أعطيه أشياء.

(**مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ**)؛ فهو بيان لمبهم، يفسره قوله:

(**زَوَائِدًا**)، لا لها على التحقيق؛ لأنه لا يتقدم على المبين، وغرة كل شيء: أوله وأشرفه[5]، والفائدة: ما يطلب ويستفاد[6]، ويرادفها الغاية[7]، والغرض[8]، والعلة الغائية، لكنها مختلفة بالاعتبار، كما هو مبين في محله.

---

(١) في نسخة همع الهوامع، ص٢:

وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا لِسَبَبٍ مَا يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١/٤٩٧؛ النهاية، لابن الأثير، ٤/٣٦٥؛ الغريبين، للهروي، ٦/ ١٧٧٩.

(٣) التلميح: هو أن يشار في فحوى الكلام إلى مثل سائر، أو شعر نادر، أو قصة مشهورة، من غير أن يذكره.

انظر: الطراز، ص ٥٦٨.

(٤) ٢/٧٠٧، كتاب الزكاة.

(٥) انظر: مختار الصحاح، ص ٤٧١؛ القاموس المحيط، ٢/١٤٣ - ١٤٤.

(٦) انظر: الصحاح، ٢/٥٢١.

(٧) الغاية: أقصى الشيء ونهايته.

انظر: لسان العرب، مادة «غيا»، ١٥/١٤٣.

(٨) الغرض: الهدف الذي يطلب.

انظر: تهذيب اللغه، ٩/٣٩٠؛ تحرير التنبيه، للنووي، ص ٢٤٩.

(**كَالدُّرَرِ**) في النفاسة، وعزة الوجود، جمع درة؛ وهي الجوهرة العظيمة[1]، و(**الْفَرَائِدِ**) هي الدرر التي نظمت وفصلت بغيرها، ويقال: كبار الدر، وهذان هما المرادان هنا من قول القاموس: «جمع فريد، وهو الشذر يفصل بين اللؤلؤ والذهب، والجواهر النفيسة؛ كالفريدة، والدر إذا نظم وفصل بغيره[2]، والشذر قطع من الذهب يلقط من معدنه بلا إذابة أو فرز، يفصل به النظم، أو هو اللؤلؤ الصغار[3]، واحده شذرة»؛ شبه تلك الزوائد باعتبار ما أدخله بينها من التقييدات والتحقيقات بالدرر إذا نظمت، وفصلت بينها بغيرها من الجواهر النفيسة.

(**مُمَيِّزًا**) حال من فاعل (أَمْنَحُهُ).

(**مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ**) من تلك الزوائد، وهو الأكثر.

(**وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ**)؛ أي تركته عمدًا، أو نسيانًا، وهو الأقل.

(**وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا**)؛ أي عبارة جمع الجوامع:

(**لأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا**) ككون عبارة الأصل معترضًا، وكتحرير محل الخلاف وغيرهما؛ كإقامة الوزن، وربما أخر وقدم لذلك، و«ربما» هنا للتقليل أيضًا بخلافه في قول الكوكب[4]:

وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ ... مَا كَانَ مَنْقُوصًا وَمَا يُفِيدُ

فإنه للتكثير بالنسبة للتغيير كما يعلم بالسبر، ثم كل منهما أدخل «ربما» على المضارع[5]، وحقه أن يدخل على الماضي كما في الأولين[6]، وكأنه لتحقق

(١) انظر: اساس البلاغة، ص ١٨٥؛ القاموس المحيط، ٦١٣.

(٢) القاموس المحيط، ٦١٣/١.

(٣) القاموس المحيط، ٨٢/٢.

(٤) الكوكب الساطع، ص١٣.

(٥) الأشموني في قوله: «وربما أغير»، والسيوطي في قوله «أو أزيد»، على تقدير حذف ربما.

(٦) في قول الأشموني «وربما تمييزه أهملت»؛ فأهملت فعل ماض، والسيوطي في قوله: «وربما غيرت»؛ فغيَّرَ فعل ماض.

الأخيرين عنده، فأجريا مجرى الماضي.

[تَنْبِيهٌ] لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى ـ اسم نظمه[1]، ووجد في طرة[2] الكتاب وآخره أن اسمه «البدر اللامع»، وقد أثبته فيما مر، وأما السيوطي فقد أثبت اسم منظومته إذ قال[3]:

فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِكَوْكَبٍ وَلَوْ يُزَادُ السَّاطِعُ

قال في شرحه بعد كلام: «فلا غرو أن تسمى بالكوكب الساطع»[4]... إلخ.

(١) انظر: تحقيق اسم النظم وشرحه في قسم الدراسة، ص٥٤.

(٢) طرة الكتاب: أي غلافه، وطرة كل شيء حرفه.
انظر: الصحاح، ٢/٧٢٥.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٣.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٣، المحقق.

وَالْأَصْلُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ قَادِمَهْ وَالْكُتُبِ السَّبْعَةِ ثُمَّ خَاتِمَهْ
وَرَبَّنَا أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهْ وَأَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِسَبَبِهْ
وَأَنْ يَمُنَّ بِالرِّضَا وَالرَّحْمَهْ لِيَ وَلِلأَصْلِ وَكُلِّ الأُمَّهْ

محتوى متن جمع الجوامع

(**وَالأَصْلُ**) أي «جمع الجوامع»، وفيه إشارة إلى أن الضمير في قوله: وينحصر، إليه[1]، وقيل إلى العلم، وقيل إلى المبحوث فيهما، منحصر استقرائيًا[2].

(**مِنْ مُقَدِّمَاتٍ**) جمع مقدمة، بالكسر[3]؛ من قدم اللازم؛ فلا يجوز الفتح[4]، وقيل يجوز على أنها من قدم المتعدي[5]، وقيل إنه يجوز على أنها منه أيضًا[6]؛ لأنها ـ لما فيها من سبب التقدم ـ كأنها تقدم نفسها، أو لإفادتها الشروع بالبصيرة، تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها[7].

وقضية قول الناظم؛ من زيادته بلا تمييز (قَادِمَهْ)، تعين الضبط الأول، وكأنه لمح قول الزمخشري: إنها بالفتح خلف من القول[8]، ثم هي هنا مقدمتا علم

(١) أي إلى كتاب «جمع الجوامع».
(٢) انظر الأقوال في مرجع الضمير في قول «ينحصر»، وما أورد عليها، وأجوبة ذلك في: تشنيف المسامع، ١١٧/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٧/١.
(٣) انظر: الصحاح، ٢٠٠٨/٥؛ معجم مقاييس اللغة، ٦٥/٥.
(٤) انظر: الإبهاج، ٤١/١؛ المطول على التفتازاني ص ١٣ ـ ١٤؛ حاشية العطار ٣٨/١.
(٥) انظر: لسان العرب، ٤٦٨/١٢. التهذيب للأزهري، ٤٥/٩.
(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١٠٧/١-١٠٨؛ تشنيف المسامع، ١١٨/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٣/١؛ الفوائد السنية، ٥٧/١ ـ ٥٨.
(٧) انظر: تعريف المقدمة اصطلاحًا في الغيث الجامع، ص١٥؛ التعريفات، ص٢٢٥؛ شرح مختصر الروضة، ٨٤/٢.
(٨) الفائق، ٤٦/١. والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم الملقب بجار الله. من شيوخ المعتزلة. كان واسعًا في العلم رأسًا في البلاغة والبيان، ولد سنة (٤٦٧هـ).
من مؤلفاته: «الكشاف» «الفائق» «أساس البلاغة» «المفصل». توفي سنة (٥٣٨هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، شذرات الذهب ١١٨/٢، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨.

وكتاب معًا، والفرق بينهما أن الأولى مما يتوقف عليه الشروع في مسائله؛ وهو المعاني المخصوصة؛ إذ الشروع في العلم إنما يتوقف عليها حقيقة لا على الألفاظ الدالة عليه، وما يتراءى من التوقف عليها فبحكم العادة فقط؛ فلو تيسر فهم المعاني من غير ألفاظ؛ لم يحتج إليها أصلاً، والثانية طائفة من الكلام، تذكر أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه؛ فهما متباينتان، لا تصدق إحداهما على الأخرى[1].

(**وَالْكُتُبُ السَّبْعَةُ**) في المقصود بالذات خمسة في أدلة الفقه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس، في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين، وآداب الفتوى، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين بما ناسبه من خاتمة التصوف[2]، كما أشار إليه بقوله:

(**ثُمَّ خَاتِمَهْ**) من زيادته بلا تمييز أيضًا، قَالَ الحافظ السيوطي: «وفي جعل الكتب سبعة مناسبة لطيفة مأخوذة من حديث ابن حبان[3] وغيره: «إن اللَّه وتر يحب الوتر؛ أما ترى أن السماوات سبع، والأيام سبع، والطواف سبع[4]»[5] الحديث، ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله، قدر وقوع مطلوبه؛ فقال:

(**وَرَبَّنَا**) منصوب على التعظيم؛ أي مالكنا ومربينا، وهو من أسمائه ـ تعالى ـ

---

(١) انظر: الآيات البينات، ١/٥٨-٥٩.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٢٨-٣٠.

(٣) ابن حبان هو محمد بن حبان التميمي البستي، أحد أوعية العلم والفقه واللغة والحديث.
من مؤلفاته: الجرح والتعديل»، «الثقات»، «الصحيح».
توفي ـ رحمه الله ـ عام (٣٥٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٣١، شذرات الذهب ٣/١٧.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، ١/١٥٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ٧/٢٤٩؛ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢١١؛ «رجاله رجال الصحيح» ولم أجده في صحيح ابن حبان.

(٥) لم أجد أين ذكره السيوطي بعد طول بحث في كتبه المطبوعه.

ولا يطلق على غيره شرعًا إلا مقيدًا[1]؛ نحو: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾[2]، قدم على (أَسْأَلُ) للاختصاص؛ أي منه، لا من غيره أطلب.

(أَنْ يَنْفَعَ بِهْ)؛ أي بالنظم؛ إذ لا معول إلا على نفعه [3] في الدنيا والآخرة، لي ولسائر المسلمين، بأن «يلهمهم الاعتناء به، ولو بمجرد كتابة، ونقل، ووقف» [4]، ويتصور نفع من مات منهم بأن يشتغل به أحد من ذريته؛ فتعود بركته على أبيه.

(وَ) ربنا أسأل (أَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِسَبَبِهْ) في الآخرة، فالمراد بإقامة الوزن ترجيح كفة حسناته على كفة سيئاته[5]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [6].

(وَ) ربنا أسأل (أَنْ يَمُنَّ)؛ أي يتفضل (بِالرِّضَا وَالرَّحْمَهْ) هما في حقه ـ تَعَالَى ـ مما يحمل على المجاز على أنه قيل إن من معاني الرحمة اللغوية إرادة الخير، وقيل الإحسان؛ وعليهما لا تجوز فيهما أصلاً[7].

/(لِيَ)/ [8] بفتح الياء. (وَلِلْأَصْلِ)؛ أي لمؤلفه؛ وهو ابن السبكي، ويحتمل

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير، ١/١٧٩؛ تفسير اسماء اللّه الحسنى، للزجاج، ص٣٢؛ فتح القدير، للشوكاني، ١/٢١.

(٢) سورة يوسف، آية: ٥٠.

(٣) تحفة المحتاج، ١/١٠٢، مع حواشي الشرواني والعبادي.

(٤) تحفة المحتاج، ١/١٠٢.

(٥) انظر: أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، للبيضاوي، ٨/٦٦٨، مع حاشية زادة، وتفسير الجلالين، ص٦٦٢.

(٦) سورة القارعة، آية ٦ ـ ٧.

(٧) عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات صفتي الرحمة والرضى، وهما صفتا كمال لائقة بذاته ـ سبحانه ـ؛ كسائر صفاته العلى، وأما تأويلهما، ودعوى حملهما على المجاز، فمخالف لما كان عليه سلف المسلمين، وأئمة الدين، الذين أثبتوا لله ـ تَعَالَى ـ ما أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه ﷺ من غير تصرف بكناية، أو مجاز، وقالوا: لسنا أغير على اللّه من رسوله.
انظر: مجموع الفتاوى، ٥/٤١٠ ـ ٤١١؛ ومختصر الصواعق، ٢/١١٢؛ وروح المعاني، ١/٦٠.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة: همع الهوامع، ص٢، بلفظ «لي ولذي الأصل وكل الأمة».

أن مراده أصل نفسه؛ أي آباؤه وأمهاته، ولعله الأقرب لما سيأتي.

(**وَكُلَّ الْأُمَّهْ**)؛ أي أمة الإجابة، حتى السالفة، بدأ بنفسه لحديث أبي داود[1]: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه»[2]، وقال ـ تعالى ـ عن موسى:﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [3]، وعم لقوله ـ تعالى ـ عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]، آمين.

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني؛ محدث البصرة.
ولد سنة (٢٠٢هـ)، صاحب السنن.
توفي رحمه الله في السادس عشر من شوال (سنة ٢٧٥هـ)
انظر ترجمته في: السير١٣/٢٠٣، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩، الجرح والتعديل ٤/١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/٢٨٦، في كتاب الحروف، والقراءات؛ والترمذي في سننه، ٥/ ٤٦٣، في كتاب الدعوات. وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب صحيح).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥١.

(٤) سورة نوح، آية: ٢٨.

الكلام في المقدمات

مَجْمُوعُ طُرْقِ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ... فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ لاَ عِرْفَانُ تِي

عَارِفُهَا وَطُرْقِ الاِسْتِفَادَهْ ... مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ عَادَهْ

هُوَ الْأُصُولِي قُلْتُ حَذْفُ تَيْنِ فِي ... حَدِّ الأُصُولِ حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ

/وَشَيْخُنَا ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا/[1] ... حَدَّ الأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى

كذا في الأصل، قيل لو قال المقدمات لكان أخصر، وأنسب ببقية التراجم[2]، وأجيب بأن المتبادر من أل، خصوصًا في الخطابية، كونها للجنس، فيه إيهام أن الكلام جميعه منحصر فيها لعظم نفعها، ففيه ترغيب للاعتناء بها، وحث للطالب على تحصيلها[3]، وهذا جواب وجيه.

اعلم أن كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة؛ إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يُرَجِّيه، وضياع وقته فيما لا يعنيه[4]؛ فإذن لا بد لكل طالب علم أن يتصوره[5] أولاً ولو برسمه[6]؛ ليخرج عن العبث، فأصول الفقه لفظ مركب إضافي، جعل علمًا على الفن الخاص، وهو

(١) في نسخة همع الهوامع، ص٥: «وإنما ذا حيث ذان ضمنا».

(٢) القائل هو العطار في حاشيته، ١/٤١.

(٣) ذكره العطار توجيهًا لصنيع ابن السبكي.
انظر: حاشية العطار، ١/٤١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٣٠؛ ومختصر ابن الحاجب، ١/١٣، مع شرح العضد.

(٥) التصور: هو إدراك ماهية الشيء من غير حكم عليها بإثبات أو نفي؛ كإدراك حقيقة الإنسان؛ وهي كونه حيوانًا ناطقًا من غير حكم عليها.
انظر: معيار العلم، ص٦٧؛ وشرح الأخضري على السلم، ص٢٤.

(٦) الرسم: هو تعريف الشيء باللوازم الخارجية، أو: هو الحد الذي يكون بذكر الجنس القريب، أو البعيد، مع ذكر بعض الخواص؛ كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، مستقيم القامة.
انظر: شرح الأخضري على السلم، ص٢٨.

لقب مشعر بالمدح؛ بابتناء الفقه، عليه واحتياجه إليه[1]؛ إذ الأصل لغة[2]: ما يتفرع عنه غيره[3]، أو ما يبتنى عليه غيره[4].

تعريف الأصل في اللغة والإصطلاح

واصطلاحًا: يطلق على الدليل والرجحان، والقاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها[5]، وإذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله[6]؛ إذا تقرر ذلك، فحد أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي[7] ما ذكره المصنف بقوله:

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩/١.

(٢) الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه.
انظر: لسان العرب، مادة «أصل»، ١٦/١١؛ معجم مقاييس اللغة، ١٠٩/١.

(٣) قال بهذا المعنى القفال الشاشي، نقله عند الزركشي في البحر المحيط، ١٦/١.

(٤) قال بهذا المعنى للأصل في اللغة أبو الحسين البصري في: المعتمد، ٩/١؛ وأبو يعلى، في العدة، ٧٠/١؛ والشيرازي، في اللمع، ص٤؛ وأبو الخطاب، في التمهيد، ٥/١؛ وإمام الحرمين، في الورقات، ص٩.
وانظر: إطلاقات أخرى للأصل في اللغة في: نهاية الوصول، ٢١/١؛ الإحكام للآمدي، ٧/١؛ الحاصل، ٦/١؛ المحصول، ٧٨/١؛ البحر المحيط، ١٦/١؛ الكاشف، للأجهاني، ١٣١/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨/١؛ شرح العضد، ٢٥/١؛ الإبهاج، ٢٠/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩/١؛ الفوائد السنية، للبرماوي، ٦٧/١، وقال بعد نقله لإطلاقات الأصل لغة: «أو نحو ذلك من الأقوال التي لا طائل في اختلافها».

(٥) وهناك معنى خامس للأصل في الاصطلاح؛ وهو المستصحب؛ كقول الفقهاء: الأصل براءة الذمة حتى تثبت الإدانة؛ استصحابًا للحالة الأولى.
انظر: فواتح الرحموت، ٨/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥؛ الحدود، للباجي، ص٧٠؛ إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٣.

(٦) أي إذا أضيف الأصل إلى الفقه، فالمراد بالأصل هنا الدليل، وهذا هو المرجح عند أكثر الأصوليين؛ كإمام الحرمين في البرهان، ٨٥/١؛ وأبي إسحاق الشيرازي، في شرح اللمع، ١/ ١٦٣؛ والغزالي، في المستصفى، ٥/١؛ وأبي يعلى، في العدة، ٧/١؛ وأبي الخطاب، في التمهيد، ٦/١؛ وابن قدامة، في الروضة، ٦٠/١؛ والآمدي، في الإحكام، ٧/١؛ والسيوطي، في شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١.

(٧) انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في: المعتمد، ٩/١؛ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، ٨/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥/١؛ الإحكام، للآمدي، ٨/١؛ فواتح الرحموت، ١٤/١؛ البرهان، ٨٥/١؛ الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ٥١/١.

تعريف اصول الفقه بالإعتبار اللقبي

(**مَجْمُوعُ طُرُقِ**)[1] بسكون الراء (**الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ**)؛ أي غير المعينة لمسائل جزئية؛ لأنها مبهمة في أشياء متعددة؛ وذلك كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجج[2]؛ فخرج التفصيلية؛ كـ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [3]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [4]، وصلاته ﷺ في الكعبة[5]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، عند عدم العاصب لهما[6]، وقياس الأرز

(١) بيَّن الناظم في شرحه أسباب عدوله عن تعبير الأصل بـ «دلائل الفقه»، إلى التعبير بـ «طرق الفقه»؛ وهي ثلاثة أسباب، سأذكرها مختصرة:

أولاً: أن اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن الظني يسمى أمارة فقط، وقولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحمل على المقيد، وغير ذلك من متن قواعد الأصول ظنية، لا قطعية.

ثانيًا: ما قيل من إنه لا يجوز جمع دليل على دلائل. ثم نقل قول ابن مالك في شرح الكافية، ١٨٦٦/٤ - ١٨٦٧، من إنه لم يأت فعائل جمعًا لاسم الجنس على وزن فعيل، لكنه بمقتضى القياس جائز في العَلَم المؤنث؛ كسعائد، جمع سعيد، اسم امرأة.

ثالثًا: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه، وهي طرق للفقه، وليست أدلة.

انظر: : همع الهوامع، ص٤ - ٥، وانظر: الإبهاج، ٥٤/١ - ٢٥؛ شرح الكوكب الساطع، ١٣/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٣٣/١؛ وحاشية العطار، ٤٦/١.

(٣) وردت هذه الآية في ثمانية مواضع بعبارة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة البقرة، آية: ٤٣، وفي ثلاثة مواضع بعبارة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة النساء، آية: ١٠٣، وفي موضع واحد بعبارة ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، في سورة الأنعام، آية: ٧٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١٧٦/١، كتاب الصلاة؛ ومسلم في صحيحه، ٢/ ٩٦٦، كتاب الحج.

(٦) حكى الإجماع ابن عبدالبر في الإستذكار، ٣٢٧/٥، ونقله عنه ابن حجر، وأقره.

انظر: فتح الباري، ١٩/١٢.

ومستند الإجماع ما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٣٨/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، حينما سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، قال: «أقضي بما قضى به النبي ﷺ ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

على البر في الربا، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه للتمثيل[1].

(**فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ**)؛ أي الفن المسمى به، وعدل عن عبارة الأصل إلى ما قاله تبعًا للإمام[2]؛ ليتناول الأدلة والأمارات، وذلك على ما نبه عليه الجمال الأسنوي؛ من أن التعبير بالأدلة كالدلائل مخرج لكثير من أصول الفقه؛ كالعمومات، وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب؛ فإن الأصوليين ـ وإن سلموا العمل بها ـ، فليست عندهم أدلة للفقه، بل أمارات له؛ لأن الدليل لا يطلق إلا على المقطوع به [3]، بخلاف الطرق، ثم ما تقرر هو ما جرى عليه جماعة من المحققين[4]، وقيل معرفتها، وإليها الإشارة بقوله:

(**لاَعِرْفَانُ تِي**) أي طرق الفقه الإجمالية، وعليه جرى ابن الحاجب[5] والبيضاوي[6]، وجزم الناظم، كأصله ترجيحًا بالأول؛ لأن الأدلة ـ وإن لم تعلم ـ لا تخرج عن كونها أصولا[7]، ولأنه أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٣٣.

(٢) أي الفخر الرازي؛ حيث عبر في المحصول ١/٨٠، بقوله: «أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها».

(٣) نهاية السول، ١/١٠.

(٤) يعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا. وهذا ما جرى عليه جمع من المحققين؛ كما ذكر الشارح؛ منهم: إمام الحرمين، في البرهان، ١/ ٧٨، وعبارته: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية». والآمدي، في الإحكام، ١/٨؛ حيث قال: «فأصول الفقه هي أدلة الفقه».
وانظر: منع الموانع، ص١٥؛ وتشنيف المسامع، ١/١٢٠.

(٥) إلا أنه عبر بالعلم بها، ونص تعريفه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».
انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨، مع العضد.

(٦) حيث عرفه بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».
انظر: المنهاج، ١/١٩، مع الإبهاج.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٢١.

الأدلة، كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها؛ إذ الفقه لغة الفهم[1]؛ قال السيوطي: «ووجه الثاني أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته، كما هو متفرع عن أدلته»[2]، والحاصل أن للأدلة حقائق في نفسها؛ من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ المختار الأول[3].

(**عَارِفُهَا**)؛ أي طرق الفقه الإجمالية؛ أي مسائل طرق الفقه المثبتة للحكم بطريق الاجتهاد.

(وَ) عارف (**طُرْقِ الاِسْتِفَادَةْ مِنْهَا**)؛ أي الطرق التي استفاد المجتهد بها القواعد الكلية؛ وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس[4]؛ إذ الأمر قد لا يثبت موجبه لوجود معارض؛ فلا يفيد الوجوب؛ فلا يكون كل أمر للوجوب؛ فلا يثبت به الحكم، والأصولي هو العارف بها من حيث إثبات الأحكام بطريق الاجتهاد كما سيتضح[5].

(وَ) عارف (**حَالِ الْمُسْتَفِيدِ**)؛ أي صفات من يستفيد من تلك الطرق المعبر عنها؛ أعني الصفات بشروط الاجتهاد الآتية في الكتاب السابع؛ لأن الأصولي يبحث عنها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد؛ فلا بد أن يعرف صفات المجتهد، وهو المراد بالمستفيد هنا؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام حتى يعلم ما

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٣٣ ـ ٣٤.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٢٣.

ونفى الزركشي في البحر المحيط، ١/٥ الخلاف في المسألة قائلا: «والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك ولم يتوارد على محل واحد؛ فإن من أراد اللقبي؛ وهو كونه عَلَمًا على هذا الفن، حده بالعلم، ومن أراد الإضافي، حده بنفس الأدلة؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم، والإضافي بالأدلة». وتابعه البرماوي في الفوائد السنية، ١/٦٥، وعبارته: «فحكاية خلاف في أن أصول الفقه: هل هو الأدلة، أو العلم بالأدلة؟ لا حاصل له؛ لعدم التوارد على مكان واحد».

(٤) انظر: إسعاف المطالع ٢/٢١٣.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٥.

يبحث عنه، وقيل: والمقلد أيضًا؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد[1]، ورد بأنه لا يستفيدها من الأدلة التفصيلية، والكلام فيه، وأما المقلد فإنما يستفيدها من المجتهد بواسطة دليل إجمالي؛ وهو أن هذا أفتاه به المفتي، وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه[2]؛ لآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[3]، وكأن الناظم أشار بقوله من زيادته:

(**عَادَهْ**) إلى ذلك؛ فقد صرح بعضهم بأن كون المراد بالمستفيد هنا هو المجتهد إجماع؛ فجعل المقلد داخلا فيه سهو[4].

(**هُوَ الأُصُولِي**) بإسكان الياء للوزن؛ أي المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبس به، وإلى هنا ما نظمه من كلام الأصل في تعريف الأصول والأصولي، وظاهره أن طرق الاستفادة، وحال المستفيد ليستا من موضوع الأصول، بل من موضوع الأصولي فحسب، وهو كذلك حسبما أوضحه وحققه في منع الموانع؛ إذ قال فيه:

«وجعل المعرفة بطريق استفادتها جزءً من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كانت عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف بها؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول[5]؛ وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة

---

(١) قال به الأرموي، في الحاصل، ١/٢٣٠؛ والزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٢٧؛ والكوراني، في الدرر اللوامع، ص٨٨؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ١/٦٥.
وانظر: نهاية السول، ١/١٥.

(٢) رده زكريا الأنصاري في حاشيته على البدر الطالع، ل ٥ أ.

(٣) سورة النحل، آية ٤٣؛ وسورة الأنبياء، آية ٧.

(٤) صرح به الأنصاري في حاشيته، ل ٥ أ.

(٥) قال الأزهري في الثمار اليوانع، ١/١٨٤: «والأصولي بياء النسب إلى الأصول؛ لأنه غلب على علم خاص، حتى صار كالعلم عليه، وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرده؛ فيقول: «الأصلي» ».
وانظر التحبير، ١/١٨٤ - ١٨٥.

على معرفة طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء؛ فمن ثم لزم كون معرفة الطرق أمرًا لا بد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم يكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزءً من نفس الأصول؛ فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام ... إلى آخره، وقالوا: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى؛ عربية، وأصولاً... إلى آخره؛ فما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعدوها» [1]. انتهى.

وحاصله أنه ادعى ستة أمور:

أحدها: أن المرجحات، وصفات المجتهد، ليست من مسمى الأصول.

الثاني: أن معرفة الأصول التي هي الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة صفات المجتهد.

الثالث: أن المرجحات تستفاد منها الأدلة الاجمالية.

الرابع: أن اعتبار صفات المجتهد في مسمى الأصولي من حيث حصولها له.

الخامس: أن قولهم الفقيه المجتهد تعريف للفقيه.

السادس: أنهم لم يقولوا الفقيه العالم بالأحكام... إلخ[2].

وبعد: فاختلف نقاد كلامه؛ فمنهم من سلم له وانتصر[3]، ومنهم من رده ونظر[4]، ومنهم من سلَّم بعضًا، وسكت عن الباقي؛ كالناظم حيث يقول **(قُلْتُ)** متعقبًا للأصل.

---

(١) لم أجده في منع الموانع تحقيق د/ سعيد الحميري.
وانظر: نص العبارة في تشنيف المسامع، ١/١٢٨.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٦ ـ ٣٧؛ وحاشية العطار، ١/٥١؛ وحاشية البناني، ١/٣٦.

(٣) انظر: الآيات البينات، ١/٧١.

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٢٨؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ١/٦٦؛ والمحلي، في البدر الطالع، ١/٢٩ـ ٤٠.

تعقيب الناظم على صاحب المتن في تعريف الأصول.

(**حَذْفُ تَيْنِ**) مبتدأ خبره جملة قوله: (**حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ**)، والمشار إليه بتين طرق الاستفادة، وحال المستفيد (**فِي حَدِّ الأُصُولِ**) الواقع فيه على كلا التعريفين؛ إذ قال: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها» [1].

(**حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ**)؛ لأن الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية، واستفادته منها متوقفة على الأدلة الإجمالية، والمرجحات وصفات المجتهد، أما الأول[2] فظاهر[3]، وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية حال تعارضها، وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية؛ وهو المجتهد، إنما يكون أهلا لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد؛ فعلم أن ابتناء الفقه على هذه الثلاثة؛ فهي أصوله[4]، فحذف الأخيرين[5] من الحد ليس بذلك الحسن، هذا إيضاح كلامه، وسيأتي على الأثر ما فيه، (وَ) من ثم قال (شَيْخُنَا) الجلال المحلي في شرح الأصل بعد كلام طويل:

«وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان؛ لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه» [6].

(**ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا * حَدَّ الْأُصُولِ**) كأن يقال أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها.

---

(١) جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٢) أي توقفه على الأدلة الإجمالية.

(٣) قال العطار في حاشيته، ١/ ٥٠، «فإن الدليل التفصيلي، إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي، الذي هو كليٌّ له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والإجمالي كبرى، هكذا ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة».

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/ ٥٠.

(٥) أي طرق الاستفادة، وحال المستفيد.

(٦) البدر الطالع، ١/ ٤١.

وقيل معرفة ذلك[1]. قَالَ البرلسي[2] والناصر[3]: في جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظر؛ لأن أصول الفقه، إما القواعد، وإما معرفتها، لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الأدلة التفصيلية، وبعضها باحث مبين للمرجحات، وبعضها لصفات المجتهد؛ لا أنَّ المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الأصول. انتهى.

وهو كما قاله الشربيني: «كلام حق لا شبهة فيه»[4]؛ لأن المرجحات وصفات المجتهد قيدان للموضوع، أعني الدلائل؛ فهما من تتمته، وما كان كذلك يجب أن يكون مفروغًا منه في ذلك العلم؛ لأنه ليس عرضًا ذاتيًا.

وقد نقل عن الجمهور أن موضوع علم الأصول الأدلة السمعية؛ لما أنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند

(١) قائله البيضاوي في المنهاج، ٧٢/١، مع السراج الوهاج؛ حيث عَرف الأُصول بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».
وانظر: مسلم الثبوت، ٨/١، مع فواتح الرحموت، والبحر المحيط ٢٥/١.

(٢) انظر: حاشية البرلسي على شرح المحلي ل ٦أ، البدر الطالع، ٤١/١، والبرلسي هو: شهاب الدين أحمد البرلسي، المصري الشافعي، الملقب بعميرة. فقيه أصولي، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب.
من مصنفاته: «حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي»، «حاشية على شرح المحلي للمنهاج، للنووي». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٩٥٧هـ)، وقيل (٩٥٦هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٣١٦/٤؛ الفتح المبين، ٧٦/٣؛ معجم المؤلفين، ١٣/٨.

(٣) نقله عنه العبادي في الآيات البينات.
والناصر: هو محمد بن حسن اللقاني، المكنى بأبي عبدالله، الشهير بناصر الدين.
المحقق النظار الأصولي، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر في عصره. ولد سنة (٨٧٣ هـ).
من مصنفاته: «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع»، «حاشية على شرح السعد للعقائد».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٩٥٨هـ).
انظر: ترجمته في: الفتح المبين، ٧٧/٣؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٢؛ معجم المؤلفين، ٢٠٣/٩.

(٤) انظر: تقريرات الشربيني، ٣٦/١ ـ ٣٨.

التعارض[1]؛ فقولهم من حيث... إلخ، قيد للموضوع على التحقيق[2]؛ لأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا المحمولات حتى يكون قيد المحمول، ولأن المحمول مطلوب للموضوع؛ فاللائق أن ترجع الواحدة للموضوع، فذكر المرجحات وصفات المجتهد، إنما هو للكشف عن الماهية فهو تصويري لا تصديقي، وبه ظهر أن ما صنعه صاحب «جمع الجوامع» تدقيق تفرد به[3]، وقصد به الرد على من فرع من تعريف الجمهور لموضوع الأصول ما ينافي مقتضاه؛ من إدخال المرجحات وصفات المجتهد فيه، وإن قول المحلي: «ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك»[4]، وهو معنى قول الناظم: (وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى) ليس على ما ينبغي لبنائه على أساس غير رصيف[5]. وأما ما قيل إن تعريف الأصل للأصولي كلام قليل الجدوى؛ إذ من المعلوم أن أصول الفقه إذا كانت عبارة عن تلك الأدلة، كان العالم بها أصوليًّا[6]، فلا يخفى فساده؛ لأن ابن السبكي لما ذهب، وحقق أن الأصول هو الأدلة الإجمالية فقط، وأخرج عنه طرق الاستفادة وصفات المستفيد، كان مقتضى ذلك أن يكون الأصولي هو العارف بالأدلة الإجمالية فقط، من غير اعتبار شيء آخر، مع أنه ذهب إلى أنه العارف بالأمور الثلاثة على خلاف هذا المقتضى؛ فبالضرورة كان مضطرًا إلى بيانه؛ إذ لو سكت عنه لم يفهم إلا أنه العارف بالأدلة الإجمالية فقط، وهو باطل عنده؛ فكيف يقال إنه كلام قليل الجدوى، نعم لقائل أن يقول: كيف صح له أن يعتبر في مفهوم الأصولي ما ليس من الأصول؟[7] لكن هذا قد أجاب عنه في «منع الموانع» كما مر[8]؛ فراجعه.

(١) نقله عن الجمهور التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ١/٥، وعبارته: «ذهب الجمهور إلى أن موضوع الأصول الأدلة السمعية».

(٢) انظر: شرح المواقف للجرجاني، ١/٤٧؛ وهمع الهوامع، للأشموني، ص٤.

(٣) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٨ - ٣٩.

(٤) البدر الطالع، ١/٤١.

(٥) يوافق الشارح ابن السبكي في تعريفه للأصولي، ويعترض عل الناظم في قوله أن تعريف الأصولي لا حاجة له وبيَّن أن قول الناظم بُني على أساس ليس ثابتًا محكمًا.

(٦) قائله الكوراني، في الدرر اللوامع، ص٨٨.

(٧) انظر: الآيات البينات، ١/٧١ - ٧٢.

(٨) انظر: ص١٩٢ - ١٩٣.

وَالْفِقْهُ بِاعْتِبَارِ فَنِّ الْفَرْعِ عِلْمٌ بِالأَحْكَامِ الَّتِي لِلشَّرْعِ[1]
لِأَحْمَدَ الْفَرْعِيَّةِ التَّحْصِيلِي ذَا الْعِلْمِ مِنْ دَلِيلِهَا التَّفْصِيلِي

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

(**وَالْفِقْهُ**) لغة: الفهم[2]، أو فهم الأشياء الدقيقة[3]، أو فهم غرض المتكلم من كلامه[4]، أقوال[5]، المرجح ـ بل الصواب ـ الأول، واصطلاحًا[6]، كما أشار إليه من زيادته (**بِاعْتِبَارِ فَنِّ الْفَرْعِ**) لا ما مر في تعريف الأصول، وعرفه لقوة الارتباط بينه وبين الأصول؛ فيشتد التفات النفس إليه، على أن أصول الفقه لقب مشعر بالمدح لابتناء الفقه عليه، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر[7]؛ فاندفع ما قيل: لا حاجة إلى تعريفه[8] ما ذكره بقوله: (عِلْمٌ بِالأَحْكَامِ)

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧، بلفظ:

وَفِقْهُنَا أَحْكَامُ شَرْعِنَا الَّتِي مِنَ الْفُرُوعِ بِاجْتِهَادِ .

وانظر: سبب حذفه للفظ العلم في همع الهوامع، ص٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «فقه»، ١٧/٤١٨؛ تاج العروس، ٩/٤٠٢؛ المحكم لابن سيده، ٤/٩٢؛ مجمل اللغة، لابن فارس، ٣/٧٠٣؛ معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٤٢؛ غريب الحديث، ٣/٤٦٥.
وجرى على هذا المعنى ابن برهان في الوصول إلى الأصول، ١/٥٠؛ وابن قدامة، في الروضة، ١/١٨، وجزم به الآمدي في «الإحكام»، ١/٦، وصوبه الإسنوي في: نهاية السول، ١/١٥.

(٣) جرى عليه أبو إسحاق الشيرازي في: شرح اللمع، ١/١٠١؛ وابن هبيرة، في الإفصاح، ١/٥٦.

(٤) ذهب إليه الرازي، في: المحصول، ١/٧٨؛ والجرجاني، في التعريفات، ص١٦٨.

(٥) انظر: البحر المحيط، ١/١٩؛ الحدود، للباجي، ص٣٦؛ نهاية الوصول، ١/١٥؛ الواضح، لابن عقيل، ١/٧؛ المعتمد، ١/٨؛ التلخيص في أصول الفقه، ١/١٠٥؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٠٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٤؛ التحبير، ١/١٥٣.

(٦) انظر: تعريف الفقه اصطلاحًا في: المستصفى، ١/٤؛ العدة، ١/٦٨؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦؛ المعتمد، ١/٨؛ الفائق، للهندي، ١/٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٠ ـ ١١.
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ١/٤١، بعد نقله لبعض تعاريف الفقه: «وهذه الحدود وغيرها لا تخلو من مؤاخذات، وأجوبة يطول الكلام بذكرها من غير طائل».

(٧) انظر: الآيات البينات، ١/٨٠.

(٨) قائله اللقاني، كذا نقله عَنْهُ تلميذه العبادي في الآيات البينات، ١/٧٩. وانظر: حاشية العطار، ١/٥٧.

خرج العلم بغيرها؛ كالذوات، والصفات، غير الخطاب والأفعال[1].

واختلف في لام الأحكام؛ فقيل للجنس المتناول للكل، والبعض الذي أقله ثلاثة منها لا بعينها؛ لكونها جمعًا بأل[2]، وقيل للاستغراق[3]، ولا قائل إنها للعهد؛ لعدم المعهود في ذلك[4]، ثم في كل من القولين اعتراض، وجواب ذكرهما ابن الحاجب؛ فقال: «وأوردوا: إن كان المراد البعض، لم يطرد؛ لدخول المقلد، وإن كان الجميع، لم ينعكس؛ لثبوت «لا أدري»، وأجيب بـ «البعض ويطرد»؛ لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبـ «الجميع وينعكس»؛ لأن المراد تهيؤ للعلم بالجميع»[5].

(**الَّتِي لِلشَّرْعِ * لأَحْمَدَ**) بأن كانت مأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ، خرج به العلم بالأحكام العقلية؛ كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، واللغوية؛ كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه، قال الجلال المحلي: «وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله ـ تَعَالَى ـ الآتي ـ فخلاف الظاهر، وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين، كما لا يخفى»[6].

(**الْفَرْعِيَّةِ**) خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية؛ أي الاعتقادية؛ كالعلم بأن الله ـ تعالى ـ واحد، وأنه يُرَى في الآخرة[7]، قيل: وأصول الفقه[8]؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلا غير فرع، ورد بأن حكم الشرع بكون الإجماع

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٣١؛ البدر الطالع، ١/٤٣.

(٢) ذهب إليه الإسنوي في نهاية السول، ١/٢٥.

(٣) رجحه المحلي، وأجاب عما اعترض عليه.
انظر: البدر الطالع، ١/٦٣.

(٤) انظر: نهاية السول، ١/٢٤؛ والفوائد السنية، ١/٧٥، ٨٤، ٨٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩، مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، ١/٤٦.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٤٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧؛ والإبهاج، ١/٣٦.

(٨) قَالَ به الرازي في المحصول، ١/٧٩؛ والأرموي في التحصيل، ١/١٦٨؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/٢٠؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/١٣٧؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٧، وحلولو في الضياء اللامع، ١/١٣٨.

حجة[1] معناه أنه إذا وجد وجب العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا؛ إذ هو نظير العلم بأن الشخص متى زنا وجب على الإمام حده، وهو من الفقه[2].

وغيَّر الناظم تعبير الأصل بالعملية[3] إلى الفرعية[4]، وفاقًا للآمدي[5]، وابن الحاجب[6]؛ لأنه إن أريد عمل الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين، أو عمل الجوارح، فقط خرج عنه تحريم الرياء، وإيجاب [النية] [7]، وغير ذلك من الفروع القلبية التي تذكر في الفقه[8]، لكن قال صاحب الأصل: «إنه غير جيد؛ لأن [النية] [9] عمل، ولأن لفظ الفرعية لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع؛ فإنها عندي فقه وليست فرعية»[10]. وقال المحلي:

(١) رده الإسنوي في نهاية السول، ١/٣٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٦.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٤) انظر سبب عدول الناظم عن التعبير بـ «العملية» إلى «الفرعية» في: شرحه همع الهوامع، ص٨ - ٩.

(٥) انظر: الإحكام، ١/٦.

والآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي.

كان من الأذكياء البارزين، برع في الأصول والفقه، ولد سنة (٥٥١ هـ).

من مؤلفاته: «منتهى السول في علم الأصول»، «دقائق الحقائق»، «أبكار الأفكار». توفي - رحمه الله - سنة (٦٣١ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٣٠٦؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/ ٨٣٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/٧٩.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨، مع شرح العضد.

(٧) في المخطوط: العفة اعتمادًا على نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع؛ كما أشار إليه محقق شرح الكوكب الساطع، ص١٣٠.

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٣؛ الإبهاج، ١/٣٦.

(٩) في المخطوط: القيد؛ كما ورد في نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع، والصواب ما أثبته انظر: شرح الكوكب الساطع المحقق، ص١٣٠.

(١٠) منع الموانع، ص٢٢.

«المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره»[1]، وهذا أحسن.

(**التَّحْصِيلِي** ﴿ **ذَا الْعِلْمِ مِنْ دَلِيلِهَا**)؛ يعني المكتسب ذلك العلم من أدلة الأحكام، خرج بهذا علم الله ـ تعالى ـ، والملائكة، والنبي ﷺ، كذا ذكره جمع[2]؛ قال الأسنوي: والأولى أنه مخرج لعلم الله فقط، وما بعده يخرج من قولنا: الأدلة[3]، وقيل[4]: يخرج من المكتسب أيضًا علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين؛ كوجوب الخمس، والزكاة، ونظر فيه الأسنوي «بأن أكثر علم الصحابة إنما حصل بالسماع منه ﷺ؛ فيكون ضروريًّا؛ فيلزم أن لا يسمى علمهم فقهًا، وأن لا يسموا فقهاء، وهو باطل»[5].

[**فَائِدَةٌ**] في صنيعه دلالة على أن المكتسب في عبارة الأصل[6] كغيره[7] مرفوع على أنه نعت للعلم[8]؛ قَالَ الأسنوي: «ولا يصح جره على الصفة للأحكام؛ لأنها مؤنثة، والمكتسب مذكر[9]، ولأن علمه ـ تعالى ـ وعلم المقلد يردان على هذا التقدير، ولا يخرجان بما قالوه؛ لأن معلوم المقلد في نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية؛ فإنهم لم يشترطوا ذلك [بالنسبة][10] إلى العالم به، بل عبر عنه

---

(١) البدر الطالع، ١/٥٩.

(٢) منهم السبكي في الإبهاج، ١/٣٧؛ والأصفهاني في شرح المنهاج، ١/٤٠؛ والزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٣٣؛ والمحلي في البدر الطالع، ١/٤٤.

(٣) انظر: نهاية السول، ١/٣٥.

(٤) قَالَ به الرازي في المحصول، ١/٨٠؛ والأصبهاني في الكاشف، ١/١٣٧ ـ ١٣٨؛ والأصفهاني في شرح المنهاج، ١/٤٠؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ١/٨٦؛ والعبري في شرح المنهاج، ١/ ٢٧ ـ ٢٩؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/٨١.

(٥) نهاية السول، ١/٣٤ ـ ٣٥.

(٦) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٧) مثل البيضاوي في المنهاج، ١/٨٠، مع السراج الوهاج.

(٨) انظر: شرح العبري على المنهاج، ١/٣٢؛ شرح البدخشي، ١/٢٧.

(٩) ومن شروط الصفة أن تتبع الموصوف في التذكير أو التأنيث.

(١٠) ساقطة من المخطوط وزدتها من نهاية السول ليستقيم المعنى.

بمكتسب، وهو مبني للمفعول؛ فإذا علم المجتهد أن للأخت النصف؛ للآية[1]، وأخبر به المقلد، صدق أنه علم شيئًا اكتسبه غيره من دليل تفصيلي، وكذا يفعل في علم الله ـ تعالى ـ؛ لأنه سبحانه عالم بحكم موصوف بأنه مكتسب يعني أن شخصًا قد اكتسبه»[2] انتهى؛ فليتأمل، وقوله (**التَّفْصِيلِي**) اختلف في المحترز عنه؛ فقال جماعة[3] علم المقلد؛ فإنه لا يسمى فقهًا؛ إذ هو مكتسب من دليل إجمالي، وهو أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به فهو حكم الله ـ تعالى ـ في حقه، فلم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها، بل بدليل واحد[4]، وقال آخرون: علم الخلاف[5] [6]؛ فإنه مكتسب بأحكام شرعية عملية، غير أنها إجمالية؛ فإن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفادًا

(١) قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٢) نهاية السول، ١/٣٦.

وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٣٣؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٧.

فائدة: في نسخة شرح المنهاج، للأصفهاني «المكتسبة»: وعليه يجوز جرها على أنها صفة للأحكام، مع ملاحظة أن متن المنهاج، وبقية شروحه المثبت فيها «المكتسب».

وقد نبه السبكي في الإبهاج، ١/٣٧، إلى أن لفظة: «المكتسبة» موجودة في بعض النسخ، وحسَّن إثبات «المكتسب»، بل قَالَ: «بل يتعين، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله، إذا حصل بالاستدلال».

(٣) منهم الرازي في المحصول ١/٧٩؛ والأرموي في الحاصل، ١/٢٢٩؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/٢٠؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٩؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/٨١، وابن جزى في تقريب الوصول، ص٩٠؛ والمرداوي في التحبير، ١/١٧٢.

(٤) انظر: المحصول، ١/٧٩.

(٥) عرَّف ابن بدران علم الخلاف في المدخل، ص٢٣١، بقوله: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية».

وانظر تعريفه في تيسير التحرير، ١/٤١؛ إرشاد الفحول، ص٣؛ مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ١/٢٥٣، ٢/٤٢٦؛ أبجد العلوم للقنوجي، ٢/٢٧٦.

(٦) منهم الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/١٢٢؛ ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/ ١٣٤، لابن السبكي؛ والمحلي في البدر الطالع، ١/٤٤.

من الدليل الإجمالي، وأما علم المقلد فلا يدخل في الحد حتى يخرج عنه؛ لأنه غير علم، كما يدل له جعلهم له قسيمًا[1] للعلم[2]، وقال آخرون؛ منهم الزركشي: الظاهر أن ذكره ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية[3]، وإنما ذكر لبيان الواقع[4]، والله أعلم.

(١) القسيم هو المقاسم، يقال: هذا قسيم هدا أي شطره، ويقال: هده الأرض قسيمة هذه الأرض أي عزلت عنها. انظر لسان العرب مادة «قسم» ٤٧٩/١٢.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول، ١٤٢/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١٣٥/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ الرَّؤُفِ عُلِّقَ بِالْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ
بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ فَلَا حُكْمَ سِوَى لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

تعريف الحكم الشرعي

(وَالْحُكْمُ)[1] المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة، والنفي أخرى؛ فأل فيه للعهد الذهني[2]، كما يشير إليه قوله من زيادته (فِي الشَّرْعِ) لتبادر ذهن الأصولي عند سماعه إليه، وطالب الأصول /إذا/[3] علم على الإجمال أنهم يبحثون عن الحكم الشرعي، لا للذكري[4]، وإن أوهمه ذكره عقب تعريف الفقه الذي فيه الأحكام؛ لئلا يلزم استدراك قيد الشرعية؛ إذ الحكم بهذا المعنى لا يكون إلا شرعيًا، وكون العلم المعرف به الفقه تصورًا لتعلقه بمفرد؛ وهو الخطاب الآتي؛ فإنه ليس بنسبة مع أن الفقه من قبيل التصديق؛ لأنه عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل[5].

(خِطَابُ الرَّؤُفِ) بحذف الواو بعد الهمزة لفظًا بوزن نَدُس[6]، كما قرأ به نصف السبعة[7]؛ أي كلامه ـ تعالى ـ النفسي الأزلي[8] المسمى في الأزل خطابًا

(١) الحكم لغة: المنع، والصرف، والقضاء. يقال: حكمت عليه بكذا؛ أي منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته؛ إذا صدفته عنها، وحكمت بين الناس؛ أي قضيت بينهم.
انظر: الصحاح، ١٩٠٢/٥؛ القاموس المحيط، ٩٨/٤؛ المصباح المنير، ص١٤٥.

(٢) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ٤٦/١؛ وحاشية العطار، ٦٥/١.

(٣) في المخطوط: إذ.

(٤) أي أن أل في «الحكم» ليست للعهد الذكري.

(٥) حاشية العطار، ٦٥/١؛ وانظر: الآيات البينات، ٩٠/١؛ وحاشية البناني، ٤٦/١.

(٦) النُّدْس: الصوت الخفي، ورجل نَدْسٌ، ونُدُس، ونَدِس؛ أي فَهِمٌ، سريع السمع فطن، والنُّدُسُ: الذي يخالط الناس، ويخف عليهم، ويطلق الندس على الطعن.
انظر: لسان العرب، مادة «نَدَسَ»، ٢٢٩/٦؛ والقاموس المحيط، ٣٧٠/٢.

(٧) قرأ بحذف الواو بعد الهمزة أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وشعبة، وقرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم برواية حفص «لَرَءُوفٌ» مثقل مهموز، وقرأ أبو جعفر وحده «لَرَؤُوفٌ» مثقل غير مهموز. ولم يتبيَّن لي وجه تنصيف السبعة. انظر: الإقناع في القراءات السبع، لابن الباذش، ٦٠٤/٢؛ وغاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، لأبي العلاء الهمذاني، ٤١٨/٢؛ والمبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، ص١٣٧.

(٨) هذا مبنيٌّ على رأي الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي، معتقدين أن الله ـ جلت قدرته ـ لا يتكلم بصوت وحرف، وإنما هو معنى قائم بذاته. وقد تعلقوا لإثبات ذلك بشُبَهٍ واهية. =

حقيقة على الأصح، كما سيأتي[1]؛ فالخطاب الذي هو في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[2]، نقل إلى الكلام المخاطب به[3] جنس[4]، وبإضافته إليه ـ تعالى ـ خرج به خطاب من سواه؛ كالملائكة والنبي ﷺ، لا يقال يرد عليه أحكام ثابتة، بقوله، وفعله، والإجماع، والقياس؛ لأنا نقول إن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ مطلقًا، وهذه الأربعة معرفات لا مثبتات[5].

(**عُلِّقَ**) ذلك الخطاب؛ أي الذي من شأنه أن يتعلق؛ فهو مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فالحكم قديم، وهو ثابت قبل التعلق الحادث[6]، وقد نقل عن الغزالي «التصريح بجواز دخول المجاز والمشترك في الحد إذا كان السياق مرشدًا للمراد»[7].

= أما سلف الأمة؛ فيعتقدون أنه ـ سبحانه ـ يتكلم بصوت، وحرف، كلامًا يليق بجلاله، وعظمته، وأن الكلام صفة قديمة قائمة بذاته ـ جلت قدرته.
انظر منهاج السنة، لابن تيمية، ٢٢١/١؛ العقيدة السلفية في كلام رب البرية، للجديع، ص١٥٧؛ التحبير، ١٢٤٧/٣؛ مجموع الفتاوى، ٢١١/١٢، ٣٠١؛ شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ١٩٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ٩/٢ ـ ١١٥.

(١) سيأتي الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا، ص٢٩٦.

(٢) انظر تعريف الخطاب في اللغة في: لسان العرب، مادة «خطب»، ١١٩٤/٢؛ مجمل اللغة، ٢٩٥/٢.
وانظر تعريفه اصطلاحًا في: شرح الكوكب المنير، ٣٣٤/١؛ نهاية السول، ٣١/١؛ حاشية البناني، ٤٧/١؛ وأصول ابن مفلح، ١٨٢/١؛ ميزان الأصول، ص١٧ ـ ٢١؛ التمهيد للأسنوي، ص٤٨.

(٣) انظر: حاشية العطار، ٦٦/١.

(٤) الجنس: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب: «ما هو؟».
انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص٤٩؛ التعريفات، ص٧٨.

(٥) انظر: نهاية السول، ٤٧/١ ـ ٤٨.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٩/١.

(٧) انظر: المستصفى، ١٦/١؛ وقال به القرافي في: تنقيح الفصول، ص٩، ٦٨؛ وابن السبكي في: منع الموانع، ص٢٤. وانظر: شرح الكوكب المنير، ٣٣٦/١.
والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فقيه اصولي متكلم، شارك في أنواع العلوم. من مؤلفاته: «الوسيط»، «الوجيز»، « المستصفى»، «المنخول»، «إحياء علوم الدين». توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ). =

(**بِالْفِعْلِ**) الصادر، يعني ما يصدر. (**مِنَ الْمُكَلَّفِ**)[1]؛ أي البالغ العاقل فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والمكلف الواحد؛ كالخصائص أو أكثر منه، وخرج بذلك الخطاب المتعلق بذاته ـ تعالى ـ وصفاته، وذواتنا والجمادات[2]؛ كـ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[3]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾[4]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾[5]، وبفعل المكلف فعل غيره من الصبي والمجنون، وكذا نحو الملجإ كما سيأتي. قال المحلي: «ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله»[6].

(**بِالاِقْتِضَاءِ**) أي الطلب فعلا أو تركا، وكل منهما إما جازم أو غير جازم. (**أَوْ بِتَخْيِيرٍ**)؛ أي إباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في التعريف، واحترز بذلك عن الخبر كقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[7]، وقوله: ﴿وَهُم مِّن بَعْدِ

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٤، مرآة الجنان ١٧٧/٣، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥.

(١) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٠ ـ ١١: «تعبير النظم، وأصله: بالمكلَّف، أحسن من تعبير غيرهما: بالمكلفين؛ لأن من الخطاب ما هو متعلق بفعل مكلَّف واحد؛ كخصائص النبي ﷺ، والحكم بشهادة خزيمة وحده، وإجزاء الأضحية بالعناق في حق أبي بردة بن نيار وحده»، وعبَّر بالمكَلَّف: الزركشي، في البحر المحيط؛ ١١٧/١؛ والأنصاري في: غاية الوصول، ص٦؛ وابن النجار في: شرح الكوكب المنير، ٣٣٧/١.

وممن عبَّر بالمكلفين: الغزالي، في المستصفى، ٥٥/١؛ والأرموي في الحاصل، ٢٣٣/١؛ والبيضاوي في المنهاج، ٩٣/١، مع السراج الوهاج.

وانظر اعتراض ابن الهمام على التعبير بـ«المكلَّف» في: التحرير، ٧٩/٢، مع التقرير والتحبير.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١٣٧/١؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٢٢/١؛ معراج المنهاج، لابن الجزري، ٤٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٣٥/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١١.

(٥) سورة الكهف، آية: ٤٧.

(٦) البدر الطالع، ٥٢/١.

(٧) سورة الصافات، آية: ٩٦.

غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[1]؛ لعدم الطلب والتخيير فيهما.

وهذا التعريف كما قاله الأسنوي رسم لا حد؛ لأن أو مذكورة فيه وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكما، والنوع[2] الواحد يستحيل أن يكون له فصلان[3] على البدل بخلاف الخاصتين[4]، كما تقرر في المنطق، فلو لم يعدل الناظم عن قول الأصل: «من حيث إنه مكلف»[5] إلى ما قاله لكان أحسن[6]

وأما خطاب الوضع الآتي، فليس من الحكم المتعارف، كما مشى عليه صاحب الأصل، ومن جعله منه؛ كابن الحاجب، زاد هنا: أو الوضع[7]، لكنه كما قَالَ المحلي: «لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف؛ كالزوال سببا لوجوب الظهر»[8]. (فَ) من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم،

(١) سورة الروم، آية: ٣.

(٢) النوع: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين، بالعدد دون الحقيقة في جواب «ما هو؟».
انظر: شرح الأخضري على السلم، ص٢٦؛ حاشية العطار على شرح الخبيصي، ص٩٨.

(٣) الفصل: هو مقول على كثيرين مختلفين في العدد دون الحقائق، في جواب: «أي شيء هو ذاته؟»، ويعبر عَنْهُ بالصفة التي لا يُتصوَّر الموصوف إلا بها؛ ك «ناطق» بالنسبة إلى الإنسان.
انظر: بحر العلوم، ص٧؛ شرح الأخضري على السلم، ص٢٦.

(٤) انظر نهاية السول، ٥٧/١؛ والكاشف للأصبهاني، ٢٣٣/١؛ ونفائس الأصول، ٢٣١/١.
والخاصة: هي ما يخص ماهية الشيء، ولا يشترك مع غيرها، ك «الضاحك» بالنسبة للإنسان.
انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص٥٩؛ التعريفات، ص٩٥؛ معيار العلم، ص٧٧؛ إيضاح المبهم، ص٧.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥.

(٦) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١١: «عدولي عن قول الأصل «من حيث إنه مكلف» إلى قولي؛ «وهو اقتضاء، أو هو تخيير» لإيهام عبارته قصر الحكم على الخطاب المكلف، وسيأتي أن التكليف إلزام ما فِيهِ كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، فيخرج عَنْهُ الندب، والكراهة، والإباحة، أو الإباحة وحدها».

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٢٥/١، مع بيان المختصر.

(٨) البدر الطالع، ٥٣/١.

علمت أنه (لاَ * حُكْمَ سِوَى لِلَّهِ جَلَّ وَعَلاَ)؛ فليس للعقل حكم بشئ مما يأتي عن المعتزلة[1] المعبر عن بعضه بالحسن والقبح.

ولما شاركه في التعبير بهما عنه مما يحكم به العقل وفاقًا؛ فإنهما[2] يطلقان بثلاثة اعتبارات؛ ما يلائم الطبع وينافره وصفة الكمال والنقص، وهو بهذين الاعتبارين عقلي اتفاقًا[3]، وما يوجب المدح أو الذم عاجلا والثواب أو العقاب آجلا، وهو محل النزاع بيننا وبينهم[4]. شرع في بيان ذلك؛ فقال:

---

(١) المعتزلة: فرقة ضالة؛ تنسب إلى مؤسسها واصل بن عطاء الغزال، الذي كان تلميذًا للحسن البصري، فاعتزل مجلسه بسبب الكلام في مسألة صاحب الكبيرة؛ فقال الحسن: اعتزل عنا واصل؛ فَسُمِّيَ هو، وأصحابه معتزلة.

قالوا بخلق القرآن، ونفي رؤية اللَّه ـ سبحانه ـ مطلقًا، ونفي صفاته ـ تَعَالَى ـ وغير ذلك من البدع الشنيعة في الدين. بنوا عقيدتهم المنحرفة على أصول خمسة؛ العدل، التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، إنفاذ الوعيد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهم طوائف متعددة؛ منها: الواصلية، والنظامية، والهذلية، والهاشمية، أو الجبائية.

انظر الفَرْق بين الفِرَق، ص٢٠، ١١٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٤/ ١٩٢؛ والملل والنِّحَل، للشهرستاني، ١/٤٣؛ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص١٥٥ ـ ١٦٨.

(٢) أي الحسن والقبح.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٩؛ التوضيح على التنقيح، ٢/١٠٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٥؛ البحر المحيط، ١/١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/١٤٠.

(٤) انظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل الذهب، للزركشي، ص٩٧؛ البحر المحيط، ١/ ١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/١٤٠؛ مدارج السالكين، لابن القيم، ١/٢٥٣؛ حاشية السيد على العضد، ١/٢٠٠؛ نهاية الوصول، ٢/٧٠٤.

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مَا يُرَى ... مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُنَافِرَا
وَصِفَةَ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ انْسُبِ ... لِلْعَقْلِ أَمَّا مَا بِمَعْنَى الْمُوجِبِ
شَرْعًا لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمٍّ عَاجِلَا ... وَلِثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ آجِلَا
فَذَا انْسُبَنْ لِلشَّرْعِ لَا لِلْعَقْلِ ... فَخَالِفَنْ مُعْتَزِلِيَّ الْأَصْلِ

الحسن والقبح

(وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ)[1] للشيء (بِمَعْنَى مَا يُرَى * مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُنَافِرَا)؛ كحسن الحلو وقبح المر، فما وافق الطبع[2] فحسن؛ وما نافره فقبيح، وما ليس كذلك لم يكن قبيحًا ولا حسنًا، وقد يعبر عن ذلك بالمصلحة والمفسدة؛ فيقال الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لم يكن شيئًا منهما[3].

(وَ) بمعنى (صِفَةَ الْكَمَالِ)؛ يعني كون الصفة صفة الكمال؛ كالعلم؛ فيقال: العلم حسن أي لمن اتصف به كمال، وارتفاع شأن[4]، (وَ) كون الصفة صفة (النَّقْصِ)؛ كالجهل، فيقال: الجهل قبيح؛ أي لمن اتصف به نقصان واتضاع[5]

---

(١) انظر الكلام في الحسن، والقبح، والخلاف فيه في: الوصول إلى الأصول، ٥٦/١؛ المحصول، ١٢٣/١؛ العدة، ١٦٧/١؛ تيسير التحرير، ١٥٢/٢؛ البرهان، ٨٧/١؛ المستصفى، ٥٦/١؛ نهاية الوصول، ٦٩٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣٠٠/١؛ الاحتجاج بالقدر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١٥٤/١.

(٢) ليس المراد بالطبع هنا المزاج، وإنما الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع، ودفع المضار. أفاده الشربيني في تقريراته، ٥٧/١.

(٣) حاشية العطار، ٨١/١.

(٤) شرح المواقف، ٢٠٢/٨.
وانظر: تقريرات الشربيني، ٥٧/١؛ حاشية العطار، ٨١/١؛ التلويح، ٣٢٧/١؛ شرح المقاصد، ٢٨٢/٤.

(٥) عرَّف صفي الدين الهندي اتضاع الحال في: نهاية الوصول، ٧٠٢/٢، بقوله «هو عبارة عن الإهانة، والتحقير، وهو أمر معقول بدون النفرة الطبيعية، نعم: في الأكثر هي لازمة لهما، حيث تحقق الطبيعة».

حال[1]، وكذا بقية الملكات الفاضلة ونقائضها[2]. (انْسُبِ) كلا المعنيين (لِلْعَقْلِ)؛ أي فهو عقلي اتفاقًا[3]؛ بمعنى أنه يصدق به ويدركه من غير افتقار إلى ورود شرع[4].

(أَما مَا) من الحسن والقبح (بِمَعْنَى الْمُوجِبِ ، شَرْعًا لِمَدْحٍ وَلِذَمٍّ عَاجِلَا) بحيث يكون متعلقًا له كأن نص عليه أو على دليله؛ أي نص على أن الفعل الفلاني ممدوح عليه، أو مذموم كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5]، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد كفر»[6]، وكالآيات الدالة على أن فاعل المأمور به مطلقًا ممدوح، وتاركه مذموم[7].

(وَلِثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ آجِلَا)؛ كالطاعة والمعصية؛ فيتناول الواجب والمندوب؛ لترتب المدح عاجلا، والثواب آجلا على كل منهما، والحرام للذم والعقاب فيه، وخرج المكروه؛ فهو بواسطة بناء على أن القبيح ما نهي عنه نهيًا يقتضي الذم عليه، وهو قول إمام الحرمين[8] هنا، وكذا المباح، وإن جعل فيما سيأتي حسنًا؛ لأنه ثم في الحسن عندنا بمعنى ما يسوغ المدح عليه، وإن لم يؤمر به، والمباح كذلك.

---

(١) شرح المواقف، ٢٠٢/٨.

(٢) انظر: حاشية العطار، ٨١/١.

(٣) حكى الاتفاق الرازي في المحصول، ١٢٣/١؛ وحكى الإجماع عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٨٨.
وانظر البحر المحيط، ١٤٢/١؛ وشرح العضد، ٢٠٠/١؛ وحاشية العطار، ٨٠/١؛ الإحكام، للآمدي، ١١٩/١؛ والتلويح، ١٨٩/١؛ البرهان، ٨٧/١ ـ ٨٨؛ المستصفى، ٥٥/١ ـ ٥٦؛ المسودة، ص٤٧٣.

(٤) حاشية العطار، ٨١/١.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ٣٤٣/٣ قال الهيثمي في مجمع الزائد ٢٩٥/١ (ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه)، وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٤١٠/١.

(٧) انظر: تقريرات الشربيني، ٥٨/١.

(٨) انظر: التلخيص، ١٥٤/١.

(فَذَا)؛ أي ما ذكر من الحسن والقبح بالمعنى الأخير (انْسُبَنْ لِلشَّرْعِ)؛ أي هو شرعي؛ أي مستفاد من الشرع المبعوث به الرسول؛ بمعنى أن الحكم الذي هو خطاب الله ورد بالمدح والذم، والثواب والعقاب، لا بمعنى أنه ورد بكون شيء سببًا للمدح أو الذم... إلخ، حتى اعترض بأن هذا من خطاب الوضع، وليس الكلام الآن فيه[1]، وقوله (لَا لِلْعَقْلِ) من زيادته تأكيدا.

(فَخَالِفَنْ مُعْتَزِلِيَّ الأَصْلِ) والكرامية[2]، والبراهمة[3]؛ في قولهم إن ذلك عقلي؛ أي يحكم به العقل ويدركه بالضرورة، أو بالنظر، أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل؛ بحيث إذا ورد به كان عن حسن وقبح ذاتيين، قال ابن الحاجب «لنا: لو كان ذاتيًا لما اختلف، وقد وجب الكذب إذا كان فيه عصمة نبي، والقتل، والضرب، وغيرهما، وأيضًا لو كان ذاتيًا لاجتمع نقيضان في صدق من قال: لأكذبن غدًا، وكذب[4]». انتهى.

ولما جرت عادة الأصوليين أن يذكروا هنا على التنزل مع المعتزلة فرعين: شكر المنعم، وحكم الأشياء قبل الشرع، وسُميا بذلك؛ لأن فيهما تكلف الانتقال من مذهبنا الحق الذي هو المرتبة العليا، إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض، أخذ في بيان الأول فقال:

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/٨٢.

(٢) الكرامية ينسبون إلى عبدالله بن كرام، وهم طوائف عدة،كلها مخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة وكل طائفة تخالف الأخرى، ومن أصولهم، أن الحوادث التي يحدثها في ذاته واجبة البقاء، حتى يستحيل عدمها، وقالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

الفَرق بين الفِرق، ص٢٥؛ الملل والنحل؛ للشهرستاني، ١/١٠٨، ١١٣.

(٣) البراهمة من فرق الهندوس؛ تنسب إلى شخص يدعى برهم، أو إبراهمان، وقيل إنَّ برهم في اللغة السنسكريتية «اللَّه»، وقيل غير ذلك.

ولا شك في كفرهم؛ حيث أقروا بالله، وكذبوا الرسل، ومنهم من نفى الجميع.

وهم فرق كثيرة؛ منها: البردة، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ.

الملل والنحل، ١/٤٦؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ١٠/٥١٠، ٢٨/٦٠٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩١ - ٢٩٢، مع بيان المختصر.

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ بِالشَّرْعِ لَزِمْ ... لَا الْعَقْلِ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْم بِلَمْ

فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُجْلَى ... وَحَكَّمَ الْمُعْتَزِلُونَ الْعَقْلَا

فَإِنْ نَفَى فَثَالِثٌ لَهُمْ وَقَفْ ... فَبِإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ مَا اعْتَرَفْ

شكر المنعم

(وَالشُّكْرُ[1] لِلْمُنْعِمِ)؛ وهو الثناء على الله ـ عز وجل ـ؛ لإنعامه بالخلق، والرزق، والصحة، وغيرها، بالقلب؛ بأن يعتقد أنه ـ عز وجل ـ وليها، واللسان بأن يتحدث بها، أو غيره؛ كأن يخضع له ـ تعالى ـ[2]؛ فليس المراد بالشكر كما قاله الأسنوي: «قول القائل: الحمد لله، والشكر لله، ونحوه، بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية»[3]، وبه يعلم أن قول بعضهم: إن شكر الله غير واجب؛ فلا يأثم بتركه كما هو مفهوم من الفروع[4]، لا يليق ذكره[5]؛ كيف وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[6]؟

حكم الأشياء قبل الشرع

(بِالشَّرْعِ لَزِمْ * لَا الْعَقْلِ)؛ فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه، خلافًا للمعتزلة[7]، لنا الآية الآتية[8]، وأنه لو وجب لوجب لفائدة، واللازم باطل، أما الأولى، فلأنه لولا الفائدة لكان عبثا، وهو قبيح؛ فلا يجب عقلا، أو كان إيجابه

(١) الشكر في اللغة: العرفان بالإحسان، والثناء الجميل.
القاموس المحيط، ٦٣/٢، تاج العروس، ٣١٢/٣.

(٢) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ٦٠/١، وانظر المراد بالشكر هنا في شرح العبرى على المنهاج، ٢٤٤/١؛ بيان المختصر، ٣١٤/١.

(٣) نهاية السول، ٢٦٦/١؛ وانظر: بيان المختصر، ٣١٤/١؛ وشرح الكوكب المنير، ٣٠٨/١.

(٤) هو القرافي في نفائس الاصول، ٣٨٧/١، وعبارته «إذا تقرر هذا؛ فيظهر أن شكر الله ـ تَعَالَى ـ غير واجب بالإجماع؛ لأن المركب من الواجبات، والمندوبات غير واجب، بل الواجب جزء هذا المجموع، لا كله، فعلى هذا إذا قيل: الشكر غير واجب إجماعًا، صح باعتبار المجموع، لا باعتبار كل فرد من أفراده، فيتبين تحديد الدعوى، ولا يؤتى بلفظ يوهم إيجاب المجموع؛ من حيث هو مجموع».

(٥) انظر: حاشية العطار، ٨٧/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٦٢/١.

(٨) أي قوله ـ تَعَالَى ـ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، [الاسراء، آية: ١٥].

عبثًا، وهو قبيح؛ فلا يجوز على الله ـ تعالى ـ، وأما الثانية، فلأن الفائدة إما لله، وإما للعبد، والثاني إما في الدنيا، وإما في الآخرة، والثلاث منتفية؛ أما لله فلتعاليه عن الفائدة، وأما للعبد في الدنيا، فلأن منه فعل الواجبات، وترك المحرمات العقلية، وأنه مشقة وتعب ناجز، ولا حظ فِيهِ للنفس، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية، وأما في الآخرة، فلأن أمورها من الغيب الذي لا مجال للعقل فِيهِ[1]، وللمعتزلة في المسألة أدلة ضعيفة[2].

قَالَ الأسيوطي: «وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق[3] هنا قضية، فإنهم قالوا يجب على اللَّه أن يثيب الطائعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه لا يستحق الشكر، ففي الجمع بين هاتين المقالتين تناقض»[4]. انتهى.

ثم بين الفرع الثاني[5]؛ فقال: (**قَبْلَ الشَّرعِ لاَ حُكْمَ بِلَمْ**)[6]؛ أي لا حكم

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٧/١.

(٢) انظر أدلتهم في شرح الأصول الخمسة، ص٧٩، ٨٦؛ والمحيط بالتكليف، ص٢٦.

(٣) أبو اسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود»؛ كما صرح به الزركشي في تنشيف المسامع، ١٤٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٢١/١.

ويقال في تحرير محل النزاع في مسألة شكر المنعم: لا خلاف بين أهل العلم قاطبة في وجوب شكر الله ـ تَعَالَى ـ على نعمه شرعًا، ولكن الخلاف في إدراك وجوب الشكر عقلاً، قبل ورود الشرع؛ فالمعتزلة يرون أن العقل يدرك وجوب شكر المنعم، قبل ورود السمع، ووافقهم جماعة من الشافعية، ومخالفوهم يرون أن شكر المنعم ـ سبحانه ـ لا يدرك وجوبه بالعقل بل بالشرع.

انظر الأقوال في: البرهان ٩٤/١؛ المستصفى، ٦١/١؛ الابهاج، ١٣٥/١؛ المعتمد، ٣١٥/٢؛ المغني، للقاضي عبدالجبار، ١٤١/١٧؛ المنخول، ص١٤؛ منهاج العقول، للبدخشي، ١١٧/١. البحر المحيط، ١٤٩/١؛ المسودة، ص٤٧٣؛ الفائق، للهندي، ٤٦٠/١؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٧؛ كشف الأسرار، ٢٢٩/٤.

(٥) من الفرعين اللذين يبحثهما العلماء في مسألة التحسين والتقبيح، تنزلًا مع المعتزلة، كما سبق. وذهب الزركشي إلى عدم استقامة هذا التفريع؛ حيث قَالَ في البحر المحيط، ١٦٣/١: «والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم».

(٦) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٣ ـ ١٤: «عبارة النظم أحسن لزيادة لفظة «بلم»؛ أي=

موجود قبل البعثة لأحد من الرسل؛ [لانتفاء][1] لازمه من ترتب الثواب والعقاب بآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]؛ أي: ولا مثيبين[3]، وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه؛ وهو التعلق التنجيزي، فهذه المسألة غير ما يأتي آخر الكتاب؛ أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح[4]؛ لأن ذاك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية، ثم فرع على ذلك عدولا عن الإضراب في الأصل لأن التفريع أظهر منه قوله.

(فَالْأَمْرُ)؛ أي الشأن في وجود الحكم. **(مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُجْلَى)**؛ أي يوجد الشرع؛ أي البعثة، وفيه إشارة إلى أنه مراد من عبر منا في الأفعال الشاملة للاعتقادات بالوقف؛ فلا يخالف من نفى منا الحكم فيها[5].

(وَحَكِّمَ الْمُعْتَزِلُونَ الْعَقْلَا) بألف الإشباع؛ أي جعلوه حاكما في تفاصيل الأحكام في تلك الأفعال؛ بناء على إدراكه جهة الحسن والقبح؛ فإن جميع الأحكام مبني عليه كما عرفت، مع أمر عقلي آخر، يحتاج إليه في التفصيل[6] عندهم، وهو كما في الأسنوي وغيره: أن ما يقضي العقل بحسنه، إن لم يترجح فعله على تركه فهو مباح، وإن ترجح، فإن لحق تاركه الذم، فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، وما يقضي العقل بقبحه إن لحق فاعله الذم، فهو الحرام، وإلا فهو

= يتعلق بأنها رفعت ما في عبارة الأصل من إيهام ان الحكم نفسه منتف، وليس كذلك، وإنما المنتفي تعلقه التنجيزي».

(١) ليست موجودة في المخطوط، وصححتها من البدر الطالع، ٦٢/١.

(٢) سورة الأسراء، آية: ١٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ٦٢ ـ ٦٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٨٦؛ وعبارته: «الصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل». وانظر: إسعاف المطالع، ٢٤٠/٢، ٢٤١؛ نهاية السول، ٢٨٦/١.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٩١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٦٤/١.

المكروه[1]، وذلك خمسة أقسام.

(فَإِنْ نَفَى)؛ أي العقل؛ بأن لم يقض في بعض منها لخصوصه؛ فلم يدرك فيه شيئًا مما مر[2]؛ كأكل الفاكهة؛ فقد اختلفوا فيه[3]؛ لعموم دليله، على ثلاثة أقوال؛ أحدها الحظر[4]؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فيحرم[5]. أجاب أئمتنا بأن الحرمة فيه عقلا ممنوعة؛ لبنائها على السمع، ولولاه لما علمت، ولو سلم، فذاك فيمن لحقه ضرر ما بالتصرف في ملكه؛ كالنظر في مرآة الغير، والمالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر[6].

قال الأستاذ[7]: من ملك بحرًا لا ينزف، واتصف بغاية الجود، وأحب مملوكه

(١) انظر: نهاية السول، ١/٢٨٧.

(٢) حرر ابن السبكي محل الخلاف؛ حيث حصره فيما لم يقض العقل فِيهِ بحسن، ولا قبح؛ كمقادير العبادات، وتخصيصها ببعض الأزمنة، وهو تابع في ذلك لإمام الحرمين، في البرهان، ١/٩٩؛ والآمدي في الاحكام، ١/٩١؛ والإبياري في شرح البرهان، ١/٨١.

(٣) أي المعتزلة؛ اختلفوا فِيهِ على ثلاثة أقوال لهم.

(٤) وهو قول المعتزلة البغداديَّة، وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة.
انظر المحصول، ١/١٥٨؛ شرح اللمع، ٢/٩٧٧؛ نهاية السول، ١/١٢٤؛ سلاسل الذهب، ص١٠١.

(٥) المراد بملك الغير؛ أي ملك اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لإن العالم ـ أعيانه ومنافعه ـ ملك له ـ سبحانه ـ، والدليل مكون من مقدمة صغرى، وحذفت الكبرى، والنتيجة، وتمامه أن يقال: «وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع»، ويسمى هذا القياس قياس اقتراني.
حاشية العطار، ١/٩٥ ـ ٩٦.

(٦) انظر: شرح اللمع، ٢/٩٨٠، وانظر: تقريرات الشربيني، ١/٦٨.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو اسحاق الإسفراييني.
جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله.
من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٤١٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٢٥٦؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/١٧٠؛ شذرات الذهب، ٢/٢٠٩.

قطرة من ذلك البحر، فكيف يدرك تحريمها[1]؟ قال العضد: والتقريب واضح[2]، وثانيها الإباحة[3]؛ لأنه ـ تعالى ـ خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثًا[4]؛ أي خاليًا عن الحكمة، وأجاب أئمتنا بالمعارضة بأنه ملك الغير؛ فيحرم التصرف، والحل بأنه ربما خلقهما ليشتهيه، فيصبر عنه فيثاب عليه؛ فلا يلزم من عدم الإباحة العبث[5].

وفي الأسنوي بعد جواب كثير ما نصه: «فتلخص من هذه الأجوبة كلها أن نقول: لا نسلم أنه خلقها للنفع؛ فقد يكون الغرض هو الإضرار؛ كالسموم، سلمنا أنه النفع، فلا نسلم الحصر في الأربعة؛ أي الالتذاذ، والاغتذاء، والاجتناب مع الميل، والاستدلال كما قالوا؛ أي المعتزلة، سلمنا انحصاره، لكن لا يدل على الإباحة؛ لجواز معرفته بفعل الصغير وشبهه»[6].

(ثَالِثٌ لَهُمْ)؛ أي ثالث الأقوال للمعتزلة. **(وَقْفٌ)** عن الجزم بأحدهما كما يصرح به قوله: **(فَبِإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ مَا اعْتَرَفْ)**؛ أي لا يدرى أنه محظور أو مباح، مع أنه لا يخلو من واحد منهما[7]، ووجهه تعارض دليلهما. وفى قوله: كالأصل لهم؛ أي للمعتزلة، إشارة إلى ما نقل عن القاضي أبي بكر[8]، من أن قول بعض فقهائنا

(١) نقله عن الأستاذ إمام الحرمين في البرهان، ٨٧/١.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٩/١.

(٣) وهو قول المعتزلة البصرية، وطائفة من فقهاء الشافعية، والحنفية.
انظر المحصول، ١٥٨/١، المعتمد ٨٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٩٣/١، المستصفى ٦٣/١، تيسير التحرير ١٧٢/١.

(٤) الدليل هنا ذكرت مقدمته الكبرى، وهو قياس شرطي، أو استثنائي، حذفت صغراه وهي الاستثنائية، ونتيجته، وتمامه أن يقال: «لو لم يُبِحْ له الفعل، كان خلقهما عبثًا، لكن خلقهما ليس بعبث، فالفعل مباح».
حاشية البناني على البدر الطالع، للمحلي، ٦٨/١.

(٥) شرح العضد، ٢٢٠/١.

(٦) نهاية السول، ٢٩٤/١.

(٧) انظر: همع الهوامع، للأشموني، ص١٤.

(٨) نقله عن القاضي السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٢٢/١.

ـ أي كابن أبي هريرة[1] ـ بالحظر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع[2]، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة؛ للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم، وإن قول بعض أئمتنا ـ أي كالأشعري[3] ـ فيها بالوقف، مراده به نفي الحكم فيها»[4]؛ أي كما تقدم.

(١) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي الشافعي.
انتهت اليه رئاسة المذهب، وكان معظمًا عند السلاطين، والرعايا. من مصنفاته: له شرحان على مختصر المزني؛ أحدهما مبسوط، والآخر مختصر.
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٥٦/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٠/١٥؛ تاريخ بغداد، ٢٩٨/٧.

(٢) نبَّه الزركشي في تشنيف المسامع، ١٤٩/١، إلى أنَّ خلاف ابن أبي هريرة، وغيره من الشافعية إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي، الدال على ذلك، بعد مجئ الشرع، لا لمجرد العقل.
ثم ذكر ثلاثة أوجه تفرق بين قول ابن أبي هريرة، ومن تبعه، وبين المعتزلة.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري.
كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد سنة (٢٦٠هـ).
من أشهر مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٣٢٤هـ)، وقيل (٣٢٠هـ)، وقيل (٣٣٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٤٥/٢؛ وفيات الأعيان، ٣٢٦/١، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢٠٨/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٦٧/١.

فَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ وَمُلْجَأُ وَرَأْيُ مَنْ أَجَازَ هَذَا خَطَأُ

تكليف الغافل

(وَ) الصواب أنه (**لَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ**)[1]؛ هو من لا يدري؛ كالنائم، والساهي، والسكران[2]،وغيرهم؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا[3]، وهو متوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فالتكليف به قبل العلم بالأمر تكليف محال، وأما وجوب الضمان عليه بعد يقظته لما أتلفه من المال، والقضاء لما فاته من الصلاة في زمان غفلته، فلوجود سببهما[4].

تكليف الملجأ

(**وَمُلْجَأُ**)؛ هو من يدري ولا مندوحة[5] له عما ألجئ إليه؛ كالملقى من شاهق على شخص فقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له[6]؛ وذلك لأن امتناع تكليفه بالملجإ إليه، أو بنقيضه، عدمُ القدرة على ذلك الأول واجب الوقوع، والثاني ممتنعة[7]، ولا قدرة له على الواجب والممتنع؛ لانتفاء لازمها من تمكن الفعل

(١) انظر الأقوال في تكليف الغافل في: المستصفى، ١/٨٤؛ الإبهاج، ١/٥٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/١١٤؛ المحصول، ٢/٢٦٠؛ كشف الأسرار، ٤/٤٥٥؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٢٠؛ شرح اللمع، ١/٢٧٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥١١؛ المعتمد، ١/١٦٥؛ البرهان، ١/٩١؛ سلاسل الذهب، ص١٤٠؛ أصول ابن مفلح، ١/١٩٦.

(٢) ذهب بعض الأصوليين إلى أن السكران ليس من أقسام الغافل؛ كالبرماوي في الفوائد السنية، ١/٢٤٥؛ حيث يقول: «ليس السكران من أقسام الغافل».
انظر كلام العلماء في تكليف السكران في: البحر المحيط، ١/٣٥٣؛ تشنيف المسامع، ١/ ١٥٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٥؛ تيسير التحرير، ٢/٢٨٨؛ المستصفى، ١/٨٤؛ الأم، ٥/٢٥٣.

(٣) استشكل اللقاني زيادة لفظ الامتثال بأمورٍ ثلاثة، انظرها في حاشيته، ص١٠٨، والجواب عنها في «الآيات البيِّنات»، ١/١٤٦ ـ ١٤٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٦٩.

(٥) الندح في اللغة: السعة والفسحة، ولا يجد مندوحة له؛ أي لا يجد فسحة في تركه.
انظر: الصحاح، مادة «ندح»، ١/٤٠٩؛ لسان العرب، ٢/٦١٣.

(٦) انظر تعريف الملجإ، والفرق بينه، وبين المكره في: أنيس الفقهاء، ص٢٦٤.

(٧) حكى ابن التلمساني في شرح المعالم، ١/٣٦٢، الاتفاق على امتناع تكليف الملجإ، ونص عبارته «لا نزاع بيننا، وبين المعتزلة أنه غير مكلَّف».

وَهَكَذَا الْمُكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ ... وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ بِلَا مُبِيحِ
فَالْإِثْمُ لِلْقَاتِلِ مِنْ إِيثَارِهِ ... بَقَاءَ نَفْسِهِ لَدَى إِجْبَارِهِ
قُلْتُ جَوَازُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ ... أَقْوَى إِلَيْهِ رَجَعَ الْمُصَنِّفُ[1]

تكليف المكره

(وَهَكَذَا) لم يكلف (المكره)[2] بما أكره عليه ونقيضه[3]، فالمراد أنه يمتنع تكليفه بأن يأتي بالمكره عليه امتثالا؛ أي بفعل الفعل الذي يفعله للإكراه[4] امتثالا.

(فِي الصَّحِيحِ) عند صاحب الأصل فيه لعدم قدرته على امتثال ذلك؛ فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن إلا معه بنقيضه[5]؛ قال[6]: المراتب ثلاثة؛ أبعدها تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، ويتلوها تكليف الملجإ؛ فإنه يدري ولكن، لا مندوحة له عن الفعل، ويتلوها تكليف المكره؛ فإنه يدري، وله

(١) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص١٤، بلفظ:

والخلف في العين فقطعًا ما امتنع ... تكليفه النقيض لكن ما وقع

قال الناظم في شرحه، ص١٤ - ١٦: «فالخلاف إنما هو في جواز التكليف لعين ما أكره عليه، دون نقيضه، خلافًا لما أوهمته عبارة الأصل، ومشى عليه شيخنا المحلي؛ كما نبهت على ذلك من زيادة النظم».

إلى أن قال: «أما التكليف بنقيض ما أكره عليه فجائز قطعًا؛ لأنه أبلغ في إصابة داعي الشرع».

(٢) انظر الأقوال في تكليف المكره في: المستصفى، ٩٠/١؛ البرهان، ١/ ١٠٦؛ الإبهاج، ١/ ١٦١؛ المعتمد، ١٧٧/١؛ شرح اللمع، ٢٦٦/١؛ البحر المحيط، ٣٥٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ١٨٦/٢؛ كشف الأسرار، ٣٨٣/٤، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١.

(٣) المراد بالنقيض؛ أي الترك.
انظر: تقريرات الشربيني، ٧٣/١.

(٤) الإكراه: حمل الشخص على أمر يكرهه، ولا يرضاه طبعًا، أو شرعًا.
انظر فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢٩٢/٧؛ التلويح، ١٩٦/٢؛ كشف الأسرار، ٤/ ٤٨٢؛ المحلى، لابن حزم، ٢٥٨/٩؛ الواضح، لابن عقيل، ٨١/١ - ٨٢.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٧٣/١.

(٦) أي ابن السبكي.

والترك[1].

(**وَرَأْيُ مَنْ أَجَازَ هَذَا**)؛ أي تكليف الغافل والملجإ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق؛ كحمل الصخرة العظيمة[2]. (**خَطَأُ**)؛ لأن ذلك تكليف محال، والبناء المذكور مردود بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار، هل يأخذ في المقدمات؟[3] أي ما يتوقف عليه المأمور به، منتفية في تكليف الغافل والملجإ، وإلى هذا أشار في الأصل بتعبير بالصواب، كما قررته فيما مر[4].

ومن هنا يعلم الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال؛ فالأول جائز، والثاني لا؛ وذلك لأن الخلل إن كان راجعًا للمكلف به فالأول، وإن كان لنفس التكليف فالثاني[5]، وتكليف الغافل منه لا من الأول؛ لأنه كتكليف المعدوم بلا فرق بينهما، وقد قالوا إنه تكليف محال؛ لأن التعلق بدون متعلق محال، وما هنا كذلك؛ إذ الغافل لغفلته لا يكون مطلوبًا منه تدبر.

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٧٠.

وانظر المسألة، وأدلتها في: الإبهاج، ١/١٦٢؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٥٤؛ نهاية السول، ١/ ١٣٩؛ البحر المحيط، ١/٣٥٥؛ تشنيف المسامع، ١/١٥٣؛ التلويح على التوضيح، ٢/١٩٦؛ كشف الأسرار، ٤/٦٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٨.

وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٥٤؛ حيث بين الآمدي أن الخلاف واقع في الجواز العقلي، أما الشرعي فممتنع.

وانظر: الإبهاج، ١/١٦١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٧٠.

(٣) الأخذ بالمقدمات تكون بالعزم على الفعل، ووضع يده على الآلة الحادة لمريد القتل مثلاً، قال الشربيني في تقريراته، ١/٧١: «ما لا يطاق اعتبر فيه بقاء القدرة والاختيار والرضا، وحينئذٍ، فيمكن الأخذ في المقدمات، بخلاف ما هنا؛ فإنه مع عدم تعلق القدرة، لا اختيار، ولا رضا».

(٤) انظر: ص: ٢١٧.

(٥) انظر الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال في: الضياء اللامع، ١/١٦٥؛ نشر البنود، ١/٣١؛ البحر المحيط، ١/٣٩٤.

مندوحة[1]، فكل مرتبة أبعد مما يليها.

(**وَلَوْ**) كان مكرها (**عَلَى الْقَتْلِ**) لمكافئه؛ كما أشار إليه بقوله من زيادته (بِلَا مُبِيحٍ) للقتل؛ فإنه يمتنع تكليفه حالة القتل للإكراه بتركه؛ لعدم قدرته الصالحة لأن تتعلق بالترك؛ إذ قدرته لا تتعلق بترك الواقع[2].

ولما أورد على ذلك بأنه إذا كان المكره على قتل المكافئ ليس مكلفًا بالفعل، ولا بنقيضه، فما بال المكره على القتل يأثم؟[3] أجاب بقوله حكاية عن الأصل: (**فَالْأَثْمُ**) الذي هو مجمع عليه[4]. (**لِلْقَاتِلِ**)؛ أي عليه (**مِنْ**) أجل (إِيثَارِهِ بَقَاءَ نَفْسِهِ) على مكافئه الذي خيره بينهما المكره (**لَدَى إِجْبَارِهِ**)، لا من أجل أنه مكره، وأنه قتل؛ فهو ذو جهتين؛ جهة الإكراه، ولا إثم فيها، وجهة الإيثار، ولا إكراه فيها؛ وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه، فقد أثم؛ لأنه اختار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه؛ فكذا هنا أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه؛ الاختيار وهو إيثار نفسه على غيره[5].

قال[6]: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه استثناء لصورة القتل من قولنا: المكره غير مكلف، وقول الفقهاء: الإكراه يسقط أثر التصرف، إلا في صور[7]، إنما

(١) انظر: منع الموانع، ص١٠٦، ١٠٨.

(٢) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٧٤/١.

(٣) انظر: منع الموانع، ص١٠٠.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٧٥/١، وقد حكى الإجماع إمام الحرمين في التلخيص، ١٤٢/١؛ والشيرازي في شرح اللمع، ٢٦٦/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩/١؛ وابن النجار في شرح الكوكب، ٥٠٨/١.

(٥) انظر: منع الموانع، ص١٠٠، ١٠١.

(٦) أي ابن السبكي، وفي الجزء المحقق «تحقيق هائل»، منع الموانع، ص١٠١، وعبارة «تحقيق حسن»، للزركشي في البحر المحيط، ٣٥٥/١.

(٧) منها الإكراه على القتل في أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها الرضاع.
انظر بقية الصور في: الإبهاج، ١٦٢/١؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص٣٩.

ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء[1].

(قُلْتُ) مصرحا بمقابل الصحيح المذكور وبترجيحه. **(جَوَازُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ)**؛ أي المكره عقلا؛ يعني أنه مكلف قبل الفعل، مع استمرار التكليف حال الفعل، على ما هو أصل الأشاعرة[2]؛ لأن هذا القول لهم، لا لأن هذا القول مبني على ذلك كما قيل؛ فإنه باطل؛ لأن المدار على إمكان الامتثال وعدمه، وبالنظر لكون التكليف حاصلا مع الفعل يمكن الامتثال؛ لأن المطلوب الإيجاد بوجود حاصل بهذا الإيجاد، لا بوجود سابق[3].

(أَقْوَى) من الأول القائل بامتناع تكليف المكره؛ فقد نبه الزركشي على أنه خلاف ما عليه الأصحاب، وأن ما اختاره ابن السبكي في القاتل هو بظاهره مصادم للإجماع[4]، ثم نقل عن تلخيص إمام الحرمين، وشرح اللمع، وغيرهما، تصريحًا بانعقاد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل، ودفع المكره عن نفسه، وأنه آثم بقتل من أكره على قتله[5]، قال: «وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما وافق داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به»[6]. انتهى.

---

(١) انظر: منع الموانع، ص١٠١.

(٢) أي جمهورهم.

انظر: حاشية البناني، ١/٧٧.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٧٥.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

وانظر: التلخيص في أصول الفقه، ١/١٤٣؛ وشرح اللمع، ١/٣٥٩.

(٥) البحر المحيط، ١/٣٥٩.

وانظر: المستصفى، ١/٩١، وشرح الكوكب المنير، ١/٥٠٨؛ وشرح اللمع، ١/٢٧٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

و(إِلَيْهِ)؛ أي إلى القول بجواز تكليف المكره عقلا، قال الزركشي: وإن كان غير واقع[1]، (رَجَعَ الْمُصَنِّفُ)؛ أي التاج ابن السبكي، مصنف جمع الجوامع؛ إذ قال في «الأشباه والنظائر» ـ وهو من كتبه المتأخرة عنه ـ: والقول الفصل إن الإكراه لا ينافي التكليف[2]، وقال المحقق المحلي: ومن توجيههما؛ أي القولين[3]، يعلم أنه لا خلاف بينهما، وأن التحقيق مع الأول.

قال الشربيني: «لفرضه كلامه في التكليف للإكراه، كما هو الموضوع، وفي نقيضه؛ بأن يطلب إيقاع ما هو نقيض بأن يقع زمن الفعل بخلاف الثاني؛ فإنه فهم أن المكره من وقع له الإكراه، سواء أتى بالنقيض حال المكره عليه أو لا؛ فالمراد بالنقيض عنده ما يتصور أنه نقيض لا النقيض بالفعل، وسواء فعل المكره عليه للإكراه أو لا، ويلزم من امتثاله حينئذ أن المطلوب ليس حقيقة النقيض، وليس المكره عليه من حيث إنه مكره عليه، ولا شك أنه خلاف التحقيق؛ فليتأمل»[4].

---

(١) تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/٩.

وقد قال في توجيه عدم تكليف المكره: «لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه».

وقال في توجيه جواز تكليفه: «لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي المكره عليه لداعي الشرع .».

انظر البدر الطالع، ١/٧٣ ـ ٧٥.

قال العبادي في الآيات البينات، ١/ ١٦٠: «لأن توجيه الأول بقوله لعدم قدرته . إلخ، يدل على فرض كلامه حال المباشرة، وتوجيه الثاني بقوله: لقدرته على امتثال ذلك . إلخ، يدل على فرض كلامه فيما قبلها؛ إذ لا يتأتى إتيانه به لداعي الشرع، إلا بعد سبق طلبه منه».

(٣) أي القول بتكليف المكره، والقول بعدم تكليفه.

وفي نفي الخلاف بين القولين تسمح، ولعل مراده في نفي الخلاف مجرد أن النزاع الواقع بالفعل، لم يتوارد فيه على عمل واحد؛ إذ الخلاف ثابت فيهما حقيق.

الآيات البينات، ١/٥٩؛ حاشية العطار، ١/١٠٧.

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١٠/٧٧.

وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا مَعْنًى وَخُلْفُ ذِي اعْتِزَالٍ طَرَقَا

تعلق الأمر بالمعدوم

(وَالْأَمْرُ) والنهي[1] وغيرهما (بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا)[2]؛ أي كل مما ذكر قيل يعني أنه مكلف كما عبر به العضد، والفرق بينه وبين الغافل، أن التكليف فيه ليس تنجيزيًّا، بخلاف المنفي في الغافل، وهذا وجه ذكر هذه المسألة هنا، وسيأتي أن الحكم المتعارف المعتبر فيه التعلق التنجيزي وغيره، ما لا يعتبر فيه ذلك؛ فأفاد مجموع كلامه أن كلا من الحكم والأمر قسمان: تنجيزي وغيره[3]. (مَعْنًى)؛ أي تعلقًا معنويا[4]؛ بمعنى أنه إذا وجد شروط التكليف يكون مأمورًا بذلك الأمر النفسي الأزلي تعلقا تنجيزيا؛ بأن يكون حالة عدمه مأمورًا[5].

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٥٩: «إن الخلاف لا يختص بالأمر، فالنهي كذلك؛ وكأنه تركه لدخوله ضمنًا، أو لأنه لم يقل أحد بالفرق، بل يجري أيضًا في الخبر».

(٢) أجمع العلماء على أن المعدوم ليس مكلفًا حال عدمه، وإنما الخلاف في: هل سيتعلق الأمر به، أو لا؟ بمعنى هل يعمه الخطاب، إذا كلف؛ كغيره من صغير، ومجنون، أو أنه يحتاج إلى خطاب آخر؟

مذهب جمهور الأصوليين، والمتكلمين أن المعدوم يعمه الخطاب.

ومذهب المعتزلة، وبعض الحنفية أن المعدوم لا يعمه الخطاب.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان، ١/١٩١؛ البحر المحيط، ١/٣٧٧؛ سلاسل الذهب، ص١٣٣؛ شرح العضد، ٢/١٥؛ الإبهاج، ١/١٤٩؛ المعتمد، ١/١٧٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ٦٠؛ التقرير والتحبير، ٢/١٧٨؛ العدة، ٢/٣٨٦؛ تنقيح الفصول، ص١٤٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٢/١٦٥.

وانظر: شرح العضد، ٢/١٥.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٧٧.

احتراز من التعلق التنجيزي، فإنه متفق على منعه.

انظر: المستصفى، ١/١٩١؛ بيان المختصر، ١/٤٣٩؛ الإبهاج، ١/١٥١؛ الضياء اللامع، ١/ ١٧٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥١٣، وعبارته «إجماعًا».

(٤) وكذا الآمدي في الإحكام، ١/١٥٣؛ حيث يقول: «أنكر ذلك جميع الطوائف».

أما صفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٣/١١٢٨؛ فقد نسب الخلاف للمعتزلة، وأكثر الطوائف؛ حيث قال: «خالف فيه المعتزلة وأكثر الطوائف».

(٥) البدر الطالع، ١/ ٧٧ - ٧٨. =

(وَخُلْفُ ذِي اعْتِزَالٍ[1] طَرَقَا)؛ أي عرض؛ فإنهم نفوا التعلق المعنوي أيضًا؛ لنفيهم الكلام النفسي؛ قالوا[2]: ولأن الأمر من المعاني المتعلقة، ووجود متعلق، ولا متعلق له، محال، /ورده/[3] أئمتنا بأنا لا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو ما شأنه أن يتعلق، والتعلق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج.

قال البدر الزركشي: وبه يزول الإشكال، ويظهر أنه تعلق ذهني مجاز لا حقيقي، ويوضحه قول الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحة؛ لتوقع وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة، ويتقرر إذا كانت موجودة؛ كالإيمان في أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار؛ حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم. انتهى[4].

= وللخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلقان:

١) تعلق قبل وجوده. ٢) تعلق بعد وجوده.

فالأول يسمى تعلقًا معنويًا قديمًا، فإذا وجد المكلَّف، وهو صالح للتكليف، تعلق به.

والثاني يسمى تعلقًا تنجيزيًا، وهو تعلق بالمكلَّف بعد وجوده، وهذا التعلق حادث.

حاشية البناني، ١/٤٨؛ وتشنيف المسامع، ١/ ١٥٦؛ سلاسل الذهب، ص١٣٣؛ السراج الوهاج، ١/٢٠٥.

(١) ووافقهم بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي، ١/٦٦.

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٥٩: «وكلام الإمام في البرهان يميل إلى مذهب المعتزلة».

وجعل الفخر الرازي الخلاف ليس مختصًا بالمعتزلة، بل بجميع الطوائف؛ حيث قال في المحصول، ٢/٢٥٥: «وأما سائر الفرق فقد أنكروه»، ووافقه السيوطي.

انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٥.

(٢) أي المعتزلة، ومن وافقهم.

(٣) في المخطوط: وردهم.

(٤) تشنيف المسامع، ١/١٥٧.

وانظر ما قيل في أولاد الكفار في: فتح الباري، ٣/٢٨٩؛ وشرح صحيح مسلم، للأبي، ٧/ ٩١ - ٩٢؛ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص٤٣٦.

ثُمَّ إِنِ اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ مَعْ جَزْمٍ فَإِيجَابٌ وَإِلَّا النَّدْبَ ضَعْ
أَوْ تَرْكُهُ بِالْجَزْمِ فَالتَّحْرِيمُ أَوْ دُونَ جَزْمٍ فَلَهُ تَقْسِيمُ

تقسيم الحكم التكليفي

(ثُمَّ إِنِ اقْتَضَى[1] الْخِطَابُ)؛ أي طلب كلام الله النفسي[2] بقطع النظر عن التعلق؛ إذ ليس في مفهومه؛ فلا يقع التكرار بأن طلب الفعل مثلا من متعلق الخطاب، على أنه يصح اعتبار التعلق، ويجعل ما هنا تفصيلا للإجمال المتقدم؛ كما يدل تعبيره بثم[3]، والأصل بالفاء.

(الْفِعْلَ) من المكلف لشيء (مَع * جَزْمٍ) بأن لم يُجَوِّز الترك. (فَإِيجَابٌ) فهذا الخطاب يسمى إيجابًا، والتعبير به أنسب من الوجوب والواجب، وكذا تعبيره الآتي بالتحريم أنسب من الحرمة والحرام؛ لأن الأول هو الحكم، والثاني أثره، والثالث متعلقه، وإن كان التعبير بكل منهما صحيحًا؛ إذ الحكم الذي هو خطاب الله، إذا نسب إلى الحاكم، سمي إيجابًا أو تحريمًا، أو إلى ما فيه الحكم سمي وجوبًا أو واجبًا، وحرمة وحرامًا؛ فالوجوب والإيجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار[4].

---

(١) انظر اعتراضات الكوراني على قول ابن السبكي: «فإن اقتضى الخطاب الفعل» في الدرر اللوامع، ١/١٠٨، وجواب العبادي عنها في الآيات البينات، ١/١٦٤.

(٢) انظر التعليق هامش رقم ٨ ص٢٠٣.

(٣) قال في همع الهوامع، ص١٨: «قول النظم: ثم الخطاب إن جا اقتضا، أحسن من قول الأصل: فإن اقتضى الخطاب؛ لأن إسناده الاقتضاء إلى الخطاب، يقتضي أنه غيره، لأن المسند غير المسند إليه، وليس كذلك؛ فإن الخطاب هو الاقتضاء نفسه».
وانظر: جمع الجوامع، ص١٢٥.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/١١٢.
والمراد بالأول «الإيجاب»، وهو الحكم والثاني «الوجوب»،وهو أثر الحكم والثالث «الواجب» وهو متعلق الحكم وانظر الفرق بينهما في التقرير والتحبير ٢/٧٩.
وانظر الفرق بينها في التقرير والتحبير، ٢/٧٩.

(**وَإِلَّا**)؛ أي وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم بأن يجوز الترك (النَّدْبَ ضَعْ)؛ أي فسمه بالندب، ثم هو في الفروع إما مؤكد أو غيره. (**أَوْ تَرْكَهُ**)؛ /فإن/[1] اقتضى ترك الفعل منه (**بِالْجَزْمِ**)؛ بأن لم يجوز الفعل.

(**فَالتَّحْرِيمُ**)؛ أي فالخطاب يسمى بالتحريم.

قال العضد: «يرد عليه وجوب الكف في قوله: كف نفسك، فعلى حد الوجوب عكسا، وعلى حد التحريم طردًا، والتحقيق أنه إيجاب للكف، تحريم للفعل؛ فلا بد من اعتبار الإضافة فيهما [بأن يقال][2] الطلب، أن يعتبر من حيث يفعل، أو من حيث يتعلق بالكف عنه»[3] . إلخ، فظهر منه أن الفعل في كلام المصنف متناول للكف، وأن إسقاطه فيه غير الكف الذي زاده غيره في الحدين[4]؛ للاستغناء عنه بقيد الحيثية[5]؛ فقد قال العضد: «إن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية، وإن لم يصرح بها»[6].

(**أَوْ**) اقتضى الترك (**بِدُونِ جَزْمٍ**)؛ بأن جوز فعله.

(**فَلَهُ تَقْسِيمُ**) إلى المخصوص وغيره كما بينه بقوله:

---

(١) غير واضح في المخطوط.

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) شرح العضد، ١/٢٢٧.

(٤) أي حدي الوجوب، والندب.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٨٠.

وانظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١/٢٢٨.

(٦) شرح العضد، ١/٢٢٢.

إِنْ خُصَّ بِالنَّهْيِ فَكُرْهٌ أَوْ لَا فَهْوَ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْأَوْلَى

وَإِنْ أَتَى مُخَيَّرًا فَهْوَ يُعَدْ حِينَئِذٍ إِبَاحَةً وَإِنْ وَرَدْ

(**إِنْ خُصَّ بِالنَّهْيِ**) بأن دل عليه بنهي مخصوص؛ كالنهي في الحديث المتفق عليه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وفي حديث ابن ماجه وغيره: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2].

(**فَكُرْهٌ**)؛ أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كرهًا، قال المحقق: «ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعًا أو قياسًا؛ لأنه في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من المخصوص»[3].

(**أَوْ لَا**)؛ أي أو لم يخص بنهي المخصوص، بل بالعام؛ وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. (**فَهْوَ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْأَوْلَى**)[4] فعلا كان؛ كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركا؛

---

(١) أخرجه البخاري، ١/٣٦٢؛ كتاب التهجد ومسلم، ١/٤٩٥؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١/٢٥٣، كتاب المساجد والجماعات؛ وأحمد في مسنده، ٤/ ٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٤٤٩؛ وانظر تخريجه في تنقيح التحقيق، ١/٢٩٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٨١.

وانظر: الإبهاج، ١/٦١.

(٤) أي خلاف الأولى؛ فالأحكام التكليفية عند ابن السبكي ستة؛ كما نص عليه في كتابه «الأشباه والنظائر»، ٢/٧٨؛ بقوله: «الصحيح عندي: أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى».

وأفاد الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦١، أن ابن السبكي متبع في ذلك إمام الحرمين، في كتاب «الشهادات» من كتابه «نهاية المطلب»، إلا أن تعبيره فيه: «بالمقصود، وغير المقصود»، وغيَّره ابن السبكي إلى المخصوص.

انظر الفرق بينهما في: الغيث الهامع، ١/٢٧؛ والضياء اللامع، ١/١٨١.

وانظر الكلام حول خلاف الأولى في: البحر المحيط، ١/١٧٥؛ شرح العضد، ٢/٥؛ الشرح الكبير على الورقات، للعبادي، ١/٨٧؛ الفوائد السنية، ١/٣٠٨؛ حاشية العطار، ١/١١٥؛ الآيات البينات، ١/١٧٣.

كترك صلاة الضحى، وهذا القسم[1] زاده الأصل على الأصوليين أخذا من متأخري الفقهاء؛ إذ قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل كثيرة، وفرقوا بينهما بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعدل إلى المخصوص وغير المخصوص؛ أي العام، نظرًا إلى جميع الأوامر الندبية، والفرق بينهما أن الطلب في المطلوب بالأول أشد منه في المطلوب بالثاني.

قال المحقق: «فالاختلاف في شيء: أمكروه هو أم **(خِلَافُ الْأَوْلَى)** اختلاف في وجود المخصوص فيه؛ كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وقيل مكروه؛ لحديث أبي داود وغيره، أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، وأجيب بضعفه[3] عند أهل الحديث[4].

قال: «وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة تشديد، كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة، وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين، يقال أو غير جازم فكراهة»[5]. انتهى.

ثم عطف على قوله: **(إِنِ اقْتَضَى الْفِعْلَ)** قوله: **(وَإِنْ أَتَى)**؛ أي الخطاب، **(مُخَيَّرًا)** بين فعل الشيء وتركه؛ بأن يكون المقصود بالذات التخيير بين الفعل وتركه. **(فَهْوَ يُعَدْ)**؛ أي فالخطاب يسمى حينئذ، أي حين إذ أتى مخيرًا. **(إِبَاحَةً)**

---

(١) أي خلاف الأولى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣٠٤/٢؛ وأبو داود في سننه، ٧٤١/١، كتاب الصوم؛ والنسائي في السنن الكبرى، ١٥٥/٢؛ وابن ماجة في سننه، ٥٥١/١، كتاب الصوم؛ والحاكم في المستدرك، ٤٣٤/١، وقال: «على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٤/٤.

(٣) ضعف الحديث ابن حزم في المحلى، ١٨/٧؛ والنووي في المجموع، ٣٨٠/٦؛ وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٠٧/٢؛ والشوكاني في نيل الأوطار، ٢٦٨/٤.
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٣٩٧/١؛ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص٤١٠.

(٤) البدر الطالع، ٨٢/١ - ٨٣.

(٥) البدر الطالع، ٨٣/١.

للإذن بالإتيان كيف شاء الفاعل، وعلم مما قررته رد ما قيل[1] يدخل فيها التخيير بين أشياء مخصوصة الواجب، واحد منها لا بعينه؛ كخصال كفارة اليمين؛ لأن ترك الشيء أعم من أن يكون إلى بدل أو لا[2]، وذلك أن المخير فيه في خصال الكفارة قصدًا، إنما هو فعل كل منها بدل الآخر، كما هو صريح نصوصها، لا فعل كل منها أو تركه، وإن كان لازما لذلك.

وعدل عن قول الأصل أو التخيير فإباحة إلى ما ذكر لقول شيخه[3]: «إن ذكر التخيير فيه سهو[4]؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب أو خير كما في المنهاج[5] عطفًا على اقتضى»[6]. انتهى.

---

(١) قائله اللقاني في حاشيته على البدر الطالع ص١٣٠.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٨٣.

(٣) أي جلال الدين المحلي في البدر الطالع، ١/٨٤.
وانظر: همع الهوامع، ص١٨.

(٤) قال الأنصاري في حاشيته، ل ٩ ب: «ليس بسهوٍ، فإن اقتضى يأتي بمعنى «أعلم»، وبمعنى «أدى»، غايته أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز».
وانظر نظر العبادي فيه في الآيات البينات، ١/١٧٥.
وانظر محمل كلام المصنف في قول: «أو التخيير»، في حاشية اللقاني، ص١٣٠؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٠٩.

(٥) انظر: المنهاج، ١/٥١، على الإبهاج، وعبارة البيضاوي: «وإن خيِّر فإباحة».
قال الأزهري في الثمار اليوانع، ١/٢٠١: «ولو قال بدل «التخيير»، أو «خير»؛ كما في المنهاج، عطفًا على «اقتضى» كان أحسن؛ لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول «اقتضى»، ولا اقتضاء في الإباحة».
وانظر: الضياء اللامع، ١/١٨٠؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٢٥.

(٦) البدر الطالع، ١/٨٣ - ٨٤.

/شَرْطًا صَحِيحًا فَاسِدًا ذَا مَنْعِ وَسَبَبًا فَذَا خِطَابُ الْوَضْعِ/[1]

وَحَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُرِفْ وَعِنْدَنَا الْوَاجِبُ لِلْفَرْضِ رَدِفْ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْخِلَافُ وَعُدَّ لَفْظِيًّا وَالِارْتِدَافُ

ثم شرع في بيان خطاب الوضع[2]؛ وهو المتعلق بفعل المكلف لا بالاقتضاء، ولا بالتخيير[3]، فقال: (وَإِنْ وَرَدْ) الخطاب النفسي، وعبر بالورود؛ لأنه [لا][4] اقتضاء فيه، ومنه يعلم أنه قسيم قوله إن اقتضى، وليست الواو استئنافية لقلة مجيئها لها[5] بكون الشيء.

أقسام الحكم الوضعي

(شَرْطًا صَحِيحًا فَاسِدًا ذَا مَنْعِ)؛ أي مانعًا. (وَ[6] سَبَبًا) خمسة أقسام، أما الشرط، والمانع، والسبب، فظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح؛ لأنه حكم الشارع[7]، وقال ابن الحاجب:.....

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٩:

جَعْلًا لِشَيءٍ سببًا أو مَنعا شرطًا صحيحًا فاسدًا فوضعا

قال الأشموني في شرحه: «ولفظ «جعلاً لشيءٍ» من زيادة النظم، والشيء يتناول فعل المكلف، وغيره؛ كجعل الزنا سببًا لوجوب الحد، والزوال سببًا لوجوب الظهر، واتلاف الصبي سببًا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه، و«منع» في النظم، بمعنى مانع؛ كـ«عدل» بمعنى عادل».

(٢) الوضع في اللغة له معانٍ كثيرة؛ منها: الإسقاط، والترك، والافتراء، والولادة.
انظر معجم مقاييس اللغة، ١١٧/٤؛ والقاموس المحيط، ٩٤/٣؛ الصحاح، ١٩٠١/٥.

(٣) انظر: تعريف خطاب الوضع في الاصطلاح في المستصفى، ٩٣/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤٣٤/٣؛ الموافقات، ١٨٧/١.

(٤) غير موجودة في المخطوط.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ٨٤/١.

(٦) استعمال «الواو» في التنويع أجود من «أو»؛ كما نص عليه ابن مالك في شرح الكافية الشافية، ١٢٠٣/٣.
وانظر: الضياء اللامع، ١٨٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٢٥/١ - ٢٦.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١٦٣/١.
اخْتُلِفَ في الصحة، والفساد على قولين: =

إنهما عقليان[1]، قال المحقق: «ووصف النفسي بالورود مجاز؛ كوصف اللفظي به الشائع، والشيء يتناول فعل المكلف وغير فعله؛ كالزنا سببًا لوجوب الحد، والزوال سببًا لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي ـ مثلا ـ سببًا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه»[2].

(فَذَا) الخطاب (خِطَابُ الْوَضْعِ)؛ أي يسمى به؛ لأن ذلك شيء وضعه الله ـ تعالى ـ في شرائعه لإضافة الحكم إليه، يعرف به الأحكام تفسيرا للعباد، فإن الأحكام غيب[3]، والفرق بينه وبين خطاب التكليف أنَّ الحكم في الوضع قضاء الشرع على الوصف بكونه شرطًا مثلاً، وفي التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، ولا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ[4]، بخلافهما في التكليف.

= أولهما: أنهما عقليان؛ فلا يكونان من الحكم الشرعي، وهذا قول ابن الحاجب؛ كما صرَّح به الشارح.
ثانيهما: أنهما من الحكم الشرعي، واختلف في كونهما من الحكم التكليفي، أو الوضعي على قولين:
الأول: أنهما من الحكم الوضعي؛ وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين.
الثاني: أنهما من الحكم التكليفي؛ وذهب إليه الرازي في المحصول، ١/١١٢؛ والبيضاوي في المنهاج، ١/٦٩، مع شرح الأصفهاني.
وانظر المستصفى، ١/٩٤؛ الإبهاج، ١/٧٠؛ الموافقات، ١/٢٩١؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٦٤؛ الصحة والفساد عند الأصوليين، لجبريل مهدي، ص٢١٧.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٤٠٧، مع بيان المختصر، وعبارته: «وأما الصحة والبطلان، أو الحكم بهما فأمر عقلي».
وانظر تعليل ذلك في: شرح العضد، ٢/٨.
وقال ابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/١٨: «والعجب كل العجب ممن يرى أن خطاب الوضع حكم شرعي، لم لا يرى الصحة حكمًا شرعيًا؟ ولو قال هذه المقالة من لا يرى ذلك، لرددناها عليه، فما ظنك بمن يراها؟».

(٢) البدر الطالع، ١/٨٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٥.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٦٢.
وانظر الفروق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي في: البحر المحيط، ١/١٢٨؛ شرح =

(وَحَدٌّ)؛ أي تعريف (كُلِّ وَاحِدٍ) من المذكورات (مِنْهَا عُرِفْ)؛ أي عرف منها؛ أي من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، وطريق ذلك ـ كما قاله الشيخ خالد[1] ـ: «أن يجعل القدر المشترك بينهما ـ وهو الخطاب ـ جنسا، وما يمتاز به كل واحد منها عن غيره فصلا، فبضم الفصل إلى الجنس يصير حدًّا؛ فحد الإيجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازمًا»[2]، وعليه فقس، ويختصر؛ فيقال الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم، وهكذا البقية، وسيأتي حد الشرط وغيره، من أقسام متعلق خطاب الوضع.

وحد الأمر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف، كما يحدان بالقول المقتضي للفعل، والكف؛ فالمعبر عنه هنا بما عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما يأتي بالأمر والنهي؛ نظرًا هنا إلى أنه حكم، وثم إلى أنه كلام[3].

ترادف الفرض والواجب

(وَعِنْدَنَا) أيتها الشافعية (الْوَاجِبُ لِلْفَرْضِ رَدِفْ) فهما اسمان لمعنى واحد[4]؛

= الكوكب المنير، ١/٤٣٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص١١٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٤٠.

(١) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري، زين الدين الشافعي.
برع في العربية، وشارك في غيرها، ولد سنة (٨٣٨ هـ) تقريبًا، لا تحديدًا.
من مصنفاته: «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع»، «التصريح بمضمون التوضيح»، «تمرين الطلاب في صناعة الإعراب»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٤٧ هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٣/١٧١؛ الكواكب السائرة، ١/١٨٨؛ بدائع الزهور، ٣/٤٢٥.

(٢) انظر: الثمار اليوانع، ١/٢٠٢.
وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٠؛ الضياء اللامع، ١/١٩٠؛ وهمع الهوامع، للأشموني، ص١٩.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/٨٧.

(٤) وهو قول الجمهور.
انظر المستصفى، ١/٦٥؛ التبصرة في أصول الفقه، ص٩٤؛ الإحكام، لابن حزم، ١/٣٢٣؛ شرح اللمع، ١/٢٨٥؛ الوصول إلى الأصول، ١/٧٨؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١/١٦٤؛ الكاشف، للأصبهاني، ١/٢٤٤؛ العدة، ١/١٦٢؛ السراج الوهاج، ١/١٠٥؛ المسودة، ص٥٠؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١/١٨٧؛ شرح مختصر الروضة، ١/٢٧٤.

وهو كما علم من حد الإيجاب، الفعل المطلوب بالطلب الجازم[1]، واحتج بعضهم[2] بحديث، «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[3] فإنه ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل كل ما أخرجه من اسم الفرض أدخله في جملة التطوعات، ولو كان بينهما واسطة لبينها.

والمراد ـ كما قال جمع[4] ـ الترادف[5] الاصطلاحي. وكما أشار إليه بقوله من زيادته عندنا؛ فلا يرد الفرق بينهما فيما لو قال: الطلاق واجب علي، والطلاق فرض علي؛ حيث طلقت في الأول دون الثاني؛ إذ الطلاق ينظر فيه للمعنى اللغوي، وإن اشتهر العرف بخلافه، على أن المنظور إليه فيه العرف؛ بناء على عدم اشتهار المعنى، وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه؛ فإن المراد منه العرف الخاص؛ أي الأصولي[6].

(وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)[7] الإمام رضي الله عنه (الْخِلَافُ)؛ فإنه نفى ترادفهما[8]؛ إذ قال: هذا

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٨٨.

(٢) هو أبو بكر السمعاني في أماليه، نقله عن الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦٥؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦.
وانظر: البحر المحيط، ١/١٨١.

(٣) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٣١، كتاب الإيمان؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (١/٤١)، كتاب الإيمان.

(٤) منهم العبادي في الآيات البينات، ١/١٨٠؛ والعطار في حاشيته، ١/١٢٤؛ والبناني في حاشيته، ١/٨٨؛ والشربيني في تقريراته، ١/٨٨.

(٥) الترادف في اللغة: مأخوذ من الرديف، وهو الذي يحمل بالخلف على ظهر الدابة.
وفي الاصطلاح: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد، باعتبار واحد.
المصباح المنير، ص٨٦؛ التعريفات، ص٥٨؛ المزهر، للسيوطي، ١/٤٠٢.

(٦) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٨٨.

(٧) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق.
ولد سنة ٨٠هـ إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه والناس عيال عليه.
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة.
انظر ترجمته في: السير ٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٩٩، الجرح والتعديل ٨/٤٩٩.

(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، رجحها من الحنابلة القاضي أبو يعلى، في العدة، ٢/٣٧٦.=

الفعل إن ثبت بدليل قطعي؛ كالقرآن، فهو الفرض؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، وبدليل ظني؛ كخبر الآحاد؛ فهو الواجب؛ كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2] فيأثم بتركها، ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة[3]، واستدل للتغاير بينهما بتكفير جاحد الأول دون الثاني[4]، وإذا اختلفا في الأحكام، فلا بد من اختلاف في الاسم للتمييز بينهما[5].

قال الزركشي: «إن كان القصد منه مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح يحتاج إلى أمرين: أن لا يخالف الوضع لغة وعرفًا، وأنه إذا فرق بين متغايرين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا لكان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس؛ قال ابن دقيق العيد[6]، وهذا الوضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ إذ خصوا المفروض

= ونقل عنه في المسودة، ص٥٠، قوله في المجرد: «الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم، ولا في المعنى».

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣٥٣/١، قولين عن القاضي.

ورجحها كذلك أبو إسحاق بن شاقلا، والحلواني، واختارها ابن قدامة، في روضة الناظر، ١٥٤/١.

وقال أبو الوفاء بن عقيل في الواضح، ١٢٥/١: «والفرض غير الواجب، وهو أمر زائد على الواجب على مذهب أصحابنا، وكثير من أهل العراق».

(١) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٤٧/١، كتاب الأذان؛ ومسلم، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة.

(٣) البدر الطالع، ٨٨/١.

وانظر: أصول السرخسي، ١١٠/١؛ كشف الأسرار، ٥٤٨/٢؛ ميزان الأصول، ص٢٥؛ تيسير التحرير، ١٣٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٥٨/١؛ التوضيح على التنقيح، ١٢٣/٢.

(٤) جاحد الأول: أي الفرض؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي، وجاحد الثاني؛ أي الواجب؛ وهو ما ثبت بدليل ظني.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٢٦/١. وانظر: تشنيف المسامع، ١٦٦/١.

(٦) في كتابه شرح العنوان، كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ١٨٢/١.

بالمعلوم قطعا؛ من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغيره قطعا؛ من حيث إنه الساقط، وهذا كما قلناه، ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكس الأمر لما امتنع؛ فالاصطلاح عليه ليس بذاك الحسن»[1].

قال السيوطي عن الأصحاب: «وقد نقض الحنفية أصلهم هذا في أشياء؛ منها جعلهم مسح ربع الرأس[2]، والقعدة في الصلاة فرضًا[3]، مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعي»[4].

(وَ) لكن مع ذلك (**عُدَّ**) الخلاف المذكور (**لَفْظِيًّا**)؛ أي راجعا إلى اللفظ والتسمية، لا معنويا؛ إذ حاصله ـ كما قاله الجلالان[5] ـ أن ما ثبت بقطعي، كما يسمى فرضًا، هل يسمى واجبًا؟ وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا، هل يسمى فرضًا؟ فعنده[6] لا أخذًا للفرض [من فرض][7] الشيء، بمعنى حزه[8]؛ أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط[9]، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، وعندنا نعم أخذًا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبًا ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني، نعم مأخذنا أكثر استعمالا، ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه في أنه لفظي؛ لأنه أمر فقهي لا مدخل له في

---

(١) تشنيف المسامع، ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) وجه النقض أنهم حددوا المسح بربع الرأس، وجعلوه فرضًا، وليس في التحديد دليل قطعي. انظر مذهب الحنفية في الجوهرة النيرة، ص٥؛ البحر الرائق، ١/١٤.

(٣) يقصد بها الجلسة الأخيرة للتشهد، وهي فرض عند الحنفية مقدار التشهد، وتفسد صلاته إذا لم يجلس هذا القدر.
تحفة الفقهاء، ١/١٣٦؛ فتح القدير، ١/٢٧٥.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦.

(٥) أي جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي.

(٦) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٧) ليست موجودة في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر: الصحاح، ٣/١٠٩٧؛ لسان العرب، ٧/٢٠٥.

(٩) انظر: القاموس المحيط، ١/١٤١؛ تاج العروس، ١/٥٠٠.

التسمية التي الكلام فيها»[1].

(١) البدر الطالع، ١/٨٨؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦ ـ ٢٧.
وممن قال بأن الخلاف لفظي الغزالي في المستصفى، ١/٦٦؛ والآمدي في الإحكام، ١/٩٩؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/٥٢٢؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٧٦؛ والأرموي في الحاصل، ١/٢٣٨؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/٢٤٦؛ وابن قدامة في الروضة، ١/١٥٥؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦٧؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/١٠٦؛ والأنصاري في فواتح الرحموت، ١/٥٨؛ وحلولو في الضياء اللامع، ١/١٩٢.
وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف معنوي له ثمرة؛ حيث حكم الحنفية بكفر جاحد الفرض، وعدم إمكان جبره؛ ومن هؤلاء ابن برهان، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/ ١٨٣، ولم أجده في كتابه الوصول.
أما ابن اللحام، في القواعد، ص٦٤، فيرى التفصيل؛ حيث قال: «فإن أريد أن المأمور ينقسم إلى مقطوع به، ومظنون، فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها، فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل، فرقوا فيها بين الفرض والواجب».

لِسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبٌّ نَدْبٍ تَطَوُّعٍ بِخُلْفِ بَعْضِ الصَّحْبِ
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ مَا نُلْزِمُهُ النُّعْمَانُ قَسْرًا أَلْزَمَا
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْحَجِّ بِهِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ فِي الشَّبَهِ

ترادف السنة والمستحب والمندوب والتطوع

(وَالِارْتِدَافُ)؛ أي الترادف اصطلاحا أيضا لا لغة، ثابت. (لِسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبْ نَدْبٍ) و(تَطَوُّعٍ) على المشهور؛ فهي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب بطلب غير جازم. قيل ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه[1]؛ قال الشربيني: «لا حاجة إليه لما سيأتي، من أن ذلك متفق عليه؛ فهو كالمندوب، لكن المندوب ذكره لتقدمه في التقسيم؛ فاحتاج لذكره، وذكر الثلاثة معه؛ لوقوع الخلاف فيها»[2]؛ تأمل.

(بِخُلْفِ بَعْضِ الصَّحْبِ)؛ أي بعض أصحابنا؛ وهو القاضي حسين[3]، فإنه غاير بينها وقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[4]، وتبعه البغوي[5]

(١) قائله العطار في حاشيته، ١/١٢٦.
وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر، ٢/٩١: «مسألة: السنة النافلة، والتطوع، والمستحب، والمندوب، والمرغب فيه، والمرشد إليه، والحسن، والأدب، ألفاظ مترادفة عند فقهائنا».

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٨٩.

(٣) هو الحسين بن محمد القاضي، أبو علي المروزي. حبر المذهب الشافعي.
قال ابن شهبة: متى أُطْلِقَ القاضي في كتب متأخري المراوزة، فالمراد المذكور.
من مصنفاته: «التعليقة»، «أسرار الفقه»، «شرح الفروع»، «فتاوى». توفي رحمه الله سنة (٤٦٢ هـ).
انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٥٦، طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٤٤. شذرات الذهب: ٣/٣١٠.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٨٤؛ وتشنيف المسامع، ١٠/١٦٨.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الشافعية، للبغوي، ٢/٢٢٣، ونص عبارته: «والسنن ما واظب عليه الرسول ﷺ، والمستحب ما فعل مرة، أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره».
والبغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي.، الملقب بمحيي السنة. امام في التفسير والفقه والحديث، ولد سنة (٤٣٣هـ). =

والخوارزمي[1]، وكذا ذكره الغزالي في الإحياء[2]، قال المحقق: «ولم يتعرضوا للمندوب؛ لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك»[3]، قال في «الآيات»: «يعنى أنه مرادف لكل منها، وليس [المراد][4] أنه صادق عليها وعلى غيرها، حتى يرادفها؛ إذ الأعم بهذا المعنى لا يرادف الأخص»[5].

(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ)؛ أي عائد إلى اللفظ والتسمية[6] كما مر، إذ حاصله كما قاله

= من مصنفاته: «شرح السنة»، «معالم التنزيل»، «المصابيح»، «التهذيب»؛ توفي رحمه الله سنة «٥١٦هـ».

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/١٩؛ طبقات الشافعية لابن السبكي، ٧٥/٧؛ طبقات المفسرين للداودي، ١٦١/١، وفيات الأعيان ١٣٦/٢.

(١) حكاه عنه السبكي في الإبهاج، ٥٧/١؛ والزركشي في البحر المحيط، ٢٨٤/١؛ وتشنيف المسامع، ١٦٨/١.

والخوارزمي هو محمود بن محمد بن عباس، أبو محمد الخوارزمي إمام في الفقه والحديث والتأريخ؛ ولد سنة (٤٩٢هـ).

من مؤلفاته: «الكافي في الفقه»، «تاريخ نيسابور»؛ توفى رحمه الله سنة (٥٦٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ٢٩٠/٧؛ طبقات الشافعية لابن شهبة، ٢/ ١٩؛ الأعلام، ١٨١/٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ١٩٣/١.

وانظر: كشف الأسرار، ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣؛ والتوضيح على التنقيح، ٧٦/٣؛ والبلبل، ص٢٥.

(٣) البدر الطالع، ٩٠/١.

(٤) ليست في المخطوط؛ وزدتها لينتظم المعنى.

(٥) الآيات البينات، ١٨٥/١.

(٦) قال حلولو في الضياء اللامع، ١٩٧/١، «وقول المصنف: «إن الخلاف لفظي، فمعناه: بين أصحابهم، وإلا فمذهبنا أنه ليس بلفظي».

وقد بين العلوي في مراقي السعود، ٣٨/١ مع نشر البنود هذه المراتب بقوله:

فضيلة والندب والذي استحب ... ترادفت ثم التطوع انتخب

رغيبة ما فيه رغب النبي ... بذكر ما فيه من الأجر جبي

أو دام فعله بوصف النقل ... والنفل من تلك القيود أخل

والأمر بل أعلم بالثواب ... فيه نبي الرشد والصواب=

المحقق: «أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر، فهل يسمى بغيره منها؟ فقال البعض: لا؛ إذ السنة الطريقة والعادة، والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر، نعم ويصدق على كل من الثلاثة طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب[1]، ولا ينازع جعله لفظيًا بأن بعض السنن آكد من بعض؛ لأن هذا أمر فقهي نظير ما تقدم.

هل يلزم إتمام المندوب الشروع فيه.

(وَبِـ) سبب (الشُّرُوعِ) في المندوب (مَا نُلْزِمُهُ)؛ أي لا نلزم نحن معاشر الشافعية من شرع فيه إتمامه[2]؛ لأنه يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعله منه ترك له[3].

قال الزركشي: «فمن تلبس بنفل صلاة أو صوم فله قطعها عندنا بالعذر أو بغيره، ولا يجب عليه القضاء؛ لحديث النسائي: أنه ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر[4]، نعم يستحب الإتمام[5]؛ للآية[6] الآتية، والقضاء خروجًا من الخلاف، قال[7]: «وظاهر ذلك يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا، لكن نقل أبو علي

= وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا

انظر: الإبهاج، ١/٥٧؛ البحر المحيط، ١/٢٨٥؛ تقريب الوصول، ص٢١٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٣؛ التوضيح، ٣/٧٦؛ القواعد للمقري، ٢/٣٨٦؛ كشف الأسرار، ٢/٣١٠.

(١) البدر الطالع، ١/٩٠.

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

انظر: المحصول، ٢/٢١٠ ـ ٢١١؛ البحر المحيط، ١/٢٨٩؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٤٨؛ المسودة، ص٦٠؛ غاية الوصول، ص١٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٩١.

(٤) ٤/١٩٤، كتاب الصيام؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٨، كتاب الصيام.

(٥) تشنيف المسامع، ١/١٦٩.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٥٩؛ المسودة، ص٥٣.

(٦) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، سورة محمد، آية: ٣٣.

(٧) أي الزركشي.

السنجي[1] أن أبا يزيد المروزي[2]، وبعض الأصحاب قالا بوجوب إتمام الطواف على من تلبس به، ثم غلطهما فيه، قال بعضهم والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج والعمرة، ويحمل كلامهما عليه، وإن كان الحج والعمرة تطوعين؛ لوجوب إتمامهما، بخلاف التطوع بالطواف؛ لا يجب إتمامه إلا إذا نذره»[3]، وهذا أولى من التغليط، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت[4] رضي الله عنه.

فإنه /(قَسْرًا)/[5]، أي قهرًا. (أَلْزَمَا)؛ أي أوجب على من شرع في الندب إتمامه؛ لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[6]، وحديث:«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[7]؛ أي

(١) في كتابه «شرح الفروع»؛ كما أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٧١.
والسنجي هو: الحسين بن شعيب، أبو علي السنجي. كان إمام زمانه في الفقه. من مصنفاته: «شرح الفروع»، «شرح التلخيص»، لابن القاص.توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٢٧ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٤٤؛ طبقات الشافعية، للشيرازي، ص٢٢٧؛ وفيات الأعيان، ٢/١٣٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبو يزيد المروزي. الإمام البارع المحقق، ولد سنة (٣٠١ هـ). كان من أحفظ الناس للمذهب الشافعي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٧١ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/٣١٤؛ الوافي بالوفيات، ٣/٧١؛ شذرات الذهب، ٣/٧٦.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٧١.

(٤) وهو مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله.
انظر: أصول السرخسي، ١/١١٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٤؛ كشف الأسرار، ٢/٣١١؛ التلويح على التوضيح، ٣/٧٩؛ نفائس الأصول، ٤/١٥٢٨؛ الضياء اللامع، ١/١٩٨؛ الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، ١/٢١٠.

(٥) لم ترد هذه اللفظة في نسخة همع الهوامع، ص٢١، ونص البيت فيه:
والخلف لفظي وبالشروع ما نلزمه النعمان فيه الزها.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٧) أخرجه البخاري ١/٩٧، ٩٩، كتاب الإيمان، ومسلم ١/٤٠، كتاب الإيمان.
ومثار الخلاف هو الاستثناء الواقع في الحديث: هل هو متصل، أو منقطع؟ فالقائلون بأنه متصل يرون أن النفل يجب بالشروع، لأن الرسول ﷺ، نفى وجوب شيء آخر إلا أن يتطوع المسلم به، والاستثناء من النفي إثبات، وحيث لا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. ومن قال إنه منقطع، فالمراد من الحديث: لكن يستحب لك أن =

فيكون عليك، أو فيلزمك، ودفع بأن تقديره، فلك أن تفعل أولى[1]، وقد ثبت في مسلم[2] أنه ﷺ أفطر نهارًا من صوم التطوع[3]، وفي الترمذي[4]: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5]، صححه الحاكم[6]، وقيس على الصوم الصلاة؛ فلا يتناولها الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة[7]، لكن للحنفية فيه أجوبة[8].

وعلم مما قررنا به كلامه أن الخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع؛ إذ لا نزاع في عدم وجوبه؛ لأنه لا جائز أن يكون واجب الإقدام عليه لجواز تركه، ولا

= تتطوع. انظر: المنتقى، للباجي، ١/٣١٣؛ الضياء اللامع، ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
وانظر مسألة الاستثناء من النفي في: كشف الأسرار، ١/١٢٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٤٧.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٧؛ وتشنيف المسامع، ١/١٧٠؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٣.

(٢) هو مسلم بن الحجاج النيسابوري. أحد أئمة الدين والأعلام المحدثين، ولد سنة (٢٠٦هـ)، من مؤلفاته: «الجامع الصحيح»، «العلل»، «أوهام المحدثين»، «الكنى». توفي ـ رحمه الله ـ عام (٢٦١هـ).
أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، وفيات الأعيان ٥/١٩٤؛ طبقات الحنابلة ١/٣٣٧.

(٣) أخرجه بهذا المعنى مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩، كتاب الصيام؛ والترمذي في سننه، ٣/١٠٢، كتاب الصوم.

(٤) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ العلم المشهور، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ). من مؤلفاته: «السنن» و«العلل»، توفي رحمه الله عام (٢٧٩هـ)
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠؛ وفيات الأعيان ٤/٢٧٨؛ شذرات الذهب ٢/١٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ٣/١٠٠، كتاب الصوم؛ وأحمد في المسند، ٦/٣٤١.
انظر تخريجه والحكم عليه في تنقيح التحقيق، ٢/٣٤٨.

(٦) وأقره الذهبي على التصحيح.
انظر: المستدرك، ١/٤٣٩.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٩٣.
قال العطار في حاشيته، ١/١٣٠ ـ ١٣١: «لعل الجامع كون كل منهما عبادة بدنية، مؤقتة بوقت مخصوص». وقال: «وكان الأولى أن يقول: ويقاس على الصوم غيره؛ ليشمل باقي المندوبات».
وانظر: حاشية اللقاني، ص١٤٩؛ والآيات البينات، ١/١٨٨.

(٨) انظر: أصول السرخسي، ١/١١٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٤؛ شرح المنار، ص٥٩١.

أنه بالتلبس يتبين أنه واجب؛ لأنه لا يتحقق وقوعه عبادة لله الذي هو العلة إلا بعد الوقوع، ولزوم تبعيض العبادة ندبًا ووجوبًا لا مانع منه؛ كمسح جميع الرأس عندنا[1]، ثم ما ذكر عن أبي حنيفة هو المشهور في النقل عنه.

وقال أبو علي السنجي[2]: إن هذا في نوادر ابن سماعة[3]، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي[4]. وقال لأبي حنيفة في الصداق إن له الخروج من صوم التطوع، إلا أنه يجب القضاء؛ وذلك أنه قال في الخلوة توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرما، أو صائمًا، أو وهي محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر لفساد الخلوة به، ولو خلا بها صائم صوم تطوع كمله، فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر، فكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض[5]، ثم جمع[6] بين الروايتين، وقال: إن خرج بنية أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز، وأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه[7].

(١) هذا مأخوذ بتصرف من تقريرات الشربيني، ١/٩٠ ـ ٩١.
وانظر مسألة مسح الرأس عند الشافعية في العزيز، ١/١١٣؛ المجموع، ١/٤٣٠؛ خبايا الزوايا، ص٥٣.

(٢) في شرح التلخيص، كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٧١.

(٣) هو محمد بن سماعة بن عبدالله التميمي، أبو عبدالله.
فقيه محدث أصولي، كان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة.
من مصنفاته: «نوادر المسائل عن محمد بن الحسن»، «أدب القاضي»، «المحاضر والسجلات».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٣٣ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٥/٣٤١؛ الأعلام، ٦/١٥٣؛ معجم المؤلفين، ١٠/٥٧.

(٤) هو أحمد بن عمرو البخاري، المعروف بأبي نصر العراقي.
أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة في الفقه. عاش إلى سنة (٣٩٦ هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ١/٢٢٩؛ الطبقات السنية، ١/٤١٩؛ القواعد البهية، ص٢٩.

(٥) انظر: الدر المختار، لابن عابدين، ٢/٣٤٠.

(٦) أي أبو نصر العراقي.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٧١ ـ ١٧٢.

ونقل ابن المنير[1] عن مالك[2] مثل قول أبي حنيفة، واحتج له بحديث: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ، أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ[3]»[4]، قال الزركشي: «وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص؛ فقوله: «لنبي» يدل على مخالفة غيره له»[5].

هذا، (وَ) قد ورد على أصلنا أمور؛ أحدها الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع[6]؛.....

(١) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ١٦٩/١، وانظر: البحر المحيط، ٢٨٩/١.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة. ولد على الأصح في سنة ٩٣هـ، طلب العلم وهو حَدَث، تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وكان إماما في نقد الرجال حافظًا متقنًا.
مات رحمه الله سنة ١٧٩هـ ، وعمره تسع وثمانون سنة.
إنظر ترجمته في: السير ٤٨/٨،تهذيب التهذيب ٥/١٠، التاريخ الكبير ٣١٠/٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٥١/٣؛ بلفظ (أنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل)، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه، ٥٥٦/١؛ كتاب الرؤيا. وأخرجه البخاري، ٣٧٦/٤؛ في كتاب الإعتصام بلفظ (لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله).

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١٦٩/١ - ١٧٠.
أفاد القرافي في نفائس الأصول، ١٥٢٨/٤، أن الشروع يلزم عند المالكية في سبع عبادات؛ الحج، والعمرة المندوبين، وطواف التطوع، والصلاة، والصوم المندوبين، والائتمام؛ فمن صلى في جماعة، امتنع أن يفارق الإمام، والاعتكاف؛ فمن نوى عشرة أيام وجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها. وانظر: الضياء اللامع، ١٩٩/١ - ٢٠٠؛ ونشر البنود، ٣٤/١.

(٥) تشنيف المسامع، ١٧٠/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١٧٣/١، وأفاد الزركشي أن الساجي ذكره في نصوص الشافعي. وانظر: المنثور في القواعد، ٢٤٣/٣؛ وحاشية العطار، ١٣١/١.
قال الأنصاري في حاشيته، ل ١١ أ: «وفي استثنائها نظر»، ولم يبين وجه النظر.
وبينه العبادي في الآيات البينات، ١٨٩/١، بقوله: «إن إريد بقوله: «إذا ذبحت» تمام الذبح، فلعل وجه النظر أن بتمام الذبح، تحصل التضحية، فلا يتصور هنا وجوب إتمام الشروع، وإن أريد به الشروع في الذبح، فلعل وجه النظر، إما منع وجوب الإتمام، وإما أن وجوب الإتمام لدفع تلف المال، لا من حيث الشروع في مندوب، لكن عدم الإتمام لا يستلزم التلف على الإطلاق، كما هو معلوم».

كما نقل عن النص[1]، وأجيب بأنه بتمام الذبح تحصل الأضحية؛ فلا يتصور فيها وجوب الإتمام بالشروع[2]، والثاني ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام، ثم أفسدها؛ فإنه لا يقضيها مقصورة بل تامة.

وأجيب بأنه فرض التزمه بعقده؛ إذ الفرض عليه الإتمام كالمقيم، إلا أنه جوز له القصر؛ فحيث لم ينوه فقد التزم الفرض بعقده، بخلاف ما لو شرع في التطوع؛ فإنه لا يلزمه بحكم عقده، والثالث الحج؛ فإن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه[3]، وأجيب عنه بأجوبة؛ منها جواب جمع الجوامع[4]، وتبعه الناظم؛ إذ قال: (**إِنَّمَا يَلْزَمُ**) الإتمام في الْحَجِّ المندوب، ومثله العمرة المندوبة. (**بِهِ**)؛ أي بسبب الشروع فيه؛ (**لِأَنَّهُ**)؛ أي نفل الحج (**كَفَرْضِهِ**) في النية والكفارة وغيرهما؛ كانتفاء الخروج بالفساد؛ فان النية في كل منهما قصد الدخول في الحج؛ أي التلبس به، والكفارة تجب فيه [بالجماع][5] المفسد له، بخلاف الصوم؛ فإنها تجب في فرضه دون نفله، [دون][6] الصلاة مطلقًا، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقًا، بخلاف الحج؛ ففارق الحج والعمرة غيرهما في وجوب إتمامهما؛ لمشاركتهما[7] لفرضهما فيما مر.

---

(١) أي نص الشافعي.
انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٤.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١، وانظر: الفوائد السنية، ١/٣٤٥.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥، ونص عبارته «ووجوب إتمام الحج؛ لأن نفله كفرض، نية، أو كفارة، وغيرها».
وانظر: همع الهوامع، ص٢٢.

(٥) في المخطوط (بالإجماع).

(٦) ساقطة من المخطوط.

(٧) قال اللقاني في حاشيته، ص١٥٠ ـ ١٥١: «فيه بحث؛ لأن التشريك في الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علته، كما هو منصوص عليه في حد القياس، وما تقدم من النية، والكفارة، وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام، في الغرض، ولا من علته حتى يكون من قياس الدلالة». =

وأشار الناظم من زيادته بقوله: (فِي الشَّبَهِ)[1] إلى أن هذا القياس من قياس الشبه[2].

وحاصله كما قاله في «الآيات»: «أن الحج فرع تردد بين أصلين، أحدهما فرضه، والآخر نفل غيره، فألحق بأكثرهما شبها؛ وهو فرض الحج»[3].

ومنها جواب الزركشي؛ وهو أن الكلام في /المندوبات/[4] والحج بخلاف ذلك؛ إذ لا يتصور حج تطوع؛ لأن من فروض الكفاية إقامة شعار الحج كل عام؛ فالقائم به إن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين، وإلا ففرض كفاية، وهو يلزم بالشروع فيه[5]، واعتمد هذا الجواب السيوطي، إذ قال في كوكبه[6]:

وَالْحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ شَرْعَا إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا

لكن نوقش[7] بأنه يتصور بحج الصبيان والعبيد[8]، وأجيب بأن فرض الكفاية يسقط بهؤلاء مع عدم توجه الخطاب إليهم؛ كصلاة الجنازة، تسقط بالصبيان مع وجود الرجال، وفيه أنه لا يمكن كونه فرضًا مع عدم توجه الخطاب إليهم؛ فهو نفل

= وقوَّاه العبادي في الآيات البينات، ١/١٨٩، بقوله: «هو بحث قوي طالما ظهر لنا قبل اطلاعنا على إبداء شيخنا إياه»، ثم دفعه، وسيذكر الشارح ذلك.

(١) الذي يظهر أن الناظم أخذ هذا من قول شيخه المحلي، في البدر الطالع، ١/٩٤، «لمشابهتهما لفرضهما».

وقال الناظم في همع الهوامع، ص٢٢: «وإنما أوجبنا إتمام الحج المندوب؛ لأنه أشبه فرضه؛ نية، وكفارة، وزمانًا، ومكانًا، وواجبات، وأركانًا».

(٢) قياس الشبه: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله.

وقيل: ما تجاذبه الأصول؛ فأخذ من كل أصل شبهًا.

انظر: البحر المحيط، ٥/٤٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٣؛ رفع الحاجب، ٤/١٤٢.

(٣) الآيات البينات، ١/١٩٠.

(٤) في تشنيف المسامع، ١/١٧٣: «في المندوب عينًا».

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٣.

(٦) الكوكب الساطع، ص١٤.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٧، والثمار اليوانع، ١/٢١٠.

(٨) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١.

سد مسد الفرض[1].

ومنها ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في «الأم» أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويكفر ويعود فيهما، ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة، وهكذا الصوم[2]؛ قال الزركشي: «وهذا أحسن من جواب ابن السبكي، ومعناه أنه يجب المضي في فاسده؛ فكيف في صحيحه؟»[3]، لكن قال في «الآيات»: «إنه داخل في قوله: وغيرهما؛ فهو يقوي ما ذكره»[4]. أهـ.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١.
(٢) انظر: الأم، ٢/٢١٨.
(٣) تشنيف المسامع، ١/١٧٣.
(٤) الآيات البينات، ١/١٩٠.

وَالسَّبَبُ الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ لَهْ لِنِسْبَةِ التَّعَلُّقِ الْمُتَّصِلَهْ
مِنْ حَيْثُ ذَا مُعَرِّفٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالشَّرْطُ فِي التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ[1]

تعريف السبب

ثم شرع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع؛ فقال (وَالسَّبَبُ) في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود[2]، وفي الاصطلاح[3] هو: (الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ لَهُ)؛ كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليه كما يقال: يجب الجلد[4] بالزنا، والظهر بالزوال، وتحرم الخمر للإسكار[5]، وهذا ما ذكره الغزالي[6]، وزاد صاحب الأصل: لبيان سبب الإضافة الذي هو من جهته قوله: للتعلق به . إلخ[7]، وتبعه الناظم فقال: (لِنِسْبَةِ التَّعَلُّقِ)؛

(١) ورد بعد هذا البيت بيتان في نسخة همع الهوامع، ص٢٢؛ نصهما:

قلت وللسبب أيضًا قد ذكر حدي سوى ذا ضمن شرح المختصر
معرف للحكم وهو أضبط فقال وصف ظاهر منضبط

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سبب»، ١/٤٤٠؛ الصحاح، ١/١٤٥؛ التعريفات، ص١١٧.

(٣) اختلف في تعريف السبب في الاصطلاح، ويرجع الخلاف إلى القول بتأثيره، وعدم تأثيره.
فمن تعاريفه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.
وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه، وعلى هذا التعريف يكون السبب مرادفًا للعلة المذكورة في باب القياس.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨١؛ ميزان الأصول، ص٦٠٩ - ٦١٠؛ الإبهاج، ١/٦٤؛ الإحكام، لابن حزم، ١/٤١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٤؛ شرح المنار وحواشيه، ٢/ ٨٩٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٤٥.
الفوائد السنية، ٢/٤٠٧؛ أصول الشاشي، ص٣٥٣؛ مرآة الأصول، ٢/٤٠٦؛ رفع الحاجب، ٣/١٢.

(٤) قال البناني في حاشيته، ١/٩٥: «لو عبر بالحد كان أولى لشموله الجلد وغيره».
وانظر: حاشية اللقاني، ص١٥٣.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٩٥.

(٦) انظر: المستصفى، ١/٩٣، ونص كلامه: «ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥ - ١٢٦، وعبارته فيه: «والسبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم، أو غيره».

أي تعلق الحكم **(المُتَّصِلةُ)** بالسبب؛ قال الزركشي: «فلله ـ تعالى ـ في [الزاني][1] حكمان: تحريم ذلك عليه، وجعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه.

وأشار بقوله: للتعلق به، إلى أن معنى كونه حكما تعلق الحكم به، وبه يندفع إيرادهم أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم»[2].

وبقوله: **(مِنْ حَيْثُ ذَا مُعَرِّفٌ)** للحكم، إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجبًا لذلك لذاته؛ والصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة[3]، بل المراد به إما المعرف للحكم، وعليه الأكثر[4]، أو الموجب له لا لذاته ولا لصفته، بل بجعل الشارع إياه موجبًا، وهو مختار الغزالي[5]، وإليه أشار بقوله: **(أَوْ غَيْرُهُ)**؛ أي غير معرف له، ولا يخالف الأكثر؛ لأن مراده[6] أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب ليستدل به على الحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله ـ تعالى ـ، ولا سيما

(١) وقع في المخطوط، «الزنا»، وهو خطأ، صححته من تشنيف المسامع.

(٢) تشنيف المسامع، ١/١٧٤.

(٣) انظر: المعتمد، ٢/٧٠٤؛ وانظر: تيسير التحرير، ٣/٣٠٢.

(٤) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن السبب معرِّف للشيء، وعلامة عليه؛ فالشارع جعل وجود السبب علامة على وجود مسببه، وهو الحكم، وجعل تخلفه وانتفاءه علامة على تخلف الحكم، فوجود الحكم ربط بوجود السبب، وعدمه بعدمه.
وذهبت المعتزلة إلى أن السبب مؤثر في الأحكام بذاته، بواسطة قوة أودعها الله فيه؛ وقال الغزالي في المستصفى، ١/٩٤: «إن الأسباب تؤثر في الأحكام، لا بذاتها، بل بجعل الله ـ تعالى».
وقال الآمدي في الإحكام، ١/١٢٧: «السبب باعث على الحكم»، وتبعه ابن الحاجب في مختصره، ٢/٤١٣، مع شرح العضد.
والخلاف في المسألة لفظي؛ لاتفاق الجميع على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ وحده.
انظر: الإبهاج، ١/٦٤؛ القواعد، لابن اللحام، ص٩٤؛ إرشاد الفحول، ص٦؛ شفاء الغليل، للغزالي، ص٥٥٠؛ كشف الأسرار، ٤/١٧٣؛ المسودة، ص٣٨٩؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/١٦٧؛ الموافقات، ١/١٨٧؛ البحر المحيط، ١/٣٠٧.

(٥) تشنيف المسامع، ١/١٧٥؛ وانظر: المستصفى، ١/٩٤؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٢٨.

(٦) أي مراد الغزالي ـ رحمه الله.

بعد انقطاع الوحي؛ كالعلامة؛ فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به؛ فسمي باسمه[1].

قال المحقق: «والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة»[2]، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها بمعنى المعرف الذي هو الحق، وما عرف به السبب هنا مبين لخاصته[3]، و[ما][4] في شرح[5] المختصر؛ من الوصف الظاهر، المنضبط، المعرف للحكم، مبين لمفهومه، والقيد الأخير[6] للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف /بالوجودي/[7] كما في المانع؛ لأن العلة قد تكون عدمية[8]؛ قال الشربيني: «أي عدمًا مضافًا؛ كما يقال: لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله، بخلاف العدم المطلق، لا يصح التعريف به؛ لأنه مجهول في نفسه، فكيف يعرف به غيره؟ ولعدم تخصيصه بمحل، وحكم، واستواء نسبته إلى الكل، وفي كون العلة عدمية، مع وجود الحكم نزاع، فلعل مراده[9] ما إذا كان الحكم عدميًا، أو أعم منه على الخلاف[10].

الشرط

(وَالشَّرْطُ فِي) التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ) مبحث (التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ) مع مسائله التي لا /يليق/[11]

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٥؛ وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٢٨؛ ونهاية الوصول، ٢/ ٦٧٦.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٩٧؛ وتشنيف المسامع، ١/١٧٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/٩٧.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر: رفع الحاجب، ٢/١٢.

(٦) أي قول «معرف الحكم».

(٧) في المخطوط «بالوجوب»، والصحيح ما أثبته.

(٨) انظر: البدر الطالع، ١/٩٦ - ٩٧.

(٩) أي مراد المحلي.

(١٠) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٩٧.

(١١) في المخطوط «تليق».

ذكرها إلا هناك[1]، ثم الشرعي المناسب هنا؛ كالطهارة للصلاة، والإحصان لوجوب الرجم[2]؛ قال شيخ الإسلام: «والشرط الشرعي كما قال بعض المحققين[3] نوعان: أحدهما شرط السبب، وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب؛ كالقدرة على تسليم المبيع؛ فإنها شرط لصحة البيع، وهو سبب ثبوت الملك الذي هو حكمه، وحكمة سببه حل الانتفاع، وعدم القدرة يخل به، وثانيهما شرط الحكم؛ وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب، ولم يخل بحكمة السبب؛ كالطهارة للصلاة؛ فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب؛ وهو عدم الثواب، وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله، ولم يخل به عدم الطهر»[4].

(١) انظر: ١/٣١٣، من المخطوط.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٩٨.

(٣) منهم الآمدي في الإحكام، ١/١٣٠؛ والعضد في شرح المختصر، ٢/٧؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/٣٠٩؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٥؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٤؛ والبرماوي في الفوائد السنية؛ ٢/٤٢٠؛ والهندي في نهاية الوصول، ٢/٦٨٠؛ وفي الفائق، ١/٢٧٤.

(٤) حاشية الأنصاري، ل ١١ أ.

/وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ صِفِ بِالظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمُعَرَّفِ/[1]
نَقِيضَ حُكْمِ الشَّيْءِ كَالأُبُوَّةِ لَدَى الْقِصَاصِ ثُمَّ حَدُّ الصِّحَّةِ
وِفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَجْهَ الشَّرْعِ وَقِيلَ إِنْ عِبَادَةً فَالْمَرْعِي
كَوْنُ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ لاَ يَفْتَقِرْ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبَ الأَثَرْ
/وَقُدْ بِهِ إِجْزَاءَهَا أَيْ قَدْ قَضَى عِبَادَةً وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَا/[2]

تعريف المانع

(وَالْمَانِعُ)[3] المراد عند الإطلاق، وهو مانع الحكم[4].

(الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ) خرج به عدم الشرط؛ فإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣:

والمانع الوصف الوجودي وفي منضبطًا وظاهرًا معرفا

(٢) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٣، بنص:

وقربةٍ إجزاؤها أي ترتضى عبادة وقيل إسقاط القضا

وقال في شرحه، ص٢٥: « وقولي: «وقربة» هو بالجر عطفًا على العقد؛ أي بصحة القربة؛ أي العبادة على القول الراجح في معنى صحتها إجزاؤها؛ أي كفايتها في إسقاط التعبد؛ أي الطلب، وإن لم يسقط القضاء، وإلى ذلك الإشارة بقولي: أي ترتضى عبادة، وقيل إجزاؤها إسقاط القضاء؛ كصحتها على القول المرجوح في معنى صحتها، فالصحة منشأ الإجزاء؛ أي سببه على القول الراجح في معنى صحتها، ومعنى إجزائها، ومرادفة له على القول المرجوح فيهما». وهو مأخوذ من كلام شيخه في البدر الطالع، ١٠٣/١.

(٣) المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين، ومنه أن تحول بين الرجل، والذي يريده.
ويطلق المنع على خلاف الإعطاء.
انظر: لسان العرب، مادة «منع»، ٢٢٠/١٠؛ الصحاح، ١٢٨٧/٣؛ القاموس المحيط، ٣/ ٣٣٥.
وانظر تعريف المانع اصطلاحًا في شرح تنقيح الفصول، ص٨٤؛ فواتح الرحموت، ٦١/١؛ تيسير التحرير، ١٢٨/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٥٦/١.

(٤) يقسم علماء الأصول المانع باعتبار ما يمنعه من حكم، أو سبب إلى قسمين:
القسم الأول: مانع الحكم؛ وهو المراد عند الإطلاق، وقد اقتصر المصنف عليه. =

المانع تسمح[1]، وإنما اعتبر هنا كون الوصف وجوديا بخلافه في السبب؛ لأنه مانع لوجود حكم السبب؛ بأن يتحقق كل معتبر في الحكم من السبب والشرط، وإلا لما احتاج انتفاء الحكم للمانع[2]؛ فاعتبر في مفهومه الوجود؛ ليظهر تأثيره، وأما السبب فهو معرف وعلامة[3].

(**صِفٍ * بِالظَّاهِرِ**) خرج به الخفي. (**المُنْضَبِطِ**)؛ أي الموجود في جميع المواد. (**المُعَرِّفِ * نَقِيضَ حُكْمِ الشَّيْءِ**)؛ أي المسبب، خرج بهذا القيد مانع السبب، الذي هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، ووجه تعريف مانع الحكم نقيضه أن حقيقته ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم؛ كالأبوة في القصاص؛ فما قيل[4] لا بد أن يزيد في التعريف، مع بقاء حكمة السبب؛ ليخرج به مانع السبب، ليس على ما ينبغي؛ لخروجه بالقيد الأخير؛ فإنه لا يعرف نقيض الحكم ابتداء، بل معرف لانتفاء السببية ابتداء، وإن استلزم هذا الانتفاء نقيض الحكم؛ لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب، وعلم من ذلك أنه يلزم من كونه مانع السبب كونه مانع الحكم[5].

قال صاحب الأصل: «وإنما لم أذكر هنا مانع السبب؛ لأن كلامنا هنا في

= القسم الثاني: مانع السبب؛ وهو كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب. كالدين في باب الزكاة عند من يقول إنه مانع، وهو مذهب جمهور العلماء.

انظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٣٠؛ البحر المحيط، ١/٣١١؛ تشنيف المسامع، ١/١٧٧؛ شرح العضد، ٢/٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٨؛ فواتح الرحموت، ١/٦١؛ الهداية، ١/٩٦؛ الكافي، لابن عبد البر، ١/٢٩٣؛ نهاية المحتاج، ٣/١٣٠؛ المغني، ٣/٤١؛ المانع عند الأصوليين، للربيعة، ص١١٢؛ الحكم الوضعي، للحميري، ص٢٦٨.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣٧.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٩٦.

(٣) حاشية العطار، ١/١٣٥.

(٤) القائل هو الزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٧٧؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١/٣٣؛ والسيوطي في الكوكب الساطع، ص١٤؛ وحلولو في الضياء اللامع، ١/٢٠٩.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٩٨.

الأحكام ومتعلقاتها، وليست الأسباب عندنا من الأحكام، خلافا لابن الحاجب، وقد تضمن كتاب «القياس» تعريف مانع السبب؛ حيث قلنا عند ذكر العلة: ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها»[1]. انتهى.

(**كَالْأُبُوَّةِ * لَدَى**) باب (**الْقَصَاصِ**)؛ وهي كون القاتل أبا للقتيل؛ فإنها مانعة للحكم، الذي هو القصاص، لحكمة؛ وهي كون الأب سببًا في وجود ابنه[2]؛ فلا يكون الابن، من حيث قتله، سببًا في عدمه، قال المحقق: «وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم؛ نظرًا إلى أنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: الإضافيات أمور اعتباريه، لا وجودية؛ كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب»[3].

حد الصحة

(**ثُمَّ حَدُّ الصِّحَّةِ**)[4] من حيث هي الشاملة لصحة العبادة، وصحة العقد[5]؛ أخذا من قوله الآتي: وقيل إن عبادة. إلخ. (**وفاق**) وقوع الفعل (**ذي الوجهين**)؛ أي ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا، وتارة على غيرها؛ لانتفاء ذلك، عبادة كان؛ كالصلاة، أو عقدًا؛ كالبيع؛ فما لا يقع إلا

---

(١) منع الموانع، ص٢٨٢.
وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٧، مع شرح العضد.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٩٨ - ٩٩.
وانظر: الإحكام، ١/١٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٩٩؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ص١٢٠. وانظر: إسعاف المطالع٢/١٩٣.

(٤) الصحة لغة: خلاف السقم؛ وهي عبارة عن السلامة، وعدم الاختلال.
والصحة في البدن: حالة طبيعية، تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت للمعاني؛ كصحة الصلاة، وصحة البيع، ونحو ذلك.
انظر: الصحاح، ١/٣٨١؛ معجم مقاييس اللغة، ٣/٢٨١.
وانظر تعريف الصحة اصطلاحًا في تيسير التحرير، ٢/٢٣٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٦٦؛ المستصفى، ١/٩٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ نهاية الوصول، ٢/٦٦٦.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٩٩.

على وجه واحد؛ كمعرفة الله ـ تعالى ـ؛ إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة، لا يوصف بصحة ولا بعدمها[1]. **(وَجْهَ الشَّرْعِ)**؛ أي أمره، فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع، سواء وجب قضاؤه أم لا[2].

(وَقِيلَ إِنْ) إن كان ذو الوجهين **(عِبَادَةً فَالْمَرْعِي)** في حد الصحة **(كَوْنُ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ)**؛ أي بعد فعل تلك العبادة (لَا يَفْتَقِرْ)؛ بمعنى أن لا يحتاج فعلها ثانيا؛ فما وافق من عبادة ذات وجهين أمر الشرع، ولم يغن عن القضاء؛ كصلاة ظان الطهارة، ثم تبين له حدثه، يسمى صحيحًا على الأول دون الثاني[3]؛ فالخلاف لفظي كما صرح به جماعة[4]؛ لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر،

(١) البدر الطالع، ٩٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٣٠/١؛ وحاشية اللقاني، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١٧٨/١.

(٣) البدر الطالع، ١٠٠/١.

وانظر بناء هذا الفرع على الخلاف في: الفوائد السنية، ٤٣٦/٢ ـ ٤٣٧؛ وغاية الوصول، ص١٤.

نبه العلوي في مراقي السعود، تبعًا للعبادي في الآيات البينات، ١٩٩/١، إلى سبب الخلاف في المسألة، وأنه راجع إلى الخلاف في الأمر بالأداء؛ هل هو أمر بالقضاء، أو لا؟

حيث قَالَ في المراقي:

يبنى على القضا بالجديد ... أو أول الأمر لدى المجيد

وقال في نشر البنود، ٤٥/١: «يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد ـ بضم الميم ـ؛ أي الممعن للنظر في علم الأصول، على الخلاف في القضاء: هل هو بأمر جديد، أو بالأمر الأول؟ فعلى الأول بني المتكلمون مذهبهم في العبادة، التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء لِمَا لَم يرد نص جديد به، وعلى الثاني بنى الفقهاء».

(٤) منهم الآمدي في الإحكام، ١٣١/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩٥/١؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٤٤٣/١؛ والسبكي في الإبهاج، ٦٨/١؛ والأنصاري في حاشيته، ل ١٢ أ؛ والأزهري في الثمار اليوانع، ٢١٥/١، وذهب بعض العلماء إلى كون الخلاف معنويًا، تترتب عليه ثمرة فقهية؛ منهم الزركشي في البحر المحيط، ٣١٥/١؛ وفي تشنيف المسامع، ١٨٠/١؛ والأصفهاني في الكاشف؛ ٢٧٧/١=

وأنه يثاب عليها، وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه، وإلا فلا[1].

ثم شرع تبعًا للأصل في الاعتراض على من قال: الصحة ترتب الأثر وبنى عليه أن لا خلاف في الصحة، بل في الأثر المطلوب، وحاصله أن ذلك تساهل[2]، والتحقيق أن صحة العقد وصف للعقد؛ وهو موافقته الشرع، فإذا وجد ذلك الوصف ترتب الأثر؛ فهو منشأ لترتب الأثر، وبهذا ظهر وجه مغايرة الأسلوب[3]؛ إذ قال (**بِصِحَّةِ الْعَقْدِ**) التي هي موافقة الشرع كما تقرر (**ترتب الأثر**)؛ أي أثر العقد، وهو ما شرع ذلك العقد له، وقدم الخبر على المبتدإ تنبيها على الحصر؛ إذ تقديم المعمول يفيده عند جماعة[4]، والمعنى أن ترتب الأثر واقع بصحة العقد لا غير؛ أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف؛ كالحل في النكاح، والملك في البيع والهبة، وهذا أحسن من تعبير غيره[5]: صحة العقد بترتب الأثر؛ فإن ترتبه أثر عن صحة العقد؛ فإنا نقول: صح العقد فترتب آثاره عليه[6]؛ ولذا لم يجعل الناظم - كالأصل -: صحة العقد ترتب الأثر، بل إن بصحة العقد يترتب الأثر، وفرق بين الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عنها الصحة؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر[7]؛ فيرد أن البيع قبل القبض، أو في زمن

= والإسنوي في نهاية السول ،١/٩٨/؛ والعبري في شرح المنهاج، ١/١٣٣؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/١١٦؛ والعبادي في الآيات البينات، ١/١٥٢.

(١) تقريرات الشربيني، ١/١٠٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٠١.

وانظر المسودة، ص٥٧٧؛ شرح العبري، ١/١٢٨؛ وشرح البدخشي للمنهاج، ١/٧٦ - ٧٧.

(٣) الخبر «بصحة»، والمبتدأ «ترتب».

انظر: منع الموانع، ص٣١٧.

وانظر فائدة تقديم الخبر على المبتدإ في: تشنيف المسامع، ١/١٨١؛ والغيث الهامع، ١/٥٥.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسألة، ص.

(٥) ممن عبرَّ بذلك: الآمدي في الإحكام، ١/١٣١، وعبارته: «فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه».

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨١.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨٢، وأصله للمصنف في منع الموانع، ص٢٥٣ - ٢٥٧. =

الخيار، صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه؛ فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع، وأما الثاني فلا يقتضي ذلك؛ وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد، فمنشؤه الصحة؛ فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة؛ فلا يرد البيع المذكور.

على أن فيه إشارة إلى أن المانع إذا زال؛ كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند /إليها/[1] إلى زوال المانع[2]، وأورد[3] عليه الخلع والكتابة الفاسدان بأنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق[4]، وأجيب[5] بأن ترتب [الأثر][6] فيهما ليس من جهة العقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان؛ يصح فيهما التصرف؛ لوجود الإذن فيه، وإن لم يصح العقد[7].

(وَقُدْ بِهِ)؛ أي قس على ما ذكر؛ من أن بصحة العقد ترتب الأثر، مستعار من قود الفرس[8]. **(/إِجْزَاءَهَا/[9] أَيْ قَدْ قَضَى)** أي قد كفى في إسقاط التعبد، وإن لم يسقط القضاء. **(عِبَادَةً)** مفعول **(قُدْ)**، وقوله **(إِجْزَاءَهَا)** بدل منها، فالمعنى أن إجزاء العبادة ناشئ عن صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت،

= وانظر: الإبهاج، ٦٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٣١/١؛ شرح العضد، ٨/٢؛ نهاية السول مع شرح البدخشي، ٥٧/١.

(١) في منع الموانع، ص٣٢١: «غير مستند عملها» ...

(٢) انظر: منع الموانع، ص٣٢١.

(٣) عبارة الزركشي في تشنيف المسامع، ١٨٢/١: «ولك أن تورد عليه».

(٤) تشنيف المسامع، ١٨٢/١.

وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٣١/١؛ نهاية السول، ٩٦/١.

(٥) أجاب عَنْهُ الزركشي.

(٦) ليست في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٣١/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ١٨٢/١.

(٨) انظر: لسان العرب مادة «قدد»، ٣٤٤/٣ ـ ٤٥؛ القاموس المحيط، ٦١٩/١.

(٩) في المخطوط: «أجزاها».

تعريف الأجزاء

وقوله: (**أَيْ قَدْ قَضَى**) تفسير للإجزاء؛ يعني أن الإجزاء هو كفاية العبادة[1]، وأراد به بيان الخلاف فِيهِ، قَالَ في شرح «الكوكب»: «المشهور أنه الكفاية في إسقاط التعبد؛ أي كون الفعل كافيا فيه، سواء كان الفعل من المتعبد أم غيره؛ ليتناول حج النائب عن /المعضوب[2]/[3]، سواء أسقط القضاء أم لا، والتعبير بالكفاية؛ أي الاكتفاء، أحسن من تعبير «المنهاج»[4] بالأداء الكافي؛ لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي، لا الإتيان بما يكفي[5]، وهذا على تعريف الصحة بموافقة الأمر»[6].

(**وَقِيلَ**)[7] الإجزاء: (**إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ**)؛ «كصحتها على القول المرجوح؛ فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما»[8]؛ قال بعض المحققين[9]: «الخلاف لفظي؛ لأن المفعول أولا حيث كفى

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨٣.

(٢) المعضوب: هو الزمن الذي لا حراك به؛ كأنَّ الزمانة «عضبته»، ومنعته عن الحركة.
انظر: المصباح المنير، ص١٥٧؛ المغرب في ترتيب المعرب، ٢/٦٦.
تنبيه: وقع في شرح الكوكب، المطبوع ١/٣١: «المنوب» وهو خطأ، والصحيح «المعضوب»؛ كما في تشنيف المسامع، ١/١٨٣؛ وشرح الكوكب، ١/١٦٠، المحقق.

(٣) في المخطوط: «المغضوب»، والصواب ما أثبته؛ كما في شرح الكوكب الساطع.

(٤) انظر: المنهاج، ١/١١٨، مع السراج الوهاج؛ ونص عبارته: «الإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به».
وهو تابع في ذلك للأرموي في الحاصل، ١/٢٤٧؛ حيث عرَّف الإجزاء بقوله: «هو الأداء الكافي في سقوط التعبد به».

(٥) انظر: نهاية السول، ١/١٠٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٣١ ـ ٣٢.

(٧) انظر هذا القول، والرد عليه في: المحصول، ١/١١٣؛ التحصيل، ١/١٧٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ شرح العبري، ١/١٣٩؛ شرح المنهاج، للأصفهاني، ١/٧٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٦٥؛ تيسير التحرير، ٢/٢٣٥؛ فواتح الرحموت، ١/١٢١.

(٨) البدر الطالع، ١/١٠٣.

(٩) هو الشربيني في تقريرات، ١/١٠٤.
وممن رجح كون الخلاف لفظيًا القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ والطوفي في شرح=

في سقوط الطلب؛ بناء على أن المكلف لا يطالب إلا بما في وسعه؛ وهو الظن، لا يكون هو مطلوبا، بل مثله بأمر آخر؛ لتبين عدم ما ظنه، والعبرة في العبادة؛ يعني عدم الإتيان بالمثل، بما في نفس الأمر، وظن المكلف، ثم إن المراد بإسقاط القضاء الإغناء عنه كما تقدم، وبالقضاء الفعل ثانيا، لا ما خرج وقته، وبهذا ظهر ما / تضمنته/[1] هذه الجملة؛ فليتأمل»[2].

= مختصر الروضة، ٤٤٣/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩٥/١؛ والآمدي في الإحكام، ١٣١/١. وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلاف معنوي له ثمرة فقهية؛ منهم الزركشي في البحر المحيط، ٣١٥/١؛ والأسنوي في نهاية السول، ١٠٧/١؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١١٦/١؛ والعبادي في الآيات ١٩٩/١.

(١) في المخطوط «تضمنه».

(٢) تقريرات الشربيني، ١٠٤/١.

وَخُصِّصَ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ لَا الْمَنْدُوبِ

ثم نبه على أن الإجزاء أخص من الصحة؛ فقال: (**وَخُصِّصَ الْإِجْزَاءُ**) بالبناء للمفعول، وعبارة الأصل، ويختص[1] (**بِالْمَطْلُوبِ**)؛ أي بالعبادة واجبة كانت أو مندوبة، قيل[2]: القصر إضافي كما يشير إليه قول المحقق: «لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة»[3]، لكن قَالَ بعض شراح «المنهاج:» الحق إن الموصوف بالإجزاء وعدمه، إنما هو العبادات المحتملة للوجهين، دون ما عداها من الأفعال[4]. قال الشربيني: فقول المحقق «لا يتجاوزها إلى العقد نص على المتوهم لمشاركته العبادة في الصحة؛ فالقصر حقيقي»[5].

(**وَقِيلَ**)[6] خصص الإجزاء (**بِالْوَاجِبِ لَا**) يتجاوزه إلى (**الْمَنْدُوبِ**)؛ كالعقد، والمعنى أن الإجزاء لا يتصف به العقد[7] إثباتا ولا نفيا، وتتصف به العبادة كذلك، سواء الواجبة والمندوبة، وقيل الواجبة؛ فلا /تتصف/[8] به المندوبة، ورد بحديث ابن ماجة وغيره: «أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي»[9]؛ فاستعمل الإجزاء في الأضحية، وهي مندوبة[10].

---

(١) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦.

(٢) القائل هو العطار في حاشيته، ١/١٤٥.

(٣) البدر الطالع، ١/١٠٤.

(٤) انظر: الإبهاج، ١/٧٤.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٠٤.

(٦) نصر هذا القول القرافي في نفائس الأصول، ١/٣١٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/٢٨٣.

(٧) البدر الطالع، ١/١٠٤.

(٨) في المخطوط: [يتصف].

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٢/١٠٥٠، كتاب الأضاحي، ونصه (أربع لا تجزئ في الأضاحي؛ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي). وأخرجه مالك في الموطإ، ٢/٤٨٢؛ وأحمد في المسند، ٤/٢٨٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/٢٧٤؛ وانظر تخريجه في نصب الراية، ٤/٢١٣.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٠٤، وتمامه: (وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا؛ كأبي حنيفة). =

قال في «شرح الكوكب» الاستدلال به «غير منتهض»؛ لأن أبا حنيفة يوجب الأضحية أخذًا من استعمال لفظ الإجزاء فيه؛ فالرد عليه به رد محل النزاع، وإنما الصواب الاستدلال بحديث: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، حسنه الضياء المقدسي[1] في «أحكامه» [2]، والسواك مندوب اتفاقا»[3] قال المحقق: «ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني[4]، وغيره: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ» [5]»[6].

= والأضحية واجبة عند أبي حنيفة، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة.
انظر: المبسوط، ٨/١٢؛ التلقين للقاضي عبدالوهاب، ص٢٦٢؛ حلية الأولياء للشاشي، ١/ ٣٦٩؛ مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤٧١/٢.

(١) الضياء المقدسي: هو محمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو عبدالله الحافظ الثقة.
ولد سنة (٥٦٩هـ).
من مؤلفاته: «الأحكام»، «الأحاديث المختارة»، «فضائل الأعمال».
توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣، العبر ١٧٩/٥.

(٢) الأحكام للضياء المقدسي لم يطبع، وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى، ٤٠/١. وضعَّفه وانظر إرواء الغليل، ١٠٧/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٣٢/١.

(٤) الدارقطني: هو علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.
ولد سنة (٣٠٦هـ).
من مصنفاته: «السنن»، الأفراد»، «العلل»، توفي رحمه الله سنة (٣٨٥هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٦٢/٣؛ وفيات الأعيان ٢٩٧/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣٢٢/١؛ كتاب الصلاة، وابن حبان، ١٣٩/٣، كتاب الصلاة. انظر تخريجه والحكم عليه في إرواء الغليل، ١٠/٢.

(٦) البدر الطالع، ١٠٤/١.

/قَابَلَهَا الْبُطْلَانُ ذَا رَدِيفَهْ وَهْوَ الْفَسَادُ لَا أَبِي حَنِيفَهْ/[1]

تعريف البطلان

(قَابَلَهَا)؛ أي الصحة من حيث هي أعم من أن تكون صحة العبادة وصحة العقود. **(الْبُطْلَانُ)**[2] فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعًا الشرع، وقيل في العبادة عدم [إسقاطها][3] القضاء[4]، حال كون البطلان. **(ذَا رَدِيفَهْ)**؛ أي صاحب كلمة مرادفة له. **(وَهْوَ)**؛ أي مرادفه **(الْفَسَادُ)**[5]؛ فكل منهما مخالف ما ذكر[6] عندنا. **(لَا)** عند الإمام **(أَبِي حَنِيفَهْ)** رضي الله عنه ؛ فهما عنده متغايران[7]، وأصله

ترادف البطلان والفساد

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٦ بنص:

قابلها البطلان ذا رديفه عدُّوا الفساد لا أبو حنيفه

(٢) البطلان لغة: سقوط الشيء لفساده.

ويقال: بطل الشيء؛ إذا فسد، وسقط حكمه، ومنه قيل للشجاع بطل؛ لبطلان الحياة عند ملاقاته.

انظر: الصحاح، ٤/١٦٣٥؛ القاموس المحيط، ٣/٣٣٥.

(٣) ليست في المخطوط، وزدتها من البدر الطالع.

(٤) البدر الطالع، ١/١٠٥.

وانظر تعريف البطلان اصطلاحًا في: المستصفى، ١/٩٥؛ المسودة، ص٧٢؛ الإبهاج، ١/٦٩؛ البحر المحيط، ١/٣٢٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٧٣.

(٥) الفساد لغة: نقيض الصلاح، ويطلق على الجدب والقحط.

وهو عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة، وخروجه عن الاعتدال الطبيعي.

انظر: لسان العرب، مادة «فسد»، ٤/٤٣٣؛ المفردات، للراغب، ص٣٧٩.

(٦) أي مخالف الصحة بمعناها العام في العبادة، أو في المعاملة.

انظر: التمهيد، للأسنوي، ص٦٠؛ ومعراج المنهاج، ١/٦٦.

(٧) يوافق أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الجمهور في أنَّ الفساد، والبطلان مترادفان في العبادات، وباب النكاح، ويفرق بينهما في المعاملات، قَالَ ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص٣٣٧: (الباطل، والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان؛ فباطله ما لم يكن مشروعًا بأصله، ولا بوصفه، وفاسده ما كان مشروعًا بأصله، دون وصفه).

وانظر: أصول السرخسي، ١/٨٩؛ كشف الأسرار، ١/٢٥٩؛ تيسير التحرير، ٢/٢٣٦؛ التلويح، ٢/١٢٣؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٢/١٤٧؛ البطلان ضابطه وتطبيقاته، للمنيعي، ص٤٠.

الاختلاف بين الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - في المنهي عنه؛ لوصفه كما أوضحه بعض المحققين[1]؛ فقال: «النهي عن الوصف عند الشافعي يدل على اختلال الأصل؛ لأنه يفهم منه فقد الشرط؛ فيكون النهي عنه لعينه؛ أي لذاته وماهيته، وقال أبو حنيفة: يدل على فساد الوصف، ولا يدل على فساد الأصل، حتى أنه لو طرح الزيادة عاد عقد الربا صحيحا؛ فلا يدل النهي عن الوصف عنده على اختلال الأصل؛ فلا يكون عدم ذلك الوصف شرطًا؛ فلا يكون النهي عنه لعينه، أما [النهي][2] عن الشيء لعينه، فيدل على اختلال الأصل اتفاقا، وحينئذ لزم تغاير البطلان والفساد عند أبي حنيفة[3].

وفات الناظم كأصله أن [يقول][4]: والخلاف لفظي[5] كما في الفرض والواجب؛ لأن أصله كما قاله المحلي: «أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلانا، هل تسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما تسمى فسادًا، هل تسمى بطلانًا؟ فعنده لا. وعندنا نعم»[6].

---

(١) هو الشربيني في تقريراته.

(٢) في المخطوط: (الشرط)، وهو خطأ، وصححته من تقريرات الشربيني.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٠٥.

(٤) في المخطوط: «يقال»، والصواب ما أثبته.

(٥) وممن نص على أن الخلاف لفظي الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٨؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٣٢؛ والعضد في شرح المختصر، ٢/٨؛ والأنصاري في غاية الوصول، ص١٦.
وعلل الأزهري في الثمار اليوانع، ١/٢١٩، ترك المصنف نوع الخلاف بقوله: (وقال القاضي عضدالدين: إن الخلاف لفظي، ونوزع في ذلك، فلذلك تركه المصنف).

(٦) البدر الطالع، ١/١٠٧.

/ثُـمَّ الْأَدَاءُ فِـعْـلُ بَـعْـضِ قِـيـلَ بَـلْ كُـلِّ الَّـذِي وَقْـتُ جَـوَازِهِ دَخَـلْ
قَـبْـلَ الْخُرُوجِ وَالْمُؤَدَّى مَـا فُـعِـلْ وَالْوَقْتُ حُدَّ بِالزَّمَانِ الَّذْ جُعِلْ/[1]
مُـقَـدَّرًا بِـالـشَّـرْعِ قَـدْرًا مُـطْـلَـقَـا .....

تقسيم الفعل إلى أداء وقضاء وإعادة

ثم شرع [في][2] تقسيم يتعلق بالحكمين: الوضعي والتكليفي؛ لأن من الأسباب السبب الوقتي المتعلق به الأداء والقضاء، وأن هذا التقسيم في قوة قولنا: الوجوب إما أن يكون متعلقه أداء، أو قضاء، أو إعادة؛ ولذا أخره عنهما[3].

تعريف الأداء

فقال (**ثُمَّ الْأَدَاءُ**) لغة: اسم من التأدية؛ وهو الإيصال، قَالَ في القاموس: «أداه تأدية: أوصله وقضاه، والاسم الأداء»[4]، [في][5] الاصطلاح[6]: (فِعْلُ بَعْضِ)

(١) ورد هذان البيتان في نسخة « همع الهوامع »، ص٢٧، بنص:

ثـم الأداء فـعـل كـل الـقـربـة في وقتها أو ركعة في وقت تي
والـبـاق بـعـد والمؤدى مـا فـعـل ووقتها الوقت الذي لها جعل

قال في شرحه: ص٢٧؛ «وعدولي عن تعريف صاحب الأصل الأداء بقوله: «فعل بعض»، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه إلى ما قلته؛ لأن في تعريفه أمورًا مفسدة له: -
الأول: - أن تعريفه لا يتناول أداء الصوم، ولا أداء الحج، بل ولا أداء الصلاة، إذا فعلت كلها في الوقت إلا بطريق مفهوم، والحدود لا يكتفى فيها بالمفاهيم.
الثاني: - أنه يوهم أن كل عبادة يقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده، ويكون إيقاعها كذلك أداءً لها، وليس ذلك إلا في الصلاة فقط.
الثالث: - أنه أبهم البعض، وهو صادق بدون ركعة، فيفسد طرد الحد؛ لأنه يدخل في المحدود ما ليس منه.
الرابع: - أنه ضمنه حكاية خلاف وهذا غير معهود في الحدود.
الخامس: - أنه يتناول ما إذا فعل بعضها قبل الوقت وبعضها فيه، وفيه ما عرفت، فيفسد الطرد - أيضًا».

(٢) ليست موجوده في المخطوط.
(٣) تقريرات الشربيني، ١٠٨/١.
(٤) القاموس المحيط، ٤٣١/٤.
(٥) ليست موجوده في المخطوط.
(٦) انظر تعريف الأداء اصطلاحًا في: المستصفى، ٩٥/١؛ الإبهاج، ٧١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٢؛ تيسير التحرير، ١٩٨/٢؛ فواتح الرحموت، ٨٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤٤٧/١؛=

الذي وقت جوازه دخل، قال المحقق: «يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضا[1]، صلاة كان أو صوما، أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة، كما هو في محله؛ لحديث الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[2]»[3]. و(قِيلَ بَلْ) الأداء فعل (**كُلِّ الَّذِي وَقْتُ جَوَازِهِ دَخَلْ**) واجبًا كان أو مندوبا؛ فبعض يقرأ بغير تنوين لإضافته إلى مثل ما أُضِيفَ إليه المعطوف، حذف اختصارًا؛ كنصف وربع درهم[4]، وفيه احتباك[5]، ومنه يعلم أنهما تعريفان، ثم أولهما بقوله: بعض ما حذف منه، وكذلك الثاني؛ فما قيل إنه إدخال تعريف في أثناء تعريف ليس [بشئ][6].

وقوله (**قَبْلَ الخُرُوجِ**) متعلق بفعل المتعلق بالبعض، أو الكل[7]، وهذا الظرف

= شرح الكوكب المنير، ١/٣٦٥؛ التعريفات، ص١٤؛ الأداء والقضاء، لعطاء الله، ص٥١.
وانظر الاعتراضات على تعريف ابن السبكي للأداء، والجواب عنها في: منع الموانع، ص٥٣ - ٥٤؛ تشنيف المسامع، ١/٨٨؛ الفوائد السنية، ٢/٥٥٥.

(١) أفاد العطار في حاشيته، ١/١٤٨، أنَّ المحقق قصد بهذا دفع ما أورد على المصنف من أن التعريف لا يتناول أداء الصوم، ولا الحج، ولا أداء الصلاة إذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح، بل بفحوى الخطاب.
انظر: الدرر اللوامع، للكوراني؛ ١/١٢٥؛ والآيات البينات، ١/٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ١/١٩٨، كتاب مواقيت الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١/٤٢٣، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

(٣) البدر الطالع، ١/١٠٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٠٨.

(٥) الاحتباك مأخوذ من الحبك؛ وهو الشد والإحكام.
سماه الزركشي في البرهان، ٣/١٢٩، بالحذف المقابلي، وعرفه بقوله: «هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منها مقابله؛ لدلالة الآخر عليه».
انظر: لسان العرب، مادة «حبك»، ١٠/٤٠٧؛ الإتقان، ٢/١٣٢ - ١٣٣؛ المعجم المفصل في علوم البلاغة، ص٣٣.

(٦) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٠٨؛ وكلمة «شئ» ساقطة من المخطوط وأثبتها من الشربيني.

(٧) أكثر علماء اللغة والنحو يخطِّئون اقتران «بعض» و«كل» و«غير» بـ«ال».
انظر: الكتاب، لسيبويه، ١/٣٧٧؛ المقتضب، للمبرد، ١/٤٤، ٣/٢٤٣؛ التبيان في إعراب=

محل الاشتراط؛ فالشرط إما وقوع الكل قبل الخروج، أو البعض فقط قبل الخروج، أما وقوع الفعل بتمامه بقطع النظر عن قبلية الخروج وبعديته؛ فهو أصل موضوع للقولين جميعًا، لا خلاف فيه بينهما، كما هو معلوم أن النفي المتوجه إلى المقيد إنما هو للقيد غالبًا؛ فإن كل قول في مقابل الآخر كالنفي له؛ فاندفع ما قيل إنه يشتمل على الأول ما لو فعل البعض في الوقت، وترك الباقي لم يفعله في الوقت ولا بعده، ثم إن قبلية الخروج تتحقق مع مقارنة آخر المفعول لآخر الوقت.

(وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلْ) من كل العبادة في وقتها على القولين، أو فيه، وبعده على الأول[1]؛ قال الزركشي: «وإنما عرفه ليستفاد، ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح، إلا تعريفًا للمؤدى؛ ولهذا قال ما فُعِلَ، ولم يقل المفعول، وإن كان أخصر من ما فعل؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب[2]، أو بعضه؛ ليتفطن له»[3]؛ فليتأمل.

تعريف الوقت

(وَالْوَقْتُ) لما فعل كله فيه، أو فيه وبعده أداء؛ أي للمؤدى[4]. **(حُدَّ)**؛ أي حده صاحب الأصل من زيادته على المختصرات[5] آخذا من كلام والده؛ إذ قال ما ملخصه: الأحسن عندي في تفسيره أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة

= القرآن، للعكبري، ١/١٠٨ - ١٠٩.

(١) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٠٨، ١٠٩.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٢، مع شرح العضد، ونص عبارته: (والأداء ما فعل في وقته المقدر له).
قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٢٥: ولا مؤاخذة على ابن الحاجب؛ لأن الأداء يطلق على المعنى المصدري، وعلى المؤدى، فهو قد استعمله في المعنى الثاني، والدليل على ذلك قوله: ما فعل في وقته المقدر له، والوقت حقيقة للمؤدى، لا للأداء بالمعنى المصدري القائم بالفاعل).
وانظر: الآيات البينات، ١/٢١٣؛ والفوائد السنية، ٢/٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٨٩.

(٤) انظر: البدر الطالع ١/١٠٩.

(٥) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٨٩: (فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء).

الشرع؛ فإن المأمور به تارة يعين الآمر وقته؛ كالصلوات الخمس، والصيام، والفطر؛ فإنه قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض له، وإن كان يدل عليه التزامًا، لكنه غير مقصود للشارع، ولا مأمور به قصدًا. فالأول يسمى مؤقتًا، والثاني غير مؤقت، والأول قصد فيه الفعل والزمان؛ لمصلحة، أو تعبدٍ محضًا، والثاني ليس فيه إلا قصد الفعل؛ فلا يوصف بأداء ولا قضاء؛ إذ هما فرعا الوقت ولا وقت له، ومنه الإيمان، والأمر بالمعروف[1]، انتهى. وقد سبقه إليه العز بن عبدالسلام[2]. (**بِالزَّمَانِ**) جنس.

(**اللَّذْ جُعِلْ * مُقَدَّرًا بِالشَّرْعِ**)؛ أي المقدر للفعل شرعًا، فصل خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان؛ كالنفل المطلق، والأمر بالمعروف، وغير ذلك، والفوري؛ كالإيمان؛ فإن الشرع لم يقدر له زمانا، وإن كان الزمان ضروريًا لفعله؛ فلا يسمى شيء من ذلك أداء ولا قضاء[3].

---

(١) انظر: الإبهاج، ١/٧٥ - ٧٦.

(٢) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٠: (قلت: وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في «أماليه»، حيث قَالَ: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت، أو لم يحد. ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه، أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول، وبنى على ذلك أنَّا إذا قلنا بالقول في الأوامر، فآخر المأمورلا يكون قضاء؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروب لها).

وانظر: البحر المحيط، ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

والعز بن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري. الملقب بسلطان العلماء، الإمام الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٨هـ.

من مصنفاته: «تفسير القرآن الكريم»، «قواعد الأحكام»، «الغاية في اختصار النهاية».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٢٠٩؛ فوات الوفيات، ١/٥٩٤؛ طبقات الداودي، ١/٣٠٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٥.

وقوله (**قَدْرًا مُطْلَقًا**) مفعول مطلق؛ أي تقديرا مطلقًا؛ أي لا يتقدر بأحد دون أحد، احترازا عن المقدر تقديرا مقيدًا بأحد؛ كوقت ذكر المنسية، أو إفاقة النائم عن الصلاة[1]، هذا مراده بزيادته: قدرًا، لكن يرد عليه أنه حينئذ مخرج وقت إحدى المجموعتين في السفر بالنسبة للأخرى؛ لأنه مقدر شرعًا تقديرًا مقيدًا بأحد؛ وهو المسافر بشرطه؛ كوقت ذكر المنسية المقيد بالناسي عند ذكره[2].

وأما كلام الأصل فكما يحتمل هذا، يحتمل أيضًا جعل «مطلقًا» حالا من ضمير المقدر، وعليه جرى المحقق[3]؛ كالزركشي[4]؛ حيث فسراه بقولهما: «أي موسعًا؛ كزمان الصلوات الخمس، وسننها، والضحى، والعيد، أو مضيقًا؛ كزمان صوم رمضان، وأيام البيض» »[5]، وبه جزم السيوطي؛ إذ قال في «كوكبه»[6]:

وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعْ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقًا أَوِ اتَّسَعْ

قيل: إنه لا حاجة إليه؛ إذ المقصود به الشمول، وهو حاصل بدونه؛ إذ يصدق على المضيق والموسع أنه الوقت المقدر له شرعًا[7]، ورده في «الآيات»: «بأن الوقت، وإن شملهما، إلا أن ذلك لا يمنع أنه قد يتوهم عدم إرادة الشمول، أو أنه لا يصدق على الموسع؛ بناء على توهم أن المراد بالتقدير جعله بقدره، فزاد «مطلقًا» دفعًا للتوهم، وقد صرحوا بأنه لا استدراك فيما قصد به دفع التوهم، وممن صرح به العلامة ابن جماعة، الملقب شيخ الكل في الكل»[8]؛ تدبر.

---

(١) انظر: حاشية اللقاني، ص١٧٣.

(٢) انظر: الآيات البينات، ١/٢١٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/١٠٩.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٠.

(٥) البدر الطالع، ١/١٠٩.

(٦) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٧) قائله: الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٢٥.

(٨) الآيات البينات، ١/٢١٥.

وابن جماعة هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله عز الدين الكناني.

الفقيه الأصولي اللغوي الجامع لأشتات جميع العلوم، ولد سنة (٧٤٩هـ). =

..... ثُمَّ الْقَضَا ضِدَّ أَدَاءٍ سَبَقَا

أَيْ فِعْلُ كُلِّ قِيلَ بَعْضِ مَا انْقَضَى وَقْتٌ لَهُ تَدَارُكًا لِمَا مَضَى

لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ مُسْجَلَا مَقْضِيُّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ فُعِلَا

تعريف القضاء

(ثُمَّ الْقَضَا) لغة: مرادف للأداء[1]، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[2]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[3]؛ أي أديتموها، واصطلاحا[4]: (ضِدَّ أَدَاءٍ سَبَقَا) فهو مخالف للوضع اللغوي، لكن اصطلحوا عليه تمييزا بين الوقتين. (أَيْ فِعْلُ كُلٍّ) ما انقضى وقت له. إلخ، وهذا مقابل القول في الأداء: فعل بعض. إلخ؛ وهو المرجح؛ ولذا قدمه هنا[5].

و(قِيلَ) فعل (بَعْضِ مَا انْقَضَى)؛ أي خرج (وَقْتٌ لَهُ) من الزمان المقدر شرعًا، مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضًا، صلاة أو صومًا، أو قبله في الصلاة، وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر[6]، ولم يقيد هنا بقوله قبل الخروج؛ لعلمه من قوله ما انقضى؛ إذ اتصاف الفعل بدخول وقته أو خروجه، وإنما يكون

= من مؤلفاته: «شرح جمع الجوامع»، «نكت على مختصر ابن الحاجب»، «حاشية على رفع الحاجب».

توفي رحمه الله سنة (٨١٩هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ١٧١/٧؛ بغية الوعاة، ٦٣/١؛ الأعلام، ٥٦/٦.

(١) القضاء في اللغة له معانٍ كثيرة؛ منها الحكم، والموت، والأداء، والإنهاء، والقتل، والضرب. انظر: لسان العرب، مادة «قضى»، ١٨٦/١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٤) انظر: تعريف القضاء اصطلاحًا في المستصفى، ٩٥/١؛ الإبهاج، ٧٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٣؛ البحر المحيط، ٣٣٤/١؛ تيسير التحرير، ١٩٩/٢؛ فواتح الرحموت، ١/ ٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ٤٧٣/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٧/١؛ المجموع شرح المهذب، ١٢٨/٦؛ بيان المختصر، ٣٤٠/١.

(٥) انظر: حاشية البناني، ١١١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١١١/١.

حال فعله، وقيد بذلك في الأداء؛ لأن ما بعد الدخول ظرف متسع، يصدق بما بعد الخروج.

وعلم مما تقرر أن إطلاق القضاء في قولهم قضاء الحج الفاسد مجاز من حيث المشابهة؛ لأن وقته العمر، أو أن المراد القضاء اللغوي، وهو معنى الأداء[1]، قال المحقق: «ولما أطلق البعض في الأداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل في القضاء، فيضم إليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة في الوقت، والباقي بعده قضاء، والفرق بين هذا وبين ذي الركعة أنها /تشتمل/[2] على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي؛ كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها»[3].

قال الناصر: «إنما /لم/[4] نجعله تكريرًا حقيقة؛ لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانيًا مرادًا به تأكيد الأول، وهذا ليس كذلك؛ إذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه كالأولى»[5]، قال: سم[6] «/كما/[7] أن كل واحدة من خمس، ليست تكريرًا لمثلها في الأمس»[8].

(**تَدَارُكًا**)؛ أي لأجل التدارك بهذا الفعل الذي بعد الوقت (**لِمَا**)؛ أي لشيء (**مَضَى * لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ**)؛ أي ما يطلبه، ودخل فيه الواجب والمندوب؛ فكلاهما مطلوب شرعًا، وكلاهما يوصف بالقضاء؛ فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر، وقيس عليها الصوم، كما صرح به المحقق؛ قال: «وخرج بقيد التدارك إعادة الصلاة

---

(١) انظر: حاشية اللقاني، ص١٧٤.

(٢) في نسخة [أ]: تشمل.

(٣) البدر الطالع، ١/١١٣.

(٤) ساقطة من نسخة [أ].

(٥) نقله عن الناصر العبادي في الآيات البينات، ١/٢٢٢، ولم أجده في حاشيته.

(٦) سم اختصار للعلامة أحمد بن قاسم العبادي.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) الآيات البينات، ١/٢٢٢.

المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا»[1]، لكن قال أبو زرعة[2] وغيره: «الحق أنه لا حاجه في الحد إليه ولا ما بعده، وأن الحد تم عند قوله: ما خرج وقته؛ لأنه متى لم يسبق مقتض للفعل، لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة، بل غيرها»[3].

(**مُسْجَلَا**)؛ أي سواء أوجب أداؤه؛ كالصلاة المتروكة، أم لا يجب، وأمكن؛ كصوم المسافر، أو امتنع شرعًا؛ كصوم الحائض، أو عقلا[4]؛ قال الزركشي: «وهذا بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب لمانع، أو فوات شرط، أو تخفيفًا من الشارع، سمي تداركه بعد الوقت قضاء حقيقة، وهي طريقة المتأخرين؛ وقال الغزالي: إنه مجاز، لكن جزم بذلك في الحائض والمريض، وتردد في بقية الصوم، ثم رجح كونه مجازًا[5]، قيل[6] والخلاف لفظي، قلت: قد تظهر فائدته في النية، إذا اشترطنا التعرض لنية القضاء»[7].

(**مَقْضِيُّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ فُعِلَا**)؛ أي المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو قبله وبعده على الثاني[8]، ومرَّ توجيه تعريفه، وزاد لفظ[9] البعض في

(١) البدر الطالع، ١/١١٢، قَالَ البناني في حاشيته، ١/١١١: (هذا على مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشرَ المالكية).

(٢) انظر: الغيث الهامع، ١/٦٦.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٣.

(٥) انظر: المستصفى، ١/٩٦ - ٩٧؛ وانظر: الضياء اللامع، ١/٢٤٠.

(٦) ممن قَالَ بأنَّ الخلاف لفظي؛ أبو اسحاق الشيرازي، في شرح اللمع، ١/٢٣٦؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ٢/٥٧٤.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٩٣؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٢٤٠؛ المنثور في القواعد، ٣/٦٩ - ٧٠. وذكر السبكي في الإبهاج، ١/١٣٣: أن ابن الرفعة نقل عن بعض العلماء القول بظهور فائدة الخلاف.

(٨) البدر الطالع، ١/١١٤.

(٩) من دقة الشارح استبدال الألفاظ المعترض عليها، وهذا من المواضع الدالة على ذلك؛ حيث نقل عبارة المحلي في البدر الطالع، وعبارته فيها: (زاد مسألة البعض)، واستبد بها الشارح =

تعريفَي الأداء والقضاء، على ظاهر جمهور الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت /بهما/[1]، وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت؛ لما فيه، والعكس[2].

وحقق الشيخ أبو إسحاق[3] المروزي[4]، فوصف ما في الوقت منها بالأداء، وما بعده بالقضاء[5]، والتزم ما فرَّ منه غيره من تبعيض العبادة في الوصف بذلك، قال المحقق: «وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير، وكذا على الأداء نظرًا للتحقيق»؛ أي تحقيق الأصوليين، وقيل لا؛ نظرًا للظاهر المستند للحديث[6]؛ أي قوله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[7].

= (زاد لفظ)؛ ليسلم من الاعتراض الذي وجهه له اللقاني في حاشيته، ص١٨٣، كما نبه على ذلك العطار في حاشيته، ١/١٥٦. ولهذا نظائر في شرحه ـ رحمه الله.

(١) في نسخة [ب]: بهما في الوقت، وصححته من البدر الطالع.

(٢) البدر الطالع، ١/١١٥ ـ ١١٦.

(٣) نقله عنه الشربيني في تقريراته، ١/ ١١٦.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الشافعي.

أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

من أشهر مؤلفاته: «الفصول في معرفة الأصول»، «شرح مختصر المزني». توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/٢٤٠؛ طبقات الشيرازي، ص٢٠٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١١٦.

(٦) انظر البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١١٧.

(٧) سبق تخريجه، ص٢٦٤.

وَالْـفِـعْـلُ ثَـانِـيًـا إِذَا أَعَـادَهْ فَـقِـيـلَ إِنْ لِخَلَـلٍ إِعَـادَهْ
وَقِـيـلَ عُـذْرٌ فَـصَـلَاةٌ كَـرَّرَا مُـعَـادَةٌ قُـلْـتُ الْمُؤَخَّـرَ انْـصُـرَا
فَـهْـوَ الْمُوَافِـقُ لِمَا الْـفِـقْـهُ جَـرَى عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ الْحُكْـمُ إِنْ تَـغَـيَّـرَا

تعريف الإعادة

(وَالْفِعْلُ)؛ أي فعل الشيء. (ثَانِيًا إِذَا أَعَادَهْ)[1]؛ أي في وقت الأداء له كما في الأصل[2]، فخرج بـ«ثَانِيًا» الأداء، وبقي وقت لأداء القضاء، ومقتضاه أن الإعادة قسم من الأداء لا قسيمه[3]، وهو كما قال[4] مصطلح الأكثرين، وجعلها البيضاوي قسيمًا له، فاعتبر في حد الأداء أن لا يسبق بأداء مختل[5].

قال السبكي: «وليس له مساعد من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين؛ فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا، مسبوقًا كان أو سابقًا، أو منفردا»[6]، انتهى.

(فَقِيلَ) من تتمة التعريف (إِنْ) كان الفعل ثانيًا (لِخَلَلٍ) في فعله أولاً، من فوات ركن أو شرط؛ كالصلاة مع النجاسة، أو بدون الفاتحة[7]؛ فالفعل الثاني في الوقت (إِعَادَهْ)؛ أي يسمى بها، فحاصل هذا القول أن الإعادة فعل العبادة ثانيًا في

(١) انظر تعريف الإعادة اصطلاحًا في المستصفى، ٩٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ البحر المحيط، ٣٣٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٨/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦: وعبارته: (والإعادة: فعله في وقت الأداء).
واعترض عليه اللقاني في حاشيته، ص١٨٤، بأنَّ التعبير بـ: (في وقته)، أوضح وأخصر. وانظر: دفع الاعتراض في الآيات البينات، ٢٢٦/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١٩٤/١.

(٤) أي: ابن السبكي في رفع الحاجب، ٤٩٧/١ - ٤٩٨، وعبارته فيه: (لأنَّ الإعادة قسم من الأداء في مصطلح الأكثرين).

(٥) انظر: المنهاج، ١٢٢/١، مع السراج الوهاج، ونص عبارته: (العبادة، إن وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختل، فأداء، وإلا فإعادة).

(٦) الإبهاج، ٧٦/١.

(٧) البدر الطالع. ١١٧/١.

الوقت؛ للخلل في فعله الأول، وعليه جزم البيضاوي[1]، ورجحه في المختصر[2].

(**وَقِيلَ**) إن الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت لـ(عُذْرٍ)؛ من خلل في فعله أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا[3]، وبهذا القدر يتميز العذر عن الخلل؛ فالعذر أعم[4] منه. (**فَصَلَاةٌ كَرَّرَا**) بألف الإطلاق، أي كررها المصلي، وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء، في جماعة، بعد الانفراد، من غير خلل[5]. (**مُعَادَهْ**) على القول الثاني؛ لحصول فضيلة الجماعة دون الأول؛ لانتفاء الخلل[6].

(**قُلْتُ**) القول (**الْمُؤَخَّرَ**) من القولين (انْصُرَا)؛ وفاقا للتقي السبكي؛ إذ قال: «إنه أقربه إلى إطلاقات الفقهاء، واللغة تساعده؛ فليكن المعتمد»[7].

(**فَهْوَ**) يعني: لأنه، فالفاء تعليلية. (**الْمُوَافِقُ لِمَا الْفِقْهُ جَرَى**)؛ أي لما جرى استعمال الفقهاء (**عَلَيْهِ**)، فيه إشارة إلى أنهم لم يصرحوا بهذا التعريف، وإنما هو موافق لاستعمالهم الإعادة فيما كان لخلل أو حصول فضيلة[8]، وأما ابنه[9]، فأرسل الخلاف في الأصل بلا ترجيح[10]؛ لأنه زيف القولين في «شرح المختصر»، ثم اختار أنها فعل العبادة في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا[11]؛ أي أعم من أن يكون

---

(١) انظر: المنهاج، ١/١٢٢، مع السراج الوهاج.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٢، مع شرح العضد، ونص عبارته: (والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وقيل: لعذر).

(٣) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٤) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٦) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٧) الإبهاج، ١/٧٧ - ٧٨.

(٨) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٩) أي: تاج الدين السبكي.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والإعادة فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر).

(١١) رفع الحاجب، ١/٤٩٩.

لخلل، أو عذر، أو غيرهما، وعليه عول السيوطي حيث قال في «كوكبه» [1]:

وَفِعْلُهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ثَانِيَا إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا

وقد أوضحه المحقق؛ فقال: «ولم يرجح؛ - أي في «جمع الجوامع» -، الثاني لتردده في شموله لأحد، قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة من فعل الصلاة في وقت الأداء، في جماعة، بعد أخرى، الذي هو مستحب على الصحيح، استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة؛ من كون الإمام أعلم مثلا؛ أو المكان أشرف؛ فقسم استواءها بحسب الظاهر المحتمل للاشتمال الثاني فيه، على فضيلة هي حكمة الاستحباب، وإن لم يطلع عليها، قد يقال: يعتبر احتماله فيتناوله التعريف، وقد يقال: لا، فلا»[2]، ويكون التعريف الشامل حينئذ ما ذكر؛ أي ما اختاره في شرح «المختصر»، قال الزركشي: «وهو ممنوع؛ لأنه لا يدرى القبول في أيتهما؛ فالاحتياط الإعادة كما لو ترجحت الثانية»[3]؛ فيتأمل.

تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة

(ثُمَّ) شرع في تقسيم آخر للحكم؛ باعتبار كونه على /وفق/[4] الدليل أو خلافه؛ فقال **(الْحُكْمُ)**؛ أي الشرعي، كما صرح به الأصل[5]، وكأنَّ الناظم حذفه لأنه المراد عند الإطلاق؛ ولذا قال الناصر: «هذا القيد كما لا يضر، لا يحتاج إليه»[6]، .....

(١) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٩٥.

(٤) في [أ]: وقت.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والحكم الشرعي إن تغيَّر إلى سهولة لعذرٍ...).

(٦) حاشية ناصرالدين اللقاني، ص١٨٦، وقد أفاده من الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٦، وتبع الزركشيَّ البرماويُ في الفوائد السنية، ٢/٥٨٣. وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٣٠، بقوله: (وأقول: لكنه لا يخلو عن فائدة؛ كالإيضاح، ودفع التوهم، وهما من مقاصد القيود، بل إن أريد بالحكم النسبة التامة كما تقدم في تعريف الفقه كان محتاجًا إليه). قَالَ العطار في حاشيته، ١/١٦٠، عن جواب العبادي: (تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه، وغاية ما يقال: إنَّه ذكر للإيضاح).

لكن قال بعض المحققين[1]: «إنما قيد به ردًّا على من قال ـ كالآمدي[2] ـ إن الرخصة والعزيمة من أقسام خطاب الوضع[3]؛ بناء على ما مر؛ أنه ليس من الحكم الشرعي باصطلاح ابن السبكي ومن معه، الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا يرد أنه متى أطلق انصرف إليه؛ لأنه قد يتوهم لذكر هذا التقسيم بعد الخطابين جميعًا إرادة مطلق الحكم؛ ووجه الرد إطباق الكل على تقسيم متعلقها إلى واجب وغيره من أقسام متعلق خطاب التكليف، ما عدا الحرام، ولا شك أنه يلزم من تقسيم المتعلَّق ـ بفتح اللام ـ إلى ذلك تقسيم المتعلِّق ـ بالكسر ـ إلى إيجاب وغيره من أقسام الخطاب المذكور، ما عدا التحريم؛ فليتأمل.

(**إن تغيرا**) من حيث تعلقه[4]، لا من حيث ذاته؛ لأنه قديم[5]، خرج /

---

(١) هو الشربيني في تقريراته، ١/١١٩.

(٢) انظر: الإحكام، ١/١٣١.

(٣) اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة؛ هل هما من أقسام الحكم، أو الفعل؟
رجح كونهما من أقسام الحكم؛ الغزالي في المستصفى، ١/٩٨؛ وتبعه البيضاوي، في المنهاج، ١/١٢٧، مع السراج الوهاج؛ والسبكي في الإبهاج، ١/٨١ ـ ٨٣؛ والقرافي في تنقيح الفصول، ص٨٥؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، ١/١١٦، مع فواتح الرحموت؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ٢/٥٨١.
وانظر: البحر المحيط، ٣٢٧؛ التمهيد للأسنوي، ص٧١؛ تيسير التحرير، ٢/٢٢٨.
واختار أنهما من أقسام الفعل؛ الآمدي في الإحكام، ١/١٣١؛ والرازي في المحصول، ١/ ١٢٠؛ وابن الحاجب في مختصره، ٢/٨، مع شرح العضد.
قَالَ الزركشي في البحر المحيط، ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨: (والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي؛ فإن الأول يشهد له قول العرب: الرخصة التيسير، ويشهد للثاني قولهم: هذا رخصتي في الماء؛ أي: هذا شرابي).
وتبعه البرماوي في الفوائد السنية، ٢/٥٨٢، بقوله: (وبالجملة، فالاعتباران واضحان، والمقصود لا يختلف).

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١١٩.

(٥) حاشية العطار، ١/١٦١.

بالتغير/[1] ما كان باقيًا على /حكمه الأصلي/[2][3].

(١) في [أ]: بالتغيير.
(٢) في [أ]: حكم الأصل.
(٣) شرح الكوكب الساطع، ٣٦/١.

سَهْلًا لِعُذْرٍ مَعْ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِي رُخْصَةٌ يُلَقَّبِ
/كَأَكْلِ مَيْتٍ لِاضْطِرَارٍ قَصْرِ كَذَاكَ حِلُّ السَّلْمِ فِطْرُ السَّفْرِ/[1]
فِي حَيْثُ لَا يُجْهِدُ صَوْمٌ وَاجِبَا وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا آيِبَا
/خِلَافُ الأَوْلَى قُلْتُ لِلنَّهْيَيْنِ لَا تُلْغِهَا كَغَاصِبِ الْخُفَّيْنِ/[2]
/وَغَسْلِ خُفٍّ مَاسِحٍ وَإِلَّا عَزِيمَةٌ ثُمَّ الدَّلِيلُ /قَدْ/[3] جَلَا/[4]

(سَهْلًا) يعني من صعوبة له على المكلف إلى سهولة[5]؛ قَالَ المحقق: «كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له»؛ يعني أن المتغير هو التعلق الكلي في تعلق الخطاب بالتحريم، إلى تحققه في تعلقه بالحل[6]، ويحتمل أن معناه تغير الحكم الكلي من تحققه /في/[7] التحريم إلى تحققه في /التحليل/[8] [9]، والأوجه الأول،

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٩، بنص:

كأكل ميت لاضطرار قصر مراحل السلم فطر السفر

قال في شرحه ص٣٠: (وذكر الاضطرار من زيادة النظم)، وقال: (وذكر المراحل من زيادة النظم، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل، فالإتمام أفضل).

(٢) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع ص٢٩، بنص:

خلاف الاولى قلت للنهيين لاقت كمسح غاصب الخفين

وقال في شرحه: (وأشرت بقولي: من زيادة النظم، قلت: للنهيين لاقت إلى آخره، إلى أنَّ الرخصة قد تلاقي الحرمة والكراهة).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٠، بنص:

وغسل خفيه وإلا عدا عزيمة ثم الدليل حُدَّا

(٥) عبَّر البرماوي في ألفيته بـ(لذي سهولة)، وذكر في شرحه ٥٨٤/٢: أنَّ تعبيره أحسن من تعبير جمع الجوامع: (إلى سهولة)؛ لأن السهولة مصدر، ولا يطلق على الحكم، أو الفعل، على الرأيين إلا مجازًا بتأويل.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١٢٠/١.

(٧) في [أ]: بالتحريم.

(٨) في [أ]: التحلل.

(٩) تشنيف المسامع، ١٩٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٣٦/١.

وخرج به الحدود والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها.

(لِعُذْرٍ) خرج به التخصيص؛ فإنه تغير لكن لا لعذر. **(مَعْ قِيَامِ السَّبَبِ * لِلْحُكْمِ الأَصْلِي)** بدرج[1] الهمزة، وسكون الياء، خرج بهذا القيد ما نسخ في شرعنا من الآصار التي كانت على من قبلنا، تيسيرًا وتسهيلًا[2]؛ فإنه لا يسمى رخصة.

قال الناصر: «عندي أن هذا القيد مستدرك؛ لأن /التغير/[3] مع فقد السبب له لا للعذر»[4]، ورده بعض المحققين[5]؛ فقال: «عندي أن المستدرك هو هذا الكلام؛ فإن حاصل معنى الرخصة هو أن يتحقق الحكم الكلي، أو التعلق الكلي في جزئي من جزئياته؛ لأجل العذر، بعد تحققه في آخر، وانتفاء السبب غاية ما يقتضيه انتفاء المسبب؛ وهو الخطاب الأول، من حيث تعلقه لا تعلق الخطاب بأمر آخر ملائم للعذر الذي هو معنى الرخصة، يدل على هذا قول البيضاوي: الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر[6] ينافي كمال القدرة فرخصة، وإن ثبت على وفق الدليل فعزيمة، وقول السعد: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم[7]، وحينئذ فكيف يكفي في ذلك انتفاء السبب[8] ؟ تدبر.

(رُخْصَةً يُلَقَّبِ)؛ أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة[9]؛ وهي

تعريف الرخصة

(١) الدَّرج: لف الشئ، يقال دَرَج الشئُ في الشئ يدرجه درجًا وأدرجه: طواه وأدخله. انظر لسان العرب مادة «درج»، ٢٦٩/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ١٩٧/١ .

(٣) في [أ]: تغير.

(٤) حاشية اللقاني، ص١٨٨.

(٥) هو الشربيني في تقريراته.

(٦) انظر: المنهاج، ١٢٧/١، مع السراج الوهاج.

(٧) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٨/٢.

(٨) تقريرات الشربيني، ١٢٠/١؛ وانظر: جواب العبادي في الآيات البينات، ٢٣٠/١.

(٩) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في المستصفى، ٩٨/١؛ الإحكام، ١٣١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ٤٥٧/١؛ شرح الكوكب المنير؛ ٤٧٨/١؛ أصول السرخسي، ١١٧/١؛ كشف الأسرار، ٢٩٨/٢؛ البحر المحيط، ٣٢٦/١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٢٨؛ تقريب الوصول، ص٢٣٧؛ الرخصة الشرعية في الأصول، لعمر كامل، ص٣٠

في اللغة[1]: مطلق السهولة[2]، فنقل في الاصطلاح إلى سهولة خاصة؛ وهي السهولة في الحكم[3].

(**كَأَكْلِ مَيْتٍ**) بسكون الياء (**لِاضْطِرَارٍ**)؛ أي كتحليله، وكذا الباقي، وكـ (**قَصْرٍ**)؛ وهو ترك الإتمام للمسافر. (**كَذَاكَ حِلُّ السَّلْمِ**) بإسكان اللام تخفيفًا؛ وهو بيع موصوف في الذمة[4]، و(**كِفِطْرِ السَّفْرِ**) بسكون الفاء؛ أي المسافرين (**فِي**) رمضان.

(**حَيْثُ لَا يُجْهِدُ صَوْمٌ**)؛ أي لا يشق عليه مشقة قوية. (**وَاجِبَا**)؛ أي أكل الميتة، وقيل هو مباح[5]، فعلى الأول يأثم بتركه، وإذا مات مات عاصيًا بخلافه على

---

(١) للرخصة في اللغة معان؛ منها: اليسر، والسهولة، وانخفاض السعر، ونعومة الملمس.
انظر: المحكم، لابن سيده، ٣٦/٥؛ تهذيب اللغة، ١٣٤/٧؛ القاموس المحيط، ٣١٦/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٢٠/١.

(٣) حاشية العطار، ١٦٢/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٢١/١.
والسلم لغة: التقديم، والتسليم، وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.
واصطلاحًا: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٥٤/٣؛ البيان للعمراني، ٣٩٤/٥؛ معونة أولي النهى، لابن النجار، ٢٦٧/٤؛ أنيس الفقهاء، ص٢١٩.
وانظر: اعتراض الكوراني في الدرر اللوامع، ١٢٩/١؛ واللقاني في حاشيته، ص١٨٩، على التمثيل بالسلم، حيث منعا كون السلم رخصة.
وانظر جوابه في الآيات البينات، ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
وانظر: المستصفى، ٩٩/١، نهاية السول، ١٢٦/١.

(٥) البدر الطالع، ١٢١/١.
قَالَ الأسنوي في نهاية السول، ١٢١/١: (فالواجبة أكل الميتة للمضطر على الصحيح المشهور في مذهبنا).
وانظر: التمهيد له، ص٧١؛ والمجموع، ٣٣٦/٤؛ روضة الطالبين، ٢٨٢/٣؛ البحر المحيط، ١/ ٣٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٩/١.

الثاني[1]، ونازع الزركشي مجامعة الرخصة للوجوب بأنها تقتضي التسهيل، ثم نقل عن إمام الحرمين ما يقتضي التردد فيه[2]، ثم عن الكيا الهراسي قوله: «الصحيح عندنا: أن أكل الميتة للمضطر عزيمة، لا رخصة كالفطر للمريض في رمضان ونحوه»[3]، وعن تقي الدين؛ أي ابن دقيق العيد[4]: لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه؛ فمن حيث قيام الدليل /المانع/[5] نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة[6].

قال ـ أعني الزركشي ـ: «فيحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا، ويحتمل أن يكون تنقيحًا للخلاف، وهو الأقرب»[7]، وأشار المحقق إلى /جواب/[8] نزاعه، إذ قال: «وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته[9] لغرض النفس في بقائها»[10].

(١) حاشية العطار، ١/١٦٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٧.

ونص كلام إمام الحرمين كما نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٨: (يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة، فإنه واجب، ويجوز أن يجاب عَنْهُ بالتيمم، فإنه واجب على فاقد الماء، وهو معدود من الرخص).

(٣) أحكام القرآن، ١/٤٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٨.

(٤) محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد.

كان مالكي المذهب ثم أخذ الفقه الشافعي عن العز بن عبدالسلام، فحقق المذهبين، وأفتى فيهما، ولد سنة (٦٢٥هـ).

من مصنفاته: «الإلمام»، وشرحه «الإمام»، «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه، «الإحكام». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٠٢هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص٣٢٤؛ الدرر الكامنة، ٤/٩١؛ ترتيب المدارك، ٢/ ٥٨٧.

(٥) في [أ]: لا مانع.

(٦) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٨؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٣٢٨.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٩٨.

(٨) في [أ]: جوابه.

(٩) في [أ]: الموافقة.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٢٢.

أقسام الرخصة

(وَمُسْتَحَبًّا)؛ أي القصر، لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو معلوم من محله[1]، فإن لم يبلغها فالإتمام أولى؛ خروجًا من قول أبي حنيفة بوجوبه[2]، كذا في المحلي[3].

(وَمُبَاحًا)؛ /كالسلم/[4]؛ فإنه ورد النهي عن بيع ما ليس عندك[5]، ورخص تيسيرًا للمحتاجين؛ [ليتوصلوا][6] إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح؛ فكانت رخصة، وكذلك القراض[7] والإجارة[8] وغيرهما، وتأتي أيضًا /في/[9] العبادات؛ كتعجيل الزكاة،

(١) انظر: المجموع، ٤/٣٢٥؛ الحاوي، ٢/٣٦٢، ٣٦٦.

(٢) انظر: المبسوط، ١/٢٣٩؛ فتح القدير، ٢/٢٧ - ٢٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٢١.

(٤) في [أ]: أي: السلم.

(٥) ولفظ الحديث: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

أخرجه الإمام في مسنده، ٣/٤٠٣؛ وأبو داود في سننه، ٢/٣٠٥، كتاب البيوع؛ والترمذي في سننه، ٣/٥٣٤، كتاب البيوع؛ والنسائي في سننه، ٧/٢٨٩، كتاب البيوع؛ وابن ماجة في سننه، ٢/٧٣٧، كتاب التجارات.

وانظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤/٤٥، والتلخيص الحبير، ٣/٥.

(٦) في كلتا النسختين: (ليتوسلوا)، وصححته من شرح الكوكب الساطع.

(٧) القراض: هو أن يدفع مالًا إلى غيره ليتجر فِيهِ على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى أيضًا مضاربة.

انظر: التوقيف، للمناوي، ص٥٨٠؛ المطلع، ص١٧٠؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، ٣/٨١.

ويلاحظ أن المعقود عليه في القراض معدوم أثناء العقد، وأجازه الشارع رخصة.

(٨) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل بعوض، وقيل: تمليك المنفعة بعوض.

انظر: الدرر الحكام، لملاخسرو، ٢/٢٢٥؛ أنيس الفقهاء، ص٢٥٩؛ المطلع، ص٢٣٢؛ معجم الألفاظ الفقهية، ١/٦١.

والمعقود عليه في الإجارة عمل المستأجر أو منفعة العين، وهما معدومان أثناء العقد، ومع ذلك جاز رخصة من الشارع.

(٩) في [أ]: من.

ففي حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس[1][2].

قال الزركشي: «ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز»[3]، وقوله من زيادته (آيبًا)؛ أي راجعًا تكملة، و(**خِلَافُ الأَوْلَى**) بالدرج؛ أي فطر مسافر لا يجهده الصوم؛ فإن جهده فالفطر أولى، وأتى كأصله بهذه الأحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة[4].

قال بعضهم: أقسام التغير ستة وثلاثون عقلاً؛ لأن المنتقل منه هو أحد الأحكام الستة، والمنتقل إليه كذلك، فإذا ضربت ستة في ستة كان الحاصل ما ذكر، يسقط منها ستة؛ وهي من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون، فما كان فيه الانتقال من صعب إلى سهل كان رخصة، وذلك كما في الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية، ومن وجوب إلى ما عدا الحرمة، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إليه، أو إلى مندوب، أو خلاف الأولى، ومن /خلاف/[5] الأولى إلى مباح، أو إلى مندوب، وعلم من ذلك أن المنتقل منه في الرخصة يكون حرمة وغيرها[6]، كما أشار إليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١/١٠٤؛ وأبو داود في سننه، ١/٥١٠، كتاب الزكاة؛ والترمذي في سننه، ٣/٦٣، كتاب الزكاة؛ وابن ماجة في سننه، ١/٢٩٩، كتاب الزكاة؛ والدارقطني في سننه، ٢/١٢٣، كتاب الزكاة؛ والدارمي في سننه، ١/٣٢٤، كتاب الزكاة. والحديث له طرق كثيرة يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. انظر ارواء الغليل، ٣/٣٤٧.

والعباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ أبوالفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، كان إليه في الجاهلية السفارة والعمارة، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنين، مات رضي الله عنه في المدينة في رجب وقيل في رمضان سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة ٥/٣٢٨، السير ٢/٧٨، الطبقات الكبرى ٤/٥.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٦. وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٨ - ١٩٩.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٠٠.

(٤) البدر الطالع، ١/١٢١؛ ومثّل النووي في المجموع، ٤/٣٣٦، لخلاف الأولى بالجمع بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة للمسافر، والتيمم لمن قدر على الماء بأكثر من ثمن المثل. وانظر: المنثور في القواعد، ٢/١٦٧.

(٥) في [أ]: حيث.

(٦) انظر: الفوائد السنية، ٢/٦٠٠؛ الثمار اليوانع، ١/٢٢٩.

قول المحقق: كأن تغير من الحرمة[1] ... إلخ.

(**قُلْتُ**) استدراكًا على الأصل في اقتصاره على تلك الأربعة[2]، لكن (لِلنَّهْيَيْنِ)؛ أي نهي التحريم، ونهي الكراهة[3]. (**لَا تُلْغِهَا**)[4]؛ أي الرخصة؛ لأنها قد تجامعهما[5]؛ فمجامعتها للحرمة (**كَغَاصِبِ الْخُفَّيْنِ**)؛ فإنه يجوز له مسحهما وهو من الرخص، و/الغصب/[6] حرام، وكذا ما صرحوا به من أنه /لو استنجى/[7] بذهب أو فضة أجزأه[8] مع أن الذهب /و/[9] الفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

(وَ) مجامعتها للكراهة كـ /(**غَسْلِ خُفٍّ**)/ من إضافة المصدر إلى المفعول، وقوله: (**مَاسِحٍ**) فاعله، يعني من جوز له المسح على الخف؛ فإن غسله مكروه كما في الفروع[10]، وكذا القصر في أقل من ثلاث مراحل؛ فإنه مكروه على ما نقل عن الماوردي[11]، .....

---

(١) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٢٠.

(٢) وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، وخلاف الأولى.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٢ - ٢٠٣؛ البحر المحيط، ١/٣٣٠؛ التمهيد للأسنوي، ص٧٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١١٨؛ حاشية العطار، ١/١٦٣.

(٤) في نسخة همع الهوامع، ص٢٩ كما سبق: «لاقت».

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/١١٨؛ التمهيد للأسنوي، ص٧٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨ - ١١٩.

(٦) في [أ]: الغضب، وهو خطأ.

(٧) في [أ]: لا يستنجي.

(٨) على الصحيح عند الشافعية؛ كما صرَّح به النووي في روضة الطالبين، ١/٦٩. وانظر: المجموع، ٢/١٢٠؛ فتح العزيز، ١/٤٩٨؛ البيان، ١/٢٢٦.

(٩) في [أ]: أو.

(١٠) انظر موهبة ذي الفضل للترمسي، ١/٢٩٢.

(١١) انظر: الحاوي، ٢/٣٦٦؛ وانظر: التمهيد، ص٧٣؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٠٣. والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، الماوردي البصري الشافعي. أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، ولد سنة ٣٦٤هـ. من أشهر مصنفاته: «الحاوي»، «النكت والعيون»، «الأحكام السلطانية». توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠هـ. =

وبه جزم السيوطي حيث قال في «كوكبه» [1]:

قُلْتُ وَقَدْ تُقْرَنُ بِالْكَرَاهَهْ كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَهْ

ورد[2] بأن ذلك مخالف لظاهر حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ [تُؤْتَى][3] رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ [تُؤْتَى][4] عَزَائِمُهُ»[5]، وبأن ما ذكر في الاستنجاء له جهتان، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة[6].

وحمل المحقق كلام الماوردي على الكراهة الغير الشديدة، وهو بمعنى خلاف الأولى[7]؛ فيجري ذلك كله في مسألتي الخف، على أن الزركشي نقل عن تعليق الشيخ أبي حامد الخلاف في كون مسح الخف رخصة أو عزيمة[8]، وغسله قيل مكروه، وقيل خلاف الأولى[9]؛ تدبر.

«**تَنْبِيهٌ**» وقع في نسختي من هذه المنظومة شبهة في قوله: (**لَا تُلْغِهَا**)؛ هل هو بالغين من الإلغاء، أو بالفاء من ألفى بمعنى وجد؟ وعليه، فمراده التصريح بما اقتضاه

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٣٠؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٤١٨؛ الأعلام، ٤/٣٢٧.

(١) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٣؛ الفوائد السنية، ٢/٥٩٨؛ تقريرات الشربيني، ١/١٢١.

(٣) في كلتا النسختين: يؤتى.

(٤) في كلتا النسختين: يؤتى.

(٥) رواه الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير، ١١/٣٢٣؛ والبزار في مسنده.
انظر: كشف الأستار، ١/٤٦٤، كتاب الصوم، قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٦٢: (رجالهما ثقات). ورواه بلفظ: (كما يكره أن تؤتى معصيته) الإمام أحمد في مسنده، ٢/ ١٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٢/٧٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٢٧٦.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٠٣، وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٧.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/١٢١.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٢.

(٩) انظر موهبة ذي الفضل، ١/٢٩٢.

الأصل من عدم مجامعة الرخصة للكراهة والحرمة، لكن الأقرب الأول لتمثيله بمسألتي الخفين؛ ولذا شرحته بما ترى؛ فليتأمل، وليراجع[1]، والله أعلم.

(وَإِلَّا)؛ أي وإن لم /يتغير الحكم/[2] كما ذكر؛ بأن لم يتغير أصلا، أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي[3]؛

تعريف العزيمة

فـ**(عَزِيمَةٌ)**[4]؛ أي فالحكم غير المتغير، أو المتغير إليه، الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة[5]، سواء كان واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو حرامًا، من جهة أنه عزم أمره؛ أي قطع وحتم، سهل على المكلف، أو شق.

وما اقتضاه إطلاقه كأصله من مجيء الأحكام الخمسة فيها، هو مقتضى كلام البيضاوي[6]، وقيل /فيها/[7] سوى الحرام[8]، وقيل في الواجب والمندوب[9]؛ لأنه

(١) ثبت أن ما في نسخة همع الهوامع، ص٢٩: «لاقت»؛ كما سبق. وهو مناسب لـ «لا تلفها» بالفاء بمعنى «تجدها».

(٢) في [أ] يغير بحكم.

(٣) البدر الطالع، ١/١٢٣.

(٤) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، يقال: عزم على الشيء، إذا أراد فعله قطعًا.
انظر: لسان العرب، ماة «عزم» ١٢/٣٩٩؛ القاموس المحيط، ٤/١٤٩.
وانظر: تعريف العزيمة في الإصطلاح في المستصفى، ١/٩٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ أصول السرخسي، ١/١١٧.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٣.

(٦) انظر: منهاج الوصول، ١/١٢٧، مع السراج الوهاج، ورجحه الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ١/٤٧٦.

(٧) في [أ] عليها، وفي هامش الصفحة: (الأولى فيها).

(٨) هو مذهب أكثر الحنفية؛ حيث قالوا: العزيمة تشمل الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.
انظر وجه انحصارها في هذه الأقسام في: جامع الأسرار، للكاكي، ٢/٥٧٢؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٤٤٩؛ فواتح الرحموت، ١/١١٩.
قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٥: (وهو قضية كلام الإمام)؛ أي الرازي.
انظر: المحصول، ١/١٢٠.

(٩) هو قول القرافي.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٧.

طلب مؤكد فلا يجيء المباح، وقيل المشهور لا تكون إلا في الواجب[1]؛ لأنهم فسروها بما لزم العباد بإلزام الله؛ أي إيجابه[2]، وقيل[3] بالوجوب والحرمة، ووجه بأن كلا منهما عزم مؤكد للأول في فعله، والثاني في تركه بخلاف غيرهما من الأحكام[4].

قال المحقق: «وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة، ويجاب بمنع الصدق؛ فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك»[5].

تعريف الدليل

(ثُمَّ) شرع في تعريف الدليل الذي تقدمت الإشارة إليه في تعريف أصول الفقه المعبر عنه ثم بالطرق؛ فقال **(الدَّلِيلُ)** لغة[6]: يقال للمرشد، وهو الناصب، والذاكر، ولما به الإرشاد، كذا صرح به الآمدي[7]، قال العضد: «ولا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو للمعاني الثلاثة؛ فإن ما به الإرشاد، يقال له المرشد مجازًا»[8]. انتهى، واصطلاحًا[9].

(/قَدْ/[10] جَلَا)؛ أي أظهر تعريفه صاحب الأصل.

---

(١) قَالَ به الآمدي في الإحكام، ١/١٣٣؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣/٤٨٥ وانظر: منتهى السول والأمل، ص٣٠.

(٢) انظر: المستصفى، ١/٩٨؛ تشنيف المسامع، ١/٢٠٥.

(٣) احتمله العراقي في الغيث الهامع، ١/٧٤، وذكر أنَّه نقله من كلام والده، في نظم المنهاج، للبيضاوي.

(٤) انظر: الغيث الهامع، ١/٧٤؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٧ ـ ٣٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٤.

(٦) انظر: الصحاح، ٤/١٦٩٨؛ والقاموس المحيط، ٣/٣٧٧.

(٧) انظر: الإحكام، ١/٩.

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٣٩.

(٩) انظر تعريف الدليل في الاصطلاح في: شرح اللمع، ١/١٥٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٠؛ البحر المحيط، ١/٣٥؛ الحدود، للباجي، ص٣٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٢؛ المعتمد ١/٩؛ التعريفات، ص٩٣؛ ميزان الأصول، ص٧٠.

(١٠) ساقطة من [أ].

بِـأَنَّـهُ مَـا يُمْكِـنُ الـتَّـوَصُّـلُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ حِينَ يُعْمَلُ
فِيهِ لِمَطْلُوبٍ يُـرَامُ خَـبَـرِي وَالْخُلْفُ فِي الْعِلْمِ عَقِيبَ النَّظَرِ
/لِـسَـلَـفٍ لَـنَـا فَـقِـيـلَ مُـكْـتَـسَـبْ وَقِيلَ لاَ قُلْتُ وَالأَوَّلُ أَحَبْ/[1]

(**بِأَنَّهُ مَا**)؛ أي شيء (**يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ**)؛ أي الوصول إليه بكلفة، وذكر / الإمكان/[2]؛ لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلا، وإن لم ينظر فيه[3] (**بِالنَّظَرِ**)[4]؛ أي الفكر الذي هو حركة النفس في المعقولات[5].

(**الصَّحِيحِ**) خرج به الفاسد؛ فإنه لا يتوصل به إلى المطلوب، وإن كان قد يفضي إليه اتفاقًا[6].

(**حِينَ يُعْمَلُ * فِيهِ**)؛ أي الدليل؛ بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب، المسماة وجه الدلالة. (**لِمَطْلُوبٍ يُرَامُ خَبَرِي**) متعلق بالتوصل، وزاد قوله: (**يُرَامُ**) تأكيدًا، والخبري ما يخبر به، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه[7]،.....

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٢، بنص:

لسلف لنا فقيل مكتسب وقيل لا قلت أرى الأولى أحب

(٢) في [أ]: الأحكام.

(٣) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٦: (قَالَ «ما يمكن التوصل»، ولم يقل: ما يتوصل؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة، لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا ينظر فِيهِ، ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلًا).

وانظر: بيان المختصر، ١/٣٥؛ الإحكام، ١/٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٢؛ الحدود، للباجي؛ ص٣٨؛ تقريرات الشربيني، ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) انظر تعريف النظر في: المحصل، للرازي، ص٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩؛ شرح المقاصد، ١/٢٢٧؛ الإحكام، ١/١٠؛ الفائق، للهندي، ١/٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٧.

(٦) انظر: همع الهوامع، للأشموني، ص٣٢؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١/٤٠؛ حاشية العطار، ١/١٧١.

(٧) البدر الطالع، ١/١٢٥.

قيل أو اعتقاده[1]، ورد بأنه سهو؛ لأن الاعتقاد لا يكون عن نظر؛ إذ هو جزم بلا دليل؛ فكيف يجعل من نتائج النظر[2]؟

وشمل التعريف الدليل القطعي والظني[3]؛ كـ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ لوجوبها؛ فبالنظر الصحيح فيه؛ أي بحركة النفس فيما تعقله منه مما من شأنه أن ينتقل به إلى ذلك المطلوب؛ كالأمر بالصلاة يصل إليه، كأن يرتب هكذا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة؛ فالأمر بالصلاة لوجوبها، وخرج بالمطلوب الخبري غيره؛ وهو التصويري؛ فيتوصل إليه؛ أي يتصور بما يسمى حدًّا؛ كالأقوال والأفعال المخصوصة حدًّا للصلاة، وسيأتي حد الحد الشامل له ولغيره[4].

الاختلاف في العلم عقيب النظر

(**وَالْخُلْفُ**) بضم الخاء، وسكون اللام؛ أي الخلاف، مبتدأ خبره (**لِسَلَفٍ لَنَا**). (**فِي الْعِلْمِ**) بالمطلوب الحاصل. (**عَقِيبَ**) صحيح (**النَّظَرِ**) عادة عند الأشعري ومن معه[5]؛ فلا يتخلف إلا خرقًا للعادة؛ كتخلف الإحراق عن مماسة النار، أو لزومًا

(١) حاشية العطار، ١/١٦٨.

(٢) رده العطار في حاشيته، ١/١٦٨.
وانظر: تقريرات الشربيني، ١/١٢٦.

(٣) خص بعض الأصوليين الدليل بالقطعي، وما أفاد الظن، فيسمى أمارة، وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/١٠؛ والرازي في المحصول، ١/٨٨؛ وحكاه القاضي أبو يعلى في العدة، ١/١٣١، عن المتكلمين، وخطأه.
وفي المسودة، ص٥٧٤: (إنَّه ظاهر كلام القاضي في «الكفاية» ـ أيضًا).
وحكاه الباجي في الحدود، ص٣٨، عن بعض المالكية، ورده؛ وحكاه الشيرازي في اللمع، ص٥، عن أكثر المتكلمين، ثم قَالَ: (هذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم، أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه).
وتعقبه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٧، بقوله: (وفيما قَالَه نظر؛ لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حجر فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا).
انظر: البحر المحيط، ١/٣٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٣؛ نهاية الوصول، ١/٣٢.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٢٧ ـ ١٢٩.

(٥) انظر: المنخول، ص٤٣.

عند الإمام[1]؛ فلا ينفك أصلا؛ كوجود الجوهر[2] لوجود العرض[3][4]، وإثبات الياء في عقيب لغة قليلة، والكثير حذفها[5].

(**لِسَلَفٍ لَنَا**)؛ أهل السنة، أشار به إلى أن الخلاف الذي ذكره إنما هو ما بين أئمتنا، لا بينهم وبين فرق المخالفين؛ كالمعتزلة[6]. (**فَقِيلَ**)؛ أي قال الجمهور إنه مقدور و(**مُكْتَسَبٌ**) بالقدرة الحادثة للناظر[7]؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له[8]؛ ولذا صح التكليف به.

---

(١) انظر: المحصل، ص٢٩.

قَالَ البناني في حاشيته، ١/١٣٠: (وهو المختار عند الجمهور).

انظر: شرح المقاصد، ١/٢٣٦ - ٢٤٠؛ المواقف، ص٢٣.

والإمام هو: محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، قرشي النسب، واشتهر بالإمام.

الإمام المفسر المتكلم، برع في الأصول، ونال منزلة رفيعة في عصره، ولد سنة ٥٤٤هـ. من أشهر مصنفاته: «المحصول»، «المحصل»، «مفاتيح الغيب»، «المعالم»، «المنتخب».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٨١؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/ ٦٥؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢/٢١٥.

(٢) الجوهر: الموجود القائم بنفسه؛ أي يوجد من غير محل يقوم به.

وقيل الجوهر ما يشغل الحيز، وقيل كل جرم.

انظر: الشامل، ص٤٨؛ الكليات، ٢/١٦١؛ الحدود في الأصول، لابن فورك، ص٨٦.

(٣) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع يقوم به.

انظر: معيار العلم، ص٣٠٤؛ الكليات، ٣/١٨٦؛ الحدود، لابن سينا، ص٢٥٠.

(٤) البدر الطالع، ١/١٢٩ - ١٣٠.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص١٤٠؛ المصباح المنير، ص١٥٩ - ١٦٠.

(٦) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٩: (وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول، وحذف أئمتنا مع أنه أخصر؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا، لا بيننا، وبين فرق المخالفين من المعتزلة، وغيرهم).

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٨؛ البرهان، ١/١٢٦؛ المنخول، ص٤٣.

(٨) البدر الطالع، ١/١٣٠.

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]، وقالوا معرفة [الله][2] واجبة[3].

(وَقِيلَ)؛ أي وقال جماعة؛ كالأستاذ أبي إسحاق[4]، وإمام الحرمين[5]: إنه (لَا)؛ أي لا يكون مكتسبًا، بل ضروري؛ لأن حصوله اضطراري، لا قدرة له على دفعه، ولا انفكاك عنه[6]، ولو كان مكتسبًا لأمكنه تركه[7]، وأجيب من طرف الجمهور بأنه إنما لا يمكنه الانصراف عنه؛ لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل /تتضمن/[8] القدرة على العلم بالمدلول[9].

(قُلْتُ) معقبًا على الأصل؛ حيث أرسل الخلاف ولم يرجح شيئًا[10]: (وَ) القول (الأَوَّلُ) بالدرج (أَحَبُّ) إلي[11]؛ لأنه ـ وإن لم يكن الخلاف إلا في التسمية[12] ـ إلا أنها أنسب به[13]، وفي الزركشي: أن حاصل هذا الخلاف يئول إلى مسألة أن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عندهم، وقال الأستاذ:

---

(١) سورة محمد، آية: ١٩.

(٢) ليست في النسختين، وزدتها من حاشية العطار؛ ليستقيم المعنى.

(٣) حاشية العطار، ١/١٧٣.

(٤) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٨.

(٥) انظر: البرهان، ١/١٢٦؛ ووافقه الغزالي في المنخول، ص٤٢.
وانظر: البحر المحيط، ١/٤٧؛ فواتح الرحموت، ١/٢٣.

(٦) البدر الطالع، ١/١٣١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٨.

(٨) في [أ] يتضمن.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٠٩.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، وعبارته فِيهِ: (واختلف أئمتنا؛ هل العلم عقيبه مكتسب).

(١١) وافق في ذلك شيخه المحلي في البدر الطالع، ١/١٣١.

(١٢) ذهب المحلي إلى أنَّ الخلاف في التسمية، وعلل العطار في حاشيته، ١/١٧٣، ذلك بقوله: (لأنَّ كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب).

(١٣) أي بالمكتسب، وهو القول الأول.

إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنده إلى هجمي وإلى فكري[1].

قال المحقق: «والظن كالعلم في قولي: الاكتساب وعدمه، دون قولي: اللزوم والعادة؛ لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما؛ بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا، أو عادة؛ فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض؛ كما إذا أخبر عدل بحكم، وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون؛ كما إذا ظن أن زيدًا في الدار؛ لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها»[2].

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٩.

(٢) البدر الطالع، ١/١٣١ - ١٣٢.

وانظر: اعتراض الكوراني عليه في الدرر اللوامع، ١/١٣٢ - ١٣٣؛ وجواب العبادي عَنْهُ في الآيات البينات، ١/٢٤٣ - ٢٤٧.

وَحَـدُّنَـا الْمُطَّـرِدُ الْمُنْـعَـكِـسُ وَالْجَامِـعُ الْمَانِـعُ وَهْـوَ أَنْـفَـسُ

تعريف الحد

ولما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الحد لأنه مقابله؛ إذ الأول ما يوصل إلى التصديق والثاني ما يوصل إلى التصور[1] فقال: (وَحَدُّنَا)[2] أيها الأصوليون[3] ما يميز الشيء عما سواه؛ كالمعرف عند المناطقة[4]، ولا يميز كذلك إلا ما /لا/[5] يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول لمفهوم الحد[6]؛ لأنه بالذاتيات[7]، والثاني مبين لخاصته[8]؛ لكونه بالعرضيات[9]، وهو بمعنى قوله: (حَدُّنَا).

(الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ) هذا في الحقيقة يتضمن أربع قضايا: كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها؛ فأغنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٩؛ تقريرات الشربيني، ١/١٣٣.

(٢) الحد في اللغة: المنع؛ ومنه سميت الحدود؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حدًّا؛ لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول، ويطلق الحد على الحاجز، وعلى منتهى الشيء.
انظر: القاموس المحيط، ١/٢٨٦؛ المفردات للراغب، ص١٠٨؛ الصحاح، ٢/٤٦٢.

(٣) انظر تعريف الحد، وأقسامه، وشروطه، في المستصفى، ١/٢١؛ الواضح، لابن عقيل، ١/١٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١/٣٣؛ البحر المحيط، ١/٩١؛ كشف الأسرار، ١/٦٧؛ إحكام الفصول، ص١٧٠؛ والحدود، للباجي، ص٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٨٩؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ١/٦٨.

(٤) انظر: إيضاح المبهم، ص٨؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٧٩؛ حاشية التفتازاني، والجرجاني على شرح العضد، ١/٦٨؛ نزهة الخاطر، ١/٢٦.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) البدر الطالع، ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٧) حاشية العطار، ١/١٧٧.

(٨) البدر الطالع، ١/١٣٤.

(٩) حاشية العطار، ١/١٧٧.

لازمة للأولى؛ فصارت الأولى والثالثة شرطيتين لا بد منهما[1]؛ فمن زعم[2] أن معنى الاطراد والانعكاس كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، فلا يأخذ ذلك من عكس القضايا؛ فقد وهم؛ إذ لو كان كما زعم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة؛ ففوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه حيوان، وفوات الانعكاس أن ينتفي الحد، ولا ينتفي المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه رجل[3]، بخلاف قولنا فيه إنه حيوان ناطق؛ فإنه مطرد منعكس.

(وَ) قد يعبر عن ذلك بأنه (**الْجَامِعُ**) لأفراد المحدود، (**الْمَانِعُ**) من دخول غيرها فيه[4]؛ كالإنسان حيوان /ناطق/[5]، فإن جمع ولم يمنع؛ كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع؛ كالإنسان رجل، لم يكن حدًّا صحيحا[6]، وقوله (**وَهْوَ**)؛ أي هذا التعبير الثاني، وإن كان مؤدى التعبيرين واحدا، (**أَنْفَسُ**) من الأول[7]؛ لدلالة الثاني على الجمع والمنع صريحا، بخلاف الأول من زيادته.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢١٠ - ٢١١.

وانظر: الفوائد السنية، ١/١٦٣.

(٢) هو ابن الحاجب في مختصره، ١/٢٨٨، مع رفع الحاجب؛ حيث قَالَ بعد تعريف الحد والرسم: (وشرط الجميع الاطراد، والانعكاس؛ أي: إذا وجد وجد، وإذا انتفى انتفى).

(٣) أورد اللقاني في حاشيته، ص٢٠٧، اعتراضًا على المحلي في تعبيره بـ (المحدود)؛ لأنه يلزم منه الدور؛ لأن المحدود مأخوذ من الحد.

وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٥٠.

ونظر في الجواب العطار في حاشيته، ١/١٧٧ - ١٧٨.

(٤) البدر الطالع، ١/١٣٤.

(٥) في [أ]: فان.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢١٠.

وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٩.

(٧) وافق بذلك شيخه المحلي، وعبارته في البدر الطالع، ١/١٣٥: (فمؤدى العبارتين واحد، والأولى أوضح)؛ والمراد بالعبارتين، عبارة الجامع المانع، وعبارة المطرد المنعكس.

وعلم مما تقرر أن المانع هو المطرد، وأن الجامع هو المنعكس، وهو الأشهر الذي عليه الغزالي[1]، وابن الحاجب[2]، وغيرهما، وعند القرافي[3] ـ كأبي علي التميمي[4] ـ أن المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع، وليس في كلام الناظم ـ كأصله[5] ـ تصريح باختيار واحد من القولين؛ لاحتمال كلامه طريقي اللف والنشر[6].

قال الزركشي: «والحاصل أنه: هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملا لجميع أفراد المعرف؛ بحيث لا يشذ منها شيء؟ وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع»[7].

---

(١) انظر: المستصفى، ٢١/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦٨/١، مع شرح العضد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٧، وعبارته: (قولنا جامع: هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع: هو معنى قولنا منعكس؛ فالجامع المانع هو المطرد المنعكس).
قَالَ البرماوي في الفوائد السنية، ١٦٥/١: (وهو بعيد المناسبة، ومخالف للاصطلاح).
والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي.
فقيه مالكي بارع في الفقه، والأصول، ولد سنة (٦٢٦هـ).
له مؤلفات عظيمة؛ منها: «شرح تنقيح الفصول»، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، «الذخيرة»، «الفروق».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٢٣٦/١؛ شجرة النور، ص١٨٨؛ الأعلام، ٩٤/١.

(٤) في كتابه «التذكرة في أصول الدين»، كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٢١٢/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والحد الجامع المانع، ويقال المطرد المنعكس).

(٦) تشنيف المسامع، ٢١١/١.
واللف، والنشر، ويسمى الطي والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل، أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يرده إليه.
انظر أنواعه وأمثلته في معجم البلاغة، ص٣٩٢؛ التعريفات، ص١٩٣.

(٧) تشنيف المسامع، ٢١٢/١.

هذا، بقي أن استعمال المطرد، وإن كان شائعا، لكنه مرذول في العربية، و[حكى سيبويه[1] أنهم يقولون][2]: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا / فاطرد/[3][4]، والجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقال منه انفعل، ولا افتعل، إلا في لغة رديئة[5]؛ أي وعليها قول الشاعر[6]:

* أَتَعْرِفُ [رَسْمًا][7] كَاطِّرَادِ الْمَذَاهِبِ[8] *

ومن ثم عدل عنه في «الكوكب»[9] إلى التعبير بالطرد؛ فهو من محاسنه.

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، المشتهر بسيبويه؛ وهي كلمة فارسية معناها رائحة التفاح.
برع في علم النحو، حتى لقب بإمام النحاة.
من أشهر مؤلفاته «الكتاب».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (١٨٠هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٤٦/٢؛ بغية الوعاة، ٢٢٩/٢؛ طبقات النحويين، ص٦٦.

(٢) جاءت العبارة في النسختين: (وكذا أطرد سيبويه)؛ وهو خطأ بين، وصححته؛ ليستقيم المعنى.

(٣) في [أ]: فانطرد، وهو خطأ.

(٤) الكتاب، ٦٦/٤.

(٥) الصحاح، ٥٠٢/٢.

(٦) هو قيس بن الخطيم بن عدي، أبو يزيد، أحد صناديد الأوس في الجاهلية، له أشعار كثيرة، ومن الأدباء من يفضل شعره على شعر حسان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أدرك الإسلام، وتريث في قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه، توفي قبل الهجرة، ٦٢٠م، له ديوان مطبوع.
انظر ترجمته في: خزانه الأدب، للبغدادي، ١٦٨/٣؛ الأعلام، للزركلي، ٢٠٥/٥.

(٧) في كلتا النسختين: (وسمًا)؛ والصواب ما أثبته.

(٨) انظر ديوان قيس بن الخطيم، ص٧٦؛ جمهرة أشعار العرب، ص٦٤١؛ وذُكِرَ بلا نسبة في معجم مقاييس اللغة، ٣٦٢/٢؛ ومجمل اللغة، ٣٤٨/٢.

(٩) قَالَ في الكوكب، ص١٥:

الجامع المانع حد الحد ... أو ذو انعكاس إن تشا والطرد

/قِيلَ الْكَلَامُ أَزَلًا قَدْ مَنَعَا اِسْمَ الْخِطَابِ قِيلَ وَالتَّنَوُّعَا/[1]

هل يسمى الكلام النفسي في الأزل خطابا.

ثم شرع في بيان المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة، مقدما لهما عن النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه؛ لاستتباعه ما يطول، فقال:

(قِيلَ)، وهو /منسوب/[2] للمتقدمين من أصحابنا[3] (الْكَلَامُ) النفسي[4] أخذا من قوله (أَزَلًا)؛ أي باعتبار كونه في الأزل. (قَدْ مَنَعَا ◦ اِسْمَ الْخِطَابِ) حقيقة؛ لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسمى به حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم، وإسماعه إياه باللفظ؛ كالقرآن، أو بلا لفظ؛ كما وقع لموسى ـ عليه الصلاة والسلام[5] ـ؛ ولذا اختص بكليم الله شيوعًا.

والأصح ـ كما صرح به المحقق ـ أنه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي علم الله ـ تعالى ـ أنه سيوجد، منزلة الموجود[6] بالفعل في كفاية خطابه، فكما أن الموجود بالفعل خطابه كاف لفهمه الآن، كذلك من سيوجد خطابه في الأزل كافٍ؛ بمعنى أنه /توجه/[7] عليه حكم في الأزل لما يفهمه ويفعله، فيما لا يزال، فحينئذ

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٤:

قيل الكلام أزلًا قد منعا اسم الخطاب قيل أو تنوعا.

(٢) في [أ]: المنسوب.

(٣) رجحه الباقلاني في التقريب والإرشاد، ٣٣٥/١؛ والغزالي في المستصفى، ٨٥/١؛ والآمدي في الإحكام، ١٥٤/١.

وانظر: المسألة في البحر المحيط، ١٢٦/١؛ الإبهاج، ٤٣/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٦٩؛ أصول الدين، للبغدادي، ص١٠٨؛ البرهان، ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٣٩؛ تيسير التحرير، ١٣١/٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ١٥/٢.

(٤) انظر التعليق هامش(٨)، ص ٢٠٣.

(٥) البدر الطالع، ١٣٨/١.

(٦) البدر الطالع، ١٣٨/١.

وتسميته خطابًا بشرط حدوث المخاطب، هو ما عليه المتأخرون، وهو قول الأشعري، كذا نص عليه الزركشي، وصححه في تشنيف المسامع، ١٢٥/١. وانظر: البحر المحيط، ١٢٦/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٤٠/١؛ الإبهاج، ١٥١/١.

(٧) في [أ]: توجد.

إطلاق الخطاب على ذلك حقيقة[1].

تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما.

(قِيلَ) وهو منقول عن عبدالله بن كلاب[2] القطان والقلانسي[3]. (وَ) الكلام النفسي أزلا[4] قد منع (التَّنَوُّعَا) إلى أمر ونهي وغيرهما[5]؛ لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به[6].

(١) تقريرات الشربيني، ١/١٣٨.

ذكر الزركشي في سلاسل الذهب، ص٩٦: أن الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، وعدمه مبني على تفسير الخطاب؛ فمن قَالَ إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم، فيسميه خطابًا، ومن قَالَ إنَّ الكلام الذي أفهم، لم يكن خطابًا.

وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢١٥؛ البحر المحيط، ١/١٢٦.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلاف لفظي؛ منهم ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت؛ ووافقه الأنصاري في فواتح الرحموت، ١/٥٦؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٣٤؛ والعطار في حاشيته، ١/١٨٠؛ والشربيني في تقريراته، ١/١٣٨. وذهب آخرون إلى أنَّ الخلاف معنوي؛ كالزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢١٦؛ وسلاسل الذهب، ص٩٦.

(٢) هو عبدالله بن سعيد، ويقال ابن محمد القطان التميمي، الفقيه المتكلم النظَّار.

من مؤلفاته: «الرد على المعتزلة»، «كتاب الصفات».

توفي - رحمه اللَّه - بعد سنة (٢٤٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١١/١٧٤؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/٢٩٩؛ معجم المؤلفين، ٦/٥٩.

(٣) انظر النقل عنهما في البرهان، (١/٢٧٠)؛ وتشنيف المسامع، (١/٢١٦)؛ وانظر: المحصل، ص (١٢٤).

والقلانسي هو: أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي، أبو العباس، من أعيان القرن الثالث.

له مصنفات كثيرة في علم الكلام بلغت مائة، وخمسين مصنفًا.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/٣٠٠؛ الإنصاف، للباقلاني، ص٩٩؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/١٦٥؛ تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، ص٣٩٨.

(٤) البدر الطالع، ١/١٣٩.

(٥) وخبر، واستخبار، ونداء، وزاد بعضهم: الوعد، والوعيد.

انظر: المحصل، للرازي، ص١٣٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢١٦.

(٦) البدر الطالع، ١/١٣٩.

والأصح كما صرح به المحقق أيضًا تنوعه إليها؛ بتنزيل المعدوم منزلة الموجود[1] في صحة التوجيه إليه؛ فحكمنا بالتنوع في الأزل حيث صححنا خطابه[2]، وبه يعلم أن هذا مبني على الأصح السابق، كما أن الضعيف مبني على الضعيف السابق، وقد عدل السيوطي في «الكوكب» عن التصريح بالضعيفين إلى التصريح بالصحيحين؛ حيث قال[3]:

وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزَلْ يُسْمَى خِطَابًا وَمُنَوَّعًا حَصَلْ

وهو من محاسنه أيضًا، قال في شرحه: وأما الزركشي والعراقي فقالا إن الجمهور على أنه لا يتنوع، وأن كونه أمرا ونهيا وخبرا أوصاف للكلام لا أقسام له، وقال بعضهم: يتنوع[4].

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٣٨ ـ ١٣٩.
وانظر اعتراض الكوراني على المحلي في الدرر اللوامع، ١/١٣٥؛ والجواب عَنْهُ في الآيات البينات، ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ وحاشية العطار، ١/١٨٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٣٩.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٠.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢١٦؛ وحكى إمام الحرمين في الإرشاد، ص١٢٧، الاتفاق عليه، وممن ذهب إلى أنه يتنوع الرازي في المحصل، ص١٣٤.
وانظر المسألة في: أصول الدين، للبغدادي، ص١٠٦؛ الإيمان، لابن تيمية، ص١٢٨؛ ومجموع الفتاوى له، ١٢/١٧٣.

تعريف النظر

/وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُؤَدِّي لِعِلْمٍ اوْ ظَنٍّ بِجَزْمِ الْحَدِّ/[1]

ثم شرع في تعريف النظر[2] فقال: (وَالنَّظَرُ) - بفتحتين - (الْفِكْرُ)، جنس، / و/[3] لا يريد به الفكر المرادف للنظر؛ لأنه ليس أظهر منه /حتى/[4] يفسر به ولأنه لو أراده لم يقيده بما قيده به وأنما يريد به الفكر الذي /يعد/[5] من حواس الإنسان؛ وهو حركة الذهن في المعقولات[6]، أي حركة كانت، سواء في محسوس؛ وهو التخييل، أو غيره[7].

وقوله (الَّذِي يُؤَدِّي * لِعِلْمٍ اوْ ظَنٍّ) فصل خرج به ما لا يؤدي إليه؛ أعني الحدس[8]، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به /التصور/[9]، والذي يطلب به التصديق، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره، تصورًا وتصديقًا، بخلاف الظن؛ فإن

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٥، بنص:

والنظر الفكر المودي من فكر لعلم او ظن كما القاضي ذكر

(٢) النظر في اللغة يطلق على الانتظار، وعلى رؤية العين، والإحسان، والمقابلة، والاعتبار، والتأمل.
انظر: الصحاح، ٨٣٠/٢؛ القاموس المحيط، ٢٠٣/٢.

(٣) الواو ساقطة من [أ].

(٤) حتى ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: يعده.

(٦) عبَّر العضد في شرحه، ٤٥/١ بالمعاني بدل المعقولات.
قَالَ السيد في حاشيته، ٤٦/١: «ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات».
وانظر تعريف النظر، وإطلاقاته في: بيان المختصر، ٣٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩؛ شرح المقاصد، ٢٢٧/١؛ الفائق الهندي، ٨/١؛ المحصل، للرازي، ص٦؛ الشرح الكبير على الورقات، للعبادي، ٢٦٥/١ - ٢٢٦؛ تحرير القواعد المنطقية، ص١٦٧؛ شرح اللمع، ١/ ١٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥٧/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٥٩/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٢٠/١.

(٨) الحدس: هو استعداد النفس بوجود المتوسط بين الطرفين.
انظر: التعريفات، ص٨٣؛ الفوائد السنية، ٩٨/١؛ دستور العلماء، ١٢/٢.

(٩) في [ب]: التصوير.

المراد به التصديق، والأول يسمى دليلاً، والثاني أمارة[1]، وقوله من زيادته. (**بِجَزْمِ الْحَدِّ**)[2]؛ يعني بمطلوب خبري فيهما، أو تصوري في العلم[3]، كما علم مما تقرر.

قال البدر الزركشي: «وهذا الحد للقاضي»[4]، وقال[5]: ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه؛ وهو الذي يطلب به علم وظن[6]، ومنه يظهر فساد ما قيل: إن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا[7].

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: الفوائد السنية، ١/١٤٥.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٣٥ ـ ٣٦: (وأشرت بقولي «بجزم الحد»، وهو من زيادة النظم، إلى أن «أو»، في الحد؛ للتنويع، لا للشك).

(٣) البدر الطالع، ١/١٤٤.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: التلخيص، ١/١٢٨؛ رفع الحاجب، ١/٢٥٥.

(٥) القائل هو القاضي الباقلاني.
انظر: التقريب والإرشاد، ١/٢١٠.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: التلخيص، ١/١٢٨؛ رفع الحاجب، ١/٢٥٥.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وقد ذكر الزركشي أن قائله أحد شارحي المختصر.

ثم بين ما هو القدر المشترك بين العلم والظن وغيرهما؛ وهو الإدراك؛ فقال:

وَسَمِّ إِدْرَاكًا خَلَا عَنْ حُكْمِ تَصَوُّرًا تَصْدِيقَهُ بِالْحُكْمِ
جَازِمَهُ الَّذِي أَبَا التَّغَيُّرَا عِلْمٌ وَمَا قَدْ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَا
هو اعْتِقَادٌ صَحَّ حَيْثُ طَابَقَا وَفَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقَا
/وَمَا سِوَى الْجَازِمِ فَهْوَ ظَنُّ وَهْمٌ وَشَكٌّ قَدْ حَوَاهُ الذِّهْنُ/[1]
لِأَنَّهُ رَاجِحٌ اوْ مَرْجُوحُ أَوْ ذُو تَسَاوٍ فَارْعَ مَا يَلُوحُ

(وَسَمِّ إِدْرَاكًا)[2]؛ أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه؛ من نسبة حكمية في التصديق، /أو/[3] تقييدية في /التصور/[4]، أو /غيرها/[5] من محكوم عليه، وبه[6] **(خَلَا عَنْ حُكْمِ)** من إيقاع النسبة أو انتزاعها؛ /فالإيقاع/[7] أن تنسب النفس الوقوع بالاختيار إلى النسبة المتعلقة بالطرفين، والانتزاع أن تنسب الرفع إليها كذلك[8].

وقيل[9] الحكم: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة[10]. **(تَصَوُّرًا)** ويسمى

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٦، بنص:

وما سوى الجازم ظنّ وَهْمٌ شكٌّ لأن ما له ذا الحكم

(٢) الإدراك في اللغة: الوصول واللحوق.
انظر: تهذيب اللغة، ١١٣/١٠ - ١١٤.

(٣) أو ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: التصوير.

(٥) في [أ] غيرهما.

(٦) انظر: البدر الطالع، وتقريرات الشربيني، ١٤٥/١.
وانظر تعريف الإدراك في: التعريفات، ص١٤؛ والكليات، ٨٨/١.

(٧) في [أ]: فللإيقاع.

(٨) البدر الطالع؛ وتقريرات الشربيني، ١٤٦/١.

(٩) أفاد الأنصاري في حاشيته، ل١٦ب: أن ما حكاه المحلي هنا هو قول متقدمي المناطقة.

(١٠) البدر الطالع، ١٤٨/١.

علمًا أيضًا، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورًا[1]، سواء كان / لا بتمام/[2] الكنه، أو /لا بتمام/[3] الوجه[4]؛ إذ /بتمامهما/[5] هو تصور (تَصْدِيقَهُ بِالْحُكْمِ)؛ يعني أن الإدراك للنسبة وطرفيها مع /الحكم/[6] المسبوق بالإدراك بذلك يسمى تصديقا؛ كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتًا للإنسان، وإيقاع أن الكاتب ثابت، أو إنتزاع ذلك؛ أي نفيه في التصديق بأن الإنسان /كاتب/[7][8] ، أو أنه ليس بكاتب في الجملة، ثم كثيرًا ما يطلق التصديق على [الحكم][9] وحده مجازًا[10]؛ كما قيل إن مسماه ذلك على ذينك القولين[11] في معنى الحكم[12]، ومنه قول الناظم كأصله: (جازمه)؛ أي جازم التصديق، بمعنى الحكم؛ لأنه المنقسم إلى جازم وغيره؛ أي الحكم الجازم[13]. التصديق

(١) البدر الطالع، ١/١٤٦.
واعترضه الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٣٧، بأنه لا يوافق كلام المنطقيين.
وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٧٠، بأنه لا يسلم عدم موافقة كلام المحلي لكلام المناطقة، بل هو ناقل عن غيره، وثقة في نقله، ولا يشترط أن يوافقهم جميعًا، ولو سلمنا له عدم موافقته لهم فلا يضر.
وانظر: حاشية السعد على العضد، ١/٦٣؛ والتعريفات، ص١٤.

(٢) في [أ]: لا تمامه.

(٣) في [أ]: لا تمام.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٤٦.

(٥) في [ب]: بتمامها.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) البدر الطالع، ١/١٤٦ - ١٤٩.

(٩) في النسختين: [التصديق]، والصحيح ما أثبته؛ كما في البدر الطالع.

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/١٤٩.

(١١) أي القول بأن مسماه الحكم بمعنى الإدراك، وبأن مسماه الحكم بمعنى الفعل.

(١٢) البدر الطالع، ١/١٤٩.

(١٣) البدر الطالع، ١/١٥٠.

(**الَّذِي أَبَا التَّغَيُّرَا**)[1]؛ أي لا يقبله، لا في الواقع ولا بالتشكيك؛ بأن كان لسبب من حس، أو عقل، أو عادة[2]. (**عِلْمٌ**) كالتصديق؛ أي الحكم بأن زيدًا متحرك ممن شاهده متحركًا، أو أن العالم حادث، أو أن الجبل حجر[3]، و(**مَا قَدْ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَا**)؛ أي التصديق؛ أي الحكم الجازم الذي يقبل /التغير/[4] بأن كان لغير سبب، سواء طابق الواقع أم لا؛ إذ الأول يتغير بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر[5].

العلم

الاعتقاد

(**هُوَ اعْتِقَادٌ**)؛ أي ذلك الحكم يسمى اعتقادًا[6]. (**صَحَّ حَيْثُ طَابَقَا**)؛ أي وهو اعتقاد صحيح؛ إن طابق الواقع؛ كاعتقادنا حدوث العالم[7]، قال المحقق: «وكاعتقاد المقلد /أن/[8] /الضحى/[9] مندوب[10] (وَ) اعتقاد (**فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقَا**) للواقع؛ كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

(**وَمَا**) من التصديق؛ أي الحكم (**سِوَى الْجَازِمِ**) بأن كان معه احتمال نقيض

---

(١) ورد في نسخة همع الهوامع، ص٣٦، بنص:

جازمه الذي أبى تغيرا علم وما قد يقبل التغيرا.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢١/١؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٨٩/١ ـ ٩٠؛ شرح المقاصد، ٢١٢/١ ـ ٢١٣.

(٣) البدر الطالع، ١٥٢/١.

(٤) في [أ]: التغييرا.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١٥٢/١؛ وحاشية اللقاني، ص٢٣٠؛ حاشية العطار، ١٩٩/١.

(٦) انظر: الحدود، للباجي، ص٣٠.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢١/١ ـ ٢٢٢.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): فالضحى.

(١٠) البدر الطالع، ١٥٣/١.

قَالَ اللقاني في حاشيته، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣: (في جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد، والدليل يفيد المجتهد الظن، الذي هو أضعف من الاعتقاد، إشكال لا يخفى وجهه).

انظر دفع الإشكال في: الآيات البينات، ٣٧٧/١؛ وحاشية العطار، ٢٠٠/١؛ وانظر: تيسير التحرير، ٢٦/١.

الظن والوهم والشك

المحكوم به؛ من وقوع النسبة أو لا وقوعها[1]. **(فَهْوَ)**؛ أي التصديق، إما **(ظَنٌّ)**، وإما **(وَهْمٌ وَ)** إما **(شَكٌّ)**، ثلاثة أقسام[2]، وقوله **(/قَدْ/[3] حَوَاهُ)**؛ أي كلا من الثلاثة **(الذِّهْنُ)**؛ أي العقل، من زيادته للتكملة؛ **(لِأَنَّهُ)**؛ أي سوى الجازم، إما **(رَاجِحٌ)** لرجحان المحكوم به على نقيضه؛ فالظن، **(أَوْ مَرْجُوحٌ)** لمرجوحية المحكوم به لنقيضه؛ فالوهم، **(أَوْ ذُو تَسَاوٍ)**؛ أي مساو لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين[4] على البدل للآخر؛ فالشك.

/وعلم/[5] من ذلك كله أن الأقسام خمسة: اثنان باعتبار الجزم، و/ثلاثة/[6] باعتبار عدم الجزم، وأن مسمى الشك مركب؛ لأنه اسم لاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط؛ لأن الظن اسم للاحتمال الراجح، والوهم للمرجوح، وهذا على رأي الأصوليين، وأما الفقهاء، فعندهم الظن والشك متساويان[7].....

---

(١) البدر الطالع، ١/١٥٣.

(٢) هي الظن، والوهم، والشك، وقد بينها الشارح.

وانظر لمزيد البيان:

البحر المحيط، ١/٧٤ ـ ٨٠؛ شرح اللمع، ١/١٥٠؛ العدة، ١/٨٢؛ التمهيد، ١/٥٧؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٦٢؛ بيان المختصر، ١/٥١؛ التعريفات، ص١٢٨، ١٤٤؛ تيسير التحرير، ١/٢٦؛ الدرر اللوامع، ١/١٣٨؛ والبدر الطالع، ١/١٥٣.

(٣) في (أ): إذ.

(٤) المراد بالنقيضين الوقوع، واللاوقوع.

انظر: حاشية العطار، ١/٢٠١.

(٥) في (أ): ويعلم.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) مراد الفقهاء بالشك هو التردد بين وجود الشيئ وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا.

انظر:

المجموع ١/١٦٨، المصباح المنير ص ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٥٥.

غالبًا[1].

وأشار بقوله من زيادته (فَارْعَ مَا يَلُوحُ)[2]؛ أي يبدو في ذلك إلى ما فيه من اعتراض وجواب، أما الأول[3]، فهو أنه أدخل الشك والوهم تحت [غير][4] الجازم؛ فيكونان داخلين تحت الحكم، ولا حكم مع الشك والوهم، وأما الثاني[5]، فإن الواهم والشاكَّ حاكمان؛ فالواهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا، و/الشاكُّ/[6] حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلاً عن الآخر[7].

ومع هذا، فالذي عليه المحققون أنْ ليس الوهم والشك من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردد في الوقوع واللاوقوع، وعليه فما أريد مما مر، أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي، ممنوع[8]؛ إذ الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة، أو[9]ليست بواقعة؛ فهو تصور تعلق بما يتعلق به التصديق؛ فالقول بأن فيهما تصديقا ناشئ[10] من عدم الفرق[11] بين تصور أن النسبة واقعة أو لا، وبين الإذعان به[12]؛ فليتأمل.

---

(١) انظر تشنيف المسامع، ٢٢٢/١.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٣٦: (وقد ذكرت تفسير الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب؛ كما في الأصل، ونبهت على ذلك بقولي ـ زيادة على الأصل ـ: فارع ما يلوح).

(٣) يعني الاعتراض.

(٤) غير موجودة في النسختين، وقد صححته من تشنيف المسامع.

(٥) يقصد بالثاني الجواب عن الاعتراض السابق المشار إليه بالأول.

(٦) في (أ): الشك.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٢٢/١.

وانظر: البحر المحيط، ٥١/١؛ منع الموانع، ص٢٢٣؛ شرح الكوكب الساطع، ٤١/١.

(٨) البدر الطالع، ١٥٤/١؛ وانظر: حاشية سعد الدين على شرح العضد، ٦٠/١؛ وحاشية العطار، ٢٠٢/١.

(٩) من قوله: (بالمرجوح) إلى قوله: (واقعة أو) ساقطة من [أ].

(١٠) في (أ): فالشيء.

(١١) في (أ): الفراق.

(١٢) تقريرات الشربيني، ١٥٤/١.

/وَالْـعِـلْـمُ قَـدْ قَـالَ الْإِمَـامُ عَـدُّهُ أَمْـرٌ ضَـرُورِيٌّ وَقَـالَ حَـدُّهُ/[1]
بِـحُـكْـمِ ذِهْـنٍ جَـازِمٍ مُـطَـابِـقِ لِمُوجِـبٍ وَقِـيـلَ غَـيْـرُ لَائِـقِ
تَـعْـرِيـفُـهُ لِأَنَّـهُ ضَـرُورِي أَبُـو الْمَعَـالِـي عَـسِـرُ الـتَّـصْـوِيـرِ
فَـالـرَّأْيُ الِامْـسَـاكُ لِـعُـسْـرِ الْـفَـهْـمِ قَـالَ الْمُحَـقِّـقُـونَ جَـزْمُ الْـعِـلْـمِ
لَمْ يَـسْـتَـفَـاوَتْ وَتَـفَـاوُتُ الـطُّـرُقْ مِنْ كَثْرَةِ الَّذِي بِهِ قَدِ اعْتَلَقْ

تعريف العلم

(وَالْعِلْمُ)[2]؛ أي القسم المسمى بالعلم؛ من حيث تصور حقيقته بقرينة / السياق[3]/[4]؛ لأن ذكره بعد التقسيم المفيد تصور كل قسم لا بحقيقته، فدل على أن الخلاف هنا من حيث تصوره بحقيقته، ولأن نقل القول بأنه عسر التحديد يفيد أن الكلام في تصوره بالحقيقة؛ إذ لا يقول أحد بعسره إلا من جهتها[5].

(قَدْ قَالَ الْإِمَامُ) فخر الدين محمد بن عمر الرازي في «المحصول»[6]: **(عَدُّهُ * أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ)**؛ أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر ولا اكتساب؛ فإن علم كل أحد حتى من لا /يتأتى/[7] منه النظر؛ /كالبُلهِ/[8] والصبيان، بأنه عالم، وبأنه موجود مثلاً، ضروري بجميع أجزائه التي منها تصور العلم بأنه موجود

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٧، بنص:

والـعـلـم قـد قَـالَ الإمـام عـده أمـرًا ضـروريًـا وقـيـل حـده

قَالَ في شرحه: (وعدلتُ عن قول الأصل: «ثم حده»، إلى قولي: «وقيل حده»؛ لأنه حده أولًا، ثم قَالَ: هو ضروري، فـ«ثم» في كلام الأصل للترتيب الذكري لا المعنوي).

(٢) انظر: تعريف العلم في المعتمد، ١/١٠؛ البرهان، ١/٩٧؛ شرح اللمع، ١/٤٤٦؛ المستصفى، ١/٢٤؛ الإحكام للآمدي، ١/١٢؛ العدة، ١/٧٦؛ الواضح لابن عقيل، ١/١٠؛ البحر المحيط، ١/٥١؛ الفائق ١/١١، نهاية الوصول، ١/٣٨؛ الكوكب المنير، ١/٦٠.

(٣) في [أ]: سيأتي.

(٤) البدر الطالع، ١/١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٥٥.

(٦) انظر: المحصول، ١/٥٨؛ والمحصل، ص٦٩.

(٧) في [أ]، لا يأتي.

(٨) في [أ]، كالبُلد.

بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص؛ فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريًا، وهو المدعى.

وأجيب[1] بعدم تسليم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة، الذي هو محل النزاع[2]، والحاصل أن العلم بأنه عالم بالشيء /تصديق/[3]، وهو إنما يستدعي تصور الطرفين بوجه؛ فلا يلزم تصور العلم بحقيقته، مع أن الكلام فيه[4].

(وَقَالَ) الإمام في «المحصول»[5] أيضًا قبل ذلك: **(حَدُّهُ)**؛ أي العلم **(بِحُكْمِ ذِهْنِ جَازِمٍ مُطَابِقٍ * لِمُوجِبٍ)**؛ فحكم الذهن جنس، و«الجازم» يخرج الظن والشك والوهم، و«المطابق» يخرج الجهل، و«لموجب» يخرج التقليد[6]، وصح إخراجه منه؛ لأن معناه أن يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم /والمطابقة/[7] ناشئًا عن موجب؛ فالاعتقاد - وإن كان ناشئًا - عن الدليل من قول المقلد، لكن مطابقته غير ناشئة منه بل اتفاقية[8].

(وَقِيلَ) إنه **(غَيْرُ لَائِقٍ * تَعْرِيفُهُ)**؛ أي العلم؛ **(لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ)**[9] ولا فائدة في حده؛ لحصوله من غير حد[10]، وعبارة الأصل: وقيل إنه ضروري؛ فلا يحد[11]،

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٤٩؛ وانظر: تضعيفه في حاشية السعد عليه؛ وانظر: تلخيص المحصل للطوسي، ص١٥٥؛ تشنيف المسامع، ١/٢٢٤.

(٢) البدر الطالع، ١/٥٥ - ٥٨.

(٣) في [أ]: تصديقي.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٥٧.

(٥) انظر: المحصول، ١/٨٣.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٤١ - ٤٢.

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٥٨.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٤٦، مع شرح العضد.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٥٨.

(١١) جمع الجوامع، ص١٢٧.

ومؤداهما واحد، وعلى كل فصنيع الإمام لا يخالف هذا القول، وإن كان /سياقهما/[1] بخلافه؛ إذ فهما أن الإمام يرى أنه ضروري، وأنه يحد؛ فحكياه عنه، مع حكاية قول بأنه ضروري لا يحد، وأشار إلى إلزامه التناقض والتنافي في كلامه؛ إذ مقتضى حده أن لا يكون ضروريًا، وقد قال إنه ضروري، وليس كما فهما؛ إذ الإمام إنما حده أولا بناء على قول الأكثر إنه نظري، يحد مع سلامة حده عما ورد من الاعتراضات القوية على حدودهم الكثيرة[2].

ثم قال[3]: إنه ضروري اختيارًا من عند نفسه، دل على ذلك قوله في «المحصل»: «اختلفوا في حد العلم، وعندي أن تصوره بديهي؛ أي ضروري، نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه»[4]، هكذا حققه المحلي[5]؛ ولذا أصلح العبارة السيوطي؛ /إذ قال/[6] في «كوكبه[7]»:

الْفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أَيْ ذُو الْجَزْمِ ... لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدَّ الْعِلْمِ
ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يُسْفِرُ ... ... إلخ

فقدم حكاية الحد عنه على حكاية اختياره؛ لكونه ضروريًا، وهو الواقع في المحصول[8]، كما أشرت إليه فيما تقدم، وإن أفهم صنيع الناظم كأصله خلافه؛ حيث أخره؛ تدبر، وقال (أَبُو الْمَعَالِي) عبدالملك بن أبي محمد الجويني، إمام الحرمين: هو نظري[9]. (عَسِرُ التَّصْوِيرِ) بالحد الحقيقي جدًا؛ بحيث لا يحصل إلا

(١) في [أ]: سياق.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ ـ ١٥٩؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٤٢؛ الفوائد السنية، ١/ ١١٤؛ نهاية الوصول، ١/٣٩؛ البحر المحيط، ١/٥٣.

(٣) أي: الفخر الرازي.

(٤) المحصل، ص٦٩.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٦) ساقطه من [أ].

(٧) الكوكب الساطع، ص١٦.

(٨) انظر: المحصول، ١/٨٥.

(٩) انظر: البرهان، ١/١٢٠. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي. أصولي، فقيه، متكلم، إمام الشافعية في عصره.
من مصنفاته «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، « الإرشاد». =

بنظر دقيق؛ لخفائه، (فَ) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الرَّأْيُ) السديد (الإمْسَاكُ) بالدرج، عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر؛ (لِعُسْرِ الْفَهْمِ)؛ أي فيصان النفس عن مشقة الخوض في العسر.

قال[1]: كما أفصح به الغزالي تابعًا له[2]، ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت؛ فليس هذا حقيقته عندهما، وظاهر ما تقدم من صنيع /الإمام/[3] الرازي، أنه حقيقة عنده، كذا في المحلي[4]، ومقتضاه أن قوله: فالرأي .إلخ، من كلام إمام الحرمين، لكن في /شرح/[5] الزركشي مال ابن السبكي إلى هذا القول بقوله: فالرأي[6] ... إلخ، وهذا كالصريح على أنه ليس منه، إلا أن يقال: إن ذكره لهذا التفريع يدل على ميله إليه.

قال ـ أعني الزركشي ـ: «وما نقله عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل؛ فإنه /صرح/[7] في «البرهان» وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن [أعسر][8] الحد بجميع أنواع التعريف، وكلام الغزالي في المستصفى يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين[9].

= توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١. العبر ١٧٩/٣.

(١) أي: الجلال المحلي.

(٢) أي: لإمام الحرمين الجويني.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) البدر الطالع، ١٥٩/١ ـ ١٦٠، وانظر: المستصفى، ٢٥/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢٥/١.

(٧) في [أ]: صريح.

(٨) في النسختين: [العسر]، والصواب ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٩) تشنيف المسامع، ٢٢٥/١.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٩/١؛ مع بيان المختصر، وعبارته: (والعلم، قيل: لا يحد، فقال الإمام: لعسره).

وانظر: البرهان، ١٢٠/١؛ المستصفى، ٢٥/١.

ثم **(قَالَ المُحَقِّقُونَ)** من الأصوليين: **(جَزْمُ الْعِلْمِ)**؛ أي العلم الجازم. **(لَمْ يَتَفَاوَتْ)** في جزيئاته، والمراد بعدم التفاوت أن /لا تكون/[1] الحصة الكائنة في جزء أكثر من الحصة في آخر[2]؛ فليس بعض الجزئيات، وإن كان ضروريًّا، أقوى في الجزم من بعض، وإن كان نظريًّا[3]. (وَ) إنما **(تَفَاوُتُ)** الطرق فيها **(مِنْ)** أجل **(كَثْرَةِ الَّذِي بِهِ قَدِ اعْتَلَقْ)**؛ يعني كثرة المتعلقات في بعض دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم باثنين؛ بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم[4]، على ما قاله بعضهم[5] قياسًا على علم الله ـ تعالى ـ[6]، لكن الأشعري على تعدد العلم بتعدد المعلوم؛ فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذاك الشيء، ولا يصلح القياس المذكور؛ لخلوه عن الجامع؛ وعليه لا يقال يتفاوت بما ذكر، بل التفاوت منتف /عنده/[7] بالكلية.

وقال الأكثرون: يتفاوت العلم في جزئياته؛ إذ العلم ـ مثلا ـ بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث، وأجاب المحققون بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره؛ كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر[8]، قال الزركشي: «ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص؛ بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم، لا الأعمال، خلافًا للمعتزلة؟»[9] انتهى، والمحققون على أنه يزيد وينقص؛ قيل: ففي نسبة عدم

(١) في [أ]: أن يكون.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٦٠.

(٣) البدر الطالع، ١/١٦١.

قَالَ بعدم تفاوت العلوم إمام الحرمين في البرهان، ١/١١٠؛ والشامل، ١/١١٩؛ واختاره الأبياري في شرح البرهان ١/١١٢ وانظر: البحر المحيط، ١/٥٥.

(٤) البدر الطالع، ١/١٦١.

(٥) عزاه المحلي في البدر الطالع، ١/١٦١، إلى بعض الأشاعرة.

(٦) البدر الطالع، ١/١٦١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ١/١٦١، وانظر: البرهان، ١/١٠٧؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٦٦.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٢٦؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٢؛ همع الهوامع، ص٣٨.=

التفاوت لهم نظر، وأجيب بأن الزيادة والنقص فيه بحسب المتعلقات، وهو المصدق به، وأما التصديق فشيء واحد[1]؛ تدبر.

= وانظر: الأقوال في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١٧/٣؛ الإيمان لشيخ الإسلام، ص٢١٥، ٢١٦؛ الإبانة لابن بطة، ٨٢٦/٢؛ مجموع الفتاوى، ٤٧٤/١٢.

(١) تقريرات الشربيني، ١٦١/١؛ وانظر: شرح المقاصد، ٢١١/٥ - ٢١٢.

وَالْجَهْلُ حُدَّ بِانْتِفَا الْعِلْمِ بِمَا يُقْصَدُ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَا
قِيلَ تَصَوُّرُه لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَةٍ /عَلَيْهِ/[1] حَصَلَا

تعريف الجهل

(وَالْجَهْلُ)[2] الذي هو مقابل العلم (حُدَّ)؛ أي حده صاحب الأصل أخذًا من المنظومة الصلاحية[3] لابن مكي[4]، قال الزركشي:«وهو من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين[5] يأمر بتلقينها للصبيان في

(١) في [ب]: له قد.

(٢) عرَّف الجرجاني الجهل في: التعريفات، ص٨٠، بقوله: (هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع).
وعرَّفه الشيرازي في: شرح اللمع، ١/١٥١، بقوله: (تصور المعلوم على خلاف ما هو به في الواقع).
وانظر تعريفه كذلك في: التمهيد، لأبي الخطاب، ١/٥٧؛ البحر المحيط، ١/٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٣) سميت بذلك؛ نسبة لصلاح الدين الأيوبي؛ لأنها أهديت له، فأقبل عليها، وأمر بتلقينها الصبيان.
انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٢٧؛ حاشية البناني، ١/١٦٤؛ حاشية العطار، ١/٢١٤؛ حاشية الجوهري ص٢٣.

(٤) لم أقف على ترجمته.
ووجدت عَلَمين معاصرين لصلاح الدين الأيوبي، كل منهما يعرف بابن مكي.
أولهما: يوسف بن مكي بن علي، أبو الحجاج الحازمي الدمشقي، فقيه شافعي، توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة ٥٥٥ هـ. انظر ترجمته في: العقد المذهب، ص٣١٧.
ثانيهما: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي.
من مصنفاته: «شرح مختصر القدوري»، «سلوة الهموم».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥٩٣هـ)، وقيل (٥٩٨هـ).
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص١١٨؛ تاج التراجم، ص٢٠٧.

(٥) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي.
من أشهر ملوك الإسلام. ولد سنة (٥٣٢هـ).
انتصر على الفرنج في فلسطين، في معركة حطين الشهيرة، ثم افتتح القدس سنة (٥٨٣هـ).
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥٨٩هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٦/١٣٩؛ النجوم الزاهرة، ٦/٣؛ شذرات الذهب، ٤/٢٩٨.

المكاتب»[1].

(**بِانْتِفَا الْعِلْمِ بِمَا * يُقْصَدُ**)؛ أي بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، ويسمى / الجهل/[2] البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى /الجهل/[3] المركب؛ لأنه جهل المدرك[4] بالهيئة الثابتة للشيء في الواقع مع الجهل؛ بأنه جاهل به؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

وخرج بما يقصد ما /لا/[5] يقصد؛ كأسفل الأرض وما فيه؛ فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا[6]، وقوله من زيادته. (**أَيْ**) عما (**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَا**)؛ أي العلم يحتمل أن يريد به إخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل، كما عبر غيره بقوله: عدم العلم عما من شأنه العلم، لكنه لا حاجة إليه بعد تعبيره كالأصل بانتفاء العلم؛ لأنه إنما يقال فيما من شأنه العلم، بخلاف عدم العلم؛ فلا يصح الانتفاء إلا حيث يكون الثبوت، وأما العدم فهو أعم[7]، ويحتمل أن يريد به تفسيرًا لما قصده؛ فمعناه قول المحقق؛ أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم.

(**قِيلَ**) الجهل (**تَصَوُّرُهُ لِلشَّيْءِ**)[8]؛ أي إدراك الشخص الشيء الذي من شأنه أن

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٢٧.

(٢) في [أ]: جهل.

(٣) في [أ]: جهل.

(٤) البدر الطالع، ١/١٦٢ - ١٦٣.
وانظر أمثلة الجهل المركب، والبسيط في: شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٥) في [أ]: لم.

(٦) البدر الطالع، ١/١٦٥؛ وتقريرات الشربيني، ١/١٦٣.
أفاد الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٩٣، أن كلام المحلي السابق لا يساعده عقل، ولا نقل.
وانظر جواب العبادي عَنْهُ في: الآيات البينات، ١/٢٩٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٦٤.

(٨) عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع، ص١٢٧: (وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته).
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٣٨: (وتعبير النظم بالشيء أحسن من تعبير الأصل بالمعلوم؛ لأن الجهل لا علم فيهِ، وان كان مراده بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم).=

يعلم (**عَلَى * خِلَافِ هَيْئَةِ /عَلَيْهِ/**[1][2] **حَصَلَا**[3]) في الواقع يعني إدراك هيئة لشيء لم تدرك هيئته التي هو عليها في الواقع؛ إذ المراد بالإدراك التصديق، وهو متعلق بالمجموع، كما هو الحق، أو بالنسبة حال كونها رابطة بين الطرفين، ولا تصور في ذلك، فإذا أدرك واحد، أن الإنسان حيوان صاهل؛ أي صدق بذلك، صدق عليه أنه جهل، لأنه تصديق بذلك المجموع على خلاف هيئته؛ إذ هيئته وحاله في الواقع عدم ثبوت الحيوان الصاهل للإنسان[4]، هكذا حرره بعض أهل العصر[5]، وبه يعلم أن هذا التعبير أولى من تعبير غيره بـ (**عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ**)[6].

قال المحقق: «فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا[7]؛ أي بل هو واسطة[8]، قال[9]: «واستعماله التصور بمعنى مطلق الإدراك، خلاف ما سبق، صحيح، وإن كان قليلا، ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج؛ أي لا حكم معه، وإلى تصور معه حكم؛ وهو التصديق»[10].

= وانظر: الفوائد السنية، ١/١٢٣؛ غاية الوصول، ص٢٣؛ التعريفات، ص٨٠.

(١) في نسخة همع الهوامع، مع ص٣٨: (عليها).

(٢) في [ب]: له قد.

(٣) انظر: البرهان، ١/١٢٠؛ الإرشاد، ص٢٤؛ العدة، ١/٧٢؛ التمهيد، ١/٥٧.

وقد استغرب الزركشي من إطلاق ابن السبكي لهذين القولين في تعريف الجهل وتبعه البرماوي.

انظر وجه ذلك في: تشنيف المسامع، ١/٢٢٨؛ الفوائد السنية، ١/١٢٤.

وانظر الجواب عن ذلك في: حاشية العطار، ١/٢١٢.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٦٣.

(٥) هو الشربيني - رحمه الله.

(٦) يقصد اللقاني في حاشيته، ص٢٤٦، وعبارته: (فلو قَالَ على خلاف ما هو به لكان أشمل).

(٧) البدر الطالع، ١/١٦٤.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٦٤.

(٩) أي المحلي.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٦٥.

وَالسَّهْوُ عَنْ مَعْلُومِنَا الذُّهُولُ قُلْتُ وَفِي نِسْيَانِنَا يَزُولُ

تعريف السهو

(وَالسَّهْوُ[1] عَنْ مَعْلُومِنَا الذُّهُولُ)؛ أي الغفلة عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه، كذا في شرح المحقق[2]، وخرج بقوله: «عن المعلوم» الذهول عما لا يعلم؛ فلا يقال له سهو[3]، قال[4] « بخلاف النسيان، فهو زوال المعلوم»[5]، وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته.

(قُلْتُ وَفِي نِسْيَانِنَا يَزُولُ)؛ أي المعلوم، فيستأنف تحصيله، وتحرر من ذلك أن الذهول والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقًا من السهو، وأن الثلاثة مباينة للنسيان[6]، ونقل الزركشي والسيوطي عن «ضوء المصباح» أن النسيان خلاف الذكر، وهو أخص من السهو؛ لأنه إذا حصل النسيان، حصلت الغفلة؛ لأنها بعضه، وقد تحصل /الغفلة/[7] ولا يحصل النسيان؛ فالنسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل؛ لاستحكامه[8]، والله أعلم.

(١) السهو في اللغة: الغفلة.
انظر: الصحاح، ٦/٢٣٨٦؛ لسان العرب مادة «سها» ١٤/٤٠٦.

(٢) البدر الطالع، ١/١٦٦.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٢٩؛ البحر المحيط، ١/٨٠؛ الحدود، ص٨٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٣.

(٤) أي المحلي.

(٥) البدر الطالع، ١/١٦٦.

(٦) انظر: حاشية البناني، ١/١٦٦.
وقال اللقاني في حاشيته، ص٢٤٩: (ثم اعلم أنَّ مضمون كلام المصنف، والشارح أن الذهول، والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقًا من السهو، وأن الثلاثة مباينة للنسيان، وهذا قول لا أعلم له سندا).
انظر جواب العبادي عَنْهُ في: الآيات البينات، ١/٢٩٥.

(٧) من قوله: (لأنها) إلى (يحصل النسيان)، ساقط من [أ].

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٣ - ٤٤.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٠.
- انظر الفرق بين النسيان والسهو في: المصباح المنير، ص٢٩٣؛ البحر المحيط، ١/٨٠؛ الفوائد=

مَسْأَلَةٌ

الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ فِيهِ وَاجِبًا ... وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا آيِبَا
قِيلَ كَذَا فِعْلُ سِوَى الْمُكَلَّفِ ... بِمَا نُهِي عَنْهُ الْقَبِيحَ عَرِّفِ
/فَدَاخِلٌ فِي ذَا خِلَافُ الأَوْلَى ... قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَوْلَا/[1]
/لَا يُوصَفُ الْمَكْرُوهُ بِالْقَبِيحِ ... كَلَّا وَلَا بِالْحَسَنِ الْمَلِيحِ/[1]

مَسْأَلَةٌ

فِي تَقْسِيمِ صِفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ

تعريف الحسن

فـ(الْحَسَنُ)[2] فعل المكلف (الْمَأْذُونُ فِيهِ) من الشارع، سواء أثيب على فعله أم لا، وقدرت الفعل أخذا من المقابل الآتي، وهذا غير معنى الحسن السابق عن المعتزلة؛ أعني ترتب المدح، أو الثواب، أو عدم الحرج، وإلا لدخل فعل غير المكلف في هذا القول أيضًا[3].

وقوله (وَاجِبًا * وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا) أحوال لازمة أتى بها لبيان أقسام الحسن؛ فالواو للتقسيم؛ وهي فيه أجود؛ لدلالتها على اجتماع الأقسام تحت المقسم؛ لأن هذا من تقسيم الكلي لجزئياته، وأما في تقسيم الكل إلى أجزائه فمتعينة[4]، وقوله

= السنية، للبرماوي، ١/١٢٨، وقال بعد ذكر الفروق بينهما: «ومنهم من يفرق بغير ذلك، وهو كثير، فلا حاجة للتطويل به، وذهب كثير إلى أن معناهما واحد».
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(١) ورد البيتان في همع الهوامع، ص٣٩، بنص:

فداخل فيه خلاف الاولى ... قال إمام الحرمين قولا
لا يوصف المكروه بالقبح ولا ... بالحسن قلت ذا أراه أعدلا

(٢) انظر تعريف الحسن، والقبيح في: البحر المحيط، ١/١٦٨؛ العدة، ١/١٦٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٠٦.

(٣) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٦٦.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٦؛ وتقريرات الشربيني، ١/١٦٦.

(آيبًا)؛ أي راجعًا من زيادته للتكملة، ثم شمول ذلك للواجب والمندوب متفق عليه، وللمباح هو الصحيح[1].

قال البدر الزركشي: «للإذن فيه، واحتج له بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ / أَجْرَهُم/[2] بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]. ووجهه أن أحسن أفعل تفضيل، وشرطه أن يضاف إلى بعضه؛ فالتقدير: ولنجزينهم أحسن أعمالهم، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن، إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، والواجب أحسن قطعًا، والمندوب أحسن من المباح؛ لأنه لا ثواب في المباح؛ فلزم أن يكون حسنًا[4]، وقيل المباح واسطة؛ إذ لا يتوجه إليه مدح ولا ذم، وعلى هذا، فالحسن ما أمر بالثناء عليه[5]، وقيل: الحسن ما لم ينه عنه[6]، وعليه بنى ما حكاه كالأصل بقوله:

و(قِيلَ)، قائله البيضاوي في «المنهاج»[7]: **(كَذَا فِعْلُ سِوَى الْمُكَلَّفِ)**؛ كالصبي والساهي، والنائم، والبهيمة؛ نظرًا إلى أن الحسن ما لم ينه عنه كما تقرر، قال الجمال الأسنوي: «وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن التقسيم في متعلقات الحكم الشرعي، وهي أفعال المكلفين، كما علم من حد الحكم، ثم قسمها إلى حسن وقبيح، ثم الحسن إلى أشياء منها أفعال غير المكلفين؛ فيلزم تقسيم أفعال المكلفين إلى أفعال غيرهم، وهو معلوم البطلان.

الثاني: أن فعل غير المكلف لا يخلو: إما أن يكون عنده من قسم المباح، أم لا،

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٠؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٤٤.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٣٠؛ وانظر: الإبهاج، ١/٦١.

(٥) صرَّح به الباقلاني في: التقريب والإرشاد، ٢/٢٠؛ وانظر: التلخيص، ١/٢٥٤؛ والإرشاد، لإمام الحرمين، ص٢٥٨؛ وشرح الكوكب المنير، ١/٣٠١.

(٦) اختاره الرازي في المحصول، ١/١٠٨؛ وتبعه البيضاوي في المنهاج، ١/٦١ ـ ٦٢، مع الإبهاج. وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٤.

(٧) انظر: المنهاج، ١/١٠٩، مع السراج الوهاج، وعبارته: (ما نهي عَنْهُ شرعًا فقبيح، وإلا فحسن؛ كالواجب، والمندوب، والمباح، وفعل غير المكلَّف).

فإن كان فلا حاجة إلى قوله: والمباح وفعل غير المكلف، وإلا كان الحد السابق للمباح فاسدًا؛ فإنه قد حده بما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، وفعل غير المكلف يصدق عليه ذلك»[1]. انتهى ملخصًا.

والحاصل أن فعل غير المكلف ليس مأذونًا في فعله ولا تركه، بل لا منع فِيهِ عن الفعل والترك عقلاً؛ إذ لم يتعلق به خطاب الشرع[2]، وبه يعلم وجه تضعيف الناظم كأصله لهذا القول. (**بِمَا نُهِي عَنْهُ الْقَبِيحَ عَرِّفِ**)؛ أي عرف القبيح بفعل المكلف المنهي عَنْهُ، وهذا غير القبح المتقدم عند المعتزلة أيضًا؛ إذ المكروه عندهم واسطة.

تعريف القبيح

(**فَدَاخِلٌ فِي ذَا**)؛ أي القبيح (**خِلَافُ الأَوْلَى**) كما دخل فِيهِ الحرام والمكروه على ما سيأتي فِيهِ، وحذف الناظم من الأصل قوله: قبل هذا التفريع «ولو بالعموم»[3]؛ أي ولو كان منهيًّا عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم[4]، ولا وجه لحذفه مع عدم ظهور التفريع بدون ذكره؛ قال البدر الزركشي: «وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير ابن السبكي، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم»[5]. و(**قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**) زاد الناظم قوله: (**قَوْلَا**) مرتبًا على الخلاف في المباح، وأولى بالمنع تكملة، وكأنه أشار بها إلى ترجيحه.

(١) انظر: نهاية السول، ١/٨٥ - ٨٦.
(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٦٦.
(٣) جمع الجوامع، ص١٢٧.
(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٧.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٣١.

(لَا يُوصَفُ الْمَكْرُوهُ) بالمعنى الشامل لخلاف الأولى **(بِالْقَبِيحِ)**[1]؛ لأنه لا يذم عليه ذمًّا يقتضي العقاب من الشارع، وقوله: **(كَلَّا)** من زيادته لإفادة التأكيد؛ إذ معناه الزجر والردع، وقد يطلق بمعنى حقًّا، وأي، ونعم، وألا الاستفتاحية، و**(لَا)** يوصف المكروه **(بِالْحَسَنِ)**؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه؛ أي مأمورًا به من الشارع، بخلاف المباح؛ فإنه يسوغ الثناء، وإن لم يؤمر به؛ فهو ـ وإن جعل ذلك واسطة ـ لكنه يجعل الحسن والقبح بالمعنى الذي أراده شرعيين، خلافًا للمعتزلة؛ فالحسن عنده؛ أي الإمام، ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، والقبيح ما أمر بذم فاعله[2].

قال التقي السبكي: ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قاله، إلا ناسًا أدركناهم قالوا إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، والنهي أعم من نهي تحريم وتنزيه، وعبارة البيضاوي بإطلاقها تقتضي ذلك، وليس أخذ المذكور من هذا الإطلاق /بأولى من رد هذا الإطلاق/[3]؛ لقول إمام الحرمين[4].

قال الزركشي: «وينبغي جريان هذا الخلاف /في خلاف الأولى/[5]، وأولى بالمنع»[6]، قال المحقق: «على أن بعضهم جعله ـ أي المباح ـ واسطة[7] أيضًا؛ نظرًا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه، كما تقدم أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح

---

(١) انظر: الإرشاد، ص٢٥٨.

(٢) انظر: البدر الطالع، وتقريرات الشربيني، ١/١٦٧.

(٣) من قوله (بأولى)، إلى (الإطلاق) ساقط من [أ].

(٤) الإبهاج، ١/٦٢.

قَالَ ابن السبكي في رفع الحاجب، ١/٤٥٢: (والصحيح، وبه صرّح إمام الحرمين في الشامل: أنَّه خارجٌ عن وصف الحسن، والقبيح جميعًا).

قَالَ في همع الهوامع، ص٣٩: (وقد رجح صاحب الأصل في شرح المختصر ما قاله إمام الحرمين، وهو أظهر مما رجحه هنا).

(٥) (في خلاف الاولى) ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٣٢؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٧) انظر: التلخيص، لإمام الحرمين، ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

والذم شرعي»[1]. قيل إن إمام الحرمين نفسه جعله واسطة؛ فيكون له فيه[2] قولان، فكان الأولى للمصنف نقل هذا القول له هنا أيضًا[3].

قال الشربيني: قول المحقق: «نظرًا إلى أن الحسن ... إلخ، يدفعه، فإن جعله واسطة بهذا النظر إنما هو في مقام الرد على المعتزلة القائلين بأنه واسطة؛ نظرًا لعدم الحسن والقبح فيه بالمعنى الذي أرادوه، وهو كونه في ذاته بحيث يثاب عليه أو يذم، وكلام إمام الحرمين هنا في الحسن عند الشرع؛ وهو ما أذن فيه الشارع، ومنه المباح؛ /ولذلك/[4] يسوغ الثناء عليه بخلاف المكروه، فلله در هذين الإمامين»[5]، وقول الناظم من زيادته /(المَلِيحُ)/[6] للتكملة.

(١) البدر الطالع، ١/١٦٧.
قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ل٣٤أ: (وعجيبٌ نقل الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين به في تلخيص التقريب والإرشاد).
(٢) أي في المباح.
(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢١٧.
(٤) في [أ]: ولذا.
(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧، ويقصد بالإمامين ابن السبكي والمحلي.
(٦) في [أ] مليح.

(مَسْأَلَةٌ)

/مَا جَازَ أَنْ يُتْرَكَ لَيْسَ وَاجِبَا وَجُلُّ أَهْلِ الْفِقْهِ قَالَ ذَاهِبَا/[1]

إِلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ حَالَ الْعُذْرِ عَلَى مَرِيضٍ حَائِضٍ ذِي سَفَرِ

وَقِيلَ هَذَا دُونَ الاَوَّلَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ

عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مَرَدُّ ذَا الْخِلَافْ ....

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي أَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)[2]

وهذه الترجمة، كما قاله البدر الزركشي: «تجمع مسائل؛ ولذا صدر بها»[3]؛ فقال: (**مَا جَازَ أَنْ يُتْرَكَ**)، وانعقد سبب وجوبه، وطرأ العذر بعده أو قبله، واستمر لحينه؛ كالصلاة في الحيض[4]، قال المحقق: «سواء كان جائز الفعل أيضًا»[5]؛ أي كفطر المسافر، أم ممتنعه؛ كصوم الحائض، وأشار به إلى أنه ليس المراد بالجواز استواء الطرفين، بل ما هو بمعنى الإمكان العام الذي اعتبره المناطقة[6] جهة للقضية؛ وهو /سلب/[7] الضرورة عن الطرف المخالف[8]، قيل: ينبغي أن يزيد «مطلقًا»؛ حتى

---

(١) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٩، بنص:

ما جاز أن يترك ليس واجبا وبعض أهل الفقه مال ذاهبا

وقال في شرحه، ص٤٠: (تنبيه: قول النظم: «بعض الفقهاء» أحسن من قول الأصل: «أكثر الفقهاء»؛ لأن المعروف أن ذاك وجه لبعض أصحابنا).

(٢) انظر المسألة في: التبصرة، ص٦٧؛ شرح اللمع، ١/٢٥٤؛ أحكام الفصول، ص٢٢١؛ أصول السرخسي، ١/١٠٣ ـ ٢/٣٣٩.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٣٢.

(٤) حاشية العطار، ١/٢١٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٦٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٧؛ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

(٧) في [أ]: سبب.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧؛ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

يخرج الواجب الموسع والمخير؛ فإنه يجوز تركهما في حالة، ومع ذلك فهما واجبان لكن لا يجوز الترك مطلقًا[1]، ورد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن ما جاز تركه فيهما ليس الواجب، وإنما الواجب /الأحد/[2] المبهم، وهو لا يجوز تركه على أنه لا يتوهم دخولهما؛ لأن المراد جواز الترك مع قيام العذر، كما تقرر، وهما لا[3].

(لَيْسَ وَاجِبًا) لأن الواجب مركب من طلب الفعل، مع المنع من الترك، فلو كان جائز الترك واجبًا، لاستحال كونه جائزًا، ونبه الزركشي على أن ابن السبكي استغنى بهذا الأصل عن مسألة «المنهاج»: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه؛ فلا تظنه أنه أهملها[4]، ومن المسائل الداخلة فيه أن الحائض والمريض والمسافر لا يجب عليهم صوم شهر رمضان، لأنه يجوز لهم تركه[5]، كما نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الحائض[6].

/(وَجُلُّ أَهْلِ الْفِقْهِ)/[7]؛ أي أكثر الفقهاء على ما صرَّح به الأصل[8]. **(قَالَ ذَاهِبًا * إِلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ)**؛ أي صوم رمضان. **(حَالَ)** قيام **(الْعُذْرِ)**؛ من مرض، وحيض، وسفر، **(عَلَى مَرِيضٍ)** و**(حَائِضٍ)** و**(ذِي سَفْرِ)**؛ أي مسافر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ /فَلْيَصُمْهُ/[9]﴾[10]، وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك

---

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٢.

(٢) في [أ]: أحد.

(٣) رده العطار في حاشيته، ١/٢١٨.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٥.

(٦) انظر: الرسالة، ص٥٨، وعبارته: (وهكذا التنزيل في الصوم، والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ، ممن غلب على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهن).

(٧) سبق أن المثبت في نسخة الناظم: «وبعض أهل الفقه».

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٧؛ ونص عبارته «قال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر».

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

لهم لعذرهم، لأنَّه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأتي /به/[1] بدلا عن الفائت.

وأجيب[2] بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر، لا مطلقًا[3]، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه؛ لغفلته[4]، ثم نقل هذا القول عن أكثر الفقهاء، تبع فيه ابن برهان[5]، لكنه معارض بنقل النووي في الحائض؛ فإنه لم ينقل فيها إلا

---

(١) في [أ]: بهم.

(٢) انظر: الجواب في الإبهاج، ١/١٣٢.

(٣) قَالَ اللقاني في حاشيته، ص٢٥٥: (يعني أن وجوب الصوم له سبب، ومانع، ولا يتحقق إلا بوجود سببه، وانتفاء مانعه، وهو العذر المذكور؛ فالاستدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح.

(٤) هذا جواب عن الدليل الثاني؛ أعني قوله: «ولأنهم يجب عليهم القضاء...»، البدر الطالع، ١/ ١٦٨ - ١٦٩؛ وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/٤٥ - ٤٦؛ واعترضه اللقاني في حاشيته، ص٢٥٥، بأنَّه لا تلاقي بين الجواب، والدليل.
قَالَ في الآيات البينات، ١/٣٠٠: (وهو إشكال حسن)، ثم أجاب عَنْهُ، ووصف البناني في حاشيته، ١/١٦٩، الجواب بقوله: (وجواب سم بعيد غاية البعد، بل لا يكاد يصح، فلا فائدة في إيراده).

(٥) قَالَ ابن برهان في الوصول، ١/٩٠: (الحائض غير مكلفة بفعل الصوم، والصلاة، خلافًا لبعض العلماء في قولهم: الحائض مكلفة بفعل الصوم دون الصلاة).
وقال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٣: (والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول)،
وعبارة الرازي في المحصول، ١/٢٠٨: (ما ذكره كثير من الفقهاء من أنَّ الصوم واجب على المريض، والمسافر، والحائض، وما يأتون به عند زوال العذر، يكون قضاء لما وجب)
قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ل٣٤ب: (ولم أقف على سلف للمصنف في نقل ذلك عن أكثر الفقهاء، وقول الزركشي إن المصنف تبع في ذلك المحصول منتقد؛ فإن الذي في المحصول نقله عنه كثير من الفقهاء لا عن أكثرهم)؛ لذا أصلح العبارة السيوطي في كوكبه، ص١٦.

ليس مباح الترك حتمًا وذكر جماعة وجوب صوم من عذر=

وجهًا عن بعض الأصحاب، ونقل مقابله عن الجمهور[1]؛ إذ قال[2]: «أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا[3] وجهًا؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره»[4]، وليس بشيء[5]. انتهى.

(**وَقِيلَ**)، وهو منقول عن الحنفية[6]: يجب الصوم على (**هَذَا**)؛ أي المسافر حال السفر؛ لقدرته عليه. (**دُونَ الْأَوَّلَيْنِ**) بالدرج؛ أي المريض، والحائض؛ لعجزها عنه شرعًا، والمريض حسًّا في الجملة، لا في التفصيل[7]، وبيانه كما قاله الكمال: «إنه قد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه، /وقد يمكنه/[8]، لكن مع مشقة تبيح الفطر، فإذا قيل إنه عاجز عن الصوم حسًّا على الإجمال، صح ذلك؛ نظرا إلى عجزه في إحدى حالتيه، وإن كان لا يصح نسبة العجز إليه تفصيلاً؛ لعدم عجزه في الحالة

= وابن برهان هو: أحمد بن علي بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ برع في الأصول، كان حنبلي المذهب، ثم تحول إلى مذهب الشافعي. ولد سنة (٤٧٩هـ)، من أشهر مصنفاته: «الوصول إلى الأصول»، «البسيط»، «الوسيط»، «الوجيز». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥١٨هـ)، وقيل (٥٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٠/٦؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ٤٥٦/١٩.

(١) الدرر اللوامع، ل٣٤ب، وانظر: حاشية العطار، ٢١٩/١.

(٢) أي النووي ـ رحمه اللَّه.

(٣) ذكر في المجموع، ٣٨٦/٢، أن هذا الوجه حكاه القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والمتولي، والروياني، وغيرهم.

(٤) نقله الشارح من تشنيف المسامع، ٢٣٣/١؛ ونقله الزركشي بنحو كلام النووي. وانظر: المجموع، ٣٨٦/٢، ٢٥٩/٦.

(٥) زاد هذه اللفظة الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٣٣/١، ولم أجدها في كلام النووي.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٦١٤/٤.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١٦٩/١؛ حاشية العطار، ٢٢١/١.

(٨) قد يمكنه، ساقطة من [أ].

الأخرى»[1]، قال بعضهم: وفيه أن المانع تحقق الجواز المقتضي دفع الوجوب، وهو في المسافر وغيره سواء؛ لعدم القدرة[2].

و(قَالَ) القاضي أبو بكر في التقريب[3]، واختاره (الإِمَامُ) الرازي[4]: (أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ)، الحاضر، أو /آخر/[5] بعده يجب صومه (عَلَيْهِ)؛ أي المسافر، دون المريض والحائض، وعلى هذا القول فأيهما أتى المسافر به، فقد أتى بالواجب كما في خصال الواجب المخير[6]؛ فالواجب هو القدر المشترك بمعنى أن الشارع رتب الوجوب على إرادته، أما خصوص الشهر الأول إن لم يرد صومه فليس بواجب، بل جائز الترك، وحينئذ فلا اختلاف بين هذا القول والأول في المسافر؛ إذ الشهر إن تعلقت إرادته بصومه وصامه لم يكن جائز الترك، بل واجب الفعل، وإنما الاختلاف في التفرقة بين المسافر وغيره، وقد عرفت أن لا فرق بينهما[7].

(وَاللَّفْظُ)[8] دون المعنى (مَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ) من حيث الجواز والوجوب؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقًا[9]، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقًا؛ فلا ينافي

---

(١) الدرر اللوامع، ل٣٥ أ.

(٢) القائل هو الشربيني في تقريراته، ١/١٦٩.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ٢/٢٣٧، ونص عبارته: (فأما المسافر، فإنَّه مكلَّف لصيامه، ومخير بين الصيام فيه، وفي غيره؛ فإن صامه أدى فرضه، وبرئت ذمته، وإن صام شهرًا بعده، قام ذلك مقامه، وسبيل فرضه سبيل فرض الكفارات المخيرَّ فيها).

وأبوبكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي.

أصولي متكلم، وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري.

من مؤلفاته: «التقريب والإرشاد»، و«الإنصاف»، «إعجاز القرآن»، «تمهيد الدلائل».

(٤) انظر: المحصول، ٢/٢٠٨.

(٥) في [أ]: وآخر.

(٦) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٤٥.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/١٧٠.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٠، بنص: «عليه والخلاف لفظي وهل».

(٩) البدر الطالع، ١/١٧٠؛ وانظر: شرح اللمع، ١/٢٥٤.

ترتب فائدة أخرى؛ لأنها ليست محل الاختلاف[1]، هذا، ومر عن الزركشي[2] أن هذا الأصل يستغنى به عن مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه؛ ولذا قال في «الكوكب»[3]:

قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا

/وذلك/[4] كمسح الزائد على قدر الفرض في الرأس، وتطويل القيام في الصلاة زيادة على الواجب، وذبح بعير عن شاة واجبة، وإخراجه عنها في الزكاة، وفي هذه المسائل اختلاف وترجيح[5] في الفروع.

(١) تقريرات الشربيني، ١/٧٠.

ذهب إلى أنَّ الخلاف لفظي أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١/٢٥٤، وعبارته: (والخلاف في هذه المسألة إنَّما يعود إلى العبارة، ولا تتحقق له فائدة؛ لأنا نتفق على جواز التأخير، ووجوب القضاء بعد زوال العذر).

وانظر: الإبهاج، ١/١٣٣؛ والمنثور في القواعد، ٣/٦٩.

وأفاد ابن السبكي في الإبهاج، ١/١٣٣؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٤، أنَّ ابن الرفعة حكى عن بعض العلماء أن الخلاف معنوي.

ونقل المطيعي في سلم الوصول، ١/٢٥٥، عن الغزالي قوله في البسيط: (وليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية، وإن ما ذكروه من الفوائد لا يصلح شيء منها أن يكون فائدة).

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٤.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٦.

(٤) في [أ]: وكذلك.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٦.

.... /ثُمَّ هَلِ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ خِلَافْ
وَفِي الْأَصَحِّ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفَا بِفِعْلِهِ كَذَا الْمُبَاحُ قَدْ وَفَا
مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ تَكْلِيفُ الْوَرَى إِلْزَامَهُمْ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ تُرَى/[1]
لَا طَلَبَ الْمَذْكُورِ خُلْفَ مَا جَنَحْ الْبَاقِلَانِيُّ لَهُ ثُمَّ الْأَصَحْ

هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا

(ثُمَّ هَلِ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ) به حقيقة أو مجازًا؟ فِيهِ (خِلَافْ)؛ فأكثر أصحابنا ـ كما قاله ابن الصباغ[2] ـ على الأول[3]؛ بناء على أن (أ م ر) حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب؛ أي طلب الفعل[4]، وهذا القول نقله القاضي أبو

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٤٠ ـ ٤١، بنص:

..... مأمورٌ المندوب قلت ذا أجل
وجاء هذا الخلف في المكروه في هل هو منهيٌّ فقس وعرِّف
وفي الأصح لم يكن مكلفا به كذا المباح فيما شرفا
إذا الصحيح أن تكليف الورى إلزامهم ما فِيهِ كلفة ترى

(٢) في كتابه «العدة»، نقله عَنْهُ الزركشي، في تشنيف المسامع، ٢٣٥/١.

وابن الصباغ هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي.

فقيه العراق في عصره، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق.

من أشهر مؤلفاته: «الشامل»، «الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة ٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٢/٥؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢٥١/١؛ وفيات الأعيان، ٥١٢/٢.

(٣) أي أنَّ المندوب مأمور به حقيقة.

رجحه الباقلاني في التقريب، ٣١/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٥/١.

وابن الحاجب في مختصره، ٥/٢، مع شرح العضد، وغيرهم.

انظر: البحر المحيط، ٢٨٦/١؛ تيسير التحرير، ٢٢٢/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٢٧٢/٣؛ الواضح، لابن عقيل، ٥١٧/٢؛ العدة، ٣٧٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٥/٣ ـ ٥٦.

(٤) البدر الطالع، ١٧٠/١.

الطيب[1] عن النص[2]، ورجحه الآمدي[3]، واختار الثاني[4] الشيخ أبو حامد[5] وغيره[6]، ورجحه الإمام[7]، واحتج له الخطيب[8] بقوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السِّوَاكِ سَبْعُونَ ضِعْفًا»[9]، مع قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٥؛ والبحر المحيط، ١/٢٨٦.
وأبو الطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب.
أحد أئمة المذهب، ولد سنة (٣٤٨هـ). من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، «التعليق»، «المجرد». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/١٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/٤٦٤؛ وفيات الأعيان، ٢/٥١٢.

(٢) أي نص الإمام الشافعي - رحمه اللَّه.

(٣) انظر: الإحكام، ١/١٢٠.

(٤) أي أن المندوب مأمورٌ به مجازًا.

(٥) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٥ - ٢٣٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٨٦.
وأبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، أبو حامد. أحد أعلام الشافعية، إليه انتهت رئاسة الدين، والدنيا ببغداد. من مصنفاته: «شرح المختصر» في نحو خمسين مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٤٠٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/١٧٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٣٤٥؛ الأعلام، ١/٢١١.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ١/١٤؛ المسودة، ص٥ - ٦؛ القواعد والفوائد الأصولية، ١٦٤؛ فواتح الرحموت، ١/١١١.

(٧) انظر: المحصول، ٢/٢١٠.

(٨) الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ١/٦٧.
والخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. من الحفاظ المتقنين والمؤرخين المعتمدين. من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، «الفقيه والمتفقه»، «الكفاية في علم الرواية».
توفي رحمه الله سنة «٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٢، طبقت الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٠.

(٩) أَخْرَجَه الإمام أحمد في مسنده، ٦/٢٧٢؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١/٧١؛ والحاكم في المستدرك، ١/١٤٦ بنحوه.
قَالَ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١١٢، بعد ذكره لطرق الحديث: (وأسانيده معلولة)؛ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤/١٢.

عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، قال[2]: «قيد في الأول عند كل صلاة، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة»[3]. انتهى.

وعلم مما قررت به كلام الناظم أن الخلاف إنما هو في كون المندوب مأمورًا به حقيقة أم لا، خلاف ما يوهمه ظاهره كأصله؛ من أنه أمأمور به أم لا ومن ثم قال المحقق: «أما كونه مأمورًا به؛ بمعنى أنه متعلق الأمر؛ أي صيغة «افعل»، فلا نزاع فيه، سواء قلنا إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب، خلاف يأتي»[4].

هل المندوب مكلف به

(وَفِي) القول (الْأَصَحِّ) الذي اختاره إمام الحرمين (لَمْ يَكُنْ)؛ أي المندوب، (مُكَلَّفٌ بِهِ)[5]؛ لأن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والمندوب فيه تخيير[6]، والثاني قول القاضي إنه مكلف به[7].

قال الزركشي: «وزيف مذهب الإمام بوجهين: أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير فيه بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل، مثاب عليه، فلم يحصل

(١) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٢٨٣، كتاب الجمعة؛ ومسلم في صحيحه، ١/٢٢٠، كتاب الطهارة.

(٢) أي الخطيب البغدادي.

(٣) الفقيه والمتفقه، ١/٦٧.

(٤) البدر الطالع، ١/١٧٠ - ١٧١؛ ومراد المحلي بـ «خلاف يأتي»: أي في مسألة ما تقتضيه صيغة «افعل».
انظر البدر الطالع، ١/٣٧٥؛ وإسعاف المطالع، ١/١٤٢.

(٥) انظر: البرهان، ١/٨٨، وهو اختيار أكثر العلماء.
انظر: الوصول إلى الأصول، ١/٧٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ شرح العضد، ٢/٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٣٦؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٤٧.

(٧) نقله عن القاضي إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٧. ورجحه الطوفي في البليل، ص١١.
وانظر: سلاسل الذهب، ص ١١١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٥.

التساوي: والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء؛ فلا خيرة شرعية فيه»[1].

هل المباح مكلف به؟

و(كَذَا الْمُبَاحُ)؛ أي الأصح لم يكن مكلفًا به، (قَدْ وَفَا) عند الجمهور[2]، وخالفهم الأستاذ فقال: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته، ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح[3]، واعتذر بعضهم[4] عنه بأنها لما لازمها وجب اعتقاد أن المباح مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة؛ فأطلق عليها أنها من التكليف؛ لأجل الملازمة[5]؛ فليتأمل.

(مِنْ أَجْلِ[6] هَذَا)؛ أي أن المندوب لم يكن مكلفًا به[7]، ومقتضاه أن هذا مفرع على ذلك، والأمر بالعكس، كما صرح /به/[8] جماعة[9]، وأجيب بأنهما

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٣٧؛ وتتمته: (فلا خيرة شرعية في الندب، والكراهة).
واختلف في نوع الخلاف؛ فذهب إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨؛ وابن برهان في الوصول، ١/٧٧؛ وابن السبكي في رفع الحاجب، ١/٥٦١، إلى أن الخلاف لفظي، وذهب الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٨٧، إلى أنَّ الخلاف معنوي.

(٢) انظر: البرهان، ١/٨٨؛ المستصفى، ١/٧٤؛ التحصيل، ١/٣١٤؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ١٠٩.

(٣) نقله عَنْ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٨؛ والبحر المحيط؛ ١/٢٧٨.

(٤) هو المقترح؛ كما صرَّح به الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٦) سبق أن المثبت في نسخه همع الهوامع، ص٤١:
إذ الصحيح أن تكليف الورى.
قَالَ في شرحه، ص٤١: (تنبيه: قول النظم «إذ الصحيح أن تكليف الورى» أحسن من قول الأصل، ومن ثم كان التكليف؛ لأن عبارة النظم تعطي أن الخلاف في كون المندوب مكلفًا به، مبنى على الخلاف في حقيقة التكليف؛ ما هي؟ وعبارة الأصل بالعكس، والمعروف الأول، وعليه مشى صاحب الأصل في شرح المختصر، وغيره).
انظر: رفع الحاجب، ١/٥٦١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/١٧١.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) قَالَ العطار في حاشيته، ١/٢٢٢: (وهو ما سلكه المصنف، والعضد في شرح المختصر).=

متلازمان؛ فيصح تفريع كل منهما على الآخر[1]؛ لترتبه عليه، نعم الأظهر العكس[2].

(**كَانَ تَكْلِيفُ الْوَرَى**)؛ أي الخلق؛ أي حقيقة التكليف. (**إِلْزَامَهُمْ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (**مَا فِيهِ كُلْفَةٌ تُرَى**) من فعل أو ترك. (**لَا طَلَبَ الْمَذْكُورِ**)؛ أي ما فيه كلفة على وجه الإلزام أولاً. (**خُلْفَ مَا جَنَحْ**) القاضي أبو بكر (**أَلْبَاقِلَانِيُّ / لَهُ/**[3])؛ إذ قال إنه: الأمر بما فيه كلفة، أو /النهي/[4] عما في الامتناع عنه كلفة[5]، وأورد عليه أن الشارع قد ندب ما /تشوق/[6] النفس إليه، ويميل الطبع؛ كتعجيل الفطر؛ فلم توجد فيه كلفة، وكحديث: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»[7]، وكذلك التكليف بترك تناول /السموم/[8] ونحوها.

= وانظر: شرح العضد، ٢/٥؛ ورفع الحاجب، ١/٥٦١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٤٦؛ حاشية اللقاني، ص٢٥٨؛ الدرر اللوامع، للكمال بن أبي شريف، ل٣٥أ ـ ٣٥ب؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٣.

(١) انظر حاشية البناني، ١/١٧١؛ حاشية العطار ١/٢٢٢.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٢٢؛ وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٠أ.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: والنص.

(٥) نقله عَنْهُ إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨.

(٦) في [أ] ما تشق.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود، ٥/٢٦٢؛ كتاب الأدب بلفظ (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها). وبلفظ (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)؛ وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/٣٦٤ ـ ٣٧١؛ بلفظ (يا بلال أرحنا بالصلاة). ورواه الخطيب في تاريخه، ١٠/٤٤٥؛ والدارقطني في العلل، ٤/١٢١؛ وانظر المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ١/١١٨.

وبلال: هو بلال بن رباح، مولى أبو بكر الصديق وأمه حمامة، مؤذن رسول الله ﷺ شهد بدرًا وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، عاش بضعا وستين سنة، كنيته أبو عبدالكريم، وقيل غير ذلك.

مات رضي الله عنه سنة ٢٠هـ

انظر ترجمته في: الإصابة ١/٢٧٣، السير ١/٣٤٧، الطبقات الكبرى ٣/٢٣٢.

(٨) في [أ] الشمول.

وأجيب بأن الكلفة باعتبار الجنس، لا كل فرد فرد[1]، ثم هذا النقل عن القاضي هو المشهور، ونقل عن «تلخيص التقريب» التصريح عنه بأنه إلزام ما فيه كلفة[2]، واستغنى الناظم كأصله بالخلاف في حد التكليف عن مسألة المختصر[3]، أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ فلا تظنن أنهما أهملاها، نبه عليه الزركشي[4]. **(ثُمَّ الْأَصَحْ)** وفاقًا لابن الحاجب[5] وغيره .

(١) انظر الإيراد وجوابه في: تشنيف المسامع، ٢٣٨/١.
(٢) انظر: التلخيص، ١٣٤/١؛ وانظر: التقريب والإرشاد، ٢٣٩/١.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٩٦/١، مع بيان المختصر.
(٤) تشنيف المسامع، ٢٣٨/١.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦/٢، مع شرح العضد.
وانظر: المستصفى، ٧٤/١؛ فواتح الرحموت، ١١٣/١.

/أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا يَجِبْ وَأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَّ مَا طُلِبْ
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأَنَّ الْمَرْعِي وَصْفُ الْإِبَاحَةِ بِحُكْمِ شَرْعِي/[1]
وَأَنَّهُ نَسْخُ الْوُجُوبِ إِذْ يَجِي يَبْقَى الْجَوَازُ يَعْنِي انْتِفَاءَ الْحَرَجِ
وَقِيلَ يَبْقَى بَعْدَهُ الْإِبَاحَهْ وَقِيلَ الِاسْتِحْبَابُ لِلرَّجَاحَهْ
قُلْتُ رَأَى الْحُجَّةُ أَنَّهُ طُلِبْ لِمَا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَجِبْ

. (أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا يَجِبْ)، بل هما نوعان لجنس؛ وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي؛ فهما مفهومان متباينان؛ كالإنسان والفرس، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر، فلو كان جنسًا له لوجب صدقه عليه؛ كصدق الحيوان على الإنسان[2].

قال /المحقق/[3]: «وقيل إنه جنس له[4]؛ لأنهما[5] مأذون في فعلهما، واختص الواجب /بفصل/[6] المنع من الترك، قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء؛ فلا خلاف في المعنى؛ إذ المباح بالمعنى الأول؛ أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقًا، وبالمعنى الثاني؛ أي المخير فيه، وهو المشهور، غير جنس له اتفاقًا»[7].

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٤٢، بنص:

أنَّ المباح ليس جنس الواجب وأنَّه ليس بفعل واجب
وأنه الإباح حكم شرعي والخلف في الثلاث لفظ مرعي.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٢٣.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: المستصفى، ١/٧٤؛ تيسير التحرير، ٢/٢٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٢٣؛ الدرر اللوامع، ١/١٤٦.

(٥) قَالَ الأنصاري في حاشيته، ل٢٠أ: (الأولى أن يقال: لأن المباح مأذون في فعله، وتحته أنواع؛ واجب، ومندوب، ومكروه، ومخير فيهِ؛ لأنه إن منع تركه، فواجب، وإلا فإن رجح فعله، فمندوب، أو تركه، فمكروه، أو استوى بينهما، فمخير فِيهِ).

(٦) في [أ]: بالفصل.

(٧) البدر الطالع، ١/١٧٢؛ وممن رجح كون الخلاف لفظيًا الطوفي في شرح مختصر الروضة،=

الخلاف في كون المباح مأمورًا به

(وَ) الأصح[1] (أَنَّهُ)؛ أي المباح، (مِنْ حَيْثُ هُوَ) بتشديد الواو للوزن مباح (مَا طُلِبْ)؛ أي غير مأمور به؛ فليس بواجب ولا مندوب، وخالف فيه الكعبي[2]؛ فقال: إنه مأمور به، لكنه دون المندوب، كما أنه[3] مأمور به، لكنه دون الإيجاب[4]، واحتج بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام[5]، وهكذا غيره.

= ٤١٠/٣؛ والآمدي في الإحكام، ١٢٦/١؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، ١١٣/١، مع فواتح الرحموت.

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٣٩/١: «ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعًا إلى هذه ـ أيضًا».

وانظر: همع الهوامع، ص٤٢.

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى، ٧٤/١؛ تيسير التحرير، ٢٢٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٢٤/١؛ كشف الأسرار، ١١٩/١؛ بيان المختصر، ٣٩٩/١؛ أحكام الفصول، ص٧٦؛ المنخول، ص١١٦؛ الإبهاج، ١٣٠/١؛ الوصول، ١٦٧/١؛ سلاسل الذهب، ص١١٠؛ الفصول في الأصول، ٢/ ٧٩.

(٢) حكاه عَنْهُ الباقلاني في التقريب، ١٧/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٤/١؛ وحكاه الباجي في إحكام الفصول، ص٧٦، عن أبي الفرج البغدادي، وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدكان؛ أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٧٩/١، وأفاد المجد بن تيمية، في المسودة، ص٦٥، أنَّ ابن برهان قواه.

والكعبي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه الكعبية، له أراء في الأصول والعقائد خاصة به.

من تصانيفه: «المقالات»، «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، «السنة»، «أدب الجدل».

توفي سنة (٣١٩هـ)، وقيل (٣١٧هـ)، وقيل (٣٢٩هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣٨٤/٩؛ سير أعلام النبلاء، ٢٥٥/١٥؛ وفيات الأعيان، ٣/ ٤٥.

(٣) الضمير يعود إلى المندوب، لا إلى المباح.

(٤) انظر: المستصفى، ٧٤/١؛ تشنيف المسامع، ٢٣٩/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٢٣٩/١.

ورد بأنه قد يترك في الندب حراما، فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرامًا آخر، فليكن الشيء الواحد واجبًا وحرامًا، وهو تناقض[1]، ومع ذلك لا خلاف في المعنى[2] على ما أشار إليه بقوله كالأصل: **(مِنْ حَيْثُ هُوَ)**، وأفهمه قولهما: **(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ)**؛ أي راجع إلى اللفظ فقط[3].

ووجهه أن للمباح اعتبارين: أحدهما بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فِيهِ، والثاني باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا /يخالفونه/[4][5]، ومعنى الأصح حينئذ أن التعبير المبني عليه الأصح هو الأوفق بالنظر؛ إذ الكلام في المباح من حيث ذاته أوفق بخلافه من حيث ما يعرض؛ فإن النظر حينئذ ليس في المباح من حيث هو مباح، وكذلك كون المباح مستوي الطرفين أولى من كونه المأذون فيه؛ لأن / ذاك/[6] هو الجامع المانع دون غيره[7]، وقس على هذا.

---

(١) تشنيف المسامع، ٢٣٩/١؛ وانظر: البرهان، ٨٨/١؛ الفوائد السنية، ٦٢٣/٢؛ البحر المحيط، ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٢) اختلف الأصوليون في النقل عن الكعبي؛ فذهب بعضهم؛ كإمام الحرمين في البرهان، ١/ ٢٠٥؛ والآمدي في الإحكام، ١٢٤/١؛ والكيا الهراسي، نقله عَنْهُ في البحر المحيط، ٢٧٩/١؛ والمجد بن تيمية، في المسودة، ص٦٥، إلى أن الكعبي ينكر المباح في الشريعة أصلًا، ويقول: إن كل فعل يفرض، فهو واجب مأمور به.
وذهب آخرون؛ منهم الباقلاني، في التقريب، ١٧/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٤/١، وابن القشيري؛ نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط ،٢٧٩/١، وابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/ ٧، إلى أنَّ الكعبي لا ينكر المباح.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٢٨١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤١٠/٣؛ غاية الوصول، ص٢٤ - ٢٥؛ الموافقات، ١١/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٦/٢، مع شرح العضد.

(٤) في [أ]: لا يخالفوه.

(٥) تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٨٢/١ - ٢٨٣؛ الفوائد السنية، ٦٢٧/٢.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) تقريرات الشربيني، ١٧٣/١.

وأشار بعضهم[1] إلى أنه معنوي من جهة أخرى؛ إذ بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ما ذا؟ فإن قلنا في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو القدر المشترك، فليس بمأمور به[2]،

هل الإباحة حكم شرعي؟

(وَ) الأصح **(أَنَّ الْمَرْعِي * وَصْفُ الْإِبَاحَةِ بِحُكْمٍ شَرْعِي)** على معنى أن الشرع ورد بها[3]؛ إذ هي التخيير بين الفعل والترك، المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما سبق.

وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده[4]؛ فالخلاف لفظي أيضًا[5]، يلتفت على تفسير الإباحة[6].

قال البدر الزركشي: «فإن قيل: كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولاً: إن المباح

(١) هو صفي الدين الهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ٦٢٩/٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٢٤٠/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ وانظر: البرهان، ٨٨/١.

(٤) البدر الطالع، ١٧٣/١. وانظر المستصفى، ٧٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٠؛ شرح مختصر الروضة، ٢٦٨/٢؛ تيسير التحرير، ٢٢٥/٢؛ نهاية الوصول، ٦٢٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٢٧/١.

(٥) عبرَّ الأشموني؛ كما في نسخة همع الهوامع، ص٤٢، بقوله: (والخلف في الثلاث لفظ مرعي)

قَالَ في شرحه: (عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل؛ حيث لم يصرِّح بأن الخلاف لفظي، إلا في المسألة الثانية).

ونص عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع، ص١٢٧ ـ ١٢٨: (والأصح أنَّ المباح ليس بجنس الواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي، وأنَّ الإباحة حكم شرعي).

قَالَ الزركشي في تشنيف، ٢٤٠/١ ـ ٢٤١: (فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله: (والخلف لفظي) عن هذا؛ ليعود للصور الثلاث).

وذهب إلى أن الخلاف لفظي: الرازي في المحصول، ٢١٣/٢؛ والهندي في نهاية الوصول، ٢/ ٦٢٧؛ والأصفهاني في بيان المختصر، ٣٩٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٢٨/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ بيان المختصر، ٣٩٨/١ ـ ٣٩٩.

ليس مكلفًا به ؟ فالجواب أنه لا يلزم من كون الإباحة حكمًا شرعيًا أن تكون مكلفًا بها؛ فإن التكليف تفعيل بما فيه كلفة، إما بالإلزام به، أو طلبه، ولا كلفة، ولا إلزام، ولا طلب في المباح»[1]. (وَ) الأصح (**أَنَّهُ**)؛ أي الحال والشأن، (**نَسْخُ الْوُجُوبِ**) لشيء (**إِذْ يَجِي**) مع عدم بيان ما نسخ إليه؛ كأن قال الشارع: نسخت وجوبه[2].

إذا نسخ الوجوب؛ هل يبقى الجواز؟

(**يَبْقَى الْجَوَازُ**) له، الذي كان في ضمن وجوبه؛ من الإذن في الفعل بما يقومه في الترك، الذي خلف المنع منه[3]؛ لأن الجواز عبارة عن الإذن في الفعل مع الإذن في الترك، والإذن الأول في ضمن الوجوب دال عليه دليله بلا معارض له فيه؛ فيبقى بعد نسخ الوجوب؛ إذ نسخ الوجوب يكفي فيه نسخ المنع من الترك، لكنه لا يبقى بدون مقومه؛ فلا بد أن يخلف المنع من الترك شيء يقومه؛ وهو الإذن في الترك المتحقق في أي فرد /مما/[4] عدا ما نسخ[5].

وهذا القول نقله ابن السبكي عن الأكثرين[6]، وكذا السيوطي[7]، لكن قال الزركشي إنه «ليس كذلك، وإنما هو شيء قاله الإمام الرازي[8]، وأتباعه[9]،

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤١.

(٢) انظر المسألة في: المحصول، ٢/٢٠٣؛ الإبهاج، ١/١٢٦؛ نهاية الوصول، ٢/٥٩٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٣٠.
البدر الطالع، ١/١٧٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٢٦.

(٣) البدر الطالع، ١/١٧٤.

(٤) في [أ]: فما.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٧٤.

(٦) انظر الإبهاج، ١/١٢٦، وقد ذهب إليه جمهور الشافعية، والحنابلة.
انظر: المستصفى، ١/٧٣؛ المنخول، ص١١٩؛ التبصرة، ص٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٣٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٨.

(٨) انظر: المحصول، ٢/٢٠٣.

(٩) انظر: التحصيل، ١/٣١٢؛ نهاية السول، ١/٢٣٨.

والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية، أو تحريم، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة»[1]. انتهى.

وهذا عين قول الغزالي[2] الآتي في زيادة الناظم ثم على الأول في المراد بالجواز الباقي ثلاثة أقوال، كما بينها بقوله كالأصل: (/**يَعْنِي**/[3] **انْتِفَاءَ الْحَرَجِ**) في الفعل والترك؛ /من/[4] الإباحة، أو الندب، أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدها[5]، وهذا ـ كما قاله الزركشي ـ «قضية كلام «المحصول» وأتباعه»[6]، وفي «شرح الكوكب» أنه الأشهر[7].

(**وَقِيلَ**) الجواز الذي (/**يَبْقَى**/[8]) مقومه (**بَعْدَهُ**)؛ أي بعد نسخ الوجوب (**الْإِبَاحَهْ**)؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب؛ فيثبت التخيير[9]، وذكر الزركشي[10] أن هذا مقتضى كلام المستصفى[11]، قال[12]: والفرق بين هذا وبين الأول، أن الأول يجعل الجواز قدر المشترك في ضمن واحد لا على التعيين،

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤٣.
وانظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل الذهب، ص١٣١؛ نهاية الوصول، ٢/٥٩١؛ البحر المحيط، ١/٢٣٤؛ الدرر اللوامع، ١/١٤٨.

(٢) انظر المستصفى، ١/٧٣.

(٣) في نسخة جمع الجوامع، ص٤٢: (أعني انتفاء الحرج).

(٤) في [أ]: دون.

(٥) البدر الطالع، ١/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) انظر: المحصول، ٢/٢٠٥؛ والحاصل، ١/٢٩١؛ الإبهاج، ١/١٢٦؛ السراج الوهاج، ١/١٧٨ ـ ١٨٠.

(٧) شرح الكوكب الساطع؛ ١/٤٨.

(٨) في نسخة جمع الجوامع، ص٤٢: (تبقى).

(٩) البدر الطالع، ١/١٧٥.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٤٢؛ والبحر المحيط، ١/٢٣٤.

(١١) انظر المستصفى، ١/٧٥.

(١٢) أي الزركشي.

بخلاف الثاني، وكذا الثالث[1].

(وَقِيلَ) هو (الِاسْتِحْبَابُ)؛ لأن /المتحقق/[2] بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم؛ فيثبت غير الجازم[3]، وهو معنى قوله من زيادته: (لِلرَّجَاحَةِ)[4] وهذا القول نقل الزركشي عن الغزالي، وابن القشيري[5]، أنه لم يصر إليه أحد، ثم استظهر أن مأخذه مُسَوَّدَةُ ابن تيمية؛ إذ قال فيها: «إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية»[6]. انتهى.

وقال جمع: الخلاف لفظي[7]؛ فإنا إن فسرنا الجواز برفع /الحرج/[8] عن الفعل، فلا شك أنه في ضمن الوجوب،/ وإن فسرناه برفع الحرج عن الفعل والترك، فليس هو في ضمن الوجوب[9]، بل ينافيه[10]. قال الزركشي: «وحاصله رفع النزاع في

(١) تشنيف المسامع، ٢٤١/١؛ ونص عبارته: (في ضمن واحد؛ لإبقاء نوع منهما على التعيين، والثاني، والثالث بخلافه).

(٢) في [أ]: التحقق.

(٣) البدر الطالع، ١٧٥/١.

(٤) وما ذكره الشارح نص عليه الأشموني في شرح همع الهوامع، ص٤٣.

(٥) هو عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري الشافعي.

قَالَ عَنْهُ الأسنوي: «إمام الأئمة، وحبر الأمة».

من أشهر مصنفاته: « المقامات والآداب»، وله كتاب في التفسير، وآخر في الأصول.

توفي - رحمه الله - سنة (٥١٤هـ)، وقيل (٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٥٩/٧؛ طبقات الشافعية، للأسنوي، ص٣٣١؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٥٥١/٢.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٤٢/١؛ والبحر المحيط، ٢٣٢/١؛ وانظر قول الغزالي في المستصفى، ١/ ٧٤؛ وقول ابن تيمية في المسودة، ص١٦.

(٧) منهم ابن التلمساني في شرح المعالم، ٣٥١/١، ونسبه إلى أكثر الباحثين، وصفي الدين الهندي في الفائق، ٣٩٤/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٣١/١؛ همع الهوامع، ص٤٣.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) من قوله: (وإن فسرناه إلى قوله (الوجوب))، ساقطة من [أ].

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ٤٩/١.

المسألة؛ لعدم توارده على محل واحد»[1]؛ تأمل.

(**قُلْتُ**) تبعًا للمحقق المحلي[2]، مبينًا لمقابل القول ببقاء الجواز: (**رَأَى الْحُجَّةُ**)[3]؛ أي حجة الإسلام أبو حامد /محمد/[4] بن محمد الغزالي، (**أَنَّهُ**)؛ أي ما نسخ وجوبه، لا يبقى جوازه؛ لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن[5]؛ إذ الوجوب ماهية؛ فبالنسخ ترتفع، ولا قيود هنا حتى ينظر إليها[6]، بل (**قُلِبْ**)؛ أي رجع، (**لِمَا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَجِبْ**) من التحريم الشرعي، والإباحة الشرعية، لا التحريم والإباحة الثابتتان قبل ورود الشرع؛ لأن هذا قول المعتزلة[7]، ولا ينافي ذلك قول المحقق: «لكون الفعل مضرة أو منفعة»؛ لأنه لبيان حكمة التحريم والإباحة، لا علة مثبتة للحكم[8].

قال الجمال الأسنوي: «وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمة الترك، أو رفعت ذلك، فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل، ومنع الترك؛ فيثبت التحريم[9]. /انتهى/[10]»، وقد أشرت إليه فيما مر[11]، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤٣.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٥.

(٣) انظر: المستصفى، ١/٧٤.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٧) انظر الإحكام، ١/٩١.

وانظر شرح مختصر الروضة، ١/٣٩١؛ البحر المحيط، ١/١٥٤.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٥.

(٩) نهاية السول، ١/٢٣٨.

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) انظر ص ٣٣٧ من هذه الرسالة.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ بِالْوَاحِدِ مِنْ أَشْيَاءَ قَدْ ... أَوْجَبَ فَرْدًا لَا بِعَيْنِهِ فَقَدْ
وَقِيلَ كُلًّا وَبِوَاحِدٍ يُحَطْ ... وَقِيلَ بِالْعَيْنِ وَبِالْغَيْرِ سَقَطْ
وَقِيلَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُطَالِبُ ... فَإِنْ أَتَى بِالْكُلِّ قِيلَ الْوَاجِبُ
أَفْضَلُهَا وَإِنْ بِتَرْكِ الْكُلِّ آلْ ... فَقِيلَ إِثْمُهُ عَلَى أَدْنَى الْخِصَالْ
تَحْرِيمُ فَرْدٍ لَا بِعَيْنِهِ عُقِلْ ... جَوَازُهُ خُلْفًا لِرَأْيِ الْمُعْتَزِلْ
وَكَالْمُخَيَّرِ تَرَى ذِي تَفْرِعَهْ ... وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ اللُّغَهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ[1]

(الْأَمْرُ بِالْوَاحِدِ) المبهم[2] في الظاهر؛ ليجامع الأقوال الآتية[3]. **(مِنْ أَشْيَاءَ)** معينة؛ كما في كفارة اليمين؛ فإن في آيتها[4] الأمر بذلك تقديرًا[5]، سواء جاز الجمع بينهما، وكانت أفرادها محصورة كما هنا، أم لا، ولا تكون أفرادها

(١) انظر المسألة في: المستصفى، ١/٦٧؛ شرح اللمع، ١/٢٥٥؛ المعتمد، ١/٨٤؛ بيان المختصر، ١/٣٤٥؛ البحر المحيط، ١/١٨٦؛ الإبهاج، ١/٨٤؛ تيسير التحرير، ٢/٢١١؛ الإحكام، ١/ ١٠٠؛ العدة، ١/٣٠٢؛ التبصرة، ص٧٠؛ المنخول، ص١١٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٧٩.

(٢) المراد بالمبهم هنا: هو أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، ويتعلق التخيير خصوصات الخصال، ولا وجوب فيها.
وانظر زيادة تحرير لذلك في: الإبهاج، ١/٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٠؛ مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٥، مع شرح العضد؛ التمهيد، للأسنوي، ص٧٩ - ٨٠.

(٣) حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٤) آية كفارة اليمين قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة آية: ٨٩].

(٥) البدر الطالع، ١/١٧٥.

محصورة؛ قال الأسنوي: «كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد اجتمعت فيهم الشرائط؛ فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحدًا، ولا يجوز نصب زيادة عليه»، قال: «ولا يتصور التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة؛ لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص»[1]؛ فهو من قبيل ما لا يطاق.

(**قَدْ * أَوْجَبَ فَرْدًا**)؛ أي واحدًا منها، وهو القدر المشترك بينها في ضمن؛ أي معين منها[2]. (**لَا بِعَيْنِهِ**) هذا هو الصحيح، بل حكي الإجماع فيه[3]؛ لأن ذلك القدر هو المأمور به، وإيضاحه أن مفهوم واحد لا بعينه قدر مشترك بينها، ضرورة تحققه في كل واحد منها؛ فهو أمر كلي صادق على جزيئات متعددة، وهو في نفسه لا يتحصل إلا في ضمنها؛ فإذا تعلق به الوجوب والتخيير، فقد تعلق به جواز الترك وعدمه، وكأنه قيل: أوجبت عليك أحدها وأجزت لك ترك أحدها، وليس هذا الإيجاب والتخيير بالقياس إلى الكلي في نفسه، بل معناه أن أيها فعلت جاز لك ترك الباقي؛ فليس شيء معين من تلك الأفراد موصوفًا بالوجوب على التعيين، أو بجواز الترك، كذلك بل كل واحد يصلح على البدل تارة لهذا، وتارة لذلك، وليس التخيير بين واجب وغيره بهذا المعنى ممتنعًا[4].

ومن ثم قال بعضهم: «إن ما هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، وما هو متعلق التخيير لا وجوب فيه»[5]، وقوله (**فَقَدْ**)؛ أي فحسب، من زيادته تكملة، وتأكيدًا، قيل: إن موضوع المسألة إذا شرع التخيير /بنص/[6]، فإن شرع بغيره، كما في

(١) نهاية السول، ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١٧٦.

(٣) قَالَ الباقلاني في التقريب والإرشاد، ٢/١٤٧: (اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّه لا خلاف نعرفه في جواز تكليف فعل أشياء على جهة التخيير).
وانظر: التلخيص في أصول الفقه، ١/٣٥٩؛ والإبهاج، ١/٨٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢٤٤؛ البحر المحيط، ١/١٨٦؛ الإحكام، ١/١٠٠.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٢٨.

(٥) هو ابن الحاجب في مختصره، ١/٢٣٥، مع شرح العضد.

(٦) ساقطة في [أ].

الاستنجاء بين الماء والحجر، وفي الحج بين الإفراد وغيره، فلا مدخل له فيها[1].

ورد بأن الوجه عدم تقييدها بذلك؛ من حيث الخلاف في أصلها، وأما من حيث /ما/[2] يترتب على فعل المكلف، فخارج عن ذلك[3]، وصوبه في «الآيات»؛ قال: «فيكون ضابط المسألة سقوط الواجب بواحد من أمرين، أو أمور، سواء ثبت التخيير بين ذلك بنص أو لا؛ إذ لا وجه للفرق بينهما»[4].

(وَقِيلَ)، وهو للمعتزلة[5]: ذلك أوجب (كُلًّا) من تلك الأشياء، فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، كذا في شرح المحقق[6]، وهو يفيد أن الخلاف بينه وبين ما قبله معنوي، وعليه جماعة[7]، وذهب آخرون إلى أنه لفظي[8]؛ بناء على تفسير أبي الحسين[9].....

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٧.
وانظر: حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٢) في [أ] أن.

(٣) رده زكريا الأنصاري في حاشيته ل٢٢ب.

(٤) الآيات البينات، ١/٣١٤.

(٥) انظر: المعتمد، ١/٨٤؛ والمغني في العدل والتوحيد، ١٧/١٢٣؛ البحر المحيط، ١/١٨٧؛ سلاسل الذهب، ص١٢٠؛ أحكام الفصول، ص٩٨؛ حاشية التفتازاني، ١/٢٣٦؛ رفع الحاجب، ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٦) البدر الطالع، ١/١٧٧.

(٧) منهم الغزالي في المنخول، ص١٢٠؛ والآمدي في الإحكام؛ ١/١٠١؛ وابن الحاجب في مختصره، ٢/٢٣٥، مع شرح العضد؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/١٩٠، والقاضي أبو الطيب نقله عَنْهُ في البحر المحيط، ١/١٩١؛ وانظر: الكاشف، للأصفهاني، ٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩؛ المسودة، ص٢٧.

(٨) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/٧٩؛ وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١/ ٢٥٦؛ وإمام الحرمين في البرهان، ١/٢٦٨؛ والرازي في المحصول، ٢/١٥٩؛ وأبو يعلى في العدة، ١/٣٠٣؛ وابن برهان في الوصول، ١/١٧٣؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٥٢؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ٢/٤٦٥؛ والباقلاني في التقريب والإرشاد، ٢/١٥٧؛ وانظر: التلخيص، ١/٣٦٩؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/٥٢٧.

(٩) هو محمد بن علي بن الطيب، البصري القاضي المعتزلي. =

/لهذا/[1] القول بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان به، وللمكلف أن يختار أيا ما كان فهو بعينه مذهب أهل السنة والخلف لفظي؛ لأن المعتزلة إنما قالوا بوجوب الكل بهذا المعنى؛ فرارًا من القول بوجوب واحد مبهم؛ لأن العقل لا يدرك فيه مصلحة؛ بناء على عقيدتهم من التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل يدرك الأحكام قبل الشرع[2].

(وبِـ) فعل **(وَاحِدٍ)** من تلك الأشياء؛ حيث اقتصر عليه. /**(يُحَطُّ)**/[3]؛ أي يسقط الكل الواجب؛ لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر، كذا في شرح المحقق[4] وهذا على ما مر أن الخلاف معنوي، وأما على أنه لفظي، فلا حاجة إلى دليل يرد عليهم كما قاله الأسنوي[5].

(وَقِيلَ) الواجب في ذلك متعلق **(بِالْعَيْنِ)**؛ أي أنه معين عند اللَّه /ـ تعالى ـ/[6] دون الناس؛ إذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به؛ لأنه طالبه، ويستحيل طلب المجهول، قلنا: لا يلزم من وجوب علم الآمر به أن يكون معينًا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزًا عن غيره، وذلك حاصل على قولنا: لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها؛ فإن الواجب؛ /وهو/[7] القدر المشترك تميز بين تلك

= أحد أئمة المعتزلة، اشتهر بالديانة، والذكاء.
من مؤلفاته: «المعتمد»، «شرح الأصول الخمسة»، «تصفح الأدلة». توفي سنة (٤٣٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/٥٨٧؛ تاريخ بغداد، ٣/١٠٠؛ الجواهر المضية، ٣/ ٢٦١.

(١) في [أ]: ولهذا.
(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٧٧.
(٣) في نسخة همع الهوامع، ص٤٣: «وقيل كلا وبواحد تحط»؛ بالمثناه الفوقية.
(٤) البدر الطالع، ١/١٧٧.
(٥) نهاية السول، ١/١٣٦.
(٦) ساقطة من [أ].
(٧) في [أ]: فهو.

المعينات[1]. وهذا القول[2] يسمَّى قول التراجم؛ لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهي تنكره؛ فاتفق الفريقان على خلافه[3].

قال الأسنوي: «وهو مذهب باطل؛ لأن التكليف بمعين عند الله ـ تعالى ـ، غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه؛ **(فَهُوَ)** من التكليف المحال[4]؛ ولذا [قيل][5][6] إنه لم يقل به أحد، لكن الشيخ /أبا/[7] الحسين القطان حكاه عن بعض الأصوليين[8]، وعليه قولان: أَحدُهُمَا أن الآتي ببعض الخصال إن صادف الواجب، فذاك، وإلا فقد أتى ببدله، فيسقط الوجوب بفعل ذلك البدل[9]، وإليه أشار بقوله **(وَبِـ)**ـفعل **(الْغَيْرِ)** أي غير المعين منها، **(سَقَطْ)** الواجب؛ إذ الأمر في

---

(١) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) وهو أنَّ الواجب معين عند الله.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٤٥.

قَالَ السبكي في الإبهاج، ١/٨٧: «وعندي أنَّه لم يقل به قائل»، وقال ابنه في رفع الحاجب، ١/٥٠٨: «ولست أرى مسوغًا لنقله عن واحد من الفريقين، وقد تعاضدا على إفساده».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٦ ـ بعد نقله لكلام السبكي ـ: «لكن أبا الحسين القطان من أئمة أصحابنا، حكاه في كتابه «أصول الفقه» عن بعض الأصوليين».

وقال الأشموني في همع الهوامع، ص٤٤ ـ بعد نقله كلام السبكي ـ: «وفيما قَالَه نظر، وعندي أن التراجم إنما نشأ من أن طائفة منهم، وطائفة منا قالت به، ووقع التراجم ممن لم يقل به من الفريقين؛ ويدل لذلك أن ابن القطان من أصحابنا ـ مع جلالته ـ، قد حكى هذا القول عن بعض الأصوليين، فكيف ينكر أصلًا، ورأسًا؟!».

وانظر: البحر المحيط، ١/١٨٧؛ الفوائد السنية، ٢/٤٦٨؛ تيسير التحرير، ٢/٢١٢؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٦٥؛ فواتح الرحموت، ١/٦٦.

(٤) نهاية السول، ١/١٤١.

(٥) ليست في النسختين؛ وزدتها ليستقم المعنى.

(٦) قائله السبكي في الإبهاج، ١/٨٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٦؛ والبحر المحيط، ١/١٨٧.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٩.

الظاهر بغير معين[1]، والثاني ما ذكره بقوله:

/(وَقِيلَ)[2]/ الواجب في ذلك (مَا يَخْتَارُهُ الْمُطَالِبُ)[3]؛ أي المكلف للفعل من أي واحد منها، بأن يفعله له دون غيره، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين، للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب؛ بأي منهما يفعل قلنا: الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه؛ للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم[4]؛ فتلخص من /ذلك/[5] أن الأقوال أربعة، ولا يقال: إن هذا الأخير هو الأول الصحيح؛ لأنا نقول: إن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدها، لا ذاك المفعول[6]، وتعرف المسألة على جميع الأقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب، بأي من الأشياء يفعله، وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبًا عندنا.

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٧.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣، بنص:

وقيل ما العبد انتقى فإن فعل كلا معا فقيل فرضه الأجل

قَالَ في شرحه، ص٤٤ ـ ٤٥: «وعلى الصحيح لو فعل المكلف جميع الخصال، أو ترك جميعها، فقيل: يثاب في الفعل ثواب الواجب، الذي هو أفضل من ثواب المندوب، على أجلها؛ أي أعلاها ثوابًا؛ لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك، فضم غيره إليه لا ينقصه عَنْهُ، ويأثم في الترك على أقلها إثما؛ لأنه لو فعله فقط لم يأثم، وهذا إذا فعلها دفعة؛ كما أشرت إلى ذلك بلفظة «معًا» المزيدة على الأصل».

والأشموني تابع في ذلك للزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٨؛ حيث قَالَ: «حق المصنف أن يقول: فعل الكل معًا».

وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٧٣.

(٣) ذكر هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/٨٧؛ وابن الحاجب في مختصره، ١/ ٢٣٥، مع شرح العضد، ولم ينسباه لأحد.

(٤) البدر الطالع، ١/١٧٨.

(٥) في [أ]: ذاك.

(٦) تشنيف المسامع، /٢٤٧؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٦٩.

(فَـ)على قولنا: (**إِنْ أَتَى**) المكلف (**بِالْكُلِّ**)، وفيها أعلى ثوابًا وعقابًا، وأدنى كذلك[1]؛ كما في كفارة اليمين؛ فإن فيها أعلى ثوابًا، وهو العتق، وأعلى عقابًا وهو تركه[2]، (**قِيلَ الْوَاجِبُ**)؛ أي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو أفضل من ثواب المندوب؛ للحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ[3][4]».

/(**أَفْضَلُهَا**)/[5] ثوابًا؛ إذ لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب، فضم غيره إليه معًا، أو مرتبًا، لا ينقصه عن ذلك.

(**وَإِنْ بِتَرْكِ الْكُلِّ آلْ**)؛ أي رجع بأن لم يأت بواحد منها[6]، (**فَقِيلَ إِثْمُهُ**)[7]؛ أي التارك للكل على أدنى الخصال، إثمًا إن عوقب؛ لأنه لو فعله فقط لم يعاقب؛ فإن تساوت، فثواب الواجب والعقاب على واحد منها[8]، وقيل إن فعلها مرتبًا[9]، فالواجب ثوابًا أولها، تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره، ويثاب ثواب المندوب على غيره[10]، والقول الأول قيل إنه الحق[11]، وحكي عن

---

(١) البدر الطالع، ١/١٧٩.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في جامعه ٤/١٩٢ «كتاب القدر»، وأحمد في المسند ٦/٢٥٦.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٩؛ وحاشية العطار، ١/٢٣٢.

(٥) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣، بنص:

وإن بترك كلها قد عمّا فقيل اثمه على الأدنى اثما

(٦) البدر الطالع، ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٧) قَالَ في همع الهوامع، ص٤٥: «تعبير النظم بالإثم أحسن من تعبير الأصل بالعقاب؛ لأن الترك يستلزم الإثم دون العقاب؛ لجواز العفو».

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٠.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٨٠؛ وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(١١) القائل هو ابن التلمساني في شرح المعالم. ١/٣٢٩.

الأصحاب[1]، لكن استغرب[2]، وضُعِّف بأنه يوجب /تعيين/[3] الواجب[4].

وأجيب بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف، والمحذور هو الثاني[5]، لكن حقق المحلي كالزركشي؛ أخذًا مما تقدم، أن محل الثواب والعقاب أحدها، لا من حيث خصوصه، وإلا لكان من تلك الحيثية واجبًا، حتى أن الواجب ثوابًا في المراتب أولها؛ من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد مبهم، ومقتضاه الثواب على القدر المشترك[6].

قال[7]: وكذا يقال في كل من /الزائد/[8] على ما يتأدى به الواجب منها: إنه يُثَاب عليه ثواب المندوب؛ من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ أي لا أعلاها ولا أدناها[9].

الحرام المخير

ثم بين الحرام[10] المخير فقال: **(تَحْرِيمُ فَرْدٍ لَا بِعَيْنِهِ)** من أشياء معينة؛ وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها. **(عُقِلْ * جَوَازُهُ)** عندنا؛ فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع من ذلك[11]، ومُثِّل لهذا بنكاح

---

(١) حكاه ابن السمعاني في القواطع، ١/٨٣.

(٢) استغربه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٨، بقوله: «وحكاية هذا عن الأصحاب غريب»؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٧٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٣.

(٣) في [أ] تغيير.

(٤) ضعفه تاج الدين الأرموي في الحاصل، ١/٤٥٠.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٨٠؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٤٨.

(٧) أي جلال الدين المحلي.

(٨) في [أ]: الزوائد.

(٩) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٨١.

(١٠) أي الناظم. وانظر المسألة في: الإحكام، للآمدي، ١/٩٩؛ الإبهاج، ١/٥٨؛ التلخيص في أصول الفقه، ١/٤٧٠؛ فواتح الرحموت، ١/١١٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٧؛ شرح العضد، ٢/٢؛ التبصرة، ص١٠٤؛ المنخول، ص١٣١؛ المسودة، ص٨١.

(١١) البدر الطالع، ١/١٨١.

الأختين[1]، ونقل التقي السبكي عن الباجي[2] أنه قال: الحق نفيه؛ لأن المحرم الجمع بينهما، لا إحداهما، ولا كل واحدة منهما، ثم قَالَ السبكي: وأنا أقول كذلك إن المحرم فيهما الجمع بينهما، وأثبت الحرام المخير، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه؛ فإنه يجوز /له/[3] وطء إحداهما، ويكون الوطء تعيينًا للعتق في الأخرى، وكذا طلاق إحدى امرأتيه، إذا قلنا إن الوطء تعيين، قَالَ: ففي هذين المثالين الحرام واحدة، لا بعينها[4].

(**خُلْفًا لِرَأْيِ الْمُعْتَزِلْ**)؛ أي المعتزلة[5]؛ فإنهم نفوا ذلك كنفيهم إيجاب واحد لا بعينه على ما مر عنهم، (**وَكَـ**)ـمسألة الواجب (**الْمُخَيَّرِ تَرَى ذِي**)؛ أي مسألة تحريم الواحد لا بعينه (**تَفْرِعَهْ**)؛ أي في التفريع السابق[6]؛ فيقال: النهي عن واحد من أشياء معينة يُحَرِّم واحدًا منها لا بعينه؛ فعلى المكلف تركه في /أي/[7] معين منها،

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٢؛ القواعد والفوائد، ص٦٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٧؛ البحر المحيط، ١/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) هو علي بن محمد علاء الدين الباجي.
إمام الأصوليين في زمانه. ولد سنة ٦٣١هـ .
من مصنفاته: «مختصر المحصول»، «التحرير»، «مختصر في المنطق».
توفي رحمه الله (٧١٤ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٠/٣٣٩؛ طبقات الشافعية لابن شهبة، ٢/ ٢٢٣؛ الدرر الكامنة، ٣/١٧٦.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) نقل كلام السبكيِّ العراقيُّ في الغيث الهامع، ١/٧٠؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(٥) انظر: المعتمد، ١/١٨٢؛ والمغني، للقاضي عبدالجبار، ١٧/١٣٥؛ ووافقهم القرافي في الفروق، ٢/٤؛ وأبو البقاء في اعراب القرآن، ٤/٤٤٠؛ وأفاد المرداوي في التحبير، ٢/٩٤١؛ أن القرافي وأبا البقاء وإن وافقا المعتزلة على المنع، لكن لا من حيث التقبيح العقلي، بل من حيث إن تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل.

(٦) قَالَ ابن الحاجب في مختصره، ٢/٢، مع شرح العضد: «وهي كمسألة الواجب المخير اختلافًا، ودليلًا، وشبهة، وجوابًا». وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١١٤.

(٧) في [أ]: رأي.

وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع في ذلك، وقيل يُحَرَّم جميعها، ويسقط تركها بترك واحد /منها/[1].

وقيل المحرم واحد معين عند الله، ويسقط بتركه أو ترك غيره منها، وقيل المحرم ما يختاره المكلف للترك منها وعلى الأول الصحيح، إن تركت كلها امتثالاً، أو فعلت معًا، أو مرتبًا؛ أثيب ثواب الواجب على ترك أشدها، وعوقب على /فعل/[2] أخفها، وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها لارتكاب الحرام به[3].

قال المحلي: «والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها، حتى أن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها، ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها»[4]. انتهى. ومر وجهه[5].

(وَقِيلَ) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة **(لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ)** ـ أي بتحريم ما ذكر ـ **(اللُّغَةْ)**؛ أي لم ترد بطريقة من النهي عن واحد من أشياء معينة[6]؛ كالأمر، وأجاب قائله عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[7]، بأن «أو» بمعنى الواو[8]، ورد بأن هذه الآية يفهم منها النهي عن واحد مبهم؛ فهي طريق لذلك، ولا ينافي ذلك صرفها عن ظاهرها بالإجماع، فقد ثبت ورود اللغة بذلك

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: أشد.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.

(٤) البدر الطالع، ١٨١/١ ـ ١٨٢.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٤٥ ـ ٤٦ ـ بعد نقله لكلام شيخه المحلي السابق ـ: «وفيما قَالَه نظر؛ لأنَّ غير ما يتأدى بتركه الواجب ليس منهيًا عَنْهُ تحريمًا، ولا تنزيهًا، حتى يثاب على تركه».

(٥) انظر ص٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) البدر الطالع، ١٨٢/١.

(٧) سورة الإنسان، آية: ٢٤.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.
وانظر: العدة، ٤٢٩/٢؛ الإحكام، للآمدي، ١١٤/١؛ الإحكام، لابن حزم، ٦٩/٣.

الطريق، غاية الأمر أنه منع من حملها على معناها الأصلي مانع[1]، على أن إمام الحرمين قال: «هذا القول ساقط لا طائل تحته؛ فإنا لا نخالفهم في لفظ معين بعينه، فنفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي /على/[2] معرض التخيير، فلإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا، عليهم من / الصرائح/[3] ما لا يجدون إلى جحده سبيلًا»[4]. انتهى.

(١) حاشية العطار، ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) في [أ]: عَن.

(٣) في [أ]: الصَّرِيح.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، ١/٤٧٢.

أما عبارته في البرهان، ١/١٤١: «وهذا زلل عظيم عند المحققين، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط».

وانظر: التقريب والإرشاد، ٢/٣٢٤.

مَسْأَلَةٌ

/فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ ... حُصُولُهُ مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجِدُ/[1]
وَظَنَّهُ الْأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِي ... وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ
وَهْوَ عَلَى الْبَعْضِ كَمَا الْإِمَامُ سَامْ ... لَا الْكُلِّ خُلْفُ الْجُلِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامْ
وَمُبْهَمٌ ذَا الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَارِ ... وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّنٌ لِلْبَارِي
وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَقَدْ وَضَحْ ... تَعْيِينُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَصَحْ
قُلْتُ الْأَصَحُّ أَنَّ ذَا /لم/[2] يَطَّرِدْ ... سُنَّةُ ذِي كَفَرْضِهَا فِيمَا عُهِدْ

مَسْأَلَةٌ

فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَسُنَّتِهَا[3]

تعريف فرض الكفاية.

(**فَرْضُ الْكِفَايَةِ**) المنقسم إليه، وإلى فرض العين، مطلق الفرض السابق حده: (**مُهِمٌّ يُقْصَدُ * حُصُولُهُ**) جنس يشمل كلا الفرضين[4]، وقوله (**مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجِدُ**)[5]؛ أي لم يوجد النظر بالذات إلى الفاعل، بل بالتبع، ضرورة أنه لا يحصل بدون الفاعل[6] فصل يخرج فرض العين[7] وهذا التعريف أصله للغزالي[8].

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٦، بنص:

فرض الكفاية محتم قصد ... حصوله من أي فاعل وجد

(٢) في [أ]: لا.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد، ١/١٣٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٥؛ الإبهاج، ١/١٠٠؛ البحر المحيط، ١/٢٤٢؛ تيسير التحرير، ٢/٢١٣؛ بيان المختصر، ١/٣٤٢؛ المسودة، ص٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٤؛ التمهيد، للأسنوي، ص٧٤؛ نهاية الوصول، ٢/٥٧١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥١.

(٥) قَالَ في همع الهوامع، ص٤٦: «ما يوجد بكسر الجيم؛ أي يحصل».

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٣.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٥١.

(٨) انظر: الوجيز، ٢/١٨٧، ونص عبارته: «كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من تولاه».

تنبيه: وقع في المطبوع من شرح الكوكب الساطع، ١/٥١: «هذا التعريف للقرافي»، وهو خطأ =

قال الرافعي[1]: «أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض / العين/[2]؛ /فإن/[3] الكل مكلفون بها، ممتحنون بتحصيلها»[4]، هذا كلامه[5]، والحاصل أن فرض العين منظور بالذات إلى فاعله؛ حيث قصد من كل عين؛ أي / كل/[6] واحد من المكلفين، أو من /عين/[7] مخصوصة؛ كالنبي ﷺ، في خصائصه المفروضة عليه[8].

وقيد الغزالي المهم بالديني[9]، وحذفه الناظم كأصله؛ لأن من فروض الكفاية الحرف والصنائع وليست دينية[10]، وقد أشار إليه الرافعي بقوله:.....

= محض؛ والصحيح أنه للغزالي؛ كما هو المثبت في النسخة المحققه من الكتاب، ص٢٠١.

(١) هو عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، إمام في الفقه والتفسير، ولد سنة (٥٥٧هـ). من أشهر مؤلفاته: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «المحرر»، «الشرح المسند».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٢٣هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٨١/٨؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٧٥/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢٦٤/٢.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: لإن.

(٤) العزيز شرح الوجيز، ٣٥٢/١١.

(٥) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٥١/١ ـ بعد نقله لكلام الرافعي ـ: «هذا كلام الرافعي، وقد غيَّره المصنف بالزيادة، والنقص»، وقد بيَّن ابن السبكي في منع الموانع، ص١٢٩ ـ ١٣١، ما زاده على الغزالي، وما نقصه.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: غير.

(٨) البدر الطالع، ١٨٣/١.

(٩) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٢٥٢/١.
قَالَ في همع الهوامع، ص٤٦ ـ ٤٧: «ولفظة ديني ـ أي حَذَفَها ـ؛ ليدخل الدنيوي؛ كالحِرَفِ والصنائع، بناءً على الأصح، أنَّها فروض كفاية».

ودنيوية[1]، قال المحقق: «ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازًا عن السنة؛ لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر»[2].

الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين

(وَظَنَّهُ)؛ أي فرض الكفاية. (الْأُسْتَاذُ) أبو إسحاق الإسفراييني[3]. (وَ) الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف (الْجُوَيْنِي[4] * وَ) إمام الحرمين[5] (نَجْلُهُ)؛ أي ابن الجويني أنه (يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ)؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[6]، والقائم بفرض العين إنما يسعى في صيانة نفسه عن الإثم[7]، ونقل ذلك عن إمام الحرمين مشهور[8]، وعن الأولين[9] ذكره ابن الصلاح[10].

(١) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٨٣/١.

(٣) في كتابه: شرح كتاب الترتيب، كذا نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ٢٥١/١؛ وتشنيف المسامع، ٢٥٢/١.

(٤) جزم به في كتابه «المحيط في مذهب الشافعي»، أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٥١/١؛ وتشنيف المسامع، ٢٥٢/١.

والجويني هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، أبو محمد، ركن الدين، والد إمام الحرمين.

إمام في التفسير، والفقه، والأدب.

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «التفسير»، «التبصرة»، «مختصر المختصر». توفي - رحمه الله - سنة (٤٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٧٣/٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٣٩١؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢٥٨/١.

(٥) انظر: غياث الأمم في التباث الظُلم، لإمام الحرمين، ص٢٦١.

(٦) غياث الأمم، ص٣٥٨؛ وانظر: روضة الطالبين، ٢٢٦/١٠؛ والمجموع، ٢٢/١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١٨٤/١.

(٨) نقله عنه النووي في المجموع، ٢٢/١؛ وروضة الطالبين، ٢٢٦/١٠؛ والإسنوي في التمهيد، ص٧٥.

(٩) المقصود بالأولين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي محمد الجويني.

(١٠) في فوائد رحلته؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٥٢/١. =

وصرح في «البدر»[1] أن الأستاذ قاله في شرح «الترتيب»، والشيخ أبا محمد في «المحيط»، بل نقله أبو علي السنجي عن المحققين[2]، وقال العز بن عبدالسلام: «لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينا، والمضيق مضيقا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة للأفعال، فإن جهلت أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل»[3].

ولذا نازع في الإطلاق النشائي[4]، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين؛ من حيث إن إثم الجميع إنما كان لترك الجميع، لا لترك بعضهم؛ فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله ـ تعالى ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا [وبين][5] سقوط يترتب عليه

= وابن الصلاح هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو.
الإمام الحافظ الفقيه، كان مشاركًا في عدة فنون. ولد سنة (٥٧٧هـ).
من مؤلفاته: «المقدمة في علوم الحديث»، «شرح مسلم»، «أدب المفتي والمستفتي»، «الفتاوى».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٤٠؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٣٢٦؛ شذرات الذهب، ٥/٢٢١.

(١) يقصد الشربيني في البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، ص ٥٥، مخطوط محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ١٨٩٣.

(٢) في أول كتابه «شرح التلخيص»، أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣.

(٣) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) هو عمر بن أحمد، عز الدين النشائي، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية.
من مصنفاته: «مشكلات الوسيط للإمام الغزالي».
توفي رحمه الله سنة (٧١٦ هـ)
انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٦/٤٤؛ معجم المؤلفين، ٧/٢٧٢.

(٥) ليست موجودة في النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى؛ كما في تشنيف المسامع.

رفع الحرج فقط[1].

قال الزركشي: «فهذا معارض لذلك، والترجيح [معنا][2]؛ لأن ما تأكد طلبه كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف كان إليه أسرع؛ فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، ولفرض العين طريقًا واحدًا؛ فهو آكد»[3]، وكذا قال المحقق: «إن فرض العين أفضل»، وعلله «بشدة اعتناء الشارع به؛ بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب»[4].

وذكر في «البدر» أن الشهاب بن العماد نقله عن الشافعي، قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب، قال: ويدل له تعليلهم ـ تبعًا للشافعي ـ كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية؛ قال: ولمعارضة هذا دليل الأول أشار المصنف ابن السبكي إلى النظر فيه بقوله «وزعمه»[5]؛ أي والناظم بقوله: /(وَظَنَّهُ)/[6]، وإن أشار ـ كما قال ـ إلى تقويته بعزوه إلى قائليه الأئمة المذكورين، المفيد أن للإمام سلفًا عظيمًا فيه؛ فإنه المشهور عنه فقط، كما اقتصر إلى عزوه إليه النووي[7] والأكثر[8].

---

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) وقع في كلتا النسختين معًا؛ وهو خطأ، وما أثبته هو المثبت في تشنيف المسامع.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٥٤.

(٤) البدر الطالع، ١/١٨٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ١/٢٥٢، والبدر الطالع، ١/١٨٤.

(٦) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٧، بنص:

زعمه الأستاذ والجويني ونجله يفضل فرض العين

(٧) انظر: روضة الطالبين، ١٠/٢٢٦؛ وانظر: الأم،١ /٣٧٤؛ فتح العزيز، ٧/٣١٣.

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٤.

تعلق فرض الكفاية بجميع المكلفين أو ببعضهم

/(وَهْوَ)/[1] بسكون الهاء؛ أي فرض الكفاية، (عَلَى الْبَعْضِ)؛ أي بعض المكلفين (كَمَا الْإِمَامُ) الرازي (سَامْ)؛ أي اختار؛ من السوم بمعنى طلب الشراء[2]؛ إذ قال في «المحصول»: فأما إذا تناول الأمر [جماعة][3] لا على سبيل الجمع، فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض، فمتى حصل بالبعض لم يلزم الباقين[4]. انتهى.

وهذا كما ترى صريح أن المخاطب البعض، خلافا لمن زعم أنه يفيد الوجوب على الجميع[5]، نعم ذكر الزركشي أن كلام الإمام فيه مضطرب[6]، واحتج صاحب الأصل[7] لما اختاره بآية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[8]، وبآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[9]، وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً؛ وهو سقوط الواجب، لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل[10].

واعترض بأن الآية فيها خطاب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض؛

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٧؛ بنص:

وهو على البعض كما الإمام شام لا الكل خلف الجل والشيخ الإمام

وقال في شرحه: «ومعنى شام ـ بالمعجمة ـ نظر؛ من شام البرق، نظر إليه».

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سوم»، ٣١٢/١٢؛ القاموس المحيط، ١٨٨/٤.

(٣) في كلتا النسختين «للجماعة» والصواب ما أثبته كما في المحصول.

(٤) المحصول، ١٨٥/٢ ـ ١٨٦؛ بتصرف.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١٨٤/١؛ ونهاية السول، ١٩٠/١ ـ ١٩٥؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١٥٢/١.

قَالَ الأنصاري في حاشيته، ل٢٣أ: «والذي في محصول الإمام إنما هو وجوبه على الكل؛ كما فهمه الأسنوي وغيره».

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٥٤/١ ـ ٢٥٥، وقال في البحر المحيط، ٢٤٥/١: «والظاهر أنَّه يقول: على البعض»، ثم ذكر توجيه ذلك.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٥٠١/١.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٩) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(١٠) تشنيف المسامع، ٢٥٥/١، وتتمة كلامه: «وفي استدلاله بالآيتين نظر».

فهو دليل الجمهور[1]، وأجيب بأن خطاب الجميع بذلك لا يقتضي الوجوب عليهم، إلا إذا كان الأمر للجميع، وهنا المخاطب غير المأمور، ولا محذور فيه؛ إذ غايته أنه خطابهم؛ لأن المأمور بعض منهم غير معين؛ فالآية إن لم تكن صريحة في أمر البعض، فهي ظاهرة فيه[2]؛ فليتأمل.

(لَا) على (**الْكُلِّ خُلْفُ الْجُلِّ**)؛ أي الجمهور[3]، **(وَالشَّيْخِ الْإِمَامْ)** والد صاحب الأصل[4]، في قولهم: إنه على الكل؛ لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض، وأجيب من طرف الأول، بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا الوجوب عليهم، وذكر الشيخ الإمام مع الجمهور تقوية لهم؛ لأنه أهل لها. **(وَ)** على الأول **(مُبْهَمٌ ذَا الْبَعْضِ)** لا معين **(فِي)** القول[5] **(الْمُخْتَارِ)**؛ إذ لا دليل على أنه معين[6]؛ فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذي خوطب به؛ فيسقط الحرج بتركه؛ فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد أخرى فرضًا؛ ولذا ينوى الفرض، ويثاب عليها ثوابه[7].

(وَقِيلَ بَلِ) البعض **(مُعَيَّنٌ لِلْبَارِي)**؛ أي عنده ـ تعالى ـ يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه[8]، والفرق بين هذا والأول أن /الملاحظ/[9] في الأول جهة الإبهام، وفي الثاني جهة التعيين[10]؛ ولذا

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/٢٣٩.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (١/١٨٥).

(٣) انظر: المستصفى، ٢/١٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٥؛ فواتح الرحموت، ١/٦٢ ـ ٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٤) انظر: الإبهاج، ١/١٠٠.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٤ ـ ١٨٥؛ وحاشية العطار، ١/٢٣٩.

(٧) حاشية الأنصاري، ل٢٣ب.

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٩) في [أ]: الملاحظة.

(١٠) حاشية العطار، ١/٢٤٠.

قيل الخلاف لفظي[1]. (وَقِيلَ) البعض (**مَنْ قَامَ بِهِ**)؛ أي الفرض؛ لسقوطه بفعله[2]، وهذا كما قاله شيخ الإسلام من تفاريع ما قبله[3]، واجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما مر في الواجب المخير[4].

قال المحقق: ثم مداره؛ أي فرض الكفاية، على الظن، فعلى قول البعض: من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه، ومن لا فلا، وعلى قول الكل: من ظن أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا فلا[5]، قال العطار: «ويترتب على الخلاف مسألة الشك؛ فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني، والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل؛ فلا يسقط عنه، إلا إن ظن فعل الغير، بخلافه على قول البعض[6].

تعيين فرض الكفاية أو عدم تعينه على من شرع فيه.

(**وَقَدْ وَضَحْ * تَعْيِينُهُ**)؛ أي فرض الكفاية، (**عِنْدَ الشُّرُوعِ**)؛ أي بسبب الشروع فيه، فيصير به فرض العين، قال المحقق: «يعني مثله في وجوب الإتمام، بجامع الفرضية»[7]. واعترض كونها جامعًا بأنه لو صح لزم اشتراكها في وجوب الشروع، واللازم منتف[8]. وأجاب في «الآيات» بأنا لا نسلم انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض، لكنه في فرض العين هو الجميع، وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة فيه، وقيامهم به أمر لازم؛ بحيث لو انتفى أثموا، فقد اشترك الفرضان في أن الشروع ممن يتأدى به

---

(١) قَالَ بأنَّ الخلاف لفظي ابن السمعاني في القواطع، (١/٨٤ ـ ٨٥)؛ واعترض عليه الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٤٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٣) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٣ب.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٢ ـ ٥٣؛ ومراده بالأقوال الثلاثة أي المفرَّعة عن قول من قال إنَّ فرض الكفاية يتعلق بالبعض؛ فقيل: مبهم، وقيل: معين عند الله دون الناس، وقيل: البعض هو من قام به.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٤٠.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٨) احتمل الاعتراض اللقاني في حاشيته، ص٢٨١، ٢٨٢، بقوله: «قد يعترض».

الفرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما، فظهر بذلك / ثبوت/[1] اللازم وعدم انتفائه؛ فتأمله؛ فإنه في غاية الحسن والدقة»[2].

(**فِي الْأَصَحْ**) وفاقًا لابن الرفعة[3] في «المطلب»[4]. وقيل لا يجب إتمامه؛ لأن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه[5]، وعليه البارزي[6]، إلا في صلاة الجنازة، والجهاد؛ فلا خلاف في وجوب إتمامهما.

---

(١) في [أ]: لثبوت.

(٢) الآيات البينات، ١/٣٣٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين.
إمام في الأصول، والفقه، والخلاف. ولد سنة (٦٤٥هـ).
من أشهر مصنفاته: «الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي»، «المطلب في شرح الوسيط»، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان».
توفي - رحمه الله - سنة (٧١٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/٢٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢/٢١١؛ شذرات الذهب، ٦/٢٢.

(٤) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٥٠؛ وسلاسل الذهب، ص١١٦.

(٥) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٦) في كتابه التمييز نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٥٠؛ وهو تابع في ذلك للغزالي في الوجيز، ٢/٨٨.
وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٧.
والبارزي هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، شرف الدين البارزي.
انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، ولد سنة (٦٤٥هـ).
من مصنفاته: «شرح الحاوي الصغير»، «الفريدة البارزية في حل الشاطبية»، «تمييز التعجيز».
توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨هـ).
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١٧٥؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٠/٣٨٧؛ البدر الطالع، ٢/٣٢٤.

والأول بالنظر إلى /الأصول/[1] أقعد[2]؛ لإفادته فائدة كلية مناسبة /لقواعد/[3] الأصول؛ وهي: كل فرض كفائي، يتعين بالشروع فيه على الأصح، وإن كان الثاني بالنظر إلى الفروع أضبط من جهة ما يتعين، وما لا يتعين على وجه الحصر[4]؛ فليتأمل.

/(**قُلْتُ**)/[5] مستدركًا /على الأصل/[6] لكن هذا من الفروع، ولم يتعرض له[7] الأصوليون، كما نبه عليه الزركشي[8]، ثم (**الْأَصَحُّ أَنَّ ذَا**)؛ أي تعيين فرض الكفاية بالشروع فيه، (/**لَمْ**/[9] **يَطَّرِدْ**) في جميع أفراد فروض الكفاية، ولم يرجح الشيخان[10] في ذلك شيئًا بخصوصه، بل هو عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف المرجح في فروعها، كما في الإبراء؛ هل هو إسقاط، أو تمليك[11]؟ والنذر يسلك به مسلك الجائز أو الواجب ونظائرهما[12].

---

(١) في [ب]: الأصولي.

(٢) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٣) في [أ]: لقواعده.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٤١.

(٥) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٨، بنص:

سنتها عرّف بمثل فرض قصد ... وانح قياس فرضها فيما عهد

(٦) في [أ]: [على الأصولي؛ حيث ذكر هذا مع أنه من الفروع].

(٧) في [أ]: لها.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٦.

(٩) في [أ]: لا.

(١٠) يقصد بالشيخين الرافعي، والنووي.

انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٠؛ المجموع، ١/٢٧؛ روضة الطالبين، ١٠/٢١٣.

(١١) تشنيف المسامع، ١/٢٥٦.

(١٢) انظر: المنثور، ١/٨١، ٣/٢٧٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٩ ـ ١٢٣.

/ثم/[1] على الأول إنما لم /يجب/[2] الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها، منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة[3].

سنة الكفاية كفرضها

(**سُنَّةُ ذِي**)؛ أي الكفاية المنقسم إليها، وإلى سنة العين، مطلق السنة المتقدم حده؛ (**كَفَرْضِهَا فِيمَا عُهِد**) ذكره، وهو ـ كما قاله المحقق ـ أربعة أمور: «أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين /مهم/[4] يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله؛ كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية لنحو الأكل، ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ، ومن معه[5]؛ لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين، ثالثها: أنها مطلوبة /من/[6] الكل عند الجمهور، وقيل البعض؛ وعليه فيه الأقوال الثلاثة، رابعها: أنها تتعين بالشروع؛ أي تصير به سنة عين؛ يعني مثلها في تأكد طلب الإتمام[7]، لكن الزركشي لم يذكر الأخير، وجزم بالأول، ونظر في الثاني، وقال في الثالث[8]: إنه لم ير من تعرض له[9]، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع، ١/١٨٦؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٣.
وانظر: المجموع، ١/٢٧؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٧.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) أي أبو محمد الجويني، وابنه إمام الحرمين؛ كما سبق.

(٦) في [أ]: عن.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٦ ـ ١٨٧.

(٨) في [أ]: الثاني.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٧.

مَسْأَلَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ ظُهْرِنَا جَوَازَا ... وَنَحْوِهِ وَقْتُ أَدَاءٍ جَازَا[1]

وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَخِّرِ ... عَزْمُ امْتِثَالٍ ذَانِ رَأْيُ الْأَكْثَرِ[2]

قُلْتُ وَقَدْ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِي ... وُجُوبَ ذَا الْعَزْمِ إِذَا فَهْوَ الْقَوِي

وَقِيلَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ الْآخِرُ ... وَمَا عَلَى هَذَيْنِ [يبني][3] ظَاهِرُ

وَالْحَنَفِيُّ مَا بِهِ الْأَدَا اتَّصَلْ ... مِنْهُ وَإِلَّا آخِرٌ لَهُ احْتَمَلْ

لَكِنْ لَدَى التَّقْدِيمِ الْكَرْخِي بَقَا ... تَكْلِيفُهُ لِآخِرِ الْوَقْتِ انْتَقَا

فَإِنْ يَزُلْ يُعَدَّ نَفْلًا مَا فَعَلْ ... قُلْتُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُ قَدْ نَقَلْ

إِطْلَاقُهُ كَحِزْبِهِ لَكِنْ عَلَى ... مَا هَاهُنَا إِطْلَاقُهُ قَدْ حُمِلَا

مَسْأَلَةٌ

فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ؛ وَهُوَ مَا كَانَ زَمَنُهُ زَائِدًا عَلَى فِعْلِهِ[4]

(**جَمِيعُ وَقْتِ ظُهْرِنَا**)؛ أي /جميع/[5] أجزائه، وقوله: (**جَوَازَا**) راجع إلى الوقت؛ لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا الزائد عليه أيضًا من وقت الضرورة،

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

الوقت للظهر ونحوه لدى ... أكثرهم جميعه وقت الأدا

وقال في شرحه: «وقيد في الأصل الوقت بالجواز؛ فقال: «جميع وقت الظهر جواز»؛ وحذفت هذا القيد من النظم لأنه لا فائدة له فيما أرى».

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

وليس واجبًا على المؤخر ... عزم على الأدا خلف معشر

(٣) في كلتا النسختين (ينهى) والصواب ما أثبته.

(٤) انظر المسألة في: الإبهاج، ٩٣/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٢٤١/١، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٩/١؛ شرح اللمع، ٢٢٣/١؛ العدة، ٣١٠/١؛ المستصفى، ٦٩/١؛ التبصرة، ص٦٠.

(٥) ساقطة من [أ].

وإن كان الفعل فيه أداء بشرط[1]، وهو كما قاله الزركشي: قيد زاده ابن السبكي على المصنفين، لا بد منه[2] (**وَنَحْوِهِ**)؛ أي نحو الظهر؛ كباقي الصلوات الخمس.

(**وَقْتُ أَدَاءٍ جَازًا**) بمعنى /أن/[3] أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر[4]؛ لأن حديث: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[5] متناول لجميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بالأولى من تعيين البعض الآخر[6]، وهذا هو معنى قول الأصحاب: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيره عن أوله، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه[7]، بأنا نتبين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب، وغيره؛ لأن المقصود بالمذكور هنا الوجوب ظاهرًا[8].

/(وَ)/[9] على هذا القول (**لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَخِّرِ**)؛ أي مريد التأخير عن أول الوقت[10]؛ فهو مجاز[11].

(**عَزْمُ امْتِثَالٍ**)؛ أي فعل الفرض بعد في الوقت؛ قال العضد: «لأن الأمر قيد بجميع الوقت، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم، ولا لتخصيصه بأول

---

(١) البدر الطالع، ١/١٨٨ - ١٨٩.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/٤٢٩، كتاب المساجد؛ وأبو داود في سننه، ١/١٦٠، كتاب الصلاة؛ والترمذي في سننه، ١/٢٧٩، أبواب الصلاة.

(٦) نهاية السول، ١/١٦٦.

(٧) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص٦٤ - ٦٥.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٩) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

ولـيـس واجـبًـا عـلـى المؤخـر ... عزم على الأدا خلف معشر

(١٠) البدر الطالع، ١/١٨٨.

(١١) قَالَ العطار في حاشيته، ١/٢٤٣: «نبه بمريد على أنَّ لفظ المؤخر مجاز».

الوقت أو آخره، بل الظاهر ينفيهما؛ فالقول /بهما/[1] تحكم باطل»[2]. انتهى.

(**ذَانِ**)؛ أي كون جميع وقت الجواز وقت الأداء، وكون العزم على الفعل غير واجب على المؤخر، (**رَأْيُ الأَكْثَرِ**) من الفقهاء ومن المتكلمين[3]، قال في الأصل: «خلافًا لقوم[4]؛ أي كالقاضي أبي بكر[5] والآمدي[6]، وغيرهما[7]، فقالوا بوجوب العزم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(**قُلْتُ**) مستدركًا على الأصل؛ إذ صحح القول بعدم وجوب العزم[8]، (**وَقَدْ صَحَّحَ فِيهِ**)؛ أي في هذا المبحث، إمام المذهب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن /شرف/[9] (**النَّوَوِي**) في شرح «المهذب»[10]، (**وُجُوبَ ذَا الْعَزْمِ**)؛ ليتميز به الواجب[11] الموسع عن المندوب في جواز الترك[12]؛ ولذا قال الناظم: (**إِذًا فَهْوَ**

(١) في [أ]: بينهما.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٤٢/١.

(٣) انظر: البرهان، ١٧٢/١؛ البحر المحيط، ٢١٠/١؛ المستصفى، ٧٠/١؛ المحصول، ١٧٥/٢؛ رفع الحاجب، ٥٢١/١؛ الإبهاج، ٩٥/١؛ المجموع، ٤٩/٣؛ الحاوي، للماوردي، ٣١/٢؛ المعتمد، ١٤١/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٤٩/١؛ المنخول، ص١٢١؛ المسودة، ص٢٨؛ روضة الناظر، ١٦٨/١.

(٤) جمع الجوامع، ص١٢٨.

(٥) انظر: التقريب، ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤، ٢٢٨/٢؛ التلخيص، ٣٥٠/١.

(٦) انظر: الإحكام، ١٠٧/١. ووهم الزركشي في البحر المحيط، ٢١٠/١؛ حيث نسب للآمدي عدم اشتراط العزم.

(٧) كالقاضي أبي يعلى في العدة، ٣١٢/١؛ والشيرازي في شرح اللمع، ٢٤٦/١؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٥٢؛ والغزالي في المستصفى، ٦٩/١؛ ونسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣١٢/١، إلى الأشعرية.
وانظر: نهاية الوصول، ٥٤٦/٢؛ وشرح الأصفهاني، للمنهاج، ٩٤/١.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٨، ونص عبارته: «ولا يجب على المؤخِّر العزم على الامتثال».

(٩) في [ب]: الشرف.

(١٠) انظر: المجموع، ٤٩/٣.

(١١) في [أ]: الوجوب.

(١٢) البدر الطالع، ١٨٨/١.

الْقَوِي)، لكن قد أجاب عن ذلك صاحب الأصل بأنه يكفي في تمييزه أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ذلك.

قال وأقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، وليس فيها هذه المقالة[1]. على أن بعض المحققين[2] في عصرنا قال: إن مثل تصحيح النووي «ليس دليل الوجوب الذي كلام الأصوليين فيه، كما يعلم من قول العضد المار؛ لأن الأمر. إلخ، بل لأنَّ من أحكام الإيمان ولوازمه أن يعزم المؤمن على الإتيان بكل واجب إجمالًا؛ ليتحقق التصديق الذي هو الإذعان والقبول، وأن يعزم على الإتيان بالواجب المعين إذا تذكره تفصيلا؛ كالصلاة مثلا، سواء دخل الوقت أو لا، /فوجوب/[3] العزم في الوقت على من علم دخوله ليس للأمر المتعلق بوجوب الأداء، بل لكونه من أحكام الإيمان، وكلام الأصوليين في ذلك، نص عليه ابن الحاجب في «المنتهى»[4]، ونقله /عَنْهُ/[5] السعد في «حاشية العضد»[6].

ومنه يعلم أن التحقيق هو عدم الوجوب الذي قدمه ابن السبكي؛ إذ المراد عدم الوجوب من أمر الأداء في الوقت، وأن ما قيل إن القول بالوجوب هو /الراجح/[7] عند الأصوليين والفقهاء الشافعية والمالكية ليس بشيء»[8]، ثم على القول بالوجوب إنما يجب العزم في الوقت الأول ولا يجب تجديده في الثاني، بل يحكم بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة؛ /كانسحاب/[9] النية على

(١) لم أجده في شيء من كتب ابن السبكي؛ ونقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٩، وذكر الكمال في الدرر اللوامع ل٣٧أ: أن ابن السبكي قاله في منع الموانع، ولم أجده فِيهِ.

(٢) هو الشربيني في تقريراته، ١/١٨٨.

(٣) في [أ]: فوجب.

(٤) انظر: المنتهى ص٢٦.

(٥) في [أ]: عن.

(٦) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١/٢٤٣.

(٧) في [أ]: المرجح.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٨٨.

(٩) في [أ]: كاسحاب.

العبادة الطويلة مع /عزوبها/[1][2]؛ فتأمل كل ذلك؛ فإنه مهم أي مهم.

(وَقِيلَ) ونسب لبعض أصحابنا[3] ووهم[4]، وإنما نقله الشافعي في «الأم»[5] عن بعض المتكلمين وقت أدائه **(الأَوَّلُ)** من الوقت.

قال الزركشي: «ووجهه أن الوجوب مع جواز التأخير متنافيان، والأصل ترتب المسبب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو سبب أول الوقت»[6]، **(وَقِيلَ)** هو معزو للحنفية[7]؛ قال ابن الهمام: «ليس معروفًا عندهم»[8]، واعترضه شارحه[9] بأن أبا بكر الرازي منهم، صرح /بأنه/[10] قول لبعض أصحابهم: وقت أدائه

(١) في [أ]: عزم وبها.

(٢) انظر: البرهان، ١/١٧٢؛ البحر المحيط، ١/٢١٠؛ تشنيف المسامع، ١/٢٥٩.

(٣) نسبه البيضاوي في المنهاج، ص١٠، وعبارته: «ومنا من قَالَ يختص بالأول»؛ وسبقه الرازي في المعالم، ص٦٧.
وانظر: البحر المحيط، ١/٢١٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٠؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص٧١؛ فواتح الرحموت، ١/٧٤؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٣١.

(٤) قَالَ السبكي في الإبهاج، ١/٩٦: «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عَنْهُ، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا».
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.
قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ٣/١٤٤٤: «غير أنَّ القائل بهذا المذهب لعله كان بـ«عراق العجم» لم يعلمه هؤلاء».

(٥) انظر: الأم، ١/١١٧ - ١١٨؛ وانظر: ٢/١١٧.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.

(٧) عزاه البزدوي في أصوله، ١/٢١٩، مع كشف الأسرار إلى مشائخ العراق من الحنفية، ونسبه السرخسي في أصوله، ١/٣٢، إلى أكثر مشايخ العراق من الحنفية.
وانظر: أصول الجصاص، ٢/٧٩٢.

(٨) التحرير، ٢/١٩١، مع تيسير التحرير؛ وانظر: فواتح الرحموت، ١/٧٤.

(٩) ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ٢/١١٧.

(١٠) في [أ]: بأن.

(الْآخِرُ) من الوقت؛ لأنه لما جاز التأخير إلى التضيق، وامتنع التوسع، كان الوجوب متعلقًا بآخره، وأن ما قبله لا تعلق له بالإيجاب، كذا في «التحبير»[1].

(وَمَا عَلَى هَذَيْنِ) القولين [يُبْنَى][2] من التفريع **(ظَاهِرٌ)**.

فعلى الأول منهما، إن أخر عنه كان قضاء وإن فعل في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن[3] أوله، كما نقله الشافعي في «الأم» عن بعضهم[4]، وإن نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم[5]، ولنقله قال بعضهم[6]: إنه قضاء يسد مسد الأداء[7].

وعلى الآخر إن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت، فتعجيل للواجب، مسقط له؛ كتعجيل الزكاة قبل وجوبها[8].

قال الجمال الأسنوي: «ومقتضى هذا الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل»[9]، ونقل جماعة[10] عن هذا القائل أنه يقع نفلاً، قال[11]: «وهذا المذهب باطل؛ لأن /التقديم/[12] لا يصح بنية/التعجيل/[13]

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/١١٧.

(٢) وردت في كلتا النسختين: (ينهى)، وهو خطأ؛ والصحيح (يبنى)؛ كما هو مثبت في همع الهوامع، ص٥٠.

(٣) في [أ]: من.

(٤) انظر: الأم، ٢/١١٧.

(٥) انظر: التقريب، ١/٢٩٣.

(٦) هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٨.

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٢٤٢.

(٩) نهاية السول، ١/١٧٤.

(١٠) منهم الآمدي في الإحكام، ١/١٠٥؛ وابن الحاجب في مختصره، ١٥/٣٥٧، مع بيان المختصر.

(١١) أي الجمال الأسنوي.

(١٢) في [أ]: تقديم.

(١٣) ساقطة من [أ].

إجماعًا، كما قال ابن التلمساني[1]»؛ فليراجع.

(وَ) قال (الْحَنَفِيُّ)؛ أي جماعة من الحنفية[2]، وإلا /فجمهورهم/[3] قائل بما قلنا من إثبات الوجوب الموسع، وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي[4] وغيره عنهم، كذا في شيخ الإسلام[5].

(مَا)؛ أي الجزء الذي (بِهِ الْأَدَا). (اتَّصَلَ* مِنْهُ)؛ أي من الوقت؛ أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه، (وَإِلَّا)؛ أي وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت فوقت أدائه (آخِرٌ لَهُ احْتَمَلْ)؛ يعني الجزء الآخر من الوقت؛ لتعينه للفعل فيه؛ حيث لم يقع فيما قبله[6].

---

(١) نهاية السول، ١/١٧٤؛ وانظر: شرح المعالم، ١/٢٥٤.
وابن التلمساني هو عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني.
إمام في الأصلين، ولد سنة (٥٦٧هـ).
من مصنفاته: «شرح المعالم في أصول الفقه للرازي»، «شرح المعالم في أصول الدين».
توفي - رحمه الله - سنة (٦٤٤هـ)، وقيل (٦٥٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/١٦٠؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/١٠٧؛ الأعلام، ٤/١٢٥.

(٢) نسبه ابن الهمام في التحرير، ٢/١٨٩، مع تيسير التحرير إلى عامة الحنفية.
وانظر: أصول السرخسي، ١/٣٢؛ ميزان الأصول، ص٢١٧.

(٣) في [أ]: جمهورهم.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦١؛ وفي البحر المحيط، ١/٢١٥: «والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم).
وانظر: شرح اللمع، ١/٢٤٦؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٣١؛ نهاية الوصول، ٢/٥٤٥ - ٥٤٦؛ كشف الأسرار، ١/٢١٩؛ فواتح الرحموت، ١/٧٣.

(٥) انظر: حاشية شيخ الإسلام الأنصاري على البدر الطالع، ل٢٥أ.

(٦) البدر الطالع، ١/١٨٩.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٥٠: «فإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت، فوقت أدائه الجزء الآخر من الوقت، الذي يسع الفعل، ولا يفضل عَنْهُ؛ كما أشرت إليه بقولي - زيادة على الأصل - «له احتمل»؛ لتعينه للفعل فِيهِ؛ حيث لم يقع فيما قبله).

قال الشربيني: «حقيقة مذهبهم أن وقت الأداء جزء لا بعينه من جملة الوقت، ويتعلق وجوب الأداء مع الشروع في الفعل، والجزء الذي قبل ما وقع فيه الفعل / سبب/[1] /للوجوب/[2]، لا لوجوب الأداء، بل السبب /له هو/[3] النص؛ بناء على مغايرة الوجوب لوجوب الأداء عندهم»[4].

(لَكِنْ لَدَى التَّقْدِيمِ)؛ أي تقديم الفعل على آخر الوقت؛ بأن وقع قبله في الوقت[5]/ **(الْكَرْخِي)**[6] من الحنفية[7]/ **(بَقَا * تَكْلِيفُهُ)**؛ أي بقاء المقدم له مكلفًا/ **(لِآخِرِ الْوَقْتِ انْتَقَا)**، يعني اختار الكرخي أنَّ الآتي بالصلاة في أول الوقت، وهو على صفة التكليف إلى آخر الوقت، كان ما فعله /واجبًا/[8][9]/ وقوله **(فَإِنْ يَزُلْ)**؛ أي التكليف عنه؛ كأن مات أو جن[10].

(يُعَدَّ نَفْلًا مَا فَعَلْ) من زيادته بيانًا لمفهوم ما شرطه الكرخي؛ إذ شرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتبين به الوجوب، وإن أخر الفعل عنه، ويؤمر به قبله؛ لأن الأصل بقاؤه /بوصف/[11] التكليف؛ فحيث

---

(١) في [أ]: بسبب الوجوب.

(٢) في [ب]: سبب الوجوه، والصحيح؛ كما في التقريرات، «سبب للوجوب».

(٣) في [أ]: لا هو.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٨٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١٨٩.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي. شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة (٢٦٠هـ). من مصنفاته: «رسالة في الأصول»، «شرح الجامع الكبير»، «المختصر في الفقه». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٤٠هـ)، وقيل (٣٥٠هـ).

انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص٢٠٠؛ الفوائد البهية، ص١٠٨؛ تاريخ بغداد، ١٠/٣٥٣.

(٧) انظر النقل عَنْهُ في: أصول السرخسي، ١/٣٢؛ وفواتح الرحموت، ١/٧٤؛ ميزان الأصول، ص٢١٧؛ تيسير التحرير، ٢/١٩١.

(٨) في [أ]: وجبا.

(٩) نهاية السول، ١/١٧٥.

(١٠) انظر: المحصول، ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

(١١) في [أ]: بصفة.

وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية؛ لأنه منهم، وإن خالفهم فيما شرطه، فذكره دون الأول المعلوم مما قدمه[1]، وتسمى هذه الطريقة بالمراعاة[2]، وضعفها الزركشي؛ بأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضًا ولا نفلاً، خلاف القواعد[3]، ورده في «الآيات» بمنع ذلك؛ لأن الممتنع عدم اتصافه في نفس الأمر بأحدهما، أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم إلى /التبيين/[4] فلا؛ فإن الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة[5].

(قُلْتُ) مستدركًا على الأصل؛ حيث اقتصر في النقل عن الكرخي ما ذُكر، مع أن له قولا آخر؛ إذ الشيخ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** إبراهيم بن على الشيرازي[6] في شرح «اللمع»[7] **(عَنْهُ قَدْ نَقَلْ)**؛ أي نقل عن الكرخي، **(إِطْلَاقَهُ)** أن الوجوب يتعلق «بوقت غير معين، ويتعين بالفعل، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجبًا»[8]. انتهى.

وعليه فهو **(كَحِزْبِهِ)** من سائر الحنفية، **(لَكِنْ عَلَى * مَا هَا هُنَا)**؛ أي في «جمع الجوامع»، **(إِطْلَاقُهُ قَدْ حُمِلَا)**؛ إذ هو /الأشهر/[9] في النقل عنه، فقد نقل عنه

(١) البدر الطالع، ١/١٨٩ - ١٩٠.

(٢) انظر: التقريب، ٢/٢٢٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦١ - ٢٦٢.

(٤) في [أ]: التبين.

(٥) الآيات البينات، ١/٣٣٥.

(٦) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشافعي.
فقيه أصولي مؤرخ، شيخ الإسلام علمًا، وعملًا، وتصنيفًا. ولد سنة (٣٩٣هـ)، وقيل (٣٩٥هـ)، وقيل (٣٩٦ هـ).
من مصنفاته: «اللمع»، و«شرح اللمع»، «التبصرة»، «المهذب»، «طبقات الفقهاء».
توفي - رحمه الله - سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للأسنوي، ص٢٣٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٣٨؛ الأعلام، ١/٥١.

(٧) انظر: شرح اللمع، ١/٢٤٦.

(٨) شرح اللمع، ١/٢٤٦.

(٩) في [أ]: أشهر.

كذلك الآمدي[1]، وصاحب «الحاصل»[2]، وابن الحاجب[3]، وابن الهمام[4] في «التحرير»[5]، لكن نقل شارحه[6] عن «الميزان»[7] أن للكرخي ثلاث روايات؛ إحداها هذا، والثانية ما قبله؛ يعني أن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفروض في آخره.

قال[8]: «وهذه الرواية مهجورة»، «والثالثة؛ وهي رواية /الجصاص/[9] عنه، أن الوقت كله وقت الفرض، وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء، وإنما يتعين الوجوب بالأداء أو بتضيق الوقت، فإن أدى في أوله يكون واجبًا، وإن أخر لا يأثم؛ لأنه لم يجب قبل التعيين، وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدى فيه يتعين الوجوب، حتى يأثم بالتأخير عنه، ثم قال[10]: وهذه الرواية هي المعتمد عليها»[11]. انتهى.

قال المحقق: «والأقوال غير الأول منكرة للواجب الموسع؛ لاتفاقها على أن وقت

(١) انظر: الإحكام، ١/١٠٥.
(٢) انظر: الحاصل، ١/٤٥٢.
(٣) انظر مختصره، ١/٣٥٧، مع بيان المختصر.
(٤) سبقت ترجمته ص ١٥٦ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: التحرير، ٢/١١٨، مع التقرير والتحبير.
(٦) انظر: التقرير والتحبير، ٢/١١٨.
(٧) انظر: ميزان الأصول، ص٢١٧.
(٨) أي السمرقندي في الميزان، ص٢١٨.
(٩) في كلتا النسختين (ابن الجصاص).
(١٠) أي السمرقندي في الميزان ص٢١٧.
(١١) ميزان الأصول ص٢١٧؛ وانظر التقرير والتحبير، ٢/١١٨.

الأداء لا يفضل عن الواجب»[1].

ثم بين بعض تفاريع القول الأول فقط، وإلا لم يصح التقييد بمعية ظن الموت، بالنسبة للقول بأن وقت الأداء هو الأول؛ إذ التأخير عنه حرام مطلقًا، وكذا على القول بأنه الآخر، وبأنه ما لاقاه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني، فلأنه أداء فيما وقع فيه عند قائليه مطلقًا، أخره مع الظن أو لا[2]؛ فقال:

(١) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٩٠.

وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصْ ... فَإِنْ يَعِشْ وَيُوفِ فَالْجُمْهُورُ نَصْ
عَلَى الْأَدَاءِ لَا الْقَضَا كَالْقَاضِيَيْنْ ... أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ مَعَ الْقَاضِي حُسَيْنْ
وَمَعَ ظَنِّهِ الْبَقَا الصَّحِيحُ لَا ... يَعْصِي خِلَافَ مَا كَحَجٍّ مَهَلَا

(**وَمَنْ يُؤَخِّرْ**) الواجب المذكور؛ بأن لم يشتغل به في كل واحد مما يسع الفعل، (**مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ**) عقب كل واحد مما يسع التارك للفعل فِيهِ، فلو ظن الموت عقب ما يقع مثليه، فالكلام فِيهِ من جهة الزمن الثاني لا الأول[1]، والحاصل أن ترك الاشتغال به مع ظن الموت، سواء ترك الاشتغال به مع ذلك الظن في أوله، أو في ثانيه، وهكذا[2].

(**عَصْ**) بحذف الألف، وإسكان الصاد للضرورة؛ أي عصى؛ لجراءته على التأخير[3]، والتصوير بالموت مثال؛ فإن الضابط ـ كما قاله الزركشي ـ: «ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان يمنع من الوجوب؛ كالحيض، والإغماء، والجنون؛ ولهذا قَالَ[4] في «النهاية»: لو كانت تعتاد طرو الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها»[5].

(**فَإِنْ يَعِشْ**) على خلاف ظنه، (**وَيُوفِ**)؛ بأن فعله في الوقت، (**فَالْجُمْهُورُ**) / من/[6] الأصحاب[7]؛ منهم الغزالي[8]، (**نَصْ**) كل منهم (**عَلَى الْأَدَاءِ**)؛ لأنه في

(١) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٩٠.
(٢) حاشية العطار، ١/٢٤٦.
(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢.
(٤) أي إمام الحرمين.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.
(٦) في [أ]: منهم.
(٧) انظر الخلاف في المسألة في: المحصول، ٢/١٨٢؛ الإبهاج، ١/٨١؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٢، شرح العضد، ١/٢٤٣؛ تيسير التحرير، ٢/٢٠٠؛ فواتح الرحموت، ١/٨٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص٦٥.
(٨) انظر: المستصفى، ١/٩٥.

الوقت المقدر له شرعًا[1]، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وبه يعلم أن التضيق ليس معتبرًا في نفس الأمر[2]. **(لَا الْقَضَا كَالْقَاضِيَيْنِ)**؛ فإنهما قالا: إن ذلك قضاء؛ لأنه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه، وإن بان خطؤه[3].

قال الزركشي: «والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا /غيره/[4]، ثم موضع الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك، وبقي منه بقية، فيشرع فيها، فليكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت، فالجميع أداء، وإلا فقضاء»[5].

(أَعْنِي) بالقاضيين القاضي **(أَبَا بَكْرٍ)** محمد بن الطيب الباقلاني المالكي؛ وهو المراد بالقاضي في الأصول مع القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي وهو المراد بالقاضي في الفروع.

قال الزركشي: «ما نقله عن الأول هو كذلك في تقريبه[6]، وأما الثاني[7] فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أنه مأخوذ بالاستلزام من قوله فيما إذا شرع في

---

(١) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢.

وانظر هذه القاعدة، وفروعها في: التمهيد، للأسنوي، ص٦٥؛ المنثور في القواعد، ٢/٣٥٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٨٢ ـ ٩٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٦؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٨٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٤) في [أ]: وغيره.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٦) انظر: التقريب، ٢/٢٣١؛ ونص عبارته: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن، بحصول الاخترام قبل أدائه، ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثومًا، ويكون فعله فيما بعد واقعًا على سبيل القضاء، لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعيَّن وجوب فعله بغلبة الظن للاخترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلَّف مفعولًا على وجه القضاء».

وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦٢؛ الإبهاج، ١/٨٠؛ رفع الحاجب، ١/٥٢٥.

(٧) مراده بالثاني القاضي حسين.

الصلاة، ثم أفسدها، ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأن بالشروع تضيق الوقت؛ لعدم جواز الخروج عنها؛ فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فات وقت الشروع، ففعلها بعد ذلك قضاء»[1].

قال[2]: «وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف؛ فمأخذ القاضي أبي بكر أنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين فإنه مع القول بأنها قضاء، يقول إن الوقت باق كما صرح به في تعليقه»[3].

(وَ) من أخر الواجب المذكور؛ بأن لم يشتغل به أول الوقت ـ مثلاً ـ[4] **(مَعَ ظَنِّهِ /الْبَقَا/)**[5]؛ أي سلامة نفسه من نحو الموت إلى آخر الوقت بالاستصحاب، ومات ـ مثلا ـ[6] فيه قبل الفعل فـ**(الصَّحِيحُ)** أنه **(لَا * يَعْصِي)**[7] في محدود الطرفين؛ كالصلاة؛ لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره.

وقيل[8] يعصي في الصلاة أيضًا؛ لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة[9]، ورد بأنه يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة؛ إذ لم يمكن المكلف العمل

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.

(٢) أي الزركشي.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.

(٤) البدر الطالع، ١/١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) في [أ]: البقاء. والمثبت هو رسم النظم.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٥.

(٧) وهو مذهب الجمهور، بل حكى الأصفهاني في بيان المختصر، ١/٣٦٦، إجماع السلف عليه؛ لأنَّ المكلَّف فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع؛ لأنه غيب.
انظر: المستصفى، ١/٧٠؛ الإحكام، ١/١٠٩؛ روضة الناظر، ١/١٧٧؛ مواهب الجليل، للحطاب، ١/٤٠١؛ المجموع، ٣/٥؛ المبدع، ١/٣٠٤؛ الإنصاف، ١/٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) حُكِيَ هذا القول عن إمام الحرمين الجويني، حكاه عَنْهُ في المسودة، ص٤١؛ وفي القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٦؛ وفي الضياء اللامع، ١/٣٤٠؛ وانظر كلام الجويني في: البرهان، ١/١٦٩ ـ ١٧٣.
وانظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب، ٢/١١٣ ـ ١١٤.

(٩) البدر الطالع، ١/١٩١.

بمقتضاه؛ لعدم إمكان /إطلاعه/[1] على الشرط الذي هو سلامة العاقبة، فلو كان هنا تكليف لكان تكليفًا محالاً[2]. (**خِلَافَ مَا**)؛ أي الواجب الذي وقته العمر؛ كقضاء الفائتة، و(**كَحَجٍّ مَهَلَا**)؛ فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله من ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل الفعل يعصي[3] من أول، سني الإمكان على الصحيح، وإلا لم يتحقق الوجوب، وقيل لا يعصي في الحج أيضًا[4]، وقيل إن كان شابًا[5]. وعلى الأول فرق بين الصلاة والحج؛ بخروج الوقت في الحج بالموت بخلافها؛ فوقتها باق. قال السيوطي: «ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة؛ فإنه يعصي؛ لخروج الوقت»[6].

قال الزركشي: «وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب؛ كالموت، فإن كان لا يرفعه؛ كالنوم والنسيان، فقال ابن الصلاح[7]: إذا نام في أثناء الوقت إلى أن خرج، فينبغي أن يعصي قطعًا، /قال/[8]: فإن غلبه النوم، فكالموت»[9]. أهـ، وكغلبة النوم في عدم العصيان ما إذا ظن يقظته قبل خروج الوقت، كما صرح به شيخ الإسلام[10] كغيره[11]، والله أعلم.

---

(١) في [أ]: إطلاقه.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٩٦؛ وانظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد، ١/٢٤٣ - ٢٤٤؛ حاشية العطار، ١/٢٤٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٩١.
وانظر: المبسوط، ٤/١٦٣؛ الإيضاح، للنووي، ص١١٧؛ المغني، ٥/٣٦.

(٤) البدر الطالع، ١/١٩١؛ وانظر قواطع الأدلة، ١/٧٤.

(٥) انظر: الأم، ٢/١١٨؛ المجموع، شرح المهذب، ٧/٨٧؛ المستصفى، ١/٧١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٦؛ وانظر: الإبهاج، ١/٩٩؛ رفع الحاجب، ١/٥٢٧.

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٨) ساقطة من [ب].

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

(١٠) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٥أ.

(١١) الآيات البينات، ١/٣٣٦.

مَسْأَلَةٌ

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا إِلَّا بِهِ الْمَقْدُورُ أَوْجِبْ مُطْلَقَا
كَالْأَكْثَرِينَ ثَالِثُ الشِّقَاقِ إِنْ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ
أَبُو الْمَعَالِي شَرْطُهُ الشَّرْعِيَّا لَا مَا يُرَى عَقْلِيًّا اوْ عَادِيًّا
فَتَرْكُ مَا حُرِّمَ لَوْ تَعَذَّرَا إِلَّا بِتَرْكِ الْغَيْرِ وَاجِبًا يُرَى
أَوِ اخْتَلَطْ عِرْسٌ بِغَيْرِهَا فَتَيْ حَرِّمْ كَنَسْيِ طَالِقٍ مِنْ زَوْجَتَيْ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ[1]

ويعبر عنه بمقدمة الواجب[2] (**مَا لَا يَتِمُّ**)؛ أي الفعل الذي لا يوجد، (**وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا**)؛ أي واجب مطلق؛ وهو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع، ومعنى إطلاقه أن لا يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجود ذلك الواجب؛ كوجوب الصلوات؛ فإنه مطلق عن التقييد بما يتوقف عليه وجودها؛ كالوضوء والاستقبال بل هو ثابت، وإن لم يوجد فهو مطلق بالنسبة، وكوجوب الزكاة بالنسبة للإفراز[3].

واحترزوا بالمطلق عما يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه؛ كالصلاة؛ وجوبها

---

(١) انظر: المستصفى، ٧١/١؛ البرهان شرح اللمع، ٢٤٥/١؛ العدة، ٤١٩/٢؛ الإبهاج، ١٠٣/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٣٢١/١؛ المسودة، ص٦٠؛ تيسير التحرير، ٢١٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ ميزان الأصول، ص١٣٩؛ بيان المختصر، ٣٦٨/١؛ البحر المحيط، ٢٢٤/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٣؛ رفع الحاجب، ٥٢٨/١؛ الكاشف، للأصبهاني، ٥٣٦/٣.

(٢) جوَّد البِرْماوي في الفوائد السنية، ٦٠٥/٢، التعبير بـ«ما لا يتم المأمور إلا به، يكون مأمورًا به»، من حيث إنَّ الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة.
وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣٦٠/١.

(٣) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٢٤٤/١.

مقيد بالنسبة لدخول الوقت، والزكاة بالنسبة لملك النصاب؛ فإنه لا يوجب وجود مقدمته؛ إذ لا يجب تحصيل النصاب ـ مثلا ـ اتفاقًا[1]؛ فالواجب يكون مطلقًا باعتبار مقدمة، ومقيدًا باعتبار /آخر/[2]، وقيد الحيثية معتبر، والمراد بالمقدمة مقدمة الوجود، كما يؤخذ مما قلنا سابقًا: يوجد، ومعلوم أن ما كان وجوده مقيدًا بمقدمة لا يتم وجوده أيضًا إلا بها؛ إذ الكلام في وجود الواجب، وبدون مقدمة الوجوب ينتفي الوجود للواجب؛ لانتفاء الواجب، فصح الاحتراز[3]، واندفع[4] التنظير في هذا القيد بأنه فيما لا يتم الوجوب إلا به، لا فيما لا يتم الواجب إلا به؛ فليتأمل جدًّا.

(**إِلَّا بِهِ**)؛ أي بذلك الفعل، (**الْمَقْدُورُ**) /للمكلف/[5]، بالرفع نعت لما، وذلك بأن نص الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل الواجب؛ كالطهارة للصلاة، أو على أنه سبب لوجوده؛ كصيغة الإعتاق، ثم ورد نص آخر موجب للمشروط، أو المسبب؛ فوقع الخلاف: هل الإيجاب للفعل الذي دل عليه النص الثاني تعلق بالشرط والسبب؛ بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه، أو لا[6]؟ كما سيأتي، واحترز بالمقدور عن غيره؛ لحضور العدد في الجمعة؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين[7]،

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٩٦؛ حاشية السعد، ١/٢٤٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢٦٧.

(٢) في [ب]: أخرى.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٩٦.

(٤) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٧: «وفي هذا القيد أيضًا نظر؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به، وبينهما فرق».
وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦أ.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تقريرات الشربيني، ١/١٩٣.

(٧) انظر الإحكام للآمدي، ١/١١١؛ المسودة ص ١٠؛ المستصفى ١/٩٨؛ روضة الناظر ١/ ١٨٠، شرح مختصر الروضة، ٢/٣٥٠؛ وانظر الكلام حول العدد في الجمعة في فتح القدير ٢/٦٠؛ تنوير المقالة للتتائي ٢/ ٤٤٧؛ المجموع للنووي ٤/٥٠٣، التوضيح للشويكي ١/ ٣٦٥. =

ويتوقف عليه وجود الجمعة، كما يتوقف وجوبها على وجود العدد[1].

(أَوْجِبْ) بوجوب الواجب، (مُطْلَقًا)[2] سواء كان سببًا أو شرطًا، وأما الجزء، فهو، وإن كان داخلاً فيه، لكنه غير مراد.

لأن /الأمر/[3] بالشيء أمر [بجزئه][4] تضمنًا، ولا تردد في ذلك، نبه عليه الزركشي[5] (كَالْأَكْثَرِينَ) من العلماء؛ فإنهم قالوا بذلك[6]؛ لأنه لو لم يجب لجاز ترك الواجب[7] المتوقف عليه، وقيل[8]: لا يجب بوجوب الواجب مطلقًا، وإنما

وانظر: المسوَّدة، ص٦٠، وقال بالتقسيم السابق الغزالي في المستصفى، ٩٨/١، وتبعه ابن قدامة في الروضة، ١٨٠/١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣٥٠/٢.

وانظر: الكلام حول العدد في الجمعة: في فتح القدير، ٦٠/٢؛ المدونة الكبرى ١٥٢/١؛ المجموع، للنووي ٥٠٣/٤ ـ ٥٠٤؛ المغني، ٣٢٨/٢.

(١) البدر الطالع، ١٩٦/١.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٥٢: «مطلقًا من زيادة النظم، ويجوز فيه فتح اللام وكسرها».

(٣) في [أ]: المراد.

(٤) وقع في كلتا النسختين: (به)؛ والصحيح ما أثبته.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٢٦٧/١.

(٦) انظر: المستصفى، ٧١/١؛ المعتمد، ١٠٤/١؛ العدة، ٤٢٠/٢؛ البحر المحيط، ٢٢٤/١؛ تيسير التحرير، ٢١٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٥٩/١.

(٧) من قوله: «لو لم يجب» إلى: «الواجب»، ساقطة من [أ].

(٨) عزاه في المسودة، ص٦٠، إلى أكثر المعتزلة، وعزاه البرماوي في الفوائد السنية، ٦١٧/٢، للمعتزلة.

وانظر: المعتمد، ١٠٤/١.

وحكاه بلا نسبة لقائل أكثر الأصوليين.

انظر: الإحكام، للآمدي، ١١١/١؛ البحر المحيط، ٢٢٥/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٢٤٤/١، مع شرح العضد، فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٥٣/٢؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٤؛ الكاشف، ٥٣٦/٣ ـ ٥٣٧.

يجب بدليل آخر؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه[1]، ورد بأنه إن أراد أنه ساكت عن التصريح به فمسلم، لكنا إنما نقول يستلزمه، وإن أراد أنه لا يستلزمه فممنوع، وقد مر وجه اللزوم[2].

(**ثَالِثُ الشِّقَاقِ**)؛ أي الخلاف، وهو معزو للشريف المرتضى[3]، ويعلم كونه ثالثًا من قوله: (**كَالْأَكْثَرِينَ**)؛ لأن مقابلهم يقول بعدم الوجوب مطلقًا، كما قررته، ثم تحت هذا الثالث قولان[4] كما سيأتي، يجب (**إِنْ**) كان (**سَبَبًا**) لا شرطًا؛ (**كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ**)؛ أي كإمساس النار لمحل؛ فإنه سبب لإحراقه عادة، بخلاف الشرط؛ كالوضوء للصلاة، فلا يجب بوجوب مشروطه، والفرق على هذا أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطًا به من الشرط بالمشروط[5]، فصار استعمال الصيغة في المسبب كأنه استعمال لها في السبب، لكن فيه أنه لا فرق من حيث الاستلزام الذي كنا ندعيه[6].

وقال (**أَبُو الْمَعَالِي**) إمام الحرمين في «البرهان»[7]: يجب إن كان (**شَرْطُهُ الشَّرْعِيَّا**)؛ كالوضوء للصلاة، وعبارته: «الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه، فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة، فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرًا بالطهارة لا محالة، /وكذلك/[8] القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مغن عن تكلف دليل عليه؛ فإن المطلوب من المخاطب إيقاعه، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف، ولا يتمكن من إيقاع

(١) البدر الطالع، ١/١٩٣ - ١٩٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٥٢.

(٢) رده الشربيني في تقريراته، ١/١٩٤.

(٣) نقله عَنْهُ في تشنيف المسامع، ١/٢٦٨؛ ونقله في البحر المحيط، ١/٢٢٦، عن صاحب المصادر محمود الحمصي.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٩٤.

(٥) البدر الطالع، ١/١٩٤.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/١٩٤.

(٧) انظر: البرهان، ١/١٨٣؛ واختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، ص٣٦.

(٨) في [أ]: وكذا.

المشـــروط دون الشرط»[1].

(لَا مَا يُرَى) شرطًا **(عَقْلِيًّا)**؛ كترك ضد الواجب، **(أوْ)** شرطًا **(عَادِيًّا)**؛ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه؛ فلا يجب بوجوب مشروطه؛ إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه؛ فلا يقصده الشارع بالطلب[2]، هذا إيضاح الناظم كأصله عن إمام الحرمين، لكن قال الزركشي: «إن مقتضى كلامه أنه إنما احترز بالشرط الشرعي عن لازمه؛ أي الذي يلزم وجوده له عقلاً أو عادة، ولا نسميه شرطًا؛ لأن الشرط خارج، وهذا داخل في مسماه، /وكذلك/[3] قال في «التلخيص»[4] وقد أورد على شيء من الرأس لغسل الوجه، أنه يلزمه جعله شرطًا متضمنًا للأمر بغسل الوجه؛ كما في الوضوء للصلاة.

قلنا: هذا لا نرتضيه، بل نقول: ما لا يتم غسل الوجه إلا به واجب بنفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، وإن لزم من عدمه عدم المشروط؛ لأنه إنما يعني بالشرط هنا ما يتوقف عليه وجود المشروط، وحينئذ ففي تصريحه بنفي العقلي نظر»[5]؛ فليتأمل.

ويتفرع على الأصل المذكور أشياء؛ قال في شرح «الكوكب»: «المقدمة قسمان: أحدهما: ما يتوقف عليها نفس الواجب، والثاني: ما يتوقف عليها العلم بوجوده[6].

وقد ذكر الناظم بعضها؛ إذ قال:

(فَتَرْكُ مَا حُرِّمَ)؛ أي المحرم، **(لَوْ تَعَذَّرَا * إِلَّا بِتَرْكِ الْغَيْرِ)** من الجائز، **(وَاجِبًا يُرَى)**؛ أي ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه[7]، وذلك كما

(١) البرهان، ١/١٨٣.
(٢) البدر الطالع، ١/١٩٤ - ١٩٥.
(٣) في [أ]: وكذا.
(٤) انظر: التلخيص، ١/٢٩٣.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٨ - ٢٦٩.
(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٨.
(٧) البدر الطالع، ١/١٩٧.

لو اختلطت نجاسة بماء قليل طاهر، فيجب اجتناب استعماله، كذا مثل به جماعة[1].

قيل: وهو إنما يتمشى على قواعد أبي حنيفة[2]؛ من أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا ألقيت فيه نجاسة لا يصير نجسًا؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما وجب اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة[3]، أما على مذهبنا[4]، من تنجس الجميع فلا، لكن قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه، / ويكتفى/[5] فيه بالفرض[6].

على أن بعض المحققين[7] /أخذ/[8] من «البحر»[9] للزركشي، أن بعض أصحابنا «من يقول بما يوافق مذهب أبي حنيفة، لا على مذهبنا، وإلا لجرى هذا الأصل فيما لو وقع البول في ماء كثير، ولم يغيره، مع أنه يجوز الشرب منه، ولم يجر فيما لو وقعت نجاسة جامدة، لا يتحلل منها شيء؛ كالعظم في ماء قليل، مع منع الشرب منه»[10].

قيل[11]: «والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان، أو مائه، بطعام الغير أو

---

(١) منهم الرازي في المحصول، ٢/١٩٤؛ وابن السمعاني في القواطع، ١/٨٨؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٩.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ حاشية العطار، ١/٢٥٥؛ تقريرات الشربيني، ١/١٩٧.

(٣) الثمار اليوانع، ١/٢٧٥؛ حاشية العطار، ١/٢٥٥.
وانظر: فتح القدير، ١/٧٣ ـ ٧٤؛ بدائع الصنائع، ١/٢٣٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ١/٢١؛ البيان ١/٢٦.

(٥) في [أ]: وقد يكتفى.

(٦) حاشية البناني، ١/١٩٧؛ وأصل الكلام للعبادي في الآيات البينات، ١/٣٤٣.

(٧) يقصد الشربيني في تقريراته، ١/١٩٧.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٨.

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/١٩٧.

(١١) القائل هو العطار في حاشيته، ١/٢٥٥.

مائه»[1]؛ فليتأمل. (أَوِ اخْتَلَطْ) بسكون الطاء؛ أي اشتبه، (عِرْسٌ)؛ أي زوجة لرجل. (بِغَيْرِهَا)؛ أي أجنبية، وإن تعددت عنه، وعلم مما فسرت به الاختلاط أن ليس المراد حقيقته التي هي تداخل الأشياء في بعضها؛ بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض[2]. (فَتَيْنِ * حَرِّمْ) على الزوج، لوجوب الكف عنهما الأجنبية للأصالة، والمنكوحة للاشتباه بالأجنبية؛ فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية[3].

قال النووي: «وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف؛ لأنه إنما يستباح بالعقد، لا بالتحري»[4]؛ (كَنَسْيِ طَالِقٍ مِنْ زَوْجَتَيْنْ)؛ بأن طلَّق معينة من زوجتيه مثلاً، ثم نسيها؛ فإنه يحرم قربانهما حتى يتذكر؛ إذ لا يمكن الكف عن المطلقة إلا بذلك[5]، وأهمل ـ كأصله ـ مسألة «المنهاج»: «إحداكما طالق حرمتا»[6].

قال الزركشي: إما لأنه رأى دخولها في مسألة الاشتباه، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في تلك؛ وهي الأجنبية، محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في: إحداكما . على حد سواء، أو /رأى/[7] أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسيانها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم التبس[8]، والله أعلم.

---

(١) حاشية العطار، ١/٢٥٥.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/٢٥٥.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٧٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٥٦

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٠؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٥٨؛ المحصول، ٢/١٩٤ ـ ١٩٦؛ الإبهاج، ١/١١٣؛ شرح الأصفهاني على المنهاج، ١/١٠٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٥؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٥؛ فواتح الرحموت، ١/٩٦.

(٦) المنهاج للبيضاوي، ص١٢.

(٧) في [أ]: أول.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٧١.

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الأَمْرِ الْكُرْهَ مَا تَنَاوَلَا خِلَافَ رَأْيِ الْحَنَفِي فَحَاوِلَا
/بُطْلَ صَلَاةِ الزَّمَنِ الْمَكْرُوهِ وَلَوْ تَرَى كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ/[1]

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ الْفِعْلَ بِوَصْفِ الْكَرَاهَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ[2]

وهي أصل مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، التي اقتصر أكثر المصنفين على ذكرها، وأهملوا أصلها[3]؛ قَالَ الزركشي: «وكان العكس أجدر»[4]، **(مُطْلَقُ الأَمْرِ)** بماهية بعض جزئياتها، مكروه كراهة تحريم أو تنزيه؛ بأن كانت منهيًّا عنها[5].

قال الناصر: المراد بالمطلق ما أخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد؛ ولذا صح الاحتراز به عن المقيد، وقد يراد بالمطلق ما أخذت ماهيته لا باعتبار شيء، وهذا بجامع التقييد[6]. **(الْكُرْهَ مَا تَنَاوَلَا)**؛ أي لا يتناول المكروه منها؛ لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض[7].

(خِلَافُ رَأْيِ الْحَنَفِيِّ)؛ أي في قولهم: إنه يتناوله[8]، قال الزركشي: «الخلاف

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٣، بنص:

مطلق الأمر الكره ما تناولا خلفًا لرأي الحنفي فحاولا
بطل صلاة الزمن المكروه وإن تكن كراهة التنزيه.

(٢) انظر: المعتمد، ١٩٣/١؛ البرهان، ٢٠٦/١؛ التبصرة، ص٩٣؛ البحر المحيط، ٢٩٩/١؛ العدة، ٣٨٤/٢؛ المستصفى، ٧٩/١؛ أصول السرخسي، ٦٤/١؛ المسوَّدة، ص٥١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٢٧٢/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٢٧٢/١؛ وانظر: سلاسل الذهب، ص٢١١.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع حاشية البناني، ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٦) حاشية الناصر، ص٣٠٨.

(٧) البدر الطالع، ١٩٩/١.

(٨) قَالَ به بعض الحنفية؛ كأبي بكر الجصاص؛ حكاه عَنْهُ السرخسي في أصوله، ٦٤/١؛ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص١٠٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤١٥/١. =

على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني[1]، وهو عمدة في حكايته عن الحنفية؛ لكونه حنفيًّا، ثم تشفع»[2]. واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه؛ فلا يتناوله قطعًا[3]، ويتفرع على هذا الخلاف فروع؛ منها ما ذكره بقوله: **(فَحَاوِلَا)** الألف بدل عن النون الخفيفة؛ يعني فاحكمن.

(بُطْلَ صَلَاةِ الزَّمَنِ الْمَكْرُوهِ)؛ أي الصلاة النافلة المطلقة في الأوقات المكروهة الخمسة، سواء قلنا إنها كراهة تحريم، كما هو الأصح، أو تنزيه[4]؛ فقد قال النجم ابن الرفعة[5]: الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد جزمًا، وإن كانت غير محرمة؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصود باطل كما تقرر، من قواعد الشريعة[6]؛ ولذا قال الناظم: **(وَلَوْ تَرَى كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ)** على وجه

= وقد نفاه عن الحنفية الكوراني في الدرر اللوامع، ١٦١/١، وقال: «قوله «خلافًا للحنفية» صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل»، ثم بين توجيه ذلك. وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦أ.

(١) انظر: القواطع ١٠٨/١.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي، أبو المظفر السمعاني التميمي، كان حنفي المذهب، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، مفسر أصولي عالم بالحديث. ولد سنة (٤٢٦هـ).

من مصنفاته: «القواطع»، «الاصطلاح»، «تفسير»، «البرهان».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٣٥/٥؛ سير أعلام النبلاء، ١١٤/١٩؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٤٨٩/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٢٧٢/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٠١/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٢٧٣/١؛ البدر الطالع، ٢٠٠/١.
وانظر: المستصفى، ٨٠/١.

(٥) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٧٣/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٧٣/١.

قطع به البندنيجي[1]، فتبطل أيضًا على الصحيح؛ إذ لو صحت على واحدة من الكراهتين؛ أي وافقت الشرع؛ بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أدلة الترغيب فيها لزم التناقض؛ فتكون على التنزيه، مع جوازها فاسدة[2] لا يتناولها الأمر؛ فلا يثاب عليها.

وقيل[3]: إنها على التنزيه صحيحة، يتناولها الأمر؛ فيثاب عليها، والنهي عنها لخارج، وسيأتي أنه لا يفيد الفساد، وبه انفصل الحنفية[4] أيضًا في قولهم بالصحة، مع كراهة التحريم؛ كالصلاة في المغصوب، أما الصلاة في الأمكنة المكروهة، فصحيحة[5]،

---

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٧٣.

وانظر: المجموع، ٤/١٨٠؛ روضة الطالبين، ١/١٩٢، ووقع في كلتا النسختين المطبوعتين «الثديجي»، وهو خطأ تسبب في عجز المحققين عن ترجمته.

والبندنيجي هو: الحسن بن عبدالله البندنيجي، أبو علي القاضي، من الفقهاء الحافظين للمذهب الشافعي.

من أشهر مؤلفاته: «الجامع»، «الذخيرة».

توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٠٥؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٠٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦ب.

(٤) ومثل الحنفية في ذلك المالكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٤٩؛ بدائع الصنائع، ٥/٢٩٩؛ كشف الأسرار، ١/٢٧٧؛ الفروق، للقرافي، ٢/٨٣؛ حاشية البناني، ١/٢٠١.

تنبيه: وهم الكوراني ـ رحمه اللَّه ـ في الدرر اللوامع، ١/١٦١؛ حيث ذكر أن كتب الحنفية أصولًا، وفروعًا مصرحة بأنَّ الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب مطلقًا.

انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦ب.

(٥) انظر: المجموع، ٣/١٤٩، ومن الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمَّام وأعطان الإبل والموضع المغصوب

انظر: التمهيد، لابن عبدالبر؛ ٥/٢٢٠؛ المستوعب للسامري ١/٨٧، التهذيب للبغوي ٢/٢٠٣؛ =

والنهي عنها لخارج جزمًا[1]، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزء منه[2]؛ أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل؛ /لا أنَّ/ الفعل أذهب بذاته شيئًا من الزمن[3]، فكان النهي منصرفًا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان، فلا يذهب جزء منه، ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور، لا لازم؛ ولهذا قال بعضهم: ويفرق أيضًا باللزوم وعدمه، وتحقيقه أن الأفعال الاختيارية للعبادة تقتضي زمانًا ومكانًا، وكل منهما لازم لوجود الفعل، لكن الزمان كما يلزم الوجود، يلزم الماهية دون المكان، ومن ثم انقسم الفعل بحسب الزمان، فكان أشد ارتباطًا من المكان[4]، ثم ما تقرر فيما إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناوله الأمر ليس له إلا جهة واحدة.

= إعلاء السنن للتهانوي ٥/١٣٥.

(١) البدر الطالع، ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ١/٣٨٦.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ١/٣٨٦.

(٤) نهاية المحتاج، ١/٣٨٦ - ٣٨٧.

/أَمَّـا الَّـذِي تَـوْحِـيـدُهُ بِـالـذَّاتِ بِـجِـهَـتَـيْنِ جَـاءَ كَـالـصَّـلَاةِ
فِي نَـحْـوِ مَـغْـصُـوبٍ فَـقَـالَ الْمُعْظَمُ هِـيَ تَـصِـحُّ وَالـثَّـوَابَ يُـحْـرَمُ
وَقِـيـلَ بَـلْ يُـثَـابُ وَالْـقَـاضِـي ذَهَـبْ وَالْفَخْرُ لِلْبُطْلِ وَيَسْقُطُ الطَّلَبْ/[1]
ثَـمَّ وَأَحْـمَـدُ نَـفَـاهُـمَـا مَـعَـا وَخَارِجٌ مِنْ أَرْضِ غَصْبٍ رَاجِعَا

(أَمَّا الَّذِي تَوْحِيدُهُ بِالذَّاتِ)؛ أي بالشخص، **(بِجِهَتَيْنِ جَاءَ)**؛ أي له جهتان لا لزوم بينهما، والمراد بالواحد بالشخص ما يقابل الواحد بالنوع، والواحد بالجنس؛ فإنه ينظر فيهما إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد، منهيًّا بالنظر لآخر؛ كالسجود؛ فرد منه لله جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز؛ فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراده، وحينئذ فلا يتأتى فيه الخلاف[2]، وذلك **(كَالصَّلَاةِ* فِي نَحْوِ)** مكان **(مَغْصُوبٍ)**؛ فإنها صلاة وغصب؛ أي شغل؛ ملك الغير عدوانًا، وكل منهما يمكن أن يوجد بدون الآخر؛ فلا يكون لازمًا[3].

(فَقَالَ الْمُعْظَمُ)؛ أي الجمهور[4] من العلماء: **(هِيَ)**؛ أي الصلاة التي هي واحد بالشخص. إلخ، **(تَصِحُّ)**، فرضًا كانت أو نفلا؛ نظرًا لجهة الصلاة الممكن انفكاكها عن الغصب[5]؛ فإن تعدد الجهات يوجب التغاير؛ كتعدد الصفات،

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٥٤، بنص:

وقيل بل يثاب قلت مرتضى لأن كل جهة لها اقتضا
والباقلاني والإمام تحبط وعندها الطلب عَنْهُ يسقط
أحمد الغاها بها مطالبا وخارج من أرض غصب تايبا

(٢) تقريرات الشربيني، ٢٠١/١؛ وانظر: شرح العضد على مختصرابن الحاجب، مع حاشية السعد، ٢/٢.

(٣) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٤) انظر: المستصفى، ٧٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١١٦/١؛ نهاية الوصول، ٦٠٣/٢؛ أصول السرخسي، ٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٠٦/١؛ بيان المختصر، ٣٧٨/١؛ البحر المحيط، ١/ ٢٦٢؛ الفروق، ١٨٣/٢؛ المسودة، ص٨٢ - ٨٣.

(٥) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٢٠٢/١.

فجعل اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ إذ كل واحدة منهما منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إنما /يقع/[1] باختيار المكلف؛ فليستا بالمتلازمتين[2] فلا تناقض، (وَ) لكن (**الثَّوَابَ يُحْرَمُ**) فاعلها؛ عقوبة له من جهة الغصب[3]، وهذا ما عليه أصحابنا العراقيون[4].

(**وَقِيلَ بَلْ يُثَابُ**) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، /فقد/[5] يعاقب بغير حرمان الثواب، أو[6] بحرمان بعضه[7]، وهذا أحد الاحتمالين لابن الصباغ[8]. قال المحلي: «وهو التحقيق، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب، فلا خلاف في المعنى»[9]؛ لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته من جهة الصلاة[10].

(**وَالْقَاضِي**) أبو بكر الباقلاني[11] (**ذَهَبْ**)؛ أي اختار، هو (وَ) الإمام (**الْفَخْرُ**)؛ أي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي[12]، (**لِلْبُطْلِ**)؛ أي بطلان الصلاة مطلقًا. قال المحقق: «نظرًا لجهة الغصب المنهي عنه»[13]؛ فإنها تنافي الأمر. وعبارة

(١) في [أ]: وقع.
(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(٤) حكاه عنهم ابن الصباغ في فتاويه، كذا نقله عَنْهُ النووي في المجموع، ٣/١٦٤.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٦؛ البحر المحيط، ١/٢٦٦؛ حاشية البناني، ١/٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٩٦.
(٥) في [أ]: قد.
(٦) في [أ]: لا.
(٧) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٧.
(٩) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(١٠) حاشية العطار، ١/٢٦٣.
(١١) انظر: التقريب، ٢/٣٥٩؛ والتلخيص في أصول الفقه، ١/٤٨٩؛ البرهان، ١/٢٠١.
(١٢) انظر: المحصول، ٢/٢٩٠.
(١٣) البدر الطالع، ١/٢٠٢.

القاضي: لو كانت صحيحة لا تحد متعلق الأمر والنهي، وإنه محال اتفاقًا بيان الملازمة أن /الكون/[1] جزء الحركة والسكون، وهما جزءا الصلاة؛ فيكون مأمورًا به، وهو بعينه الكون في الدار المغصوبة؛ فيكون منهيًّا عنه. ورده إمام الحرمين[2] بأنه ذو جهتين منفكتين كما مر؛ فيكون مأمورًا من وجه، منهيًّا من وجه آخر[3]، **(وَيَسْقُطُ الطَّلَبْ)** للصلاة.

(ثَمَّ)؛ /أي/[4] عندها لا بها[5]، هذا من تتمة كلام القاضي، وقد رده إمام الحرمين[6] بأن ما يسقط الطلب أمور محصورة في الشرع، وهذا متمكن من الفعل في غير المغصوب؛ فالمصير إلى سقوط الأمر عنه لا أصل له في الشريعة[7]، وأما استدلال القاضي على ذلك بالإجماع، فلا يسلم له أصلا[8]؛ إذ من السلف من يأمر بالقضاء، **(وَ)** الإمام أبو عبدالله **(أَحْمَدُ)**[9] بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد

---

(١) في تقريرات الشربيني: «السكون»، وهو خطأ.

(٢) انظر: البرهان، ٢٠٢/١.

(٣) تقريرات الشربيني، ٢٠٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: التقريب، ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠.

(٦) انظر: البرهان، ٢٠١/١ ـ ٢٠٢.

(٧) تقريرات الشربيني، ٢٠٣/١.

(٨) انظر منع الإجماع في: البرهان، ٢٠٢/١؛ حيث قَالَ ـ بعد نقل كلام الباقلاني ـ: «والذي ادعاه من الإجماع لا يسلَّم»؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي ـ رحمه اللَّه).
وانظر: البحر المحيط، ٢٦٣/١، القواطع؛ تشنيف المسامع، ٢٧٦/١؛ روضة الناظر، ٢١١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٦٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٩٤/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ٢٢٣/١؛ تحقيق المراد، للعلائي؛ ص٣٧٥.

(٩) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبدالله.
أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، صاحب المسند، إمام أهل السنة، صاحب المذب، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢، السير ١٧٧/١١، الجرح والتعديل ٢٩٢/١.

الأئمة الأربعة، (**نَفَاهُمَا مَعًا**)؛ أي الصحة والسقوط؛ فإن مذهبه أن الصلاة في المغصوبة لا تصح، ولا يسقط بها الفرض؛ فيجب عليه القضاء[1]، وهذا مما يمنع دعوى القاضي الإجماع على سقوط الطلب؛ إذ لا إجماع مع خلاف أحمد، وهو من هو ؟!

(**وَ**) غاصب (**خَارِجٌ مِنْ أَرْضِ غَصْبٍ**)؛ أي مغصوبة حال كونه (**رَاجِعًا**)؛ أي نادمًا على الدخول فيها، عازمًا على أن لا يعود إليها[2]، واحترز به عن الخارج غير تائب؛ فإنه عاص قطعًا؛ كالماكث.

---

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ٢٢٢/١؛ الواضح، لابن عقيل، ٢٤٨/٣؛ روضة الناظر، ١/ ٢٠٩؛ العدة، ٤٤١/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣٩١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٦١/١؛ المبدع، ٣٩٤/١.

وانظر: الإحكام، لابن حزم، ٦٠/٣.

(٢) البدر الطالع، ٢٠٣/١.

آتٍ بِوَاجِبٍ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ الْقَائِلِ بَلْ بِمَا أُبِي
/قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (هُوَ) مُرْتَبِكْ فِي وَرْطَةِ الْعِصْيَانِ يَعْنِي مُشْتَبِكْ
مَعَ انْقِطَاعِ حَبْلِ تَكْلِيفٍ يَضِيقْ مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ وَذَا مَعْنًى دَقِيقْ/[1]

(آتٍ بِوَاجِبٍ) عليه، لكن بشرط السرعة، وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررًا؛ كما قاله العضد[2]، فتكون المعصية قد انقضت عند الأخذ في الخروج، وإن كان باعتبار ابتداء الأمر حرامًا للقدوم عليه[3]؛ وذلك لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور[4]، (خِلَافًا لِأَبِي * هَاشِمٍ)[5] من المعتزلة[6]، (الْقَائِلِ بَلْ) هو آت (بِمَا أُبِي)؛ أي منع، وهو الحرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، ومأمور به؛ لأنه منفصل عن المكث، وبناه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، لكنه أخل بأصله الآخر؛ وهو منع التكليف بالمحال؛ فإنه قال: لو خرج عصى، ولو مكث عصى، فحرم عليه الشيء وضده[7].

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٥٧، بنص:

قَالَ إمام الحرمين مرتبك في ورطة العصيان يعني مشتبك
مع انقطاع حبل تكليف وضيق من مانع النهي وذا معنى دقيق

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٤/٢.

(٣) حاشية العطار، ٢٦٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٠٣/١.

(٥) هو عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو هاشم.
أحد رءوس المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧هـ).
من مؤلفاته: «الجامع الكبير»، و«الصغير»، «تذكرة العالم»، «العدة»، وله مصنف في التفسير.
توفي سنة (٣٣١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ص٣٠٤؛ تاريخ بغداد، ٥٥/١١؛ وفيات الأعيان، ٣/ ١٨٣.

(٦) حكاه عَنْهُ إمام الحرمين في البرهان، ٢١٠/١؛ وانظر: المستصفى، ٨٩/١؛ البحر المحيط، ١/ ٢٦٧؛ المسودة، ص٧٦؛ نهاية الوصول، ٦١٥/٢.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٧٧/١ - ٢٧٨.

و(**قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**)[1] متوسطًا بين القولين: (**هُوَ**)؛ أي الخارج من الأرض المغصوبة، (**مُرْتَبِكٌ * فِي وَرْطَةِ الْعِصْيَانِ**)؛ بفتح الواو وسكون الراء، قال في القاموس: كل غامض، والهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه[2]. (**يَعْنِي**) الإمام بقوله مرتبك (**مُشْتَبِكٌ**)، بالوقف، على لغة ربيعة؛ أي /في/[3] المعصية[4]، (**مَعَ انْقِطَاعِ حَبْلِ تَكْلِيفِ**)؛ أي حبل هو التكليف، (**يَضِيقُ**)؛ وهو تكليف النهي عنه.

وقوله من زيادته: (**مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ**) بيان للتكليف؛ يعني إلزام الكف عن الشغل، وحاصل كلامه أنه مشتبك /في/[5] المعصية، لَا يُمْكِنه التخلص منها؛ فهو عاص باستصحاب التعدي السابق، مع انقطاع تكليف النهي عنه، من إلزام الكف عن الشغل، بخروجه تائبًا المأمور به، فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة، وإن لزمت الأولى الثانية، وأما الجمهور فألغوا جهة المعصية /من الضرر/[6]؛ لدفعه ضرر المكث الأشد، كما ألغى ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر؛ حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد[7].

(**وَذَا**)؛ أي قول إمام الحرمين، (**معنى دقيق**)؛ لأنه اعتبر بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه؛ والطاعة للإتيان بالمأمور به[8] كما تقرر، وما قيل[9] إنه بعيد؛ حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي - مدفوع بقولهم: إن من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابًا لحكم معصية الردة؛ لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها[10].

(١) انظر: البرهان، ١/٢٠٩ - ٢١٠.
(٢) القاموس المحيط، ٢/٥٧٤.
(٣) في [أ]: بالمعصية.
(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٢٠٣.
(٥) في [أ]: بالمعصية.
(٦) «من الضرر»، ساقطة من [أ].
(٧) البدر الطالع، ١/٢٠٣.
(٨) حاشية العطار، ١/٢٦٦.
(٩) قَالَه ابن الحاجب، ٢/٤، مع شرح العضد.
(١٠) البدر الطالع، ١/٢٠٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٨.

وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ حَصَلْ مُكْثٌ يَمُتْ وَكَفْؤُهُ إِنِ انْتَقَلْ
قِيلَ الْبَقَا وَقِيلَ فِي انْتِقَالِ مُخَيِّرٌ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي
/لَا حُكْمَ فِيهِ مُوضِحَ الْإِشْكَالِ يُلْفَى وَقَدْ تَوَقَّفَ الْغَزَالِي/[1]

(**وَسَاقِطٌ**) باختياره، أو بغير اختياره، (**عَلَى جَرِيحٍ**) بين جرحى، وهو مجرد تمثيل، وإلا فغيره مثله[2]، وإنما خصه لأن الأصل مسألة ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها الفقهاء؛ وهي أن من توسط جمعًا من الجرحى، وجثم على صدر واحد، فلو بقي لأهلكه، ولو انتقل لأهلك آخر، قَالَ إمام الحرمين[3]: لم أتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه القطع بسقوط التكليف عَنْهُ، مع استمرار حكم سخط اللَّه وغضبه[4]، وسيأتي ذكره بما فيه.

(**إِنْ حَصَلْ ◦ مُكْثٌ**)؛ أي مكث الساقط، (**يَمُتْ**)؛ أي الجريح، (**وَ**) يقتل (**كُفْؤُهُ**)؛ أي كفء الجريح في صفات القصاص، (**إِنِ انْتَقَلْ**)؛ لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء، واحترز بقوله: «كفؤه» عن غير الكفء؛ كالكافر؛ فيجب الانتقال عن المسلم إليه؛ لأن قتله أخف مفسدة[5].

(**قِيلَ**) يجب عليه (**الْبَقَا**)، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[6]، ورجحه شيخ الإسلام[7] إن كان السقوط بغير اختياره؛ لأن الانتقال استئناف فعل

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٨.
ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٨، ونصه:
قلت الإمام في النهاية احتذى أولها وهو الأصح مأخذا

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٦٧.

(٣) انظر: البرهان، ١/٢١٠؛ وانظر: المنخول، ص١٢٩، ١٣٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٤؛ المستصفى، ١/٣، ٨٩.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٧٨.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

(٧) انظر: حاشية شيخ الإسلام، ل٢٨أ.

بالاختيار بخلاف المكث فإنَّه دوام، ويغتفر فِيه ما لا يغتفر في الابتداء، قَالَ في الآيات: «ولا يبعد ترجيحه أيضًا إذا كان باختياره؛ لأن الإنتقال إستئناف بغير حق، وتكميل القتل أهون من استئنافه»[1].

(وَقِيلَ) هو (فِي انْتِقَالٍ) إلى كفئه (مُخَيَّرٌ) بينه وبين البقاء؛ لتساويهما في الضرر[2]، ويعلم جوابه مما مر آنفًا، و(قَالَ) إمام الحرمين (أَبُو الْمَعَالِي * لَا حُكْمَ فِيهِ)[3] من إذن أو منع؛ إذ الإذن له في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، قال: مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر؛ بسقوطه(إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان[4]، وقوله من زيادته: (مُوضِحَ الْإِشْكَالِ * يُلْفَى)؛ أي يوجد كلام أبي المعالي مشكلاً جدًّا؛ وذلك أن الغزالي[5] سأله: كيف تقول: لا حكم، وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال: حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم هذا، قال [الأبياري][6][7]: وهذا أدب حسن، و/تعظيم/[8] للأكابر؛ لأن هذا تناقض؛ إذ

(١) الآيات البينات، ٣٥٦/١، وقد رجح العبادي ما رجحه شيخ الإسلام؛ وانظر: حاشية العطار، ٢٦٨/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٠٥/١؛ وانظر: المستصفى، ٩٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٠١/١.

(٣) انظر: البرهان، ٢١٠/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٠٥/١.

(٥) انظر: المستصفى، ٨٩/١ - ٩٠؛ والمنخول، ص٤٨٧.

(٦) في كلتا النسختين الأنباري، وهو تصحيف؛ كما أفاده ابن فرحون في الديباج، ١٢١/٢. والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن، أبو الحسن الأبياري، شمس الدين المالكي، الفقيه، الأصولي، المحدث، ولد سنة (٥٥٧هـ).

له تصانيف حسنة؛ منها: «التحقيق والبيان في شرح البرهان»، «سفينة النجاة». توفي - رحمه الله - سنة (٦١٦هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص١٦٦؛ الديباج المذهب، ١٢١/٢؛ معجم المؤلفين، ٣٧/٧.

(٧) انظر: التحقيق والبيان ٣٩١/١

(٨) في [أ]: عظيم.

«لا حكم» نفي عام؛ فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؛ فهذا لا يفهم، لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه[1].

لكن قال الزركشي: «وللإمام أن يقول: «لا حكم»؛ بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية، حكم اللَّه، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار، ومثله قول النحاة: ترك العلامة علامة، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار»[2]، يشهد له قول العز بن عبدالسلام: «ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع»[3].

والحاصل أنه لا تنافي بين قولي الإمام؛ لأن المراد بالحكم في قوله: لا تخلو واقعة عن حكم ـ ما يصدق بالحكم المتعارف ـ، وبانتفائه[4]؛ تأمل.

(وَقَدْ تَوَقَّفَ) في ذلك **(الْغَزَالِي)**؛ فإنه قال في «المنخول»، بعد نقل /كلام/[5] إمامه، ما ملخصه، وعلى الجملة: جعل نفي الحكم حكمًا تناقض، إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين الفعل [وتركه][6]، وإن عناه فهو إباحة محضة، لا مستند لها في الشرع[7]. انتهى.

فهذا صريح في التوقف، وقد علمت جوابه. قال الزركشي: «وذكر في غير هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكث، فإن الانتقال فعل مستأنف، والثاني: يتخير، وكلام المصنف»[8] أي ابن السبكي، وتبعه الناظم. يوهم أن هذين القولين

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٧٩.

(٣) قواعد الأحكام، ١/٧٣؛ إلَّا أنَّ تعبيره في القواعد (فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي ...)

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦؛ ومراده «بانتفائه» أي انتفاء الحكم المتعارف.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) ساقطة من كلتا النسختين وزدتها من المنخول ليستقيم المعنى.

(٧) انظر: المنخول، ص٤٨٨.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٧٩.

لغيره وفي شرح المحقق أن الغزالي «قال في «المستصفى»[1]: يحتمل كل من المقالات الثلاث، واختار الثالثة في «المنخول»[2] قال ـ أعني المحقق ـ: «على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة»[3]. انتهى، وبه يعلم قوة ما رجحه شيخ الإسلام كما مر والله أعلم.

(١) انظر: المستصفى، ١/٨٩ ـ ٩٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

قَالَ الأُشموني في همع الهوامع، ص٥٨: «ونسب إليه شيخنا المحلي أنَّه اختار الثالثة في المنخول، وليس كذلك؛ لأن قوله في المنخول: المختار أن لا حكم مقول على لسان الإمام؛ فإن المنخول في الحقيقة تلخيص البرهان، للإمام».

(٣) البدر الطالع، ١/٢٠٦.

مَسْأَلَةٌ

/وَجَوَّزُوا التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ أَيْ مُطْلَقًا وَمَنَعَ الْغَزَالِي
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَكْثَرُ مِمَّنْ يُنْسَبُ
لِلِاعْتِزَالِ غَيْرَ مَا قَدِ امْتَنَعْ لِعِلْمِهِ جَلَّ بِأَنْ لَيْسَ يَقَعْ
وَالْآمِدِي وَأَهْلُ الِاعْتِزَالِ مِنْ بَغْدَادَ مَا لِلذَّاتِ مَنْعُهُ زُكِنْ/[1]
وَابْنُ الْجُوَيْنِي كَوْنَهُ قَصْدًا طُلِبْ أَيْ لَا وُرُودَ نَفْسِ صِيغَةِ الطَّلَبْ
/وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمْتَنِعْ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ فَامْنَعْ مَا مُنِعْ/[2]

مَسْأَلَةٌ

فِي التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ[3]

وفيه أقوال كما بينه بقوله: (وَجَوَّزُوا)؛ أي جماهير الأصحاب عقلا، كما قاله الزركشي[4]، (التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ)؛ لأن الأحكام لا تستدعي أن تكون للامتثال

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:

نجوز التكليف بالمحال أي مطلقًا ومنع الغزالي
وابن دقيق العيد والشيخ أبو حامد الاسفراييني والأغلب
من ذي اعتزال غير ما يمتنع لعلمه جل بأن لا يقع
والآمدي والاعتزال من بغداد ما للذات منعه زكن

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٧:

والمذهب الحق وقوع ما امتنع بالغير لا بالذات قلت ما وقع

وورد بعده بيتٌ، ص٥٧:

سوى الذي امتناعه للعلم فقط للاستقرار وفق الجم.

(٣) انظر المسألة في: الوصول، لابن برهان، ٨١/١؛ المستصفى، ٨٦/١؛ المنخول، ص٢٢؛ الإحكام، للآمدي، ١٣٣/١؛ الإبهاج، ١٧٠/١؛ بيان المختصر، ٤١٣/١؛ العدة، ٣٩٢/٢؛ نهاية الوصول، ١٠٢٨/٣؛ تيسير التحرير، ١٣٧/٢؛ التقرير والتحبير، ٨٢/٢؛ فواتح الرحموت، ١٢٣/١؛ البحر المحيط، ٣٨٦/١؛ المسودة، ص٧٩؛ البرهان، ٨٩/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٢٨٠/١؛ البحر المحيط، ٣٨٦/١؛ وانظر: المحصول، ٢١٥/٢؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٩/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٢٢٤/٢؛ رفع الحاجب، ٣٣/٢.

بالإيقاع؛ لجواز أن يكون لمجرد اعتقاد حقيقتها، والإذعان للطاعة لو أمكن؛ ولهذا جاز النسخ قبل التمكن من الفعل [1]، كما سيأتي، وخرج بذلك التكليف المحال ومر الفرق[2] بينهما بأن الأول راجع لمحالية المأمور به، والثاني لمحالية التكليف؛ / كتكليف/[3] الغافل والملجإ[4]، وقوله: **(أَيْ)** من زيادته.

(مُطْلَقًا)؛ أي سواء كان محالا لذاته؛ أي ممتنعا عادة وعقلا؛ كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره؛ أي ممتنعا عادة لا عقلا؛ كالمشي من الزَّمِن[5]، والطيران من الإنسان، أو عقلا لا عادة؛ كالإيمان ممن علم اللَّه أنه لا يؤمن[6]، **(وَمَنَعَ)** حجة الإسلام، محمد بن محمد **(الْغَزَالِي)**[7]، والنقل عنه، /ذكره/[8] الصفي الهندي[9]، وسيأتي ما فيه، **(وَ)** الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب، **(ابْنُ**

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢٠٦.

(٢) انظر ص٢١٨ من هذه الرسالة.

(٣) في [أ]: لتكليف.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٦٩.

(٥) والزمن بكسر الميم هو من أصيب بعاهة، أو مرض يستمر معه طويلًا، فيقعده عن الحركة. انظر: المصباح المنير، ٩٧؛ تحرير التنبيه ص ٣١٩.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٦ - ٢٠٧؛ وانظر: همع الهوامع، ص٥٩.
وقد سبق المحلىّ في تقسيم المحال إلى الأقسام المذكورة القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١/٧٠؛ وانظر: الوصول، ١/٨٢؛ البحر المحيط، ١/ ٣٨٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢/ ١٨١؛ نهاية السول، ١/٣٤٦ - ٣٤٧.

(٧) انظر: المستصفى، ١/٨٧؛ المنخول، ص٢٤.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: نهاية الوصول، ٣/١٠٣٢.
والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبدالله، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة (٦٤٤هـ).
من مؤلفاته: «النهاية في أصول الفقه»، «الفائق في أصول الفقه»، «الرسالة السيفية في أصول الفقه»، «الزبدة في أصول الدين».
توفي - رحمه الله - سنة (٧١٥هـ).

دَقِيقِ الْعِيدِ) القوصي الشافعي، فقد صرح بذلك في «شرح العنوان»[1]؛ كذا ذكره صاحب الأصل في «شرح المنهاج»[2].

قال الزركشي: «لكن عبارته: المختار عندنا عدم التكليف بالمحال، ثم قال[3]: والذي نمنعه المحال لنفسه، لا المحال لغيره؛ فكأن ابن السبكي نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهذا قول الآمدي الذي نقله بعد»[4].

(وَالشَّيْخُ أَبُو * حَامِدِ)، بغير تنوين للوزن؛ أي الإسفرائيني[5]، **(وَالْأَكْثَرُ مِمَّنْ يُنْسَبُ * لِلِاعْتِزَالِ)**؛ أي أكثر المعتزلة؛ وهم من عدا معتزلة بغداد[6]؛ كما سيأتي.

= انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٩٢/٩؛ الوافي بالوفيات، ٢٣٩/٣؛ حسن المحاضرة، ١/ ٥٤٤.

(١) واسم الكتاب كاملًا «شرح عنوان الوصول في أصول الفقه».

نسبه لابن دقيق العيد ابن السبكي في طبقات الشافعية، ٢١٢/٩؛ وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون، ص١١٧٦ أنَّه في عشر ورقات.

(٢) انظر: الإبهاج، ١٧٠/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٤/٢.

(٣) أي ابن دقيق العيد.

(٤) تشنيف المسامع، ٢٨١/١

وانظر: البحر المحيط، ٣٨٨/١؛ وقال البرماوي في الفوائد السنية، ٢٣١/١، عمن نقل عن ابن دقيق العيد المنع مطلقًا «ليس بمصيب».

وانظر: الغيث الهامع، ٨٧/١.

(٥) حكاه عَنْهُ الهندي في نهاية الوصول، ١٠٣٢/٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١٧١/١.

(٦) انظر: المغني، ١٢٦/١٧؛ المعتمد، ١٧٧/١.

واختار هذا القول ابن الحاجب في منتهى السول والأمل، ص٤١، وعزاه إلى المحققين.

وانظر:

مختصر ابن الحاجب، ٩/٢، مع شرح العضد؛ ورجحه الأصفهاني في الكاشف، ٥٠/٤.

(غَيْرَ مَا) مفعول منع؛ أي غير المحال الذي، **(قَدِ امْتَنَعْ * لِعِلْمِهِ)**؛ أي الله ـ **(جَلَّ)** وعلا ـ، **(بِأَنْ لَيْسَ يَقَعْ)**؛ أي منع هؤلاء الممتنع لغير تعلق العلم، ودخل في الممتنع لتعلق العلم الممتنع للإخبار بعدمه، ولإرادة عدمه؛ فإن الكل تعلق العلم بعدمه؛ / وذلك/[1] لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم[2]؛ والمراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق؛ بالنظر لقول الغزالي، ومن معه من أهل السنة، والعلة والباعث؛ بالنظر لقول المعتزلة[3].

وأجيب بأن فائدته اختبارهم؛ هل يأخذون في المقدمات، فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب[4]، وهذا على التنزل بعد تسليم لزوم الفائدة، وإلا فقد يمنع لزومها؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويختار، على أنا لو سلمنا، فلا يلزم ظهورها لنا[5].

أما الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه؛ فالتكليف به جائز وواقع اتفاقًا[6].

(وَ) منع سيف الدين؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سالم. **(الْآمِدِي)**[7] منا، **(وَأَهْلُ الِاعْتِزَالِ مِنْ * بَغْدَادَ)**؛ أي معتزلة بغداد[8]، **(مَا)**؛ أي المحال **(لِلذَّاتِ)**، **(مَنْعُهُ زُكِنْ)**[9]؛ أي المحال لذاته، دون المحال لغيره بقسميه؛ لعدم إمكان تصوره، الذي يتفرع عليه طلبه[10]، وتقدم جوابه.

(١) في [أ]: لذلك.

(٢) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٠٧.

(٣) حاشية البناني، ١/٢٠٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٨١.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٧.

(٥) حاشية العطار، ١/٢٧٠.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٧.
وانظر: الإحكام، ١/١٣٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٧؛ بيان المختصر، ١/٤١٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/٢٨٢.

(٧) انظر: الإحكام، ١/١٣٤.

(٨) انظر: نهاية الوصول، ٣/١٠٣٣؛ البحر المحيط، ١/٣٨٨؛ رفع الحاجب، ٢/٣٤.

(٩) زكن؛ أي عُلم وُفهم.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/١٧؛ القاموس المحيط، ٤/٣٣٠.

(١٠) انظر: البدر الطالع، مع حاشية البناني؛ وتقريرات الشربيني، ١/٢٠٧.

(وَ) منع إمام الحرمين؛ (ابْنُ الْجُوَيْنِي[1] **كَوْنَهُ**)؛ أي المحال؛ يعني لغير تعلق العلم لما سبق[2]، (**قَصْدًا طُلِبْ**)؛ أي مطلوبًا؛ أي منع طلبه من قبل نفسه؛ لاستحالته، [فهي][3] عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني[4]، فاختلفا؛ كما قاله صاحب الأصل[5] مأخذًا لا حكمًا، «أي لا ورود نفس صيغة الطلب» له لغير طلبه، فلم يمنعه الإمام؛ كما لم يمنعه غيره؛ فإنه واقع[6]، وعبارة البرهان له:

«فإن قيل: فما الصحيح عندكم في تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبًا؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[7]، فهو غير ممتنع؛ فإن المراد بذلك كوَّناهم قردة خاسئين، فكانوا كما أردناهم»[8].

قال الزركشي: «واختاره الغزالي[9]، وهو في الحقيقة /تحقيق[10] مناط/، ففي

---

(١) انظر: البرهان، ١/٨٩.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ ومراده بـ(لما سبق) أي من أن التكليف بالممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقًا.

(٣) في [أ]: فهو.

(٤) المقصود بذلك أن المانع من طلب المحال عند إمام الحرمين هو استحالته، بمعنى أن العالم بالإستحالة يستحيل منه الطلب كما نص عليه في البرهان.
أما عند أكثر المعتزلة فالإستحالة ليست هي المانعة من الطلب بل المانع من طلب المحال هو عدم الفائدة.

(٥) انظر: رفع الحاجب، ٢/٣٤.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ٦٥.

(٨) البرهان، ١/٨٩ ـ ٩٠.

(٩) انظر: المنخول، ص٢٤.

(١٠) في تشنيف المسامع، ١/٢٨٣؛ «تنقيح مناط» ومثله في الغيث الهامع، ١/٨٧.
والمثبت هو الصواب كما في النسختين.
والمناط هو العلة، فمعنى تحقيق المناط: الإجتهاد في تحقق وجود الوصف في العلة بعد إثبات أن هذا=

جعله مذهبًا رابعًا نظر»[1].

(وَ) اختلف على القول بالجواز الذي عليه الجمهور في الوقوع وعدمه؛ على ثلاثة مذاهب:

(**فَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ**)؛ أي الصحيح[2] (**وُقُوعُ الْمُمْتَنِعْ ◦ بِالْغَيْرِ**)؛ لأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[3]، فامتنع إيمان أكثرهم؛ لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره، كذا في شرح المحقق[4]، وظاهر كلامه وغيره يفهم وقوع ذلك مطلقًا؛ لكن قال صاحب الأصل في «شرح المنهاج»: «الحق فيه التفصيل، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه؛ كحمل الصخرة العظيمة لنحيف؛ فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع لتعلق العلم /به/[5]، فذاك ليس محل النزاع، بل هو واقع بالإجماع»[6].

قَالَ الزركشي: وهذا وارد على إطلاقه[7] هنا (**لَا**) الممتنع (**بِالذَّاتِ**)؛ فإن التكليف به وإن كان جائزًا عقلاً غير واقع، قيل للاستقراء[8]،.....

= الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط.

أما تنقيح المناط فهو تهذيب العلة، وتصفيتها، بإلغاء ما لا يصح للتعليل، واعتبار الصالح له.

انظر: المستصفى، ٢/٢٣١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩؛ الإبهاج، ٣/٨٧؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٢٠٣؛ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص٢٩١ - ٢٩٢.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٨٣.

(٢) وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد، ص٢٢٧؛ واختاره البيضاوي في المنهاج، ص١٦.

(٣) سورة يوسف، آية: ١٠٣.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٨.

(٥) في [ب]: له.

(٦) الإبهاج، ١/١٧٢.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٨٥.

(٨) انظر: البدر الطالع، ١/٢٠٨.

والاستقراء في اللغة: التتبع، والتفحص، والجمع.

واصطلاحًا هو: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. =

ورد[1] بأن الاستقراء التام[2] غير معلوم، والناقص[3] لا يفيد[4]. وأجيب[5] بأنه[6] يفيد غلبة الظن[7]، ورد[8] بأنه لا يتم إلا إذا كانت المسألة ظنية[9]، ومن ثم استدل بعضهم بالإجماع فيه[10]. وقوله: **(فَامْنَعْ مَا مُنِعْ)** من زيادته تأكيدًا.

والمذهب الثاني: وقوعه بالمستحيل بالذات أيضًا[11]؛ لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن؛ كأبي جهل، مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، ومنه أنه لا يؤمن؛ أي لا يصدق ﷺ، في شيء مما جاء به؛ فيكون مكلفًا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله، وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء، ونفيه في كل شيء، فهو من الممتنع لذاته.

وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك، حتى يكلف

= وقيل: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في القاعدة الكلية.
انظر: المصباح المنير، ص١٨٩؛ التعريفات، ص١٨.

(١) رده العبري في شرحه على المنهاج، ص٢٩٧.

(٢) الاستقراء التام: هو ما كان الحكم فِيهِ شاملًا لجميع أفراده غالبًا.
انظر: المحصول، ٢١٧/٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤١٨/٤.

(٣) الاستقراء الناقص: هو ما كان حكم بعض أفراده يخالف الأكثر.
انظر: السراج الوهاج، ٩٩١/٢؛ شرح الأخضري على السلم، ص٣٧.

(٤) شرح العبري، ص٢٩٧.

(٥) أجاب عَنْهُ الجاربردي في السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٦) أي الاستقراء.

(٧) السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٨) رده الخجندي، نقله عَنْهُ العطار في حاشيته، ٢٧٢/١.

(٩) والمسألة من الأصول التي يشترط لها اليقين.

(١٠) انظر: حاشية العطار، ٢٧٢/١، ونص كلامه: «قَالَ «أي الخجندي» وادعى بعض فِيهِ الإجماع، وحينئذ لا يدخل تحت الاستقراء، اللَّهُمَّ، إلا أن يجعل الإستقراء سند الإجماع».

(١١) انظر: المحصول، ٢١٦/٢؛ الإحكام، ١٣٦/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ تيسير التحرير، ١٣٧/٢.

بتصديقه ﷺ فيه؛ دفعًا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره، وإعلامه ﷺ به؛ ليأس من إيمانه[1]، والحاصل أنه مكلف بتصديقه ﷺ فيما جاء به إجمالاً، والإيمان الإجمالي غير مستلزم للمحال؛ إنما المحال هو التفصيلي، ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي، فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يكلف به إذا علمه، ووصل إليه بخصوصه، وهو ممنوع، وهذا الجواب إنما يدفع الوقوع دون الجواز؛ لأن الوصول إليه ممكن؛ والمعلق على الممكن ممكن[2].

والمذهب الثالث؛ وهو للجمهور[3]: عدم وقوعه بواحد منها، إلا في الممتنع؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرًا[5]، والله أعلم.

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٠٩.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٠٩.

(٣) انظر: الإرشاد لإمام الحرمين، ص٢٢٧؛ تشنيف المسامع، ١/٢٨٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ المسودة، ص٧٩؛ شرح العضد، ٢/١١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) البدر الطالع، ١/٢١٠.

(مَسْأَلَةٌ)

حُصُولُ شَرْطِ الشَّيْءِ شَرْعًا مَا اشْتُرِطْ ... فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ جُلُّ مَنْ ضَبَطْ
فِي الْكَافِرِينَ كُلِّفُوا الْفُرُوعَا ... مَفْرُوضَةً وَصَحَّحُوا الْوُقُوعَا
خُلْفًا لِرَأْيِ الْإِسْفَرَائِينِي أَبِي ... حَامِدٍ وَالْأَكْثَرِ مِنْ مُنْتَسِبِ
/لِلْحَنَفِيِّ مُطْلَقًا وَالْجَاعِلِينْ ... ذَا فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ وَالْقَائِلِينْ
فِي ذِي ارْتِدَادٍ دُونَ الْأَصْلِي يُلْفَى ... وَخَصَّصَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْخُلْفَا/[1]
فِيمَا جَرَى خِطَابُ تَكْلِيفٍ وَمَا ... إِلَيْهِ مِنْ خِطَابِ وَضْعٍ انْتَمَى
/لَا فِي الْجِنَايَاتِ وَلَا الْإِتْلَافِ ... وَأَثَرِ الْعُقُودِ وَهْوَ الْوَافِي/[2]

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ)[3]

(**حُصُولُ شَرْطِ**) صحة (**الشَّيْءِ**)، لا شرط وجوبه[4]، أو وجوب أدائه؛ للاتفاق على أن حصول الأول كَحَوَلان /الحول/[5] شرط في التكليف بالأمرين، والثاني كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني[6].

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:
للحنفي مطلقا والجاعل ... بل في الأوامر فقط والفاعل
في ذي ارتداد دون الأصل يلفى ... وحصر الشيخ الإمام الخلفا

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:
لا في الجنايات والاتلافات ... وأثر العقود قلت آت
وورد بعده بيت:
في غرم حربي ما أتلفا ... نفسا ومالا والأصح الانتفا

(٣) انظر: المستصفى، ١/٩١؛ إحكام الفصول، ص٢٢٤؛ الإبهاج، ١/١٧٦؛ العدة، ٢/٣٥٨؛ التمهيد، لأبي الخطاب ١/٢٩٩؛ أصول السرخسي، ١/٧٣؛ كشف الأسرار، ٤/٢٤٢؛ التلويح، ١/٢١٢؛ بيان المختصر، ١/٤٢٣؛ التبصرة، ص٨٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٢٦؛ البحر المحيط، ١/٣٩٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٠.

(٤) الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب هو أن الأول أعني شرط الصحة هو ما يتوقف على صحة الحكم المرتبط به شرعا، بحيث إذا انعدم لم يصحّ الحكم، كالوضوء، فإنّه شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا انعدم لم تصح الصلاة. أما شرط الوجوب فهو ما يتوقف عليه وجوب الأمر المشروط على المكلف شرعًا، كالبلوغ بالنسبة للصبيّ، فإنّه شرطٌ يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبي.
انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب، ص ٢٤٦ ٢٤٧.

(٥) في [أ]: تحول.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٧٤؛ وانظر: الإبهاج، ١/١٧٨؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد، ٢/١٢.

(شَرْعًا) راجع للشرط؛ أي الشرط الشرعي، خرج به العقلي؛ كفهم الخطاب، وعدم الإلجاء، فإنه شرط على الصواب؛ كما مر؛ والشرط اللغوي؛ كإن دخلت المسجد، فصل ركعتين؛ فإنه شرط اتفاقًا، والشرط العدمي؛ كغسل جزء من الرأس، لغسل الوجه فليس بشرط اتفاقًا[1]، **(مَا)** نافية، **(اشْتُرِطْ)** ذلك **(فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ)** بمشروطه[2].

(جُلُّ) فاعل اشترط؛ أي أكثر **(مَنْ ضَبَطْ)** من العلماء؛ فيصح عندهم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط[3]، والمراد بالتكليف فيما إذا كان المخاطب به أمرًا؛ هو النهي /عن/[4] التلبس بالكف؛ فإن الأمر بالشيء، يفيد النهي عن ضده؛ كما سيأتي، فمتى وجد الأمر، وجد النهي عن الضد، وإن كان الأمر قبل الفعل للإعلام، ومعه للإلزام، فما قيل:[5] إن ما هنا مخالف لما يأتي من /أن/[6] التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة /ليس بشيء/[7][8].

وقيل - وهو لأصحاب الرأي[9] -: إنه شرط في صحة التكليف؛ فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله؛ بأن يؤتى بالمشروط بعد

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢١٠.

(٢) قَالَ الهندي في الفائق، ٢/١٢٢: «وفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف، أم لا؟ نظر؛ فإن المحدث مكلف بالصلاة إجماعًا»؛ وانظر: نهاية الوصول، ٣/ ١٠٨٧.

وانظر: حاشية العطار، ١/٢٧٥؛ الفوائد السنية، ١/٢٨٩ - ٢٩٠؛ البحر المحيط، ١/٤١٣.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٠.

(٤) في [أ]: على.

(٥) قائله العبادي في الآيات البينات، ١/٣٦٣ - ٣٦٤. وأجاب عَنْهُ بقول «وقد يجاب بأن هذا لا يرد عليه؛ إذ ليس في كلامه هنا ما يدل على اعتماده عن الأكثر، ويرد بأن قوله الآتي: والصحيح صريح في اعتماد قولهم.

(٦) ساقطه من [أ].

(٧) ليس بشيء ساقط من [أ].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢١٠.

(٩) انظر: أصول السرخسي؛ ١/٧٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٨؛ تيسير التحرير، ٢/١٤٨.

الشرط، وقد وقع[1] وهو يدل على الجواز[2]، قال المحقق: «وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط، /بوجوب المشروط/[3] وفاقًا للأكثر؛ يعني من الأكثر هنا»[4].

وهذه المسألة، وإن كانت أعم[5].

لكنها (**فِي الْكَافِرِينَ كُلِّفُوا الْفُرُوعَا ◦ مَفْرُوضَةً**)؛ عند العلماء[6]، هل يصح تكليفهم بها، مع /انتفاء/[7] شرطها في الجملة من الإيمان؛ لتوقفها على النية التي لم تصح من الكفار؟ فالأكثر على صحته، ويمكن امتثاله؛ بأن يؤتى بها بعد الإيمان[8]. فمحل النزاع في المسألة أمر كلي؛ كما علم من صدرها، لكنهم فرضوا الكلام في جزئي من جزئياتها؛ فهذا أصله ليقع النظر فيه تقريبًا للفهم، مع ثبوت المطلوب؛ لأنه إذا ثبت في جزئي؛ /ثبت/[9] في جميع الجزئيات؛ لعدم القائل بالفصل؛ لاتحاد المأخذ[10]. تأمل.

(**وَصَحَّحُوا**)؛ أي الأكثرون، (**الْوُقُوعَا**)؛ أي وقوع تكليف الكفار بالفروع[11]

---

(١) البدر الطالع، ١/٢١٠ ـ ٢١١؛ قَالَ العبادي في الآيات البينات، ١/٣٦٤؛ «أقول: في هذا الجواب نظر؛ لأنَّه لا يناسب ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال مطلقًا؛ إذ مقتضاه أن لا يحتاج إلى إثبات إمكان الامتثال، كما لا يخفى».

(٢) حاشية العطار، ١/٢٧٥.

(٣) بوجوب المشروط ساقطه من [أ].

(٤) البدر الطالع، ١/٢١١.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٨٦.

(٦) انظر: سلاسل الذهب، ص١٥١.

(٧) في [أ]: انقضاء.

(٨) البدر الطالع، ١/٢١١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) حاشية العطار، ١/٢٧٥.

(١١) وهو قول أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وأكثر المعتزلة. انظر: الإبهاج، ١/١٧٦؛ المنتهى، ص٣٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ البحر المحيط، ١/ ٣٩٩؛ إحكام الفصول، ص٢٢٤؛ تخريج الفروع على الأصول، ص٩٨؛ العدة، ٢/٣٥٨؛=

أيضًا؛ فيعاقبون على ترك الامتثال، وإن كان يسقط بالإيمان ترغيبًا فيه لآية: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(١)، ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾(٢)، و﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾(٣)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٤).

قال النووي: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة، وغيرها من فروع الإسلام؛ والصحيح في الأصول أنه مخاطب بها كما هو مخاطب بأصل الإيمان، ولا تخالف بينهما؛ لأن المراد في الفروع غيره في الأصول؛ فمراد الأصحاب /هنا/(٥) أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفره، وإذا أسلم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرض لعقوبة الآخرة، ومرادهم هناك أنه يعذب عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر؛ فيعذب عليها، وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا /للمطالبة/(٦) في الدنيا، فذكر في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر»(٧)؛ فاعرفه.

(**خُلْفًا**)؛ بضم الخاء، وسكون اللام؛ أي خلافًا، (**لِرَأْيِ الْإِسْفَرَايِينِي أَبِي**(٨) **حَامِدٍ**)، بغير تنوين، من الشافعية(٩)، (**وَ**) لرأي (**الْأَكْثَرِ**).....

= التمهيد، ٢٩٨/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٤٤/١؛
التبصرة، ص٨٠؛ المغني، لعبد الجبار؛ ١١٦/١٧ ـ ١١٧؛ نهاية الوصول، ١٠٨٧/٣؛ أصول السرخسي؛ ٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/١، ٥٠٣؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٢٥؛ الفروق، للقرافي، ٢١٨/١؛ المنخول، ص٣١.

(١) سورة المدثر، آية: ٤٣.

(٢) سورة فصلت، آية: ٦، ٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) في [أ]: هناك.

(٦) في [أ]: لمطابقة.

(٧) المجموع شرح المهذب، ٥/٣.

(٨) حكاه عَنْهُ الشيرازي في التبصرة، ص٨٠؛ والرازي في المحصول، ٢٣٧/٢؛ والآمدي في الإحكام، ١٤٤/١. وانظر: نهاية الوصول، ١٠٨٧/٣؛ الإبهاج، ١٧٦/١.

(٩) وهو قول للشافعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. =

من منتسب للحنفي[1]، في قولهم إن الكفار ليسوا مكلفين بالفروع **(مُطْلَقًا)**؛ أي سواء الأوامر، و النواهي؛ لأن المأمورات لا يمكن فعلها مع الكفر، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها[2]، فلا فائدة في التكليف بها[3]، والمنهيات محمولة عليها؛ حذرًا من تبعيض التكليف[4]، وأجيب بأنه وإن لم يمكن فعلها مع الكفر، يمكن بعد الإتيان بالشرط؛ كما مر، وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة؛ وهي العذاب عليها، ففائدة التكليف غير منحصرة في الامتثال؛ كما مر أيضًا[5]، وكثير من الحنفية وافقونا[6] /في/[7] ذلك.

(وَ)، خلفًا لرأي **(الْجَاعِلِينَ ذَا)**؛ أي عدم تكليف الكفار، **(فِي الأوامر[8] فقط)**؛ حيث قالوا لا يصح تكليف الكفار بالأوامر؛ لما مر، بخلاف النواهي؛ لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية، المتوقفة على الإيمان[9].

وأغرب ابن الوكيل[10]؛ فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا القول؛ وهو

= وانظر: التبصرة، ص٨٠؛ المستصفى، ١/٩١؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٤٤؛ العدة، ٢/٣٦٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٣.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٣؛ التلويح على التوضيح، ١/٤١٤؛ ميزان الأصول، ص١٩٥؛ فتح الغفار، ١/٧٧؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٨؛ غمز عيون البصائر، ٢/٥٨١.

(٢) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٣) حاشية العطار، ١/٢٧٦.

(٤) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٥) حاشية العطار، ١/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٧) في [أ]: على.

(٨) هذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية.
انظر: العدة، ٢/٢٥٩؛ روضة الناظر؛ ١/٢٢٩؛ أصول السرخسي، ٢/٣٣٨؛ تيسير التحرير، ٢/١٤٨؛ شرح اللمع، ١/٢٢٧؛ البحر المحيط، ١/٤٠١.

(٩) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، ١/ ١٨٣؛ ونص عبارته: «وقال الشيخ أبو حامد «تتناولهم الأوامر=

غير معروف، بل قال الشيخ أبو حامد: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر، وأما المعاصي؛ فينهون عنها بلا خلاف بين المسلمين، فكيف يثبت لنا قول إنهم مكلفون بالأوامر، دون النواهي[1]، ومثل هذا لا يقال إن من حفظ /حجة/[2] على من لم يحفظ.

وذكر السيوطي قولا؛ أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما هو فلا؛ لامتناع قتالهم أنفسهم، نقله الأسنوي في «التمهيد»، عن حكاية القرافي وهو مزيد على «جمع الجوامع»[3]، (وَ) خلفًا /لرأي/[4] **(الْقَائِلِينَ)** بأن التكليف بالفروع واقع، **(فِي ذِي ارْتِدَادٍ)**[5]؛ لانسحاب حكم الإسلام[6]؛ ولذا وجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة، **(دُونَ)** الكافر **(الأَصْلِي يُلْفَى)**؛ أي يوجد؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

= دون النواهي» من أصحابنا من عكس».

ووهم ابن الوكيل في نسبة هذا القول لأبي حامد؛ حيث سبق أنه من القائلين بمنع تكليفهم مطلقًا؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٤٠٢؛ الفوائد السنية، ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

وابن الوكيل هو: محمد بن عبدالله بن عمر بن مكي الدمشقي، زين الدين بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، الإمام العالم العامل، ولد سنة ٦٩٠ هـ.

من مصنفاته: «الأشباه والنظائر»، «التلخيص»، «الخلاصة»، «الفوائد في الفرق بين المسائل». توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/١٥٧؛ الوافي بالوفيات، ٣/٣٧٤؛ الدرر الكامنة، ٤/٩٩.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٨٨.

(٢) ساقطه من [أ].

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٦٤.

وذكر هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/ ٤٠٢؛ والأسنوي في التمهيد، ص١٢٧؛ وانظر الرد عليه في الإبهاج، ١/١٧٦.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر هذا القول في: شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ البحر المحيط، ١/٤٠٢.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٤.

قال الزركشي: «وزيف بأن مأخذ المنع فيهما سواء؛ وهو الجهل بالله تعالى»[1]، قال ابن عبد السلام: «إن قيل: لِمَ وجه الله الخطاب إلى /العاصين/[2]، مع علمه بأنهم لا يطيعون؟ قلنا: «أحسن ما قيل في ذلك: إن توجه الخطاب إلى الأشقياء، الذين لا يمتثلون، ليس طلبًا على الحقيقة؛ وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم»[3]؛ وفي الحديث: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[4]»، أو كما قال.

(وَ) قد أطلق الأصوليون[5] الخلاف السابق؛ ومقتضاه أن القائل بتكليف الكفار، يقول إن كل حكم ثبت في المسلمين ثبت فيهم أيضًا، وأن من لا يقول / بذلك/[6] لا يثبت في حقهم شيئًا من فروع الأحكام[7]، /نعم/[8] **(خَصَّصَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ)**؛ والد صاحب الأصل **(الْخُلْفَا * فِيمَا جَرَى)** بينهم، بما هو **(خِطَابُ تَكْلِيفِ)** بالأمر والنهي، فهو محل الخلاف، ثم ليس كل تكليف أيضًا، بل ما لم يعلم اختصاصه بالمؤمنين، أو ببعضهم[9]، وإنما المراد العمومات التي شملتهم لفظًا، هل يكون الكفر مانعًا من تعلقها بهم أو لا، وأما خطاب الوضع؛ فمنه ما يكون بسبب الأمر والنهي[10]؛ وهذا هو المراد بقول[11] الناظم:

---

(١) تشنيف المسامع، ٢٨٩/١.

(٢) في [أ]: العاصي.

(٣) قواعد الأحكام، ص٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٢٥/٣، كتاب التفسير؛ ومسلم في صحيحه، ٢٠٣٩/٤، كتاب القدر.

(٥) في [أ]: الأصليون.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(٨) في [أ]: لكن.

(٩) في [أ]: بعضهم.

(١٠) الإبهاج، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(١١) في [أ]: بقوله.

(**وَمَا * إِلَيْهِ**)[1]؛ أي التكليف (**مِنْ خِطَابِ وَضْعٍ انْتَمَى**)؛ أي انتسب؛ ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب /في حقهم/[2] أيضًا، ومنه؛ أي من خطاب الوضع كون إتلافهم وجنايتهم سببًا في الضمان؛ وهذا معنى قوله (**لَا**)، ما لا يرجع إليه (**فِي الْجِنَايَاتِ**) على النفس، وما دونها، (**وَلَا**) في الإتلاف للمال، فهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببًا فيه؛ كما في البيع والنكاح وغيرهما، فهذا لا نزاع فيه.

(**وَ**) في /ترتب/[3] (**أَثَرِ الْعُقُودِ**) /الصحيحة/[4]؛ كملك المبيع، وثبوت النسب، والعوض؛ فهم في ذلك كالمسلمين اتفاقًا، والخلاف في ذلك لا وجه له ويشهد له أن أبا حنيفة /قَالَ/[5] بصحة أنكحتهم[6]، مع قوله بعدم تكليفهم في الفروع[7]، انتهى كلام الشيخ الإمام، وأقره جماعةٌ؛ منهم الشمس البرماوي[8]، والناظم؛ حيث قال من زيادته (**وَهْوَ**)؛ أي تفصيل الشيخ الإمام (**الْوَافِي**) بالمقصود، لكن رده البدر الزركشي، وقال: «بل كلامهم على إطلاقه، ولا تصح

---

(١) في [أ]: فيما إليه، وفي [ب]: وبما إليه .

(٢) في [أ]: في حفظهم.

(٣) في [أ]: ترتيب.

(٤) في [أ]: زيادة، «ويشهد له أنه ابن حقيقة»، وهو خطأ.

(٥) في [أ]: ساقطة.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٢٥ - ٣٢٦.

(٧) الإبهاج، ١/١٧٨.

(٨) انظر: الفوائد السنية، ١/٣٠١.

قَالَ زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٥ أ: «وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره، تبعه عليه البرماوي واستحسنه، لكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له، وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف، والجناية؛ قَالَ: بل الخلاف جار في الجميع».

انظر بيان ذلك في: تشنيف المسامع، ١/٢٩٠ - ٢٩١؛ وانظر جواب البرماوي عن اعتراض شيخه الزركشي، ونصرته للسبكي في: الفوائد السنية، ١/٣٠١ - ٣٠٢.

والبرماوي هو: محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم بن فارس التَّعيمي، أبو عبدالله=

دعوى الإجماع في الإتلاف، والجناية، بل الخلاف في الجميع»[1].

ثم ذكر الخلاف في وجوب ضمان الحربي للمسلم[2]، /وضمان/[3] صيد الحرم[4]، وتمكينه /جنبًا/[5] من دخول المسجد[6]، واستيلائه على مال المسلم[7]، قال: وقول الشيخ: بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي ممنوع؛ لانسحاب حكم الإسلام بخلافهم؛ ولذا رغبناهم في الإسلام، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم، وإن لم يكلفهم بالفروع، وأشار في النهاية[8] إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع؛ حيث صحح أنكحتهم[9]، وقاعدة مذهبه أن لا /تتبع/[10] عقائدهم؛ ولهذا نفى الضمان عمن يريق خمر الذمي،

= شمس الدين البرماوي - بكسر الباء.

أحد الأئمة الإجلاء، ولد سنة ٧٦٣ هـ.

من أشهر مصنفاته: «الفوائد السنية في شرح الألفية»، «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»، «اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح»، «شرح اللمحة البدرية في علم العربية».

توفي - رحمه الله - سنة ٨٣١ هـ.

انظر ترجمته في: ابناء الغمر، ١٦١/٨؛ الضوء اللامع، ٢٨٠/٧؛ حسن المحاضرة، ٤٢٩/١.

(١) تشنيف المسامع، ٢٩٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤١١/١.

(٢) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص١٣٠؛ الإبهاج، ١٨٤/١؛ البحر المحيط، ٤٠١/١، ٤١٠، ٤١١.

(٣) في [ب]: وضمانه.

(٤) انظر: المجموع، ٤٤٦/٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٥؛ البحر المحيط، ٤١١/١.

(٥) في [أ]: حسًا.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٤٠٨/١، ٤٠٩، ٤١١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٥١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٢؛ الإبهاج، ١٨٥/١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٤١١/١؛ تشنيف المسامع، ٢٩١/١.

(٨) أي نهاية المطلب لإمام الحرمين.

(٩) انظر: الحاوي، ٢٥٥/٩؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٢.

(١٠) في [ب]: تستتبع.

ولكنه تركه في النكاح للأخبار، وأنه رخصه؛ ترغيبًا لهم في الإسلام، وقد قال الحسن[1]، وقتادة[2]، وربيعة[3]، ومالك[4]، ليس طلاقهم /بطلاق/[5]، وهذا يقدح في دعوى الشيخ الإجماع. والحنفية قالوا: لا يصح ظهار الذمي؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع[6]، انتهى ملخصًا، والله أعلم.

---

(١) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت.
إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، ولد سنة ٢١ هـ.
له كتاب «التفسير»، «الرد على القدرية».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٤؛ الحلية، ١٣١/٢؛ طبقات المفسرين، للداودي؛ ١٤٧/١.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري.
كان أحفظ أهل البصرة، عالم بالتفسير، واختلاف العلماء، والعربية، ولد سنة ٦٠ هـ، قَالَ الذهبي: «حجة بالإجماع إذا بين السماع».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥؛ ميزان الاعتدال، ٣٠٥/٤؛ طبقات القراء، ٢٥/٢.

(٣) هو ربيعة بن فروخ القرشي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي.
إمام حافظ فقيه من أئمة الاجتهاد.
قَالَ ابن الماجشون: «ما رأيت أحدًا أحفظ للسنة من ربيعة».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٦؛ تهذيب التهذيب، ٣٢٣/٣؛ تاريخ بغداد، ٤٢٠/٨.

(٤) هو مالك بن أنس الأصبحي. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث. مناقبه كثيرة.
من مؤلفاته: «المؤطأ». توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، الديباج المذهب ٦٢/١.

(٥) في [أ]: بطلاقهم.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٨٣/٤ ١٨٤، المدونة ٢٩/٣.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٩١/١، وانظر: تحفة الفقهاء ٢١٢/٢.

مَسْأَلَةٌ

/لَمْ يَكُ تَكْلِيفٌ سِوَى بِفِعْلِ فَعِنْدَنَا فِي نَحْوِ «لَا تُصَلِّ»/[1]
بِالْكَفِّ كُلِّفْ أَيْ بِالِانْتِهَاءِ وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَائِي
وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ قَوْمٌ كُلِّفَا بِعَدَمِ الصَّلَاةِ أَيْ بِالِانْتِفَا
/وَقِيلَ قَصْدُ التَّرْكِ فِيهِ يُشْتَرَطْ قُلْتُ نَعَمْ لِنَيْلِ أَجْرِهِ فَقَطْ/[2]

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ[3]

(**لَمْ يَكُ تَكْلِيفٌ**)؛ أي لم يقع (**سِوَى بِفِعْلٍ**)؛ أي لا بعدم الفعل؛ لأن العدم متحقق قبلُ، واستمر، وما ثبت بدون القدرة لا يكون أثرًا للقدرة؛ للزوم اجتماع النقيضين[4]؛ وهو الثبوت بنفسه، ولا بنفسه وتحصيل الحاصل أيضًا؛ فهو من المحال بذاته، وهو غير واقع اتفاقًا والمراد بالفعل: ما /يتمكن/[5] المكلف من تحصيله، وتتعلق به قدرته؛ سواء كان من الأوضاع والهيئات؛ كالقيام والقعود، أو من الكيفيات؛ كالعلم والنظر، أو الانفعالات؛ كالتسخن والتبرد، فمعنى كون الإيمان من الأفعال الاختيارية؛ أنه يحصل باختيار العبد وكسبه، لا يقال كذلك /

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٠، بنص:
لم يك تكليف سوى بفعل فعند نهي نحو لا تصل

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٠، بنص:
وقيل قصد الترك فيه يشترط قلت نعم ليغنم الأجر فقط.

(٣) انظر المسألة في: المستصفى، ١/٩٠؛ البحر المحيط، ٢/٤٣٤؛ التقرير والتحبير، ٢/٨١؛ شرح العضد، ٢/١٣؛ الإبهاج، ١/٧٠ - ٧١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ المسودة، ص٨٠؛ فواتح الرحموت، ١/١٣٢؛ التمهيد، ص٩٨ - ٩٩؛ بيان المختصر، ١/٤٣٠؛ رفع الحاجب، ٢/٥٤.

(٤) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا؛ كوجود زيد وعدمه؛ فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٩٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٦٨ - ٦٩؛ تقريب الوصول، ص١١٢.

(٥) في [أ]: يمكن.

استمرار/[1] العدم يحصل /بالاختيار/[2] بأن لا يفعل المكلف الفعل؛ لأنا نقول ليس ناشئًا عن عدم فعله، غايته أنه عند عدم الفعل /لم/[3] يقطع الاستمرارِ[4].

ثم ما تقرر من أن التكليف لا يكون إلا بالفعل /ظاهر/[5] في الأمر؛ لأنه مقتضٍ للفعل[6]، فالمطلوب فيه معنى الفعل في نفسه، حتى في قولك: كف عن الزنا؛ لأن كفه عنه مستفاد من[7] المتعلق، بخلاف النهي؛ فإن المطلوب فيه معنى متعلق بالغير؛ إذ هو معنى حرفي، فيحتمل أنه عدم ذلك الغير، ويحتمل أنه الكف عنه، وبه يظهر ظهور كون[8] المكلف به فعلاً، في نحو: دع، واترك، وذر[9].

وأما النهي المقتضي للترك؛ فبينه بقوله **(فَعِنْدَنَا)** أهل التحقيق[10]؛ **(فِي نَحْوِ)** قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[11]، **(بِالْكَفِّ كُلِّفْ)**؛ أي المكلف به في هذا النهي الكف، لا فعل الضد، ولا الانتفاء؛ لأنه لو كان المكلف

(١) في [أ]: استمر.

(٢) في [أ]: باختياريه.

(٣) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: لا.

(٤) تقريرات الشربيني، ٢١٣/١. وأصل الكلام للسعد في رسالة الإيمان.

(٥) في [أ]: الظاهر.

(٦) البدر الطالع، ٢١٣/١. وانظر: تشنيف المسامع، ٢٩٢/١، واعترضه اللقاني في حاشيته، ص٣٣٦، بقوله: «لا يظهر ذلك في نحو: اترك، ودع، وذر».
أجاب عنه العبادي في الآيات البينات، ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤، بجوابين:
الأول: أن المراد الظهور باعتبار الغالب.
الثاني: أن المراد الظهور في غير ما يكون في معنى النهي.

(٧) في [أ]: في.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقريرات الشربيني، ٢١٣/١ ـ ٢١٤.

(١٠) ذهب إلى هذا القول كثير من الأصوليين؛ كابن الهمام في التحرير، ٨١/٢، مع التقرير؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص٣١؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٧٠/١؛ ورفع الحاجب، ٥/٢؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٤٩٢/١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢٤١/٢، وغيرهم.
وانظر منشأ الخلاف في المسألة في البحر المحيط، ٤٣٤/٢.

(١١) سورة التوبة، آية: ٨٤.

به فعل الضد، لكان أمرًا، لا نهيًا، ولكان معنى مستقلًّا، والدال عليه حرف، بخلاف الكف عن شيء؛ فإنه معنى نسبي، ولو /كان المكلف/[1] عدم الفعل؛ أي الصلاة في المثال، للزم المحال كما مر آنفًا بيانه[2]، **(أَيْ بِالِانْتِهَاءِ)**، عن الصلاة في المثال، والانتهاء ـ كما قَالَ الكمال ـ: «أثر النهي؛ يقال نهاه فانتهى، ومن نُهِيَ عن شيء فكف عنه نفسه فقد انتهى بذلك النهي، فظهر أن الكف هو الانتهاء، وليس الانتهاء هو الانكفاف الذي هو أثر الكف»[3].

(وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ)؛ والد صاحب الأصل، **(رَائِي)**[4]؛ ولنعم ما رأى، إذ قال: إن مطلوبه الكف؛ أي الانتهاء؛ «فإذا قلت: لا تسافر؛ فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعة؛ يقال: نهيته فانتهى؛ والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه؛ وهو الترك.

قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا لا تسافر، وبين قولنا أقم؛ فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، ولا تسافر نهي عن السفر؛ فمن أقام قاصدًا ترك السفر، يقال فيه: انتهى عن السفر، ومن لم يخطر له السفر بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول، وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية؛ كالزنا والسرقة والشرب، ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس، بفعل ضد من أضداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم منه فعل ضد عن المنهي»[5].

والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة؛ فإن النهي قسيم الأمر؛ والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد، لكان أمرًا، ولكان النهي /من/[6] الأمر،

(١) في [ب]: «كان المكلَّف» مكررة.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢١٤.

(٣) الدرر اللوامع، للكمال، ل٥١أ، والشارح تصرف في عبارة الكمال؛ حيث نقل كلامه من تقريرات الشربيني، ١/٢١٤.

(٤) انظر: الإبهاج، ٢/٧٥.

(٥) الإبهاج، ٢/٧٥.

(٦) في [أ]: في.

وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه[1]، تدبر.

(**وَقِيلَ**)، وهو /منسوب/[2] للجمهور؛ كما في الزركشي[3]، ويفيده ما مر عن الشيخ الإمام المكلف به في النهي، (**فِعْلُ الضِّدِّ**) للمنهي عنه؛ وكأنهم نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به[4]، ومر ما فِيهِ، وقال (**قَوْمٌ**)؛ منهم أبو[5] هاشم (**كُلِّفَا**) في مثال الناظم (**بِعَدَمِ الصَّلَاةِ**)؛ فالمكلف به في ذلك غير فعل، (**أَيْ بِالِانْتِفَاءِ**) للمنهي عنه؛ أي استمرار انتفائه فعدمه - وإن لم يكن مقدورًا باعتبار نفسه؛ لكونه أزليًا وحاصلاً - مقدور باعتبار استمراره، وحاصل بتحقق العدم باعتبار أن لا يشتغل المكلف بذلك الفعل، فالمطلوب بالنهي استمرار العدم، لكن قد عرفت أن الاستمرار ليس ناشئًا عن عدم فعله، وغايته أنه عند عدم فعله لم يقطع الاستمرار[6].

قال المحقق: «فإذا قيل: لا تتحرك؛ فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه؛ بأن يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهي»[7]، انتهى، /ولله/[8] دره؛ إذ أوضح بهذا المثال ما تقدم، وخصه بالذكر؛ فإن كل فعل حركة ضده السكون.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٩٣.

(٢) في [أ]: المنسوب.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٩٢؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠؛ المسودة، ص٨٠.
قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٧٢: «وقال قوم: هو فعل الضد، وهذا هو عين المذهب المختار؛ إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد».
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٢.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٩٢.

(٥) حكاه عَنْهُ الآمدي في الإحكام، ١/١٢٦؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/٢٤٢؛ وانظر: الإبهاج، ٢/٦٩؛ المستصفى، ١/٩٠؛ البحر المحيط، ٢/٢٤٢.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/٢١٥.

(٧) البدر الطالع، ١/٢١٥ - ٢١٦.

(٨) في [أ]: وفيه.

قال السبكي: «إن الإمام لما كان يرى أن الحركة هي الحصول في الحيز الثاني لا جرم؛ قال: إن المطلوب بالنهي فعل الضد؛ يعني الحصول الثاني في الحيز الأول، ونحن نرى أن الحركة هي الانتقال من الحيز الأول إلى الحيز الثاني، لا جرم /قلنا/[1]: إن المطلوب بالنهي الانتهاء»[2]، فافهم.

(وَقِيلَ) فيه التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه، من غير أن يقصد منه ضده؛ فالتكليف فِيهِ بالفعل؛ كالصوم، فالكف فيه مقصود؛ ولذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده؛ كالزنا والسرقة، فالمكلف /فيه/[3] بالضد، وهذا ظاهر كلام المستصفى[4]، وصرح الصيرفي[5] بأن الواجب على الإنسان في المنهيات[6] [إذا][7] ذكرها اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد /و/[8] الكف[9].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) الإبهاج، ٢/٧٨، وفي المطبوع «الخبر الأول»، و«الخبر الثاني»، والصحيح «الحيز الأول»، و«الحيز الثاني».

(٣) في [ب]: فِيهِ في الضد.

(٤) انظر: المستصفى، ١/٩٠.

(٥) في كتاب الدلائل والأعلام؛ أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٩٣ - ٢٩٤؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٧.

والصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الصيرفي.

إمام في أصول الفقه. قَالَ القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «دلائل الأعلام»، «الشروط»، «الإجماع».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣/١٨٦؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/١١٦؛ وفيات الأعيان، ٤/١٩٩.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في كلتا النسختين: (إذ)، والصحيح (إذا)؛ ليستقيم المعنى.

(٨) في [أ]: (في).

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٩٣ - ٢٩٤.

وأما القول الذي حكاه الناظم؛ تبعًا للأصل أنه **(قَصْدُ التَّرْكِ)**، للمنهي عنه امتثالاً، **(فِيهِ يُشْتَرَطْ)**؛ أي يشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه[1] قصد الترك؛ فهذا كما قاله الزركشي: «قول غريب إن جرى على ظاهره، حتى يأثم إذا تركه، ولم يقصد الترك»[2]، وقد قال القاضي حسين: الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي؛ فما كان من النواهي، لا تحتاج في صحة تركها إلى النية، وما كان من الأوامر، لا يصح امتثاله بدونها[3]؛ ولذا استدركه الناظم بقوله: **(قُلْتُ نَعَمْ)** يتجه ذلك الاشتراط **(لِنَيْلِ أَجْرِهِ)**؛ أي ترك المنهي عنه **(فَقَطْ)**؛ أي لا لصحة الترك؛ فهي مسألة أخرى لحديث: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]؛ فيه دلالة على أن النية تشترط في غير ما يسمى عملاً للثواب؛ حيث عبر عنه بما دون عمل[5]؛ قال الزركشي: «هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات، أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه؛ فِيهِ نظر»[6]، ولعل الأول أقرب[7].

(١) البدر الطالع، ١/٢١٦.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

وتبع الزركشيَّ في استغرابه البِرْماويُّ في الفوائد السنية، ١/٢٢٣، إلا أنَّه وهم؛ حيث قَالَ: «نقله ابن تيمية في مسودة الأصول».

وتابعه الشربيني في تقريراته، ١/٢١٦، مع زيادة وهمٍ؛ حيث قَالَ: «هذا القول منقول عن ابن تيمية في مسودته الأصولية، قَالَه البرماوي».

وقد تنبه لهذا الوهم الكمال في الدرر اللوامع، ل٥١ ب؛ وأشار إليه العطار في حاشيته، ١/ ٢٨٢؛ وانظر: المسودة، ص٨٠.

ومن محاسن الشارح عدم وقوعه في هذا الوهم.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ١/١٣؛ كتاب بدء الوحي؛ ومسلم في صحيحه، ٣/١٥١٥؛ كتاب الأمارة.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢١٦.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٦٥.

/وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجَمِّ بِالْفِعْلِ سَرَى تَعَلُّقٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَا
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ذَا إِعْلَامَا
وَيَسْتَمِرُّ حَالَةَ الْمُبَاشَرَهْ فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ بَاشَرَهْ
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَنْقَطِعْ وَفِيهِ غَزَّالِيُّهُ لَهُ تَبِعْ/(١)
وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقَا إِلَّا لَدَيْهَا وَهْوَ قَوْلٌ حُقِّقَا
/فَاللَّوْمُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِكَفِّهِ الْمَنْهِيِّ فَافْهَمْ وَقِسِ/(٢)

(وَالْأَمْرُ) خرج به النهي؛ فإنه يتعلق قبل المباشرة للمنهي؛ لأن المطلوب به الكف، أو فعل الضد، أو عدم النهي؛ كما تقرر، والكل مقدور؛ أي متعلق به القدرة عند النهي(٣)، فما قيل الأولى تعبير غيره بالتكليف؛ لأنه أعم، فيه نظر(٤)، (عِنْدَ الْجَمِّ)؛ أي الجمهور.

وقت توجه الأمر للمكلف

قال الزركشي: «النقول في هذه المسألة مضطربة»(٥)، وهي كما قاله السيوطي عن القرافي: «أغمض مسألة في أصول الفقه، مع قلة جدواها؛ إذ لا يظهر لها ثمرة

---

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٦١، بنص:

والأمر عند الجم للفعل سرى تعلقًا من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقته إلزاما وقبل أن يدخل ذا إعلاما
ويستمر حالة المباشره في مذهب أكثرنا قد باشره
قَالَ إمام الحرمين ينقطع وفيه غزاليه له تبع

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦١، بنص:

فاللوم فيها قبلها على التلبس بكفه المنهي عن تلبس

وورد بعده بيت

بالفعل قلت في الجواب اللذ ذكر من أنه اللوم على الكف نظر

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢١٦.

(٤) قائله زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣١ ب، وعبارته: «وتعبير غيره بالتكليف أعم من تعبيره بالأمر»؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٨٣.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٩٥.

في الفروع»[1]، (**بِالْفِعْلِ سَرَى * تَعَلُّقٌ**)؛ أي جرى تعلق الأمر بالفعل؛ يعني يتوجه (**مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَا**) المأمور لذلك الفعل، (**بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ**)؛ أي المأمور به (**إِلْزَامَا**)؛ منصوب على التمييز، أو الحال؛ بتقدير ذا، أو المفعول المطلق، وكذا قوله إعلامًا: ثم هذا قاصر على الإيجاب، ولكن يعلم منه أمر الندب بالقياس[2].

(وَ) يتوجه (**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ذَا**)؛ أي وقته (**إِعْلَامَا**)؛ ليعتقد المكلف وجوب الإتيان بالفعل بعد دخول الوقت؛ إذ الفرق بين التعلقين على ما قاله بعضهم[3]: أن القصد من الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل؛ /كأنه/[4] قيل للمكلف «افعل»، إذا دخل الوقت، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته، ومن /الإلزامي/[5] الامتثال، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد /والإيجاد/[6]، فلا /يكفي/[7] أحدهما /في/[8] الخروج عن العهدة.

وقد يُقَالُ وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به[9]، (**وَيَسْتَمِرُّ**) تعلق الإلزامي به،

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٦؛ وانظر شرح تنقيح الفصول، ص١٤٦.
وقال ابن السبكي في الإبهاج، ١/١٦٥: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول».
وقال الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٧٣، «هذه المسألة من غوامض مسائل الأصول».
وانظر: الموافقات، ١/٤٣؛ الضياء اللامع، ١/٣٧٩.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/٢٨٣؛ الآيات البينات، ١/٣٧٦.

(٣) قائله حسن العطار في حاشيته، ١/٢٨٣.

(٤) في [أ]: كأن.

(٥) في حاشية العطار: الإلتزامي.

(٦) في [أ]: الإلجاب.

(٧) في [أ]: يخرج.

(٨) في [أ]: من.

(٩) حاشية العطار، ١/٢٨٣؛ وانظر: حاشية اللقاني، ص٣٣٩ - ٣٤٠؛ والآيات البينات، ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(حَالَةَ الْمُبَاشَرَةْ) له[1] (فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ)[2] من أهل السنة[3] من الجمهور السابق، (مِمَّنْ بَاشَرَهْ)؛ يعني المكلف، و(قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَنْقَطِعْ)[4] التعلق حال المباشرة.

(وَفِيهِ)؛ أي /على/[5] هذا القول (غَزَّالِيُّهُ)؛ أي حجة الإسلام؛ أبو حامد محمد الغزالي[6] /أيضًا/[7]، وأضيف إلى ضمير الإمام؛ لأنه تلميذه، فلا جرم أنه (لَهُ تَبِعْ)؛ ودليل ما قالاه: أنه لو استمر التعلق حال المباشرة، لزم تحصيل الحاصل، والتالي باطل لا فائدة في طلبه، فبطل المقدم، فثبت نقيضه؛ وهو المطلوب[8].

وأجيب بأن الفعل كالصلاة؛ إنما يحصل بالفراغ منه؛ لانتفائه كلاً وبعضًا بانتفاء جزء منه، وبيانه أنه إن كان المطلوب مجموع الفعل، فلا يحصل إلا بتمام أجزائه، أوكل جزء، فحصوله شرعًا متوقف على تمام الأجزاء كلها؛ فلا تحصيل لحاصل أصلاً، حتى يكون لا فائدة في طلبه[9].

(وَقَالَ قَوْمٌ)؛ منهم الإمام[10]، والبيضاوي[11]، وغيرهما[12]، بل نسبه

(١) أي أنَّ التكليف متوجه للمكلَّف قبل مباشرة الفعل، وعند المباشرة، والتكليف في الحالتين: تكليف إلزام.

(٢) انظر: الإبهاج، ١/١٦٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٤٨؛ شرح مختصر الروضة، ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٩٧.

(٤) انظر: البرهان، ١/١٩٥؛ وانظر: سلاسل الذهب، ص١٤٣؛ البحر المحيط، ١/٤٢٩.

(٥) في [أ]: في.

(٦) انظر: المستصفى، ١/٨٦.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية العطار، ١/٢٨٣.

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢١٧.

(١٠) انظر: المحصول، ٢/٢٧١.

(١١) انظر: منهاج الوصول، ص١٦.

(١٢) انظر: العدة، ٢/٤٠٣؛ الإبهاج، ١/١٦٤؛ المنخول، ص١٢٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٩٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧؛ إرشاد الفحول، ص١٠.

صاحب الأصل[1] إلى الأشعري (**لَم يَكُنْ تَعَلُّقَا**)؛ أي لم يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزامًا[2] (**إِلَّا لَدَيْهَا**)؛ أي عند المباشرة له إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ لأنها عرض وهو لا يبقى زمانين وفيه أنه لا يلزم من ذلك عدم جواز التكليف قبلها، لأن جواز صدور المكلف به عن المكلف، وكونه /مقدورًا/[3] له في الجملة كاف في صحة تكليفه[4]؛ تأمل.

(**وَهْوَ**)؛ أي هذا القول (**قَوْلٌ حُقِّقَا**) وجهه أنه قبل المباشرة مشغول بالضد فهو مكلف بترك الضد، فلا يكون مكلفا بالفعل في تلك الحالة، وإلا لاجتمع النقيضان وكان تكليفا بما لا يطاق، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممتثلا إلا في هذه الحالة وذلك محال، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين في حالة واحدة، ولهذا قلنا عند كل جزء هو مكلف به، وقبله وبعده ليس مكلفا به، لأنه يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء /وضده/[5] في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه، وكلما دخل في جزء كلف به إلى آخره[6]، لا يقال على ما فررت منه وقعت فيه، وهو أنه كيف يكون مكلفًا بالشيء وضده، لأنا نقول لا نسلم، بل هو في هذه الحالة مكلف بالترك وهو الإعلام فما كلف بشيء آخر، ولا يجيء هذا الإعلام /إلا/[7] بالمباشرة من الفعل، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب، ولا يقال إن هذا مقدمة الواجب، فصح قولهم إن الأمر قبل المباشرة محال[8].

هذا، وأما ما قيل إنه يلزم على هذا القول سلب /التكاليف/[9]، وإن المكلف لا

(١) انظر: الإبهاج، ٢/١٦٨.
(٢) البدر الطالع، ١/٢١٧.
(٣) في [أ]: مقدرًا.
(٤) تقريرات الشربيني، ١/٢١٧.
(٥) في كلتا النسختين: [حده]، وهو خطأ، وقد صححته من تشنيف المسامع.
(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٨.
(٧) ساقطة من [أ].
(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٩٨.
(٩) في [أ]: التكليف.

يعصي بترك مأمور به، لأنه إن أتى به كان ممتثلا، وإن لم يأت به كان معذورا لعدم التكليف[1]. فجوابه قوله ـ كالأصل ـ **(فَاللَّوْمُ)** والذم[2] **(قَبْلَهَا)**؛ أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل؛ أي اللوم حال الترك **(عَلَى التَّلَبُّسِ * بِكَفِّهِ)** عن الفعل **(الْمَنْهِيِّ)** ذلك الكف عنه؛ لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[3].

والحاصل أنه لا يلزم ذلك لأنا /نلومه/[4] على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل وهو حرام فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف والحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس /إلا/[5] على الترك[6]، وقوله **(فَافْهَمْ وَقِسِ)** من زيادته تكملة وإشارة إلى دقة هذا الجواب /ونفاسته/[7]، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٩٩.

(٢) في [أ]: أي الذم.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) في كلتا النسختين: نلزمه، وهو خطأ، وقد صححته من تشنيف المسامع.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٩؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٤.

(٧) في [أ]: تعاسته.

مَسْأَلَةٌ

/يَصِحُّ /تَكْلِيفٌ/[1] وَإِثْرَ طَلَبِهْ يُعْلَمُ فِي الصَّحِيحِ لِلْمَأْمُورِ بِهْ/[2]
مَعْ عِلْمِ آمِرٍ كَذَا الَّذِي أُمِرْ فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءَ شَرْطِ اعْتُبِرْ
لِصِحَّةِ الْإِيقَاعِ عِنْدَ وَقْتِهِ كَصَوْمِ غَدًا مَعْ عِلْمِ سَبْقِ مَوْتِهِ
عَلَى غَدٍ خُلْفًا لِذِي اعْتِزَالِ وَابْنِ الْجُوَيْنِيِّ أَبِي الْمَعَالِي[3]
قُلْتُ عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ قَدْ جَرَى اتِّفَاقُهُمْ فَقَطْعًا يُعْتَقَدْ
وَمَعَ جَهْلِ آمِرٍ بِالِانْتِفَا فَبِاتِّفَاقٍ أَنَّهُ قَدْ كُلِّفَا

مَسْأَلَةٌ

هَلْ يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِأَمْرٍ مَعَ أَنَّ شَرْطَ وُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ مُنْتَفٍ[4]

فيه أحوال بينها بقوله (**يَصِحُّ /تَكْلِيفٌ/**[5]) بشيء، (**وَإِثْرَ طَلَبِهْ**)؛ يعني عقب الأمر المسموع له، الدال على التكليف[6]، (**يُعْلَمُ**)؛ يعني يوجد معلومًا؛ كما عبر به الأصل[7] (**فِي**) القول (**الصَّحِيحِ**) عند الأكثر[8] متعلق بيصح، وقوله (**لِلْمَأْمُورِ**

---

(١) في [أ]: التكليف.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٢:

يصح تكليف وإثر طلبه يوجد معلومًا لدى المأمور به

(٣) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٢:

على غدٍ خلفًا لذى اعتزال في ذي وتلك وأبي المعالي

(٤) في [أ]: متفق.

(٥) في [أ]: التكليف.

(٦) البدر الطالع، ٢١٨/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٠، ونص عبارته: «يصح التكليف، ويوجد معلومًا للمأمور إثره مع علم الآمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته».

(٨) انظر: المستصفى، ١٦/٢؛ الإحكام، للآمدي، ١٥٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ تيسيرالتحرير، ٢٤٠/٢؛ المسودة، ص٥٣؛ فواتح الرحموت، ١٥١/١؛ القواعد، لابن اللحام، ص١٨٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٦/١.

بِهْ)؛ أي بذلك الشيء، **(مَعْ عِلْمِ آمِرِ)** دون المأمور انتفاء شرط اعتبر؛ لصحة الإيقاع عند وقته، **(كَذَا)** مع علم **(الَّذِي أُمِرْ)**؛ أي المأمور.

وقوله **(فِي الْأَظْهَرِ)** راجع إليه فقط، وهذا الترجيح إنما هو عند صاحب الأصل[1]، مستندًا فيه إلى مسألة من علمت بالعادة أو بقول معصوم أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان؛ هل يجب عليها افتتاحه بالصوم[2].

قال الغزالي: «أما عند المعتزلة، فلا يجب؛ لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به، وأما عندنا، فالأظهر وجوبه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور»[3]، ووجه الاستناد أنها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه؛ من النقاء عن الحيض جميع النهار[4]، هذا وسيأتي ما عليه وله، وقوله: انتفاء شرط اعتبر، معمول علم الآمر، وعلم المأمور المقدر فيما بعد كذا على التنازع، كما قررته.

(لِصِحَّةِ الْإِيقَاعِ)؛ أي للمأمور به، **(عِنْدَ وَقْتِهِ)** ظرف للانتفاء؛ وتضمن كلامه كالأصل مسألتين؛ إحداهما صحة /التكليف/[5] مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه. والثانية علم المكلف عند وجود الأمر، وسماعه بأنه مكلف به[6]؛ وهي مرتبة على الأولى؛ فقوله: مع علم الآمر ... إلخ، قيد لقوله **(يَصِحُّ تَكْلِيفٌ)**، لا لقوله[7] **(يُعْلَمُ)**؛ أي يوجد معلومًا، وفي فهم ذلك من كلامه نوع غموض[8]؛ فتأمله.

---

(١) انظر: رفع الحاجب، ٢/٧٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢١٩.

وانظر: البحر المحيط، ١/٣٧٤؛ تشنيف المسامع، ١/٣٠٠.

(٣) انظر: المستصفى، ٢/٢٢.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٢٠.

(٥) في [أ]: تكليف.

(٦) حاشية البناني، ١/٢١٨.

(٧) خلافًا للكمال في الدرر اللوامع، ل٤٥أ؛ حيث يرى أن قول المصنف: «مع علم الآمر..» قيد في كل من صحة التكليف، ووجوده.

وانظر: حاشية البناني، ١/٢١٩.

(٨) انظر: حاشية البناني، ١/٢١٩.

(كَـ)ـأمر رجل بلفظ (**صُمْ غَدًا**) مثلاً، (**مَعْ عِلْمِ سَبْقِ مَوْتِهِ**)؛ أي المأمور على غد؛ سواء للآمر فقط، أو له وللمأمور به بتوقيف من الآمر؛ فإنه /علم/[1] في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من[2] الحياة، والتمييز عند وقته[3].

(**خُلْفًا**)؛ أي خلافًا (**لِذِي اعْتِزَالِ**)؛ أي جميع المعتزلة[4]، (وَ) لـ(**ـابْنِ الْجُوَيْنِي أَبِي الْمَعَالِي**)؛ إمام الحرمين[5]، في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر؛ لانتفاء فائدته من الطاعة، أو العصيان بالفعل أو الترك[6].

وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك، وهذا على التنزل من التزام أنه لا بد للتكليف من فائدة يعلمها[7]، وفي قولهم: لا يعلم المأمور بشيء، أنه مكلف به عقب سماعه؛ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه، وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، ومع هذا الأصل يعزم على الفعل؛ بناءً على احتمال أنه يتمكن، فوجد للتكليف فائدة، وحينئذ يعلم أنه مكلف قطعًا، إذ لا يلزم من التكليف الفعل؛ كما في النسخ قبل التمكن، بخلاف ما إذا علم أنه لا يتمكن؛ فإنه لا يمكن ذلك العزم، فلا يعلم ذلك بل يعلم عدمه، ثم إن تحقق عدم التمكن ينقطع[8]، تدبر.

قال الزركشي: «ومن فوائده أي الخلاف ـ الفرعية ـ أن المجامع في رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل تجب في تركته الكفارة؛ فعلى الأول نعم، وعلى

---

(١) في [أ]: على.

(٢) في [أ]: به من.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) انظر: المغني؛ لعبد الجبار، ١٧/٥٩، ١٢٦؛ المعتمد، ١/١٧٨ ـ ١٧٩؛ المنخول، ص١٢٢؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٥٥.

(٥) انظر: البرهان، ١/١٩٨، ونص عبارته: «المختار: ما عزي إلى المعتزلة في ذلك».

(٦) البدر الطالع، ١/٢١٩.

(٧) انظر: حاشية العطار، ١/٢٨٦.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢١٩.

الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته»[1]، قال السيوطي: «وعدم وجوبها هو الأصح؛ خلاف مقتضى البناء»[2].

(**قُلْتُ**)؛ متعقبًا على الأصل؛ حيث /رجح/[3] في مسألة علم المأمور انتفاء شرط الوقوع /للصحة/[4]، والمتفق عليه خلاف ترجيحه[5]؛ إذ (**عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ**)؛ وهو /عدم/[6] الصحة فيها (**قَدْ « جَرَى اتِّفَاقُهُمْ**)؛ كما حكاه الآمدي[7] وغيره؛ لانتفاء فائدة التكليف الموجودة حال الجهل بالعزم.

وأما ما استند إليه فيما مر فمندفع؛ لأن المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض، والنقاء عنه جميع النهار شرط الصوم جميعه لا بعضه أيضًا[8]، وكذا ما قيل[9] بوجود الفائدة بالعزم، على تقدير وجود الشرط؛ كما يعزم /المجبوب/[10] في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه، بتقدير القدرة /عليه/[11]؛ فيصح التكليف عنده[12]، ووجه اندفاعه على ما في شرح المحقق؛ «أنه لا يتحقق العزم على ما لا

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٠٠؛ وانظر: المسودة، ص٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٩١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٧.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: الصحة.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٣/١١٤١؛ البحر المحيط، ١/٣٧٣؛ تيسير التحرير، ٢/٢٤٠ - ٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٨.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: الإحكام، ١/١٥٦.

(٨) البدر الطالع، ١/٢١٩ - ٢٢٠.

(٩) قائله مجد الدين بن تيمية في المسودة، ص٥٣، ونص عبارته: «فعندنا هذا أمر صحيح؛ لأن من أصلنا أن فائدة الأمر تنشأ من نفس الأمر، لا من الفعل المأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب، والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان، والابتلاء، إلى أن قالَ: «ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة».

(١٠) في [أ]: المجنون.

(١١) في [أ]: إليه.

(١٢) البدر الطالع، ١/٢١٩.

يوجد شرطه بتقدير وجوده، ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها»[(١)]؛ لأنه تابع /للوجود/[(٢)] المقدور، وهو منفي؛ فينتفي التابع[(٣)].

قال[(٤)]: «فالصواب /ما حكوه/[(٥)] من الاتفاق على عدم الصحة»[(٦)]؛ ولذا قال الناظم: (**فَقَطْعًا يُعْتَقَدْ**)، وأقره بعضهم[(٧)]؛ فقال: «وهو كذلك»[(٨)]، هذا إيضاح كلامه، لكن الصواب أنه لا تصويب[(٩)]؛ إذ لصاحب الأصل أن يكتفي بتعليق العزم في الفائدة؛ لأنه يدل على الطاعة والانقياد؛ كما أن الامتناع من تعليقه بأن / لا/[(١٠)] بأن تذعن نفسه لتعليقه، يدل على المخالفة، وعدم الانقياد[(١١)]، فالعزم مرتبط بالتقدير؛ وهو موجود لا بالوجود المقدر الغير الموجود[(١٢)].

وله أيضًا؛ كما قاله في «الآيات» أن يتأيد «بجواز التكليف بالمحال، ولو لذاته؛ فإن الصحة والجواز في مثل ذلك بمعنى واحد، والتكليف فيما نحن فيه لا تنقص فائدته عن فائدة التكليف بالمحال؛ خصوصًا المحال الذاتي، ولا يسع عاقلاً أن يعترف بوجود الفائدة في المحال الذاتي، وينكرها فيما نحن فيه، وبه يظهر للمتأمل قوة» ما رجحه صاحب الأصل[(١٣)]؛ فليتأمل.

---

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(٢) في [ب]: للوجوب.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(٤) أي الجلال المحلي.

(٥) في [أ]: ما حكاه.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٢٠.

(٧) يقصد العطار في حاشيته، ١/٢٨٧.

(٨) حاشية العطار، ١/٢٨٧.

(٩) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(١٠) ساقط من [أ].

(١١) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(١٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(١٣) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(وَ) أما التكليف بشيء (**مَعَ جَهْلِ آمِرٍ**)؛ أي ولو علم المأمور[1] (**بِالِانْتِفَا**)؛ أي انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ بأن يكون الآمر غير الشارع؛ كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدًا، (**فَبِاتِّفَاقٍ**) على (**أَنَّهُ قَدْ**) صح، و(**كُلِّفَا**)؛ أي وجد التكليف كذلك؛ لا يقال قضيته تعلق قول المصنف مع علم الآمر، وكذا المأمور بكل من قوله يصح ويعلم؛ أي يوجد معلومًا؛ حيث جعل الجهل محترز العلم، فإذا كانت مسألة الجهل شاملة للصحة والوجود، كانت مسألة العلم كذلك[2]. لأنَّا نقول هذا كله ممنوع؛ لأن مسألة الوجود السابقة المقصود منها أن المأمور، هل يعلم عقب الأمر أنه مكلف أو لا، بخلاف هذه؛ فإن المقصود فيها نفس الوجود[3]، تدبر، والله أعلم.

(١) حاشية زكريا الأنصاري، ل٣٣أ.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٢٠.
(٣) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(خَاتِمَةٌ)

الْحُكْمُ قَدْ يَعْلَقُ بِالَّذِي اتَّصَلْ ... بِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ عَلَى الْبَدَلْ
فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ لَدَى الْحَالَيْنِ أَوْ ... يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ فَارْعَ مَا رَعَوْا

(خَاتِمَةٌ)

(فِي كَوْنِ الْحُكْمِ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَوِ الْبَدَلِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

أقسام الواجب المرتب

(الْحُكْمُ) الشرعي **(قَدْ يَعْلَقُ بِالَّذِي اتَّصَلْ * بِهِ)**؛ أي المحكوم به المتعدد اثنين فأكثر، **(عَلَى التَّرْتِيبِ)**؛ هو لغة: جعل كل شيء في مرتبته[1]؛ والمراد به في كلامه ما يقرب [من][2] اصطلاح[3] النحاة من أنه ثبوت المحكوم به لأشياء متعددة في أزمان متتالية؛ فهو هنا عبارة عن اعتبار الحكم وثبوته لكل واحد من أشياء متعددة متتالية في الاعتبار بشرط عدم ما تقدمه منها. على أنه يصح جعله من المعنى اللغوي، إذ الوضوء مثلا رتبته التقديم على التيمم وهكذا[4].

(أَوْ) يتعلق الحكم بذلك **(عَلَى الْبَدَلْ)**؛ أي أن أحدهما بدل عن الآخر وينقسم كل منهما إلى ثلاثة أقسام؛ كما بينه بقوله **(فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ)** بين ذينك الاثنين مثلًا **(لَدَى الْحَالَيْنِ)**؛ الترتيب والبدل؛ كأكل المذكى، وأكل الميتة؛ فإنهما جائزان، لكن أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى، فيحرم الجمع بينهما؛ لحرمة الميتة؛ حيث قدر على غيرها[5]، وكتزويج المرأة من كفأين؛ فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر؛ أي إن لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معًا أو مرتبًا.

(أَوْ * يُبَاحُ) الجمع لدى الحالين؛ كالوضوء والتيمم؛ فإنهما جائزان، وجواز

---

(١) انظر: لسان العرب؛ مادة «رتب»، ١/٤٠٩؛ الصحاح، ١/١٣٣.
(٢) في [أ] به، وفي [ب] ما يقرب اصطلاح، والصحيح ما أثبته؛ ليستقيم المعنى.
(٣) انظر: حاشية البناني، ١/٢٢١؛ حاشية العطار، ١/٢٨٧.
(٤) حاشية العطار، ١/٢٨٧.
(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٠٣؛ البحر المحيط، ١/٢٠٣.

التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما؛ كأن تيمم ـ لخوف بطء البرء من الوضوء ـ من عمت ضرورته محل الوضوء، ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء، وإن بطل بوضوئه تيممه؛ لانتفاء فائدته، وكستر العورة بثوبين؛ فإن كلًا منهما يجب الستر به بدلاً عن الآخر؛ أي إن لم تستر بالآخر، ويباح الجمع بينهما؛ بأن يجعل أحدهما فوق الآخر[1].

(**أَوْ يُسَنُّ**) الجمع لدى الحالين أيضًا؛ كخصال كفارة الوقاع؛ /فإن كلًّا/[2] / منها/[3] واجب، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع /بينها/[4] على ما في «المحصول»[5]؛ فينوى بكل الكفارة، وإن سقطت بالأولى؛ كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض، وإن سقط بالفعل أولًا، وكخصال كفارة اليمين؛ فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره، أي إن لم يفعل غيره منها؛ كما قال التقي السبكي: إنه الأقرب إلى كلام الفقهاء[6]؛ أي نظرًا منهم للظاهر، وإن كان التحقيق ما سبق؛ من أن الواجب القدر /المشترك/[7] بينها في ضمن أي معين منها، ويسن الجمع /بينها/[8] على ما قاله في «المحصول» أيضًا[9].

وقوله من زيادته (**فَارْعَ مَا رَعَوْا**) تكملة وقد رعيته؛ كما تقرر نقلاً عن شرح الأصل؛ فلله الحمد والفضل.

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) في [أ]: فكلا.

(٣) في [أ]: منهما.

(٤) في [أ]: بينهما.

(٥) انظر: المحصول، ٢/١٦٩.

(٦) انظر: الإبهاج، ١/٩١ ـ ٩٢.

(٧) في [أ]: المشترط.

(٨) في [أ]: بينهما.

(٩) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٢.

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

/كِتَابُنَا الْقُرْآنُ وَالْمَعْنِي هُنَا تَكَلُّمٌ مِنْ رَبِّنَا نَبِيِّنَا
طَهَ بِالِاعْجَازِ بِبَعْضِهِ وَلَهْ تَعَبُّدًا نَتْلُو وَمِنْهُ الْبَسْمَلَهْ/[1]

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

(فِي الْكِتَابِ)[2]؛ أي القرآن، قدم الكلام فِيهِ؛ لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية[3]، قَالَ البدر الزركشي في «لقطة العجلان»: مدارك الحق أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس[4]، قال الرافعي: ومنهم من يقول مداركه اثنان: الكتاب، والسنة، والإجماع يستند إلى أحدهما، والقياس يصدر عن أحدهما، وزاد آخرون على الأربعة ما ينيف على العشرين[5]، ثم عددها وكلها /سيأتي/[6].

وإنما لم يقدم لفظ مباحث هنا؛ لأن التعريف ليس من مباحثه، بل هو لبيان حقيقته، ومباحثه لبيان أحكام ترجع إليه من حيث ذاته، لا من حيث مفهومه، ولا من حيث ما اشتمل عليه من الأقوال؛ وإنما جعل التعريف من مقاصده، مع أن التعريف من المبادئ اعتناء به؛ لتشعب الكلام فيه[7]،.....

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع،، ص٦٣ - ٦٤، بنص:

كتابنا القرآن والمعني هنا نظمٌ أتى من ربنا نبينا
طه للاعجاز ببعضه وله تعبدًا نتلو ومنه البسملة

(٢) انظر: المستصفى، ١/١٠٠؛ الإبهاج، ١/١٨٩؛ البحر المحيط، ١/٤٤١؛ كشف الأسرار، ١/٢٢؛ تيسير التحرير، ٣/٢؛ بيان المختصر، ١/٤٥٧؛ شرح العضد، ٢/١٨؛ شرح الكوكب المنير، ٢/٧.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٩؛ وانظر: بيان المختصر، ١/٤٥٧.

(٤) انظر لقطة العجلان، ص٢٤ مع فتح الرحمن.

(٥) لم أجده في كتابيه «فتح العزيز» و «المحرر».

(٦) في [ب]: ستأتي.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٢. وذهب اللقاني في حاشيته، ص٣٤٧، إلى أنَّ الأولى تقديم لفظ مباحث، وإضافتها للكتاب، والأقوال، ووافقه العطار في حاشيته، ١/٢٨٩؛ وانظر الجواب عن ذلك في: الآيات البينات، ١/٣٨٥.

ولذا أفرده بعضهم[1] بمسألة.

(وَ) في (**مَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ**)؛ من الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ونحوها؛ أي القضايا التي يقع البحث فيها عن محمولات الأقوال، فالمبحث مكان البحث الذي هو القضية، والبحث لغة: التفتيش، واصطلاحا: بيان نسبة شيء إلى شيء بالدليل، فمتعلق البحث النسبة بين الموضوع والمحمول، ومكانه القضية[2]، ويحتمل أن يكون /المبحث/[3] هو متعلق البحث، وهو عين النسبة، والكتاب باعتبار أجزائه التي هي القضايا مشتمل على تلك النسب[4].

(**كِتَابُنَا**) أيتها الأمة المحمدية؛ المراد به (**الْقُرْآنُ**)[5] غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، فهو عَلَمٌ بالغلبة، وهو لا يكون إلا مع أل، أو الإضافة؛ فتكون عوضًا؛ لإفادتها العهد عن العَلَمية الوضعية، وليس علمًا غالبًا مع التنكير، ثم لحقته أل حتى يقال اجتمع فيه معرفان[6].

قال في «التلويح»: والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة؛ غلب في العرف العام /على/[7] المجموع المعين من كلام الله ـ تعالى ـ، المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب، وأظهر؛ فلذا جعل تفسيرًا له[8] (**وَالْمُغْنِي**)

---

(١) هو ابن الحاجب، انظر مختصره، ١/٤٥٧؛ مع بيان المختصر.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٢.

(٣) في [ب]: البحث.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٢٣.

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لمسمى واحد، بل حكى ابن قدامة الإجماع عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن الكتاب غير القرآن.
انظر المسألة في: روضة الناظر، ١/١٧٩؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٠؛ البحر المحيط، ١/ ٤٤١؛ شرح الكوكب المنير، ٢/٣؛ مجموع الفتاوى، ١٢/١٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٠٥.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) التلويح، ١/٤٦.

بالقرآن (هُنَا)؛ أي في أصول الفقه؛ لأن القرآن يطلق ويراد به مدلول اللفظ؛ وهو المعنى القائم بذاته ـ تعالى ـ، وهو محل نظر المتكلمين، ويطلق /ويراد/[1] به الألفاظ الدالة على ذلك المعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[2]؛ والمسموع هو الألفاظ، وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم[3].

تعريف القرآن اصطلاحًا

(تَكَلُّمٌ)[4]؛ أي كلام منزل (مِنْ رَبِّنَا) ـ تَعَالَى ـ، وإنما عدل عن تعبير الأصل باللفظ[5] إلى ما قاله[6]، لسلامته عن إيهام إسناد اللفظ إليه ـ تعالى ـ، مع عدم الإذن[7]، لكن الأصل إنما عبر بذلك؛ لأنه أظهر في إفادة المراد؛ إذ الكلام يطلق

(١) ساقطة من [أ].

(٢) سورة التوبة، آية: ٦.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤٤١/١؛ وقد ذكرت فيما سبق قول السلف في كلام الله ـ سبحانه ـ، وأنَّه صفة كمال له، قائم بذاته ـ تَعَالَى ـ، قديم من حيث النوع، وأنه ـ تَعَالَى ـ لم يزل متكلمًا، بمشيئته، وقدرته بما شاء، متى شاء، كيف شاء، ويسمع منه من يشاء من عباده، بصوت نفسه، والقرآن كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ، سمعه منه جبريل، فبلغه محمدًا ﷺ.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للَّالكائي، ٣٣٠/٢؛ شرح العقيدة الطحاوية، ص١٧٩؛ مجموع الفتاوى، ٥٣/١٢، ٦٧، ١٦٢؛ شرح مختصر الروضة، ١٣/٢.

(٤) انظر تعريف القرآن في: المستصفى، ١٠١/١؛ الإبهاج، ١٨٩/١؛ البحر المحيط، ٤٤١/١؛ أصول السرخسي، ٢٧٩/١؛ تيسير التحرير، ٣/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٧/٢؛ وانظر: تيسير التحرير، ٤/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٨/٢؛ منتهى السؤل، ص٤٥.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١، ونص عبارته: «الكتاب القرآن، والمعني به هنا اللفظ المنزل...».

(٦) سبق أن نص البيت في نسخة همع الهوامع:

كتابنا القرآن والمعني هنا ... نظم أتى من ربنا نبينا

قَالَ في همع الهوامع، ص٦٤: «وقولي «نظم» أحسن من قول الأصل «لفظ»؛ لأنَّ اللفظ غير مناسب هنا من حيث الأدب».

انظر: تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ منع الموانع، ص١٣٤ ـ ١٣٨.

(٧) انظر: حاشية العطار، ٢٩٠/١.

على اللفظي والنفسي[1]، ففي كلام الناظم إيهام إرادة /النفسي/[2]، وإن كان ما بعده من القيود يبين المراد[3]، وأما كون اللفظ عرضا سيالا، وهو لا يبقى زمانين، بخلاف غير السيال؛ فتدقيق فلسفي لا يعتبره أهل اللغة[4]، وعلى كل؛ فهو كالجنس، خرج منه الكلام النفسي، وقوله (**نَبِيَّنَا**)؛ أي على نبينا.

(**طَهَ**)[5] ﷺ؛ خرج به المنزل على غيره؛ كالتوراة، والإنجيل[6]، (**بِالإعْجَازِ**)[7]؛ أي إظهار صدق الرسول؛ خرج به الأحاديث الربانية /وغيرها/[8][9]؛ فإنها وإن كانت منزلة من الله؛ كما قال الشافعي: السنة وحي يتلى[10]، و[قال][11] حسان

---

(١) حاشية العطار، ٢٩٠/١.

(٢) في [أ]: النفس.

(٣) انظر: الآيات البينات، ٣٨٧/١؛ وحاشية العطار، ٢٩١/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١.
قَالَ الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٩/٢: «يحترز بالمنزل كلام النفس عند من يثبته؛ لأنه لا يصح فِيهِ التنزيل، ونحن لا نثبت ذلك».

(٥) الصحيح أن «طه» ليس اسمًا من أسماء النبي ﷺ، ولا يصح في إثباته حديث.
قال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ١٨٣/١٦؛ (وكذلك لا التفات إلى قول من زعموا أنَّه من أسماء النبي ﷺ. بل «طه» من الحروف المقطعة في أوائل السور كما ذكره المفسرون).
وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ١٤٢/٥؛ نتائج الفكر شرح الفية السير للتزمسي، ص٥.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١.

(٧) أفاد البرماوي في الفوائد السنية، ٦٥٧/٢، أن التعبير بـ «معجز» أحسن من التعبير بـ «الإعجاز»؛ لأن التعبير بالإعجاز يقتضي انحصار علة الإنزال في الإعجاز، والفرض أنه نزل لبيان الأحكام، والمواعظ، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: الغيث الجامع، ٩٩/١.

(١٠) لم أقف عليه في مظانه من «الرسالة» و «الأم».

(١١) ليست موجودة في النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

ابن عطية[1]: كان جبريل ينزل بالسنة؛ كما ينزل بالقرآن[2]، لكنها ليست للإعجاز؛ ولذا قال الحليمي[3]: علوم القرآن توجد في السنة، إلا الإعجاز[4]؛ قال المحقق: «والاقتصار عليه وإن أنزل القرآن لغيره أيضًا؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز»[5].

وقوله (**بِبَعْضِهِ**)، ليس للاحتراز عن شيء؛ وإنما هو لدفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط[6]، وتعبيره بالبعض أولى من تعبير الأصل[7] بسورة، إذ يرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة؛ كقدر سورة الكوثر من غيرها، بل قيل إنه يقع

---

(١) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي.
كان من أفاضل أهل زمانه، أُخْرِجَ له أصحاب الكتب الستة.
انظر ترجمته في: الثقات، لابن حبان، ٢٢٣/٦؛ تهذيب التهذيب، ٢٥١/٢؛ الثقات، للعجلي، ٢٩١/١.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ١٤٥/١، باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، أبو عبدالله الحليمي.
أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر. ولد سنة ٣٣٨ هـ.
من مؤلفاته: «شعب الإيمان».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٠٣هـ).
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٣٣/٤؛ العبر، ٨٤/٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٧٨/١.

(٤) انظر: المنهاج للحليمي ٣١٩/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٢٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٢٦/١.
قَالَ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٧٠/١: «وجواب الإيهام المذكور: أنَّ القرآن يصدق على بعضه؛ كما يصدق على كله».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١؛ رفع الحاجب، ٨٣/٢.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٦٤: «عدلت عن قول الأصل: «بسورة» إلى قولي: «بعضه»؛ لأنه أشمل؛ لأن الإعجاز يكون بسورة، وبقدرها».

بآية[1]؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ:﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾[2].

وقوله (**وَلَهْ ∗ تَعَبُّدًا نَتْلُو**)؛ أي نتلوه تعبدًا، فاللام زائدة للتقوية، وعبارة الأصل المتعبد بتلاوته[3]. وهو قيد زاده على غيره؛ لإخراج ما نسخت تلاوته[4]، وأورد عليه أن التعبد بالتلاوة حكم[6]؛ إذ معناه المطلوب تلاوته، والأحكام لا تدخل الحدود؛ لأن الحد لإفادة التصور، والحكم على الشيء فرع تصوره؛ فلو توقف تصوره عليه، لزم الدور[5]، وأشار المحقق إلى الجواب عنه بقوله: «وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد على غيره المتعبد بتلاوته، وإن كان من الأحكام»[6].

وبينه شيخ الإسلام؛ بأن «الحد كما يراد به تحصيل التصور، قد يراد به تمييز تصور حاصل؛ ليعلم أن المراد من بين التصورات، والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه، بحسب الوجود، والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره؛ والمراد هنا هذا إذ تحديد القرآن بالكلام المنزل ... إلخ، حد له بما يميزه عما ليس بقرآن، بالنسبة إلى /من/[7] عرف الإنزال والإعجاز مع بقية القيود، ولم يعلم عين القرآن»[8]، (**وَمِنْهُ**) أي من القرآن (**الْبَسْمَلَهْ**)، أثناء النمل إجماعًا[9]، وأول الفاتحة في مذهب الشافعي من غير خلاف لأصحابه[10].

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٠.
وانظر مسألة الإعجاز بالسورة، وما دونها في: البرهان، ٢/٩٠؛ إعجاز القرآن، ٢/١٥١؛ الفروع، لابن مفلح، ١/٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥/٢٨٢؛ الإتقان، ٢/١٢٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١؛ وانظر: منع الموانع، ص١٣٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٧٠.

(٥) حاشية البناني، ١/٢٢٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٢٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية زكريا الأنصاري، ل٣٥أ.

(٩) انظر حكي الإجماع في: البحر المحيط، ١/٤٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٦؛ المجموع شرح المهذب، ٣/٣٣٥؛ النشر في القراءات العشر، ١/٢٦٤.

(١٠) انظر: المستصفى، ١/١٠٢؛ البحر المحيط، ١/٤٧١؛ المجموع، ٣/٣٤٣؛ الأم، ١/١٠٧.

أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ لَا التَّوبَهْ عَلَى الصَّحِيحِ إِذْ أَتَتْ مَكْتُوبَهْ

و(أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ) غير الفاتحة[1]؛ و(لَا) أول (التَّوبَهْ)؛ أي براءة؛ إذ ليست من أولها إجماعًا[2]؛ لنزولها بالقتال الذي /لا/[3] تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق[4]؛ فقوله (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ أي من الخلاف بين الأئمة[5] في غير أثناء النمل، وأول براءة؛ إذ لا خلاف في ثبوت الأولى، و/نفي/[6] الثانية؛ كما تقرر ومن الخلاف عندنا، لكن في غير أول الفاتحة، ونقل عن الربيع[7] أنه قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: أول الحمد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأول البقرة: ﴿الم﴾[8].

(١) انظر الخلاف في البسملة؛ هل هي آية من كل سورة سوى براءة، أو هي آية من الفاتحة فقط، وغيرها من الأقوال في: شرح السنة، للبغوي، ٥٢/٣؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/ ١٥ ـ ٢٤؛ المجموع شرح المهذب، ٣٣٣/٣ ـ ٣٤٠؛ شرح مسلم، للنووي، ١١٣/٤؛ الاستذكار، لابن عبدالبر، ١٧٥/٢؛ صحيح ابن خزيمة، ٢٤٨/١؛ مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٩٩؛ المغني، ٤٨١/١؛ اللباب في تفسير الاستعاذة، والبسملة، وفاتحة الكتاب، للاحم، ص١٠٣ ـ ١٢٤.

(٢) حكى الإجماع النووي في المجموع، ٣٣٣/٣؛ وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٣٨٩/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٦/٢؛ التبصرة، لمكي، ص٢٤٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البدر الطالع، ٢٢٨/١؛ وانظر: تفسير القرطبي، ٦١/٨.

(٥) حاشية العطار، ٢٩٥/١.

(٦) في [أ]: نفيها.

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد.

الإمام المحدث الفقيه، صاحب الشافعي، وناقل علمه. ولد سنة ١٧٤هـ، قَالَ الذهبي: «نعم الشيخ كان؛ أفنى عمره في العلم ونشره».

وقال النووي: «هو المراد في كتب المذهب عند الإطلاق».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: العبر، ٤٥/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٨/١؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٢/٢.

(٨) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣١١/١.

قال الزركشي: «ولهذا وجه حسن؛ وهو أن البسملة لما ثبتت أولًا في سورة الفاتحة، فهي من /السور/[1] إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السور ضرورة؛ فلا يقال هي آية من كل سورة، بل هي آية في كل سورة»[2].

ومن اللطائف ما في تفسير الخطيب: قال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: لعل الله ـ تعالى ـ لما علم أن بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن، أمر أن لا تكتب في سورة براءة؛ ليعلم أنها منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة، وجب أن تكون آية في غيرها[3]. انتهى.

وزاد الناظم قوله (**إِذْ أَتَتْ**)؛ أي البسملة (**مَكْتُوبَهْ**) في أوائل السور، غير براءة؛ دليلا للصحيح؛ وبيانه أنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، مما يتعلق به، حتى النقط والشكل، ولو لم تكن من القرآن أصلا في أوائلها، لم تثبت بخط المصحف كذلك؛ لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق، فكان لا يكتبها بعض، أو ينكر على كاتبها[4].

وهذا كما قَالَ جماعة؛ منهم الإمام[5] الغزالي والنووي[6] من أحسن الأدلة، وأما الأحاديث الواردة في ذلك إثباتا ونفيًا فكثيرة جدًّا؛ ولذا قال الحافظ السيوطي: إثباتها قطعي، ونفيها قطعي، وكل متواتر، وكل في السبع، فإن نصف القراء قرءوا بحذفها، ونصفهم بإثباتها، وقراءة السبعة كلها متواترة؛ فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه، متواترة إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها؛ فحذفها متواتر إليه، ثم منه إلينا، وألطف من ذلك أن نافعًا له راويان؛ قرأ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها؛ فدل

(١) في [أ]: السورة.
(٢) تشنيف المسامع، ١/٣١١.
(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٥/٢٢٥.
(٤) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٧؛ وانظر: شرح العضد، ٢/٢٠.
(٥) انظر: المستصفى، ١/١٠٢.
(٦) انظر: المجموع، ٣/٣٣٤.

على أن الأمرين تواترًا عنده؛ بأن قرأ بالحرفين معًا بأسانيد متواترة لكلٍّ، فبهذا التقرير، اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلى الإشكال، وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى.

فإن قلت كلٌّ من الفريقين [يدعي][1] القطع بمدعاه، لكن لم يكفر بعضهم بعضًا، فالجواب قوة شبهة كل عنده، تمنع تكفيره؛ لدلالتها على أنه غير مكابر للحق، ولا قاصد إنكار ما ثبت عنه ﷺ قطعًا[2].

(١) في كلتا النسختين: تدَّعي، والموافق للمعنى ما اثبته.
(٢) لم أقف عليه في كتب السوطي والله أعلم.

/لَا مَا بِآحَادٍ كَمَا هُوَ الْأَصَحْ قُلْتُ وَوَجْهُ ذَا الْخِلَافِ مَا وَضَحْ/(١)
/إِذْ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْحُجِّيَّهْ وَالسَّبْعُ عَنْ تَوَاتُرٍ مَرْوِيَّهْ/(٢)
وَقِيلَ إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ كَالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ وَالإِمَالَهْ(٣)
/قَالَ أَبُو شَامَةَ لَا اللَّذْ يَطْرَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ خُلْفَ الْقُرَّا/(٤)

(**لَا مَا**) نقل، (**بِآحَادٍ**) قرآنًا؛ كأيمانهما، في قراءة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾(٥)؛ فإنه ليس من القرآن؛ (**كَمَا هُوَ الْأَصَحْ**)؛ لأن القرآن /لإعجازه/(٦) الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على /نقله/(٧) تواترًا. وقيل إنه من القرآن، حملًا على أنه كان متواترًا في الصدر الأول لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه(٨).

هل يثبت القرآن بغير التواتر؟

والخلاف هكذا نقله في الأصل(٩)، وشرح المحقق(١٠)، وتعقبه جماعة(١١)؛

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥:
لا ما بآحاد أتى على الأصح قلت ووجه ذا الخلاف ما وضح.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥، بنص:
إذ إنما مجراه كالحجيه والسبع عن تواتر مرويه

(٣) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص ٦٥ بنص:
قُلْتُ عَنَى قَائِلُهُ ابْنَ الحَاجِبِ هَيَّأَتْهَا بِحَسَبِ المَذَاهِبِ

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥ بنص:
وقال ابو شامة لا ما قرا في نقله اختلاف طرق القرا

(٥) هي قراءة ابن مسعود.
انظر: الدر المنثور، ٣/٧٣؛ سنن البيهقي، ٨/٢٧٠؛ فتح الباري، ١٢/٩٩؛ إرواء الغليل، ٨/٨١.

(٦) في [أ]: لا عجاز.

(٧) في [أ]: نفسه.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٢٨؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١/١٨٥؛ والآيات البينات، ١/٣٩٩.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١، وعبارته فيه: «لا ما نقل آحادًا على الأصح».

(١٠) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(١١) منهم الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٨٤؛ وعبارته: «فقول المصنف «على الأصح» كان الواجب عدم ذكره، مع أنه لم يذكر الخلاف أحد يعتد به». =

منهم الناظم؛ حيث قال: (قُلْتُ) إن ذلك غير معروف[1]؛ كما يدل له قول الزركشي: «لم أره في شيء من كتب الأصول، مع كثرة التتبع»[2]، (وَ) حينئذ، (وَجْهُ ذَا الْخِلَافِ)؛ الذي أطلقه هنا (مَا وَضَحْ)؛ أي غير متضح، وابن الحاجب[3]، وإن أشار إلى الخلاف، لكن مقصوده فيه البسملة خاصة، والأصل قد غاير بينهما، وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر، لا بالآحاد[4].

قَالَ ـ أعني الزركشي ـ: «والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فِيهِ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه، /فهل/[5] يشترط فِيهِ التواتر؛ أم يكفي فِيهِ نقل الآحاد؟ /وهذا/[6] الذي يليق أن يكون محل الخلاف، نعم في «الانتصار» للقاضي ما نصه: «وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين يجوز إثبات قرآن[7] وقراءة، حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك، وامتنعوا منه»[8].

قال العراقي: «الظاهر أن القاضي إنما أراد مسألة البسملة خاصة؛ ولذا قيد ما ذكره بقوله حكمًا، لا علمًا، فلا يكون /سلفًا/[9] لابن السبكي في حكاية الخلاف، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف في أن المنقول بخبر الواحد، على أن يكون

= وقد رد العبادي على اعتراض الكوراني في الآيات البينات، ١/٣٩٧؛ وبيَّنَ أنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمصنف حفظ، وعلم الخلاف.

(١) انظر: همع الهوامع، ص٦٥.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٣١١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٩، مع شرح العضد؛ ورفع الحاجب، ٢/٨٣.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) في [أ]: فهو.

(٦) في [أ]: وهو.

(٧) في تشنيف المسامع، ١/٣١٢؛ «قراءات وقراءة»، وأشار محققاه أن «قرآن» ثابتة في نسخة.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣١٢؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٤٧٠.

(٩) ساقطة من [أ].

قرآنًا، هل يكون حجة إجراء له مجرى الأخبار أم لا»[1]، وهذا معنى قول الناظم:

(إِذْ إِنَّمَا الْخِلَافُ) المعروف عندهم (فِي الْحُجِّيَّهْ) فحسب، كما سيأتي، وأما في ثبوته قرآنًا فلا، هذا إيضاح كلامه، لكن قد صرح بنقل الخلاف المحقق ابن الجزري[2]، بل بالغ فصحح عدم اشتراط التواتر؛ حيث قَالَ في طيبته[3]:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلَّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

قال في النشر: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[4]، ولم يعرف عن أحد من السلف خلافه؛ قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في السند، ولم يكتف بصحة السند فقط، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و/ أن/[5] ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن. قال: وهذا لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت، لا يحتاج إلى الركنين الآخرين الرسم، وموافقة الأوجه العربية»[6]، ثم ذكر كلامًا طويلاً في ذلك؛ فليراجع.

تواتر القراءات السبع

(وَ) القراءات (السَّبْعُ) المعروفة للقراء السبعة؛ نافع[7]،.....

(١) الغيث الهامع، ١/١٥٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، ثم الشيرازي، أبو الخير الشافعي، شيخ القراء في زمانه. ولد سنة ٧٥١ هـ.
من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التقريب». توفي - رحمه الله - سنة (٨٣٣ هـ).
انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ، ص٣٧٦؛ طبقات القراء، ٢/١٤٧؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٥٤٣.

(٣) طيبة النشر، ص ٣٢، وانظر: النشر، ١/٩.

(٤) النشر في القراءات العشر، ١/٩.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) النشر في القراءات العشر، ١/١٩ - ١٣.

(٧) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني، أبو رُويم.
أحد القراء السبعة الأعلام، قرأ على سبعين من التابعين، وأقرأ الناس دهرًا طويلًا، نيفًا على =

وابن كثير[1] الحرميين، /وأبي/[2] عمرو البصري[3]، وابن عامر[4] الشامي، وعاصم[5]، وحمزة[6]، .....

= سبعين سنة.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٦ هـ، وقيل ١٦٧ هـ، وقيل ١٧٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/١٠٩؛ غاية النهاية، ٢/٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ٧/٣٣٦.

(١) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن زاذان، أبو معبد الداري المكي.

إمام أهل مكة في القراءة، ولد سنة ٤٥ هـ.

لقي من الصحابة عبدالله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ١/٤٤٣؛ معرفة القراء الكبار، ١/٨٦.

(٢) في [أ]: وابن.

(٣) هو زبان بن العلاء بن عمر، أبو عمرو التميمي المازني البصري، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية، أخذ القراءاة عن جماعة؛ منهم الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، ومجاهد.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٤ هـ، وقيل ١٥٥ هـ، وقيل ١٥٧ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/٢٨٨؛ غاية النهاية، ١/٢٨٨؛ معرفة القراء الكبار، ١/١٠٠.

(٤) هو عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، ولد سنة ٢١ هـ، قرأ على أبي الدرداء عرضًا.

قَالَ الذهبي: «تكلم في قراءته من لا يعلم، وهي قراءة حسنة».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٨ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/٨٢؛ سير أعلام النبلاء، ٥/٢٩٢؛ غاية النهاية، ١/٤٢٣.

(٥) هو عاصم بن بهدلة، أبو النجود الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي.

انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، أخذ القراءة عن زر بن حُبيش، وأبي عبدالرحمن السلمي، وغيرهما.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/٨٨؛ سير أعلام النبلاء، ٥/٢٥٦؛ غاية النهاية، ١/٣٤٦.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوف، التميمي مولاهم، كان إمامًا حجة متيمًا بكتاب الله، ولد سنة ٨٠ هـ.

أخذ القراءة عن الأعمش، وأبي اسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف، وغيرهم. =

والكسائي[1] الكوفيين، **(عَنْ تَوَاتُرِ مَرْوِيَّهْ)**؛ من النبي ﷺ إلينا إجماعًا[2]؛ / يعني/[3] /نقلها/[4] عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جرا[5].

قال الزركشي[6] وغيره[7]: ولا التفات إلى ما قيل هي متواترة عن السبعة، ولكن أسانيدهم بها آحاد[8]؛ لأنا نقول بل هي متواترة، واقتصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها[9]، وإنما نص على تواتر القراءات؛ لأنها والقرآن حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن هو الوحي المنزل على سيدنا محمد ﷺ؛ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها؛ من

= توفي - رحمه الله - سنة ١٥٦ هـ، وقيل ١٥٤، وقيل ١٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/١١١؛ طبقات القراء، ١/٢٦١؛ غاية النهاية، ١/٢٦١.

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم، أبو الحسن الكسائي الإمام المقرئ النحوي، انتهت إليه الإمامة في القراءة والعربية.

من مؤلفاته: «القراءات»، «معاني القرآن»، «مختصر النحو»، «النوادر». توفي - رحمه الله - سنة١٨٩ هـ.

انظر: ترجمته في بغية الوعاة، ٢/١٦٢؛ سير أعلام النبلاء، ٩/١٣١؛ غاية النهاية، ١/٥٣٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣١٣؛ البحر المحيط، ١/٤٤٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١؛ فواتح الرحموت، ٢/١٥؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧؛ للزركشي، ١/ ٣١٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: بنقلها.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣١٤.

(٧) منهم العراقي في الغيث الهامع، ١/١٥٢.

(٨) ذهب إليه المعتزلة؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ١/٤٦٦، نقلًا عن السروجي الحنفي في الغاية؛ ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧، إلى الطوفي، وانظر: بديع النظام، ١/٢٥١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

تخفيف وتشديد وغيرهما[1].

(**وَقِيلَ**) قائله ابن الحاجب[2]، (**إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ**)؛ يعني أن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء[3]، أما ما /كان/[4] من قبيله؛ بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها، فليس بمتواتر[5]؛ وذلك (**كَالْمَدِّ**)[6] الذي فيه متصلا ومنفصلا، في نحو: ﴿جَاءَ﴾، و﴿مَا أَنزَلَ﴾، ونحو: ﴿السُّوءِ﴾، و ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ﴾، ونحو: ﴿جِيءَ﴾، و ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾[7].

(وَ) كـ(**ـالتَّخْفِيفِ**) للهمزة؛ بالنقل أو الإبدال أو التسهيل أو الإسقاط في نحو: ﴿قَدْ افْلَحَ الْمُومِنُونَ﴾[8]، و﴿أَئِنَّكُمْ﴾، و﴿جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾، (وَ) كـ(**ـالْإِمَالَهْ**)[9]؛

---

(١) البرهان، للزركشي، ١/٣١٨.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١، وعبارته: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء؛ كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوها».

وانظر الرد عليه في: منجد المقرئين، لابن الجزري، ص٢٢٧؛ البرهان، للزركشي، ١/٣١٩؛ مناهل العرفان، للزرقاني ١/٤٣٤ - ٤٣٩.

وانظر: البحر المحيط، ١/٤٦٦؛ النشر في القراءات العشر، ١/٣٩٥؛ فواتح الرحموت، ٢/١٥.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

(٤) «ما كان» ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(٦) المد: هو إطالة الصوت بحرف من حروف المد، وهي الألف والياء والواو؛ وهو نوعان: أصلي، وهو الطبيعي الذي لم يأت بعده همز، ولا سكون، ويمد مقدارحركتين، وفرعي؛ وهو المد الزائد على المد الأصلي؛ بسبب من همز، أو سكون.

انظر: الإقناع في القراءات السبع، ١/٤٦٠؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/٤٥؛ التيسير في القراءات السبع، ص٣٠ - ٣١؛ الإتقان في علوم القرآن، ١/٢٧١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٨؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

(٨) سورة المؤمنون، آية: ١.

(٩) الإمالة: هي أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرًا، وهو المحض، ويقال له: الإضجاع، والبطح، ونحو الكسر قليلًا؛ وهو بين اللفظين، ويقال له أيضًا: التقليل والتلطيف، وبين بين. =

محضة أو بين بين بأن ينحى بالفتحة فيما يمال[1]؛ كـ ﴿رَمَى﴾، و ﴿الْغَارَ﴾ نحو الكسرة على وجه القرب منها، أو من الفتحة.

هذا توضيح كلام ابن الحاجب، وضعفه الناظم ـ كأصله ـ[2]؛ إذ لم يسبق إليه أحد من أئمة الأصول، بل نصوا على تواتر ذلك كله، وإنما الآحاد كيفيته المختلف فيها من تقدير المد بألف ونصف، وألفين وأكثر، وتخفيف الهمز بالنقل، أو التسهيل، أو الإسقاط، والمبالغة في الإمالة، بالقرب من الكسرة أو الفتحة، وأما أصل المد /و/[3] التخفيف والإمالة فمتواتر[4].

و(**قَالَ**) الإمام (**أَبُو شَامَةَ**)؛ عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي[5]، من مشايخ النووي، في كتابه «المرشد الوجيز» ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم؛ من أن القراءات السبع متواترة، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة (**لَا اللَّذْ يَطْرَا * فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ خُلْفَ الْقُرَّا**)؛ يعني دونما اختلفت الطرق عنهم فيه في أدائه؛ كالمبالغة في تشديد الحرف المشدد، والتوسط فيه؛ بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، وذلك موجود في كتب القراءات؛ لا سيما كتب المغاربة والمشارقة؛ فبينهما تباين في مواضع كثيرة، والحاصل أنا لا نلتزم

= انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١٦٨/١؛ الإتقان، ٢٥٥/١؛ منع الموانع، ص٣٤١.

(١) البدر الطالع، ٢٢٩/١.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٣٤٨.

(٣) الواو ساقطة من [أ].

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٧٢/١.

(٥) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة المقدسي الدمشقي، شهاب الدين أبو القاسم.

الإمام الحافظ المحدث المقرئ النحوي المؤرخ، كان أوحد زمانه، ولد سنة ٥٩٩ هـ.

من مصنفاته: «شرح الشاطبية»، «شرح المفصل»، «مختصر تاريخ دمشق»، «الأصول في الأصول». توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٦٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٦٥/٨؛ غاية النهاية، ٣٦٥/١؛ بغية الوعاة، ٧٧/٢.

التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء[1]. انتهى؛ أي بل منها المتواتر؛ وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير /المتواتر/[2]؛ وهو ما اختلفت فيه بالمعنى المذكور[3]، وتوقف صاحب الأصل فيه، واستظهر أنه متواتر؛ فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا[4]، وقول ابن الحاجب السابق يمكن حمله على هذا، لكن ذكره التخفيف يعكره[5]، فليتأمل.

(١) المرشد الوجيز، ص١٧٦؛ وانظر: الفوائد السنية، ٣/٩٤٧ - ٩٤٨.

(٢) في [ب]: المتوتر.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣١؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١/١٨٧.

(٤) انظر منع الموانع، ص٣٤٨؛ ونص عبارته: «إذا عرفت ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السبع؛ ومن السبع: مطلق المد، والإمالة، وتخفيف الهمزة بلا شك، وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يظهر».
المثبت في منع الموانع المطبوع، ص٣٤٨: «ليس في الاختيار»، والكتاب، تحقيق. د/ سعيد الحميري، وهو رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، والمثبت في الرسالة نفسها المحفوظة في مكتبة كلية الشريعة، ص٢٨٢: «ليس إلا في الاختيار)؛ وهو الصواب - والله أعلم.

(٥) انظر: منع الموانع، ص٣٤٨ - ٣٤٩؛ تشنيف المسامع، ١/٣١٨.

وَبِـالـشُّـذُوذِ لَمْ يَـجُـزْ أَنْ يُـقْـرَا وَذَا الصَّحِيحُ مَا تَعَدَّى الْعَشْرَا
وِفَـاقَ مَـا الـشَّـيْـخُ الْإِمَـامُ اعْـتَـقَـدَا وَالْبَغَوِي وَقِيلَ مَا السَّبْعَ عَدَا

حكم القراءة الشاذة

(وَبِالشُّذُوذِ)؛ يعني القراءة الشاذة، (لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَا)؛ مع اعتقاد كونه قرآنًا، بل اعتقاد ذلك لا يجوز، وهو مجمع عليه؛ كما حكاه ابن عبد البر[1]؛ صرح به في «الكوكب»[2]، ولا فرق في ذلك؛ كما قاله النووي[3] بين أن يكون في الصلاة وخارجها، وتبطل به إن غير المعنى؛ وكان قارئه /عامدًا عالمًا/[4]، وإلا فلا[5].

ما هو الشاذ؟

(وَذَا)؛ أي الشاذ، ما نقل آحادًا، ثم (الصَّحِيحُ) أنه (مَا تَعَدَّى الْعَشْرَا)؛ السبع المتقدمة، /قراءة/[6] أبي جعفر؛ يزيد بن القعقاع المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف البزار؛ فهذه الثلاث تجوز القراءة بها أيضًا؛ لأنها لا تخالف رسم المصحف، /مع استقامة/[7] الوجه في العربية، وصحة السند بل هي متواترة[8]، على ما جزم به صاحب الأصل[9].

(وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ) والده (اعْتَقَدَا)؛ إذ قال في «الابتهاج»: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ؛ توهمًا منهم انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج /عن/[10] السبعة قسمان؛ الأول: ما يخالف رسم المصحف؛ فلا شك في أنه ليس بقرآن، والثاني: ما لا يخالفه؛ وهو قسمان أيضًا؛ الأول: ما ورد من طرق

---

(١) انظر التمهيد، ٢٩٣/٨.

(٢) انظر: الكوكب الساطع، ٢٠؛ حيث قَالَ:
وأجمعوا أنَّ الشواذ لم يبح قراءة بها .. ..

(٣) انظر: المجموع، ٣٩٢/٣.

(٤) في [أ]: عالمًا عامدًا.

(٥) انظر: فتاوى النووي، ص٣١؛ وانظر: التبيان، ص١٣٨.

(٦) في [أ]: القراءات.

(٧) في [أ]: واستقامة.

(٨) البدر الطالع، ٢٣١/١.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١.

(١٠) في [أ]: من.

غريبة؛ فهذا كالأول، والثاني: ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا؛ فهذا [لا وجه][1] للمنع منه[2]، ثم ذكر الثلاث المذكورة.

(وَ) وفاق ما الإمام محيي السنة؛ أبو محمد حسين بن مسعود الفراء (**الْبَغَوِي**)؛ بسكون ياء النسبة للوزن[3]، (**اعْتَقَدَا**)؛ حيث نقل في /أول/[4] تفسيره جواز القراءة بقراءة أبي جعفر[5]، ويعقوب[6] مع السبعة[7]، ولا يضر في العزو إليه عدم

---

(١) في كلتا النسختين الأوجه، وهو خطأ؛ والصواب ما أثبته. كما في الابتهاج.

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج، ل ٧٦ أ.

(٣) (بسكون ياء النسبة للوزن) ساقطة من [أ].

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أبو جعفر.

أحد الأئمة العشرة في القراءات.

قرأ على أبي هريرة، وابن عباس، وتصدى للإقراء دهرًا.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ٧٢/١؛ سير أعلام النبلاء، ٢٨٧/٥؛ غاية النهاية، ٢/ ٣٨٣.

(٦) هو يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد، قارئ أهل البصرة، وأحد القراء العشر.

ولد سنة ١١٧هـ، قرأ على ابن المنذر، وأبي الأشهب.

قَالَ الذهبي: «تقدم في علم الحديث وفاق الناس في القراءة، وما هو بدون الكسائي، بل هو أرجح منه عند الأئمة».

من مؤلفاته: «الجامع».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٥ هـ).

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ٣٨٦/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٦٩/١٠؛ إنباه الرواة، ٥١/٤.

(٧) انظر: معالم التنزيل، ٧/١.

ذكره خلفًا؛ لأن قراءته كما قاله صاحب الأصل[1] ملفقة من /التسعة/[2]؛ إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم، فجعلت قراءة تخصه[3]، بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين في حرف واحد[4].

قال الشيخ الإمام بعد ـ نقل كلام البغوي ـ: وهو أولى من يعتمد عليه في ذلك؛ لأنه مقرئ فقيه جامع للعلوم[5]، **(وَقِيلَ)** الشاذ **(مَا السَّبْعُ عَدَا)**؛ أي ما جاوزها؛ فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا[6]؛ وهو قول بعض[7] الفقهاء، لكن أئمة القراء على إنكاره أشد إنكار؛ حتى قال أبو حيان[8] وكان من أئمة هذا

(١) انظر: منع الموانع، ص٣٥٣؛ ونص عبارته «وأعلم أنَّ خلفًا ـ وهو العاشر من القراء ـ لا قراءة له ينفرد بها عن التسعة؛ وإنما قراءته ملفقة من قراءات البقية».

(٢) في [ب]: السبعة.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣١.

(٤) انظر: النشر، ١/٢٧٧؛ وعبارة الشارح في كلتا النسختين (بل حقق ابن الجزري ان قراته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف واحد) بزيادة «إلا» حيث عبارة ابن الجزري في النشر نصها (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر إلا في حرف واحد .... ونقل المؤلف عبارة ابن الجزري صحيحة في كتابه نيل المأمول، ١/ ٣٨٧.

(٥) نقله عَنْهُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٧٤؛ وابن الجزري في النشر، ١/٤٤.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٣١.

(٧) انظر: الترياق النافع، ١/٥٥؛ وروضة الطالبين، ١/٢٤٢؛ العزيز، ١/٤٩٧؛ البحر المحيط، ١/ ٤٧٤.

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبدالله.
إمام في النحو، والتفسير، والحديث، ولد سنة ٦٥٤ هـ.
من أشهر مصنفاته: «البحر المحيط» في التفسير، «النهر الماد من البحر»، «شرح التسهيل»، «ارتشاف الظرب».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٤٥ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/٢٧٦؛ الدرر الكامنة، ٤/٣٠٢؛ بغية الوعاة، ١/٢٨٠.

الشأن ـ: لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار[1]، وقال صاحب الأصل في «منع الموانع»: إن القول بعدم تواتر الثلاث «في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين»[2].

وقال في فتاواه ما ملخصه: القراءات العشر متواترة، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ؛ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورًا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا، لا يحفظ من القرآن حرفًا، وحظ كل مسلم أن يدين الله ـ تعالى ـ، وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين؛ لا تتطرق الظنون، ولا الارتياب إلى شيء منه[3]، انتهى.

والحاصل؛ كما قاله ابن البنا[4] وغيره: أن السبع متواترة اتفاقًا، وكذا الثلاث في الأصح، بل الصحيح المختار؛ وهو الذي تلقيناه عن عامة المشايخ، وهم عن مشايخهم[5] ثم ما تقرر في جواز القراءة وعدمه.

---

(١) البحر المحيط، ١/٧.

(٢) منع الموانع، ص٣٥٠.

(٣) نقلها زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٦ ب؛ وابن البنا في إتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢؛ والعبادي في الآيات البينات، ١/٤٠٤؛ والشربيني في تقريراته، ١/٢٣١.

(٤) انظر: اتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢.

وابن البنا هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الملقب بشهاب الدين، المعروف بالبنا، الأصولي المقري.

من أشهر مصنفاته: «اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر»، «حاشية على شرح المحلي علي الورقات»، «مختصر السيرة الحلبية».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١١٧هـ).

انظر ترجمته في: الفتح المبين، ٣/١٢٠؛ الأعلام، ١/٢٤٠؛ معجم المؤلفين، ٢/٧١.

(٥) اتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢.

أَمَّا سُلُوكُ مَسْلَكِ الْآحَادِ بِهْ فَهْوَ الصَّحِيحُ لِوُجُودِ نَسَبِهْ

و (**أَمَّا سُلُوكُ مَسْلَكِ الْآحَادِ بِهْ**) الأخبار؛ أي بالشاذ في جواز الاحتجاج[1] به (**فَهْوَ**) بسكون الهاء (**الصَّحِيحُ**)[2]، خلافًا لابن الحاجب؛ القائل بعدم جواز / الاحتجاج/[3] بذلك[4]، واستدل له بأنه ليس بقرآن، ولا خبر يصح العمل به[5]، وجوابه يعلم مما زاده الناظم بقوله: (**لِوُجُودِ نَسَبِهْ**)؛ أي الشاذ، فإنه منقول عنه ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته[6]؛ لأن الناقل عدل مع قرائن أفادت العلم القطعي بأنه ناقل له عنه ﷺ؛ كما /سيأتي/[7] اشتراط ذلك في أخبار الآحاد، فما بقي إلا احتمال أن ذلك المنقول ورد عنه ﷺ خبرا بيانًا لشيء، فظنه الناقل قرآنًا، فإذا بطل كونه قرآنا؛ تعين أن يكون خبرًا[8]؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[9].

قال المحقق: وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي

(١) انظر الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في البرهان، ٤٢٧/١؛ المستصفى، ١٠٢/١؛ فواتح الرحموت، ١٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٣٨/٢.

(٢) وإليه ذهب ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ، والإمام أحمد في رواية عَنْهُ؛ رجحها ابن قدامة في الروضة، ٢٧٠/١.

انظر: أصول السرخسي، ٢٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٦/٢؛ تيسير التحرير، ٩/٣؛ تشنيف المسامع، ٣٢٢/١؛ البحر المحيط، ٤٧٥/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٤١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١٥٦.

(٣) في [أ]: احتجاج.

(٤) ذهب إليه مالك، وأحمد، والشافعي في رواية عنهما.

انظر: البرهان، ٤٢٧/١؛ الإحكام، ١٦٠/١؛ البرهان في علوم القرآن، ٣٣٦/١؛ إرشاد الفحول، ص٣١؛ شرح مسلم، للنووي، ١٣٠/١ ـ ١٣١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢١/٢ مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، ٢٣٢/١.

(٧) في [ب]: يأتي.

(٨) تقريرات الشربيني، ٢٣٢/١.

(٩) سبق عزوها، ص ٤٤٥.

الشافعي؛ بقراءة «مُتَتَابِعَاتٍ»، قال المصنف ـ أي ابن السبكي ـ: كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: نزلت: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت «مُتَتَابِعَاتٍ»[1]؛ أي نسخت تلاوةً وحكمًا[2].

(١) البدر الطالع، ٢٣٢/١. وانظر قول الشافعي المشار إليه في نهاية المحتاج ١٧٤/٨ وقول ابن السبكي في رفع الحاجب ٩٦/٢ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢، كتاب الصيام: «عن عائشة، قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت متتابعات، هذا إسناد صحيح».
وأخرجه عن عائشة البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٨/٤؛ وعبدالرزاق في مصنفه، ٢٤٢/٤.
وانظر الكلام حول هذه القراءة في المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٣٢/٢.

(٢) حاشية البناني، ٢٣٢/١.

وَامْنَعْ وُرُودَ مُهْمَلٍ فِي السُّنَّةِ وَفِي الْكِتَابِ مُكْذِبَ الْحَشْوِيَّةِ

منع ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة

(وَامْنَعْ وُرُودَ مُهْمَلٍ)[1]؛ هو اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلاً، أو ما لا يمكن فهمه[2]، (فِي السُّنَّةِ)؛ أي /الحديث/[3] النبوي، (وَفِي الْكِتَابِ)؛ أي القرآن؛ فلا يخاطب الله بمهمل؛ كما عبر به البيضاوي[4]، وتبعه الناظم؛ عدولا عن تعبير الأصل، ورود ما لا معنى له[5]؛ قيل لأن الأول أولى، وإن /استلزمه/[6] كلام الأصل؛ فإن ورود ما لا معنى له شامل للخطاب وغيره[7].

وعلى كل امنع القول بذلك حال كونك (مُكْذِبَ) بسكون /الكاف/[8]؛ من أكذب (الْحَشْوِيَّةِ)؛ القائلين بجواز ورود المهمل في الكتاب، بل قالوا بوقوعه فيه؛ كأوائل السور: ﴿الم﴾، و﴿ص﴾، و﴿ن﴾، ونحوها من الحروف المقطعة؛ ومثل: ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[9]. والصحيح خلاف ما قالوه؛ إذ اللفظ بلا معنى هذيان وعبث، لا يليق بأحد منا؛ فكيف بالحضرة العلية، فلو فرض وقوعه في

(١) انظر: فواتح الرحموت، ١٧/٢؛ البحر المحيط، ٤٥٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٦٧/١؛ الوصول إلى الأصول، ١١٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٣/٢؛ المحصول، ٣٨٥/١؛ شرح الأصفهاني على المنهاج، ٢٧٨/١.

(٢) قَالَ العراقي في الغيث الهامع، ١٠٧/١: «الظاهر أن خلاف الحشوية فيما له معنى ولا نفقهه، أما ما لا معنى له أصلًا فمنعه محل اتفاق»؛ وقال مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٨٦/٣؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١٩٠/١.
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٤٣/٢؛ وتشنيف المسامع، ٣٢٤/١؛ الآيات البينات، ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

(٣) في [أ]: حديث.

(٤) انظر: المنهاج، ٤٠٥/١، مع السراج الوهاج.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١.

(٦) في [أ]: استلزم.

(٧) القائل هو العطار في حاشيته، ٣٠١/١.

(٨) في [أ]: الهاء.

(٩) سورة الصافات، آية: ٦٥.

القرآن؛ للزم [إقحام][1] الرسول ﷺ، ولو وقع فيه /لسارع/[2] المشركون إلى الطعن فيه[3]، وأما تلك الحروف المقطعة؛ فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما رءوس الشياطين؛ فإن العرب عادتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحًا ومستهجنًا[4].

وبما تقرر /علم/[5] أن إلحاق السنة بالكتاب صحيح، وإن قيل[6] إنه لم يوجد في غير «المحصول»[7]، فتبعه الناظم ـ كأصله [و][8] قيل إنه قياس مع الفارق؛ لأنه /لا/[9] يلزم من كون الشيء نقصًا في حق الله ـ تعالى ـ؛ أن يكون نقصًا في حق الرسول ﷺ[10]. ويرد بما تقرر في الدليل؛ إذ لا يمكن أحدًا أن يقول إن الرسول يتكلم بهذيان وعبث؛ كيف وهو لا ينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى.

هذا: [(**وَقَدْ**)][11] قال الزركشي: كثر على الألسنة فتح الشين من الحشوية، قال ابن الصلاح: وهو غلط؛ وإنما هو /بالإسكان/[12]، و/جوز/[13] غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فلما أنكر خلافهم، قال: ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة؛ أي جانبها[14]. انتهى، نعم، يتعين الإسكان في

(١) في كلتا النسختين: إقحام، والصحيح ما أثبته.

(٢) في [أ]: لسار.

(٣) انظر: حاشية العطار ١/٣٠١؛ وتشنيف المسامع، ١/٣٢٣؛ البحر المحيط، ١/٤٥٧؛ فواتح الرحموت، ٢/٧.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٢٣.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: الفوائد السنية، ٣/٧٥٢.

(٧) انظر: المحصول، ١/٣٨٥؛ وانظر: الكاشف عن المحصول، ٢/٤٦٧.

(٨) في [ب]: الواو ساقطة.

(٩) في [أ]: لم.

(١٠) قائله الأصبهاني في الكاشف، ٢/٤٦٧؛ وأيده العطار في حاشيته، ١/٣٠٢.

(١١) لم ترد في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(١٢) في [أ]: بالإمكان.

(١٣) في [أ]: جوزه.

(١٤) تشنيف المسامع، ١/٣٢٤. وانظر: ما قيل في هذه الفرقة وضبطها في: المعتبر، للزركشي،=

كلام الناظم، كما لا يخفى.

= ص٢٩٥؛ الإبهاج، ٤٦٢/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٧/٢؛ مجموع الفتاوى، ١٧٦/١٢؛ حاشية العطار، ٣٠٣/١؛ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ٣٩٦/٢.

وَمَا بِهِ يُعْنَى سِوَى مَا أَنْبَأَهْ بِلَا دَلِيلٍ مُكْذِبًا لِلْمُرْجِئَهْ

هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة؟

/(وَ)/[1] امنع في الكتاب والسنة، ورود (**مَا بِهِ يُعْنَى**)؛ أي يراد (**سِوَى مَا أَنْبَأَهْ**) ظاهره، (**بِلَا دَلِيلْ**)[2]؛ أي بلا شيء يمكن التوصل بصحيح النظر فِيهِ إلى المطلوب؛ بأن يكون مشتملاً على وجه الدلالة[3]؛ كما في /العام/[4] المخصوص بمتأخر، (**مُكْذِبًا**) بسكون الكاف أيضًا (**لِلْمُرْجِئَهْ**)؛ في /تجويزهم/[5] ورود ذلك من غير دليل[6]؛ حيث قالوا: إن آيات الوعد والوعيد؛ للترغيب في الإحسان والشفقة، والترهيب من الملاهي والظلم؛ كي لا يختل نظام العالم، وليس المراد الثواب والعقاب[7].

قال العطار: «ولا يخفى أنه يلزم على /ما/[8] ذكروه ارتفاع الوثوق /بخبره/[9] ـ تعالى ـ؛ إذ لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره»[10]، وأيضًا فقولهم ذلك خال عن /وجه/[11] الدلالة[12]، وهم بنوا ذلك على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان، وسموا مرجئة لإرجائهم؛ أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار[13].

(١) في نسخة همع الهوامع: [أو].
(٢) انظر المسألة في: الكاشف، للأصبهاني، ٤٧٣/٢؛ البحر المحيط، ٤٦٠/١؛ الفوائد السنية، ٣/ ٧٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٧/٢؛ الإبهاج، ٣٦٣/١؛ الضياء اللامع، ٥٤/٢.
(٣) تقريرات الشربيني، ٢٣٣/١.
(٤) في [أ]: العلم.
(٥) في [أ]: تجويدهم.
(٦) البدر الطالع، ٢٣٣/١.
(٧) حاشية العطار ٣٠٤/١؛ وأصله للجاربردي في السراج الوهاج، ٤٠٩/١؛ وانظر: شرح العبري، ٥٩٤/٢.
(٨) ساقطة من [أ].
(٩) في [أ]: بغيره.
(١٠) حاشية العطار، ٣٠٤/١.
(١١) ساقطة من [أ].
(١٢) تقريرات الشربيني، ٢٣٣/١؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١٩٣/١.
(١٣) البدر الطالع، ٢٣٣/١.
والمرجئة مأخوذة من الإرجاء؛ وهو التأخير؛ يقال: أرجيته، وأرجأته، إذا أخرته.

هَـلِ الْـبَـيَـانُ وَاجِـبٌ فِي مُـجْـمَـلِ ثَـالِـثُـهَـا الْأَصَـحُّ إِنْ لِـلْـعَـمَـلِ

الخلاف في بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير مبين

واختلف: (هَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ فِي مُجْمَلٍ)[1]؛ بناء على الأصح الآتي من وقوعه في الكتاب والسنة؛ على ثلاثة أقوال: أولها: نعم، مطلقًا، حتى لا يبقى مجمل بعد وفاته ﷺ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أكمل /الدين/[2] قبل وفاته[3]؛ حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4]، وثانيها: لا، مطلقًا؛ لقوله ـ تعالى ـ في متشابه الكتاب: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[5]؛ لأن الوقف كما عليه الجمهور ههنا[6]، وإذا ثبت في الكتاب، ثبت في السنة[7]؛ إذ لا قائل بالفرق بينهما.

و(ثَالِثُهَا) /التفصيل/[8]؛ وهو (الْأَصَحُّ) الذي اختاره إمام الحرمين؛ حيث قَالَ بعد حكاية القولين السابقين: «والمختار عندنا أن كل ما يثبت /التكليف/[9] في العمل به، يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإن ذلك يجر إلى /تكليف/[10] المحال،

= وهي فرقة مبتدعة تقول: «لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة».
وافترقت إلى اثنتي عشرة فرقة.
انظر: الفرق بين الفرق، ص٢٠٢؛ اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، ص٩٣؛ مقالات الإسلاميين، ص١٣٢؛ الملل والنحل، ١٣٧/١؛ التعريفات، ص٢٠٨؛ الصحاح، ٥٢/١؛ المعتبر، للزركشي، ص٣٠٠.

(١) انظر المسألة في: البحر المحيط، ٤٦١/١؛ فواتح الرحموت، ١٧/٢؛ بيان المختصر، ٤٧٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٩/٢؛ البرهان، للزركشي، ٧٤/٢.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع، ٢٣٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٦) انظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٨/٢؛ زاد المسير، لابن الجوزي، ٣٥٤/١؛ البحر المحيط، ٥٤٠/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٣٤/١.

(٨) في [أ]: على التفصيل.

(٩) في [أ]: في التكليف.

(١٠) في [أ]: التكاليف.

وما لا يتعلق بأحكام التكليف؛ فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى لسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه»[1].

وهذا مراد الناظم بقوله: البيان واجب فيه، (إِنْ) كان فيما كلف (لِلْعَمَلِ) به؛ حتى لا يبقى بعده ﷺ مجمل؛ حذرًا من التكليف بما لا يطاق[2]، بخلاف غيره. واستظهر البدر الزركشي أن هذا تنقيح للقول الثاني، لا مذهب ثالث مفصل[3]، وعدل الناظم عن تعبير الأصل «الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته»[4] إلى ما ذكره لقول شيخه المحقق: /إنه/[5] الصواب؛ كما في البرهان، وفي بعض نسخه بالعلم به، وهو تحريف /من/[6] ناسخ مشى عليه المصنف؛ أي ابن السبكي، إذ وقع له من غير تأمل[7]. انتهى.

لكن أجيب[8] عنه بأن المعرفة /أو/[9] العِلْم سبب للعمل، فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب، ولا بدع فيه، بل العلم عمل في الجملة[10]؛ فإنه عمل القلب وهو الأصل، على أن بعضهم[11] قال: إن ما عبر به الأصل أحسن؛ إذ المراد ما كلف

(١) البرهان، ١/٢٨٥.
وانظر الوصول، ١/١١٥؛ المسودة ص١٦٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٣٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٢٥، البحر المحيط، ١/٤٦١.
(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٢٥.
(٤) جمع الجوامع، ص١٣١.
(٥) في [أ]: أن.
(٦) في [أ]: عن.
(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٣٤.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٦٨: «وعبارة النظم خير من قول الأصل: «الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته؛ لأنه إنما أخذه من البرهان»»، ثم ذكر قول شيخه المحلي؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٠٦.
(٨) أجاب عَنْهُ زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٧أ.
(٩) في [أ]: و.
(١٠) حاشية الأنصاري، ل٣٧أ.
(١١) هو العبادي في الآيات البينات، ١/٤١١ - ٤١٢.

بمعرفته؛ /سواء/[1] كان ليعمل به، أو ليعلم، بخلاف التعبير بالعمل؛ فإنه قاصر، إلا إن أريد ما يشمل القلبي فتساويا[2]؛ فليتأمل.

(١) في [أ]: للعلم.

(٢) الآيات البينات، ١/٤١١ ـ ٤١٢؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

/وَالْحَقُّ أَنَّـهُ دَلِـيـلُ الـنَّـقْـلِ قَـدْ يُجْدِي الْيَقِينَ بِقَرَائِنَ انْعَقَدْ/[1]

الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين.

(وَ) اختلف في الأدلة النقلية؛ هل تفيد اليقين؛ على ثلاثة أقوال أيضًا؛ (أَحَدُهَا) تفيده مطلقًا؛ حكاه الآمدي عن الحشوية، قال حتى /بالغوا/[2]، وقالوا لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة[3]، الثاني: لا مطلقًا؛ لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها. والثالث: تفيده إذا انضم إليها تواتر أو غيره[4]؛ وهو ما اختاره الإمام[5] و/الآمدي/[6] وغيرهما[7].

وهذا مراد الناظم كأصله بقوله (**الْحَقُّ أَنَّهُ**)؛ أي الحال والشأن، (**دَلِيلُ النَّقْلِ**)؛ وهو الكتاب والسنة (**قَدْ يُجْدِي الْيَقِينَ**)؛ أي يفيد اليقين؛ وهو لغةً: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء[8]، وعرفًا: علم بعد شك؛ ولذا لا يوصف العلم القديم به، ولا /الضرورية/[9][10].

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع:

والحق أنـه دليـل الـنـقـل قـد يجدى اليقين بقرائن اعتمد

وورد بعد هذا البيت في نسخة، همع الهوامع، ص٦٩.

قـلـت .... جمهورنا والإعتزالي اجتلا.

(٢) في [أ]: بالغوى.

(٣) في كتاب الأبكار؛ نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٢٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٧٦/١.

(٥) انظر: الأربعين في أصول الدين، ص٤٢٤.

(٦) في [أ]: الآمد.

(٧) كصدر الشريعة في التنقيح، ١٢٩/١، مع التوضيح.

وانظر: شرح المقاصد، ٩٥/١؛ والمواقف، ص٤٠.

(٨) انظر: الصحاح، ٢٢١٩/٦؛ القاموس المحيط، ٣٩٥/٤.

(٩) في [أ]: الضرورة.

(١٠) انظر: التعريفات، ص٢٥٩؛ الكليات ١١٦/٥.

كأخبار/[1] الآحاد التي لم /يقترن/[2] بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم، وليس متونها نصوصًا /في/[3] مواردها. وقطعي السند ظني المتن؛ كالألقاب العامة والمطلقة، التي دخلها التخصيص أو التقييد. وعكسه؛ /كأخبار/[4] الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم.

فهذه الأربعة قطعيها وظنيها متفق عليه، ووراءها ضربان:

ما اختلف في متنه؛ قطعي أم ظني؛ كالعام الذي لم يخص؛ فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوصية، فتكون يقينية، وعندنا بطريق الظهور.

والثاني: ما اختلف في سنده؛ هل يفيد القطع، أو الظن؛ كالخبر /المحتف/[5] بالقرائن، والذي تلقته /الأمة/[6] بالقبول، واتفقوا على العمل به[7]، والله أعلم.

---

(١) في [أ]: كالأخبار.

(٢) في [أ]: تقترن.

(٣) في [أ]: من.

(٤) في [أ]: فأخبار.

(٥) في [أ]: للحتف.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

قال السيد: هو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع أنه لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال. فالقيد الأول جنس يشمل الظن /أيضًا/[1]، والثاني يخرجه، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب[2]. ثم هو مراتب علم وعين وحق؛ (بِـ) سبب انضمام (قَرَائِنَ) حالية إليه؛ من تواتر وغيره كالمشاهدة، وذلك كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها؛ فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترًا[3]، ولا عبرة بالاحتمال؛ فإنه إذا /لم/[4] ينشأ عن /دليل/[5] سقط اعتباره، وإلا لم يوثق بمحسوس[6]، وقوله /(انْعَقَدْ)/[7] أي المذكور؛ وهو القرائن من زيادته، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تعارض السمع، وما أدركه العقل من أحكام العقائد؛ فأيهما يقدم[8].

وقسم بعض المحققين[9] الأدلة النقلية وغيرها تقسيمًا حسنًا:

فغير النقلية على ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي؛ وهو الإجماع المتفق عليه وظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا، ودلالة الإشارة، ومفهوم المخالفة بأنواعه وما اختلف فيه؛ كالقياس الجلي، ومفهوم المخالفة.

والنقلية على أربعة أضرب: ما هو قطعي السند والمتن؛ كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها وما هو ظنيهما؛ /

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) التعريفات، ص٢٥٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣٤.

(٤) في [أ]: لا.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٦؛ وانظر: همع الهوامع، ص٦٩.

(٧) في نسخة همع الهوامع: (اعتمد).

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٢٧.

(٩) نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٢٧، عن بعض المتأخرين، واستحسنه.